

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من  
الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب  
من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا  
تَظلمون ولا تُظلمون﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة: آية 278-279

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
"إنما الربى في النسيئة. وفي رواية لا ربا إلا في الدين".

متفق عليه.

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال:  
"أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ما ليس  
عندي، أفأبتاعه له من السوق ثم أبيععه؟ قال: لا تبع ما ليس عندك".

رواه الترمذي وأبو داود.

قال الإمام مالك رضي الله عنه:  
"إن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بها فيقول: هذه عشرة دنانير فما تريد  
أن أشتري لك بها؟ فكأنه يبيع عشرة دنانير نقداً بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، فلهذا كره هذا،  
وإنما تلك الدخلة والدلسة". الموطأ: باب جامع الدين والحلول.

# المحتويات

المقدمة ..... 1

## الفصل الأول:

الربا والفوائد المصرفية ..... 12

- تمهيد ..... 12

- المبحث الأول: الربا في الحضارات القديمة ..... 15

- المطلب الأول: الربا في مصر الفرعونية ..... 15

- المطلب الثاني: الربا في حضارة وادي الرافدين ..... 15

- المطلب الثالث: الربا في حضارة الهند القديمة ..... 16

- المطلب الرابع: الربا في حضارة الصين القديمة ..... 17

- المطلب الخامس: الربا في الحضارة الإغريقية ..... 18

- المطلب السادس: الربا عند الرومان في الحضارة الوثنية ..... 19

- المطلب السابع: الربا عند العرب في الجاهلية ..... 20

- المبحث الثاني: الربا وتحريمه في الديانة اليهودية وفي الديانة المسيحية ..... 24

- المطلب الأول: الربا وتحريمه في الديانة اليهودية ..... 24

- المطلب الثاني: الربا وتحريمه في الديانة المسيحية ..... 26

- المبحث الثالث: الربا وتحريمه في الإسلام ..... 29

- تمهيد: بيان اقسام الربا في الإسلام ..... 29

- المطلب الأول: تحريم الربا في القرآن والسنة ..... 30

- المطلب الثاني: تحريم الربا في الفقه الإسلامي ..... 51

- تحريم الربا في المذاهب الأربعة .....

- تحريم الربا في المذهب الحنفي<sup>3</sup> .....

.....	
.....	- تحريم الربا في المذهب الشافعي
.....	- تحريم الربا في المذهب المالكي
.....	- تحريم الربا في المذهب الحنبلي
.....	- تحريم ربا البيوع في غير المذاهب الأربعة
.....	- القول الراجح في علة ربا البيوع
84	- المبحث الرابع: الربا والجهاز المصرفي
.....	- المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية
.....	- المطلب الثاني: نشأة البنوك الربوية في العالم الإسلامي
.....	- المطلب الثالث: أنواع البنوك من حيث طبيعة عملها
.....	- المطلب الرابع: الحكم الشرعي للفوائد المصرفية
.....	- المطلب الخامس: اضرار الربا الخلقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية
108	- المبحث الخامس: بيان الحكم الشرعي للعملة الورقية عند انخفاض قيمتها
	الفصل الثاني:
112	نشأة البنوك الإسلامية وخصائصها ومميزاتها
112	- المبحث الأول: الخطوط العريضة للمبادئ الاقتصادية في الإسلام
120	- المبحث الثاني: التنظير لإنشاء البنوك الإسلامية
	- المبحث الثالث: الهدف من إنشاء البنوك الإسلامية والأسس
131	التي ينبغي أن تقوم عليها
137	- المبحث الرابع: طلائع البنوك الإسلامية
	- المبحث الخامس: خصائص ومميزات لبعض البنوك الإسلامية
156	كما نصت عليها قوانينها وأنظمتها

## الفصل الثالث:

### حسابات الاستثمار في البنوك

#### الإسلامية ..... 189

- المبحث الأول: إطلاق مصطلح الودائع الحسابية على حسابات الاستثمار والحساب الجاري وبيان الحكم الشرعي لذلك ..... 191
- المبحث الثاني: المضاربة في الفقه الإسلامي ..... 215
- المبحث الثالث: حسابات الاستثمار المشترك وحكم ذلك ..... 239
- في الشريعة الإسلامية ..... 274
- المبحث الرابع: سندات المقارضة وحكمها في الشريعة الإسلامية ..... 274
- المبحث الخامس: الاستثمار المخصص وحكمه في الشريعة الإسلامية ..... 280

## الفصل الرابع:

#### طرق استثمار الأموال في البنوك الإسلامية ..... 282

- المبحث الأول: التمويل بالمضاربة ..... 283
- المبحث الثاني: المشاركة المتناقضة ..... 286
- المبحث الثالث: عقد المشاركة في الأرباح ..... 297
- المبحث الرابع: بيع المراجحة للأمر بالشراء ..... 300

## الفصل الخامس:

#### الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية وبيان الحكم الشرعي لها ..... 421

- المبحث الأول: قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية ..... 422
- المبحث الثاني: تحصيل الأوراق التجارية ..... 424
- المبحث الثالث: الاعتمادات المستندية ..... 429
- المبحث الرابع: خطابات الضمان ..... 440
- المبحث الخامس: التعامل في الأوراق المالية ..... 454
- المبحث السادس: عمليات الصرف الأجنبي ..... 5

- المبحث السابع: عمليات التحويل الداخلية والخارجية ..... 466
- المبحث الثامن: السحب على الكشوف ..... 468
- المبحث التاسع: تأجير الخزائن ..... 469
- المبحث العاشر: أمناء الاستثمار ..... 470

#### الفصل السادس:

- الخدمات الاجتماعية التي تقوم بها البنوك الإسلامية ..... 472
- المبحث الأول: صندوق الزكاة في البنوك الإسلامية ..... 477
- المبحث الثاني: صندوق القرض الحسن في البنوك الإسلامية ..... 488
- المبحث الثالث: الخدمات التعليمية التي تقوم بها البنوك الإسلامية ..... 495
- المبحث الرابع: صندوق التأمين التبادلي لمديني بعض البنوك الإسلامية ..... 502
- المبحث الخامس: اشتراك البنوك الإسلامية في الاتحادات المهنية ..... 542

الخاتمة ..... 545

مصادر البحث ..... 565

الفهارس ..... 591

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، أحمدوه و استعينه وأستغفروه، من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسله الله رحمة للعالمين، ختم به الرسالات، ونسخ بشريعته جميع الشرائع، أنزل عليه القرآن نبراساً لكل شيء.

### أما بعد:

ليس من شك من أنَّ الإسلام دين سماوي، شامل للعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق، وجميع شؤون الحياة، حيث نظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بأخيه الإنسان، وعلاقته بالكون والحياة، قال تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾<sup>(1)</sup>.

ومن الأمور التشريعية التي جاء بها الإسلام ووضع أسسها المذهب الاقتصادي الإسلامي، الذي يضع الحلول الرئيسية للمشكلات الاقتصادية في المجتمع الإنساني. وأقصد بالمذهب الاقتصادي الإسلامي: مجموعة المبادئ الاقتصادية الإسلامية الثابتة التي وردت في كتاب الله وسنة رسوله.

فمن يقرأ القرآن الكريم قراءة تدبر، ويمعن في معاني الأحاديث النبوية التي تتعلق بموضوع المعاملات والنواحي المالية، يدرك تمام الإدراك أن القرآن والسنة قد اشتملا على مجموعة من المبادئ الإسلامية الثابتة التي يمكن استخدامها أساساً ومنطلقاً لنظريات اقتصادية إسلامية.

فالإسلام يقرر أن الملكية الحقيقية لهذا الكون وما فيه لله وحده لا شريك له، قال الله تعالى: ﴿لله ما في السماوات وما في الأرض...﴾<sup>(2)</sup> فالله خلق الإنسان والكون والحياة، والكل ملكه وتحت تصرفه.

(1) سورة الأنعام آية 38.

(2) سورة البقرة آية 284.

كما قرر الإسلام أن الإنسان خليفة الله في أرضه ، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾<sup>(1)</sup>.

كما قرر الإسلام أن الكون مسخر لخدمة الإنسان الذي هو خليفته في أرضه قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً...﴾<sup>(2)</sup>.

وأوجب الإسلام على الإنسان إعمار هذا الكون المسخر لخدمته، وجعل نجاحه في الحياة الآخرة متوقفا على نجاحه في الحياة الدنيا؛ فقد أوجب عليه بعد الإيمان بالله فعل الخير، والتواصي بالحق والصبر، والثبات عليه، وأعتبر حياته إن لم يمتثل ذلك في خسران. قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾<sup>(3)</sup>. ومن فعل الخير الذي أمر الله به إثماء المجتمع وتنميته اقتصاديا واجتماعيا لما فيه خير الإنسانية.

وقرر الإسلام أن كل عمل يقوم به الإنسان امتثالا لأوامر الله، والتي منها استثمارها في هذا الكون من موارد طبيعية لما فيه خير الإنسانية عبادة لله يؤجر عليها. ومن المبادئ الاقتصادية في الإسلام وجوب تحقيق العدالة في المجتمع، وتحريم كل معاملة مالية فيها ظلم، وتحريم كل بيع فيه غرر .

ومن المبادئ الاقتصادية في الإسلام أنه حرم كنز المال، بعدم تأدية حق الله فيه وحقوق العباد، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(4)</sup>.

ومن المبادئ الاقتصادية في الإسلام؛ شرع من الأحكام ما يؤدي إلى تفتيت الثروة وعدم حصرها وتداولها لدى فئة خاصة في المجتمع، من ذلك : نظام الإرث، والوصية،

(1) سورة البقرة آية 30.

(2) سورة لقمان آية 20.

(3) سورة العصر.

(4) سورة التوبة الآية 34.



والوقف، والهبة، ونفقة الأقارب، وصلة الرحم، والزكاة، والصدقات، والعطاء من الدولة والكفارات المالية، والنذور، والغنائم، والفيء.

وقد بين الله سبحانه وتعالى، معنى الفيء والحكمة في توزيعه ومنع الأغنياء من الأخذ منه، فقال تعالى: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير، ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾<sup>(1)</sup>.

ومن المبادئ الاقتصادية في الإسلام تقييد الملكية، فهي مقيدة من حيث الكسب، ومقيدة من حيث الإنفاق؛ فقد أوجب التوازن في الإنفاق، فلا يجوز الإسراف ولا التقثير قال الله تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾<sup>(2)</sup> وقال سبحانه: ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً﴾<sup>(3)</sup>.

هذه المجموعة من المبادئ التي ذكرتها وغيرها من المبادئ الاقتصادية في الإسلام تبين مفهوم الملكية في الإسلام، والحرية والعدالة، والتوازن الاقتصادي الذي ينبغي أن يقوم عليه المجتمع المسلم. وقد ذكرها المفسرون لكتاب الله، كما ذكرها الفقهاء السابقون في كتب الفقه الإسلامي، في أبواب متفرقة، في أثناء حديثهم عن أحكام المعاملات، والأحوال الشخصية، والجهاد، والزكاة، والخراج، وغيرها من الموضوعات التي اشتملت عليها كتب الفقه الإسلامي.

ومن المعلوم أن المعاملات في الإسلام تشتمل على أحكام البيع والإجارة، وأنواع الشركات في الإسلام، كشركة المضاربة، وشركة الملك، والشركة في تحصيل المباح، وشركة الأعمال، أي الصنائع، وشركة الوجوه، وشركة المزارعة، وشركة المساقاة.

(1) سورة الحشر الآية 6-7.

(2) سورة الإسراء الآية 29.

(3) سورة الإسراء الآية 26-27.

كما تشتمل أبواب المعاملات ،على أحكام الوكالة ،والحوالة والرهن، والضمان، والقرض،  
والعارية،والصرف، وإحياء الموات، وغير ذلك من أبواب المعاملات في الفقه الإسلامي.

كل هذه الأمور، وغيرها من الأمور المالية التي اشتملت على مجموعة من الأفكار  
والمؤسسات المتعلقة بالأهداف والوسائل اللازمة لبلوغ الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها  
المذهب الاقتصادي في الإسلام، تمثل مجموعة من النظم الاقتصادية التي تصلح لكي  
تستخدم أساساً ومنطلقاً لنظريات اقتصادية في الإسلام .

والمذهب الاقتصادي الإسلامي، يقابله المذهب الاقتصادي الفردي الحر، أي الرأسمالي،  
والمذهب الاقتصادي الجماعي أي الماركسي.

ولما غزت البنوك الأجنبية العالم الإسلامي وهيمنت على معظم اقتصادياته واستغلت ثرواته  
في أوائل النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، شعر كثير من المسلمين الغيورين على دينهم  
وأمتهم أن المسلمين بحاجة ماسة إلى بنوك إسلامية ؛لا تتعامل بالربا التي تتعامل به البنوك  
الأجنبية، القائمة على أساس المذهب الرأسمالي.

وقد بذل بعض العلماء المسلمين المخلصين في هذا جهوداً في قرن من الزمان، إلا أن هذه  
الجهود لم تتعد سوى التأكيد على حرمة الربا، وبيان بعض المبادئ الاقتصادية في القرآن  
والسنة والفقه الإسلامي ، دون أن يقدموا حلاً بديلاً يسد حاجة المسلمين المتزايدة إلى  
المؤسسات المصرفية، التي هي جزء لا يتجزأ من المذهب الاقتصادي الإسلامي.

وكان من أهم الأسباب التي كانت عائقاً أمام تحقيق وجود المصارف الإسلامية طوال هذه  
الفترة من الزمن ما يلي:

1- عدم التزام حكام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية فولا وعملا، فقد كان معظمهم  
مفتونين بالحضارة الغربية، ووقعوا في حبال البنوك الربوية .

2- الازدواج المشعوم في التعليم الذي وجد في البلاد الإسلامية، منذ أن أنشأ  
الاستعمار مخالفه في العالم الإسلامي.

فالتعليم في المرحلة الابتدائية والثانوية، كان قد أصبح في معظم العالم

الإسلامي ينقسم إلى تعليم ديني وتعليم أكاديمي، ويقتصر التعليم في المدارس الدينية على تعليم العلوم الدينية، وعلم اللغة العربية والتاريخ والفلسفة ومبادئ عامة في الرياضيات والعلوم.

أما التعليم الأكاديمي فهو بعيد عن العلوم الدينية، كعلم التفسير والحديث، وعلم الفقه، ويعطي بدلا من ذلك ثقافة إسلامية عامة، وبعض علوم اللغة العربية، ويركز التعليم فيه على تعلم العلوم الحديثة كمادة العلوم، والرياضيات، والعلوم التجارية.

3- إن الذين درسوا الاقتصاد من أبناء المسلمين في ذلك العصر، درسوا في الجامعات الأوروبية، أو على أيدي أساتذة درسوا في تلك الجامعات، وفهموا الاقتصاد كما يعرضه الفكر الأوروبي، أي على أساس النظام الرأسمالي، أو النظام الماركسي، ومعظمهم لم يكن لهم إطلاع على المذهب الاقتصادي الإسلامي، الذي ورد في بعض الآيات القرآنية في كتاب الله، وورد في بعض الأحاديث في كتب السنة النبوية، وذكره الفقهاء في كتب الفقه في أبواب متفرقة من كتبهم، مما يصعب على الباحث غير المتخصص في علم الشريعة الإسلامية، وغير المتدبر لآيات الله إدراكه ومعرفته.

4- إن الذين كانوا يديرون البنوك في البلاد الإسلامية، كانوا أجنب، ومن يدور في فلكهم من العرب والمسلمين، وذلك إلى نهاية الأربعينات من هذا القرن، وعندما تولى الأجانب عن إدارة هذه البنوك، حل محلهم الموظفون العرب، الذين تعلموا على أيديهم، وتشربوا وسائلهم ومناهجهم الرأسمالية في إدارة هذه البنوك.

وفي أواخر العقد الأول من القرن، ونتيجة الحركات الإسلامية، والصحو الإسلامية في هذه الفترة، تعالت الأصوات بضرورة إنشاء بنوك إسلامية، وكتب بعض العلماء في الاقتصاد الإسلامي، كالمرحوم سيد قطب، والمرحوم عبد القادر عودة، والمرحوم الأستاذ الشيخ زكي محمد شبانة، والشيخ زيدان أبي المكارم وغيرهم.

كما أخذ بعض أساتذة الاقتصاد في الجامعات المصرية - من أصحاب العقيدة السليمة ممن لم تفتنهم حضارة الغرب عن دينهم، واعتقادهم بصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وشغل أحكامها لجميع شؤون الحياة<sup>11</sup> ومنها النظام الاقتصادي - يبحثون عن

المبادئ الاقتصادية في الإسلام في القرآن والسنة، وكتب الفقه الإسلامي، كما أخذوا ينظرون لأعمال المصارف الإسلامية، وكان من أوائل هؤلاء الدكتور محمود أبو السعود ، والدكتور عيسى عبدة، والدكتور أحمد النجار، والدكتور غريب الجمال ، والدكتور محمد عبد الله العربي، من جمهورية مصر العربية.

أما بالنسبة لباقي العالم الإسلامي، فقد قام بالكتابة في الاقتصاد الإسلامي والتنظير لأعمال البنوك الإسلامية، بعض العلماء والأساتذة في الهند وباكستان، منهم على سبيل المثال لا الحصر: محمد حميد الله، وأنور إقبال قرشي ، وأبو الأعلى المودودي، ومحمد نجات الله صديقي، والشيخ أحمد إرشاد.

أما من الناحية العملية، فكان أول بنك إسلامي يقوم على أساس المذهب الاقتصادي الإسلامي هو بنك الادخار الذي أسس سنة 1963 في منطقة ميت غمر، التابعة لمحافظة الدقهلية في جمهورية مصر العربية، فكان بداية البدايات لنشأة البنوك الإسلامية، كما أنها أول تجربة أثبتت مدى إمكان تطبيق نظام مصرفي إسلامي، يخرج بشكله وآليته عن المعروف والمألوف، في عالم البنوك والمصارف التقليدية.

وقد دخلت هذه التجربة مقنعة، بقناعة " بنك الإدخار " مستعينة باسم دولة أوروبية، وهي دولة ألمانيا في ذلك الوقت، ذلك حتى يمكن أن تظهر بموطئ قدم وسط البنوك الربوية، وفي فترة وصلت معارضة الاتجاه الإسلامي إلى ذروته ، دون أن تكشف عن طبيعتها الإسلامية، وكانت تتبع للمؤسسة المصرية العامة للإدخار بالقاهرة.

والدكتور أحمد النجار هو صاحب الفكرة لإنشاء هذا المصرف الإسلامي، وواضع الصيغة العملية والنظام الذي يسير عليه ، كبديل عن التعامل بالفائدة الربوية.

وقد اتجهت هذه المؤسسة بعد نجاح تجربتها، إلى الانتشار في جمهورية مصر العربية لكسب مواقع جديدة لها ، ولتأكيد سلامة النظام وصحته نظريا وعمليا في أي مكان، وقد بلغ عدد بنوك الادخار تسعة بنوك، وجميعها في جمهورية مصر العربية، وقد نجحت التجربة نجاحا كبيرا بفضل القائمين عليها، بسبب التزامهم بالأسس الاقتصادية السليمة في استثمارها، وبحسن دراستهم للمشروعات التي يستثمر 12 فيها، وبحسن انتقاء الأفراد الذين يشاركون

في المشروعات ،أو يمولون مشروعاتهم.

وقد كان لاختيار العنصر البشري العامل في هذه التجربة، من أهم أسباب نجاحها، وقد أثنى على هذه التجربة ونجاحها خبراء مختصون من أوروبا وأمريكا بعد أن درسوها، وأجمعوا على أنها أحسن وسيلة للنهوض بالمجتمعات النامية في أسرع وقت ممكن.

كما أثنى على هذه التجربة كل من الأستاذ الدكتور محمد عبد الله العربي، والأستاذ الدكتور غريب الجمال، عند حديث كل واحد منهما عن هذه التجربة.

ونتيجة للظروف السياسية في ذلك الوقت، قرر تجريد الدكتور أحمد النجار مؤسس التجربة ومديرها من اختصاصاته، وأعلن عن قبول استقالته.

وبعد ذلك وضعت البنوك التقليدية يدها على هذه التجربة، وأدخلت فيها الفائدة الربوية، فقصت على مقوماتها الإسلامية بعد مضي أربعة سنوات من تأسيسها. ونتيجة لتجدد الصحو في بداية السبعينات في العالم الإسلامي. نشأ في العالم الإسلامي عدة بنوك إسلامية منها : بنك ناصر الاجتماعي عام 1971م، والمصرف الإسلامي للتنمية عام 1974م، وبنك دبي الإسلامي عام 1975م، وبيت التمويل الكويتي عام 1977م، وبنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977م، وبنك فيصل الإسلامي السوداني في عام 1977.

وفي عام 1978م تم تأسيس البنك الإسلامي الأردني ومركزه الرئيسي عمان.

وقامت بعد ذلك عدة بنوك إسلامية في العالم الإسلامي.

وقد استقبلت الأمة الإسلامية هذه البنوك استقبالا منقطع النظير، حيث رأت فيها خطوة جادة على طريق الإنابة لله بعدم التعامل بالفائدة المصرفية الربوية، والتحرر الحقيقي من بقايا التبعية لأعدائه ، وعدم الخضوع للاقتصاد الرأسمالي الغربي الذي فرض على بلاد المسلمين نظام البنوك الربوية ، وتركها تحمل فكرته من بعده وتنفذ خطته.

ولاعتقادها أن البنوك الإسلامية، تمثل في الوقت نفسه تجسيدا حيا ليقظة الأمة الإسلامية، وتثبيت أن لها وجودا إسلاميا

أمام الحضارة الوافدة، وهو ميدان الاقتصاد.

وأن هذه البنوك ستعود بالأمة الإسلامية إلى أصولها الإسلامية ، وتراثها الإسلامي الأصلي، وأن المال سيصبح في هذه البنوك للاستثمار وليس للايجار، و ذلك عن طريق المشاركة، وهو الطابع الإسلامي المميز والمرتبط بصورة واضحة بالنظام الاقتصادي الإسلامي. وقد بلغ الاندفاع والالتفات حول هذه البنوك، في أي بلد أقيمت فيه من العالم الإسلامي ، حتى أصبح معه كثير من الناس دعاة متطوعين للتعامل معها ونبد التعامل بالبنوك القائمة على الفوائد المصرفية الربوية.

فبالنسبة للبنك الإسلامي الأردني -مثلاً- فما أن أعلن عن موافقة الحكومة الأردنية على قيام البنك، ثم افتتاح الاكتتاب، حتى اقبل الناس على شراء أسهمه ،وقد تم شراء جميع أسهمه قبل انتهاء مدة الاكتتاب المعلن عنها.

وبالنسبة لتداول أسهمه في سوق عمان المالي، فقد بدأ التداول بأسهم البنك اعتباراً من 1979/10/1م، أي بعد أن باشر عمله بأقل من عشرة أيام من افتتاحه، وكان اتجاه الطلب للشراء أعلى من عروض البيع، مما أدى إلى ارتفاع قيمة السهم بشكل يتجاوز حدود التوقعات.

وقد قامت إدارة السوق بوضع قواعد تنظيمية مؤقتة، وذلك إلى حين إعلان الوضع المالي بتاريخ 1980/3/31م، حيث أصبح التداول بعد نشر الوضع المالي حسب اتجاهات العرض والطلب<sup>(1)</sup>.

فلقد كانت الموافقة على تأسيس البنك الإسلامي الأردني، ليست مجرد استجابة لأمنية عزيزة على النفوس المتطلعة إلى الكسب الحلال فحسب ، وإنما هي في حقيقتها تلبية لسد حاجة قائمة، لوجود مثل هذه المؤسسة المصرفية المتخصصة بالتعامل دون ربا في جميع الأحوال والأعمال.

فلذلك استطاع البنك، أن يجتذب الفئات العديدة من المواطنين، الذين كانوا يحجمون

عن التعامل مع البنوك الربوية، حتى مجرد فتح الحساب الجاري بلا فوائد على الإطلاق، حيث دخلت في صناديق البنك الإسلامي الأردني أموال قال عنها أصحابها، أنها لم تر وجه الشمس لسنوات عديدة، كانت مخبأة في البيوت<sup>(1)</sup>. وقد تحول الاتجاه من جانب الكثيرين من أفراد الأمة نحو الأقدام على المضاربة والمشاركة التي أعلن عنها البنك بأنه سيقوم بها لأجل الكسب الحلال.

ألا أن هذا الحماس لهذه البنوك الإسلامية قد تغير، وتعرضت البنوك الإسلامية في السنوات الأخيرة إلى نقد شديد من العلماء وغير العلماء، من المخلصين لدينهم ومن أعداء الإسلام، بسبب بعض الاستثمارات التي تقوم بها، وبسبب مفارقة التطبيق العملي عن النظرية التي وضعها العلماء المخلصون للمعاملات المصرفية التي ستقوم بها. وبسبب عدم تحقق الأهداف والغايات من إنشائها التي أعلنت عنها عند تأسيسها، أخذ أعداء الإسلام يفسرون أخطاء هذه البنوك على أنها ناجمة عن الشريعة الإسلامية نفسها، وليس من الاجتهادات الخاطئة لبعض المنظرين لها، أو من سوء تصرف بعض القائمين عليها، وسوء التطبيق لما نظره المخططون لها.

وكانت الإساءة والخطأ من جانب هذه البنوك ترد على الشرع الحنيف، وهي تضعف الثقة بكل من يرفع شعار الإسلام عند كثير من الناس.

وإن ما حدث من أخطاء فادحة، عبر التاريخ الإسلامي، ممن تاجروا بالشعارات الإسلامية، يجعل مسألة وجود البنوك الإسلامية في حساسية شديدة وفي خطر، فكان لابد من تقويم لأعمال المصارف الإسلامية لتقويم مسيرتها، وترشيد أنشطتها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. فالبنوك الإسلامية وجدت لتبقى بإذن الله ومشيعته، وهي تحتاج إلى تقويم مستمر من الناحية النظرية، ومن الناحية العملية لتصحيح مسيرتها.

فهي الشعلة المضئية لتطبيق المذهب الاقتصادي الإسلامي من الناحية العملية في العصر الحاضر، بل لتطبيق جميع النظم الإسلامية التي اشتملت عليها شريعة الله التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لتخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الضنك في العيش إلى

سعة رزق الله ورحمته.

من هنا كانت أهداف هذا البحث ما يلي:

- 1- بيان الغاية والأهداف من إنشاء المصارف الإسلامية وخصائصها ومميزاتها، مع بيان الأعمال المصرفية التي وضعها المخططون المنظرون لها؛ ثم تقويم ذلك من الناحية الشرعية في ضوء من كتاب الله وسنة رسوله، وأقوال الفقهاء والمجتهدين.
- 2- إرساء المفاهيم الأساسية التي ينبغي أن تحكم عملية الوساطة التي تقوم بها البنوك الإسلامية، والتي تتناسب مع الدور المناط بها، والذي يتباين جذرياً مع المفهوم المرتبط بالمصارف التجارية.

3- بيان مفارقات التطبيق عن النظرية التي نص عليها المنظرون المخلصون لها .

#### • منهج البحث الذي سلكته لتحقيق هذه الأهداف:

- 1- دراسة آيات الأحكام التي وردت في كتاب الله، والتي تتعلق بالمذهب الاقتصادي في الإسلام بوجه عام، والتي تتعلق بتحريم الربا بوجه خاص، وذلك بالرجوع إلى كتب التفسير، وخاصة تفاسير آيات الأحكام .
- 2- دراسة أحاديث الأحكام التي تتعلق بالمذهب الاقتصادي بالإسلام بوجه عام، وبموضوع الربا بوجه خاص، بالرجوع إلى كتب الأحاديث، ولا سيما كتب الأحاديث الخاصة بشرح أحاديث الأحكام.
- 3- دراسة ما يتعلق بأحكام المعاملات في كتب الفقه المذهبي والمقارن، وبخاصة تلك التي تعني بالأدلة والرد على المخالفين، وكذلك كتب الأصول والقواعد الفقهية وعلوم القرآن وعلوم الحديث.
- 4- دراسة ما كتب بالنسبة للمذهب الاقتصادي والمالي والمعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي.
- 5- دراسة بعض العقود العملية التي يتم التعاقد عليها بين البنوك الإسلامية والمتعاقدين معها في مختلف المجالات الاستثمارية. 16



6- دراسة مدى قيام البنوك الإسلامية بالخدمات الاجتماعية التي ورد النص عليها في عقود تأسيسها.

7- دراسة ما كتب في العصر الحديث بالنسبة للمذهب الاقتصادي والمالي في الإسلام.

8- دراسة ما كتبه المنظرون لأعمال البنوك الإسلامية.

ولقد كنت في أثناء هذا البحث، أقرأ النصوص والأقوال التي تتعلق بموضوع البحث قراءة تدبر وإمعان باحثاً عن الحق، لا أبالي أين أجده، ولا مع من أجده، ولم أقيد نفسي إلاً بالنصوص المعصومة الهادية التي وردت في كتاب الله وسنة رسوله، فكل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم. فما توصلت إليه من حق في البحث فمن توفيق الله ورعايته، وما أخطأت فيه فمن نفسي وأرجو من الله المغفرة.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

الدكتور "محمد رامز" عبد الفتاح مصطفى العزيري

عمان - الأردن

## الفصل الأول

### الربا والفوائد المصرفية

تمهيد:

يُعد الربا من أهم المشكلات الاقتصادية والظواهر الاجتماعية التي صاحبت تاريخ البشر من قديم، إذ يرتبط تاريخ الربا- في المجتمعات الإنسانية- بتاريخ اكتشاف النقود عند أكثرية العلماء.

فقبل استعمال النقود لم يعرف للربا مكان في التنظيم الاقتصادي، حيث قامت المبادلات الاقتصادية على أساس المبادلات العينية، أي المقايضة، ومن ثم لم يكن هناك فاصل بين البائع والمشتري، لأن كل واحد منهما يبيع سلعة ويشتري سلعة أخرى، وبوجود النقود وجد الفاصل بينهما، فأصبح تعريف البائع هو صاحب السلعة التي يعرضها في السوق مقابل النقود، وأصبح تعريف المشتري هو الشخص الذي يبذل النقود للحصول على تلك السلعة، ولذلك يطلق العلماء على النقود "أثماناً" لأن بها تدفع أثمان السلع والخدمات، وهي التي تميز "الثن" من المبيع "المثمن".

ومنذ أن ظهرت النقود وتعامل الناس بها، توافرت دواعي الاكتناز في المجتمعات، التي أخذت المبادلات منها تقوم على أساس النقود، لأن النقد يمتاز عن سائر السلع بعدم قابليته للتلف، كما أن اكتنازه لا يكلف شيئاً يذكر من النفقات، بالإضافة إلى ما يتمتع به من قبول للوفاء بالالتزامات والإبراء من الديون.

ولم تقتصر النقود على أن تكون أداة للاكتناز، بل أصبحت أيضاً أداة لتنمية الأموال، وتراكم الثروات، فأمكن إقراض النقد بالربا الذي يتقاضاه الدائنون من مدينهم، كما يتقاضاه بعض أصحاب الأموال اليوم من بعض المصارف التي يودعونها أموالهم.

فالتعامل بالربا نشأ بعد ظهور النقود<sup>18</sup> كأداة للتعامل بين الناس، سواء في

المبادلات التجارية، أو في الشراء واستغلال المنافع، وتقديم الخدمات.

فمنذ قيام الحضارات الأولى وظهور النقود عرف الربا في المعاملات المالية.

وقد أثار موضوع الربا منذ ظهوره الجدل والنقاش بين معظم أفراد الأمم، وانقسم الناس بين مؤيد له، ومعارض.

ويرى "كينز"<sup>(1)</sup> أن محاربة الربا من أهم المسائل الشائعة في اقتصاديات العصور القديمة، فارتفاع درجة التفضيل النقدي كان الشر المستطير الذي قتل الحافز على الاستثمار، وعاق التقدم الاقتصادي في هذه العصور.

وقد ورد تحريم الربا في جميع الديانات السماوية.

وفي العصر الحديث انتشرت المصارف التجارية<sup>(2)</sup>، ومن المعلوم أن المصارف التجارية من أهم أهدافها وأعمالها الاتجار في الأموال، والإثراء من خلالها عن طريق التعامل بنظام الفائدة، كما تقوم ببعض الخدمات المصرفية التي يصعب الاستغناء عنها، وبعض هذه الخدمات، قد تأخذ هذه البنوك فوائد مصرفية عليها، كخطاب الضمان، والاعتمادات المستندية.

وقد انقسم العلماء في العصر الحديث تجاه الفوائد المصرفية إلى فريقين:

**الفريق الأول :** رأوا إباحة هذه الفوائد.

فقال بعضهم إنّ الضرورات تبيح المحذورات، وإن المصلحة الراجحة تغلب المصلحة المرجوحة.

(1) محمد عارف وهبه: مجلة المسلم المعاصر: عدد 32 / 1440 هـ - 1980 م، نقلاً عن:

Gohn Mynard Keynes: The Theory of the Rate Interest In "Readings in the theory of Income distribution" London 1950 P.421.

(2) البنك التجاري هو مشروع رأسمالي يعمل في مجال تجميع مدخرات الأفراد ووضعها مع متناول الغير، الراغب في الإقراض. وهو المؤسسة التي تتعامل في الدين أو الائتمان حيث يحصل على ديون الغير، **19** في مقابلها وعوداً في الدفع تحت الطلب أو بعد أجل قصير. ( الوديعة المصرفية في ميزان الشريعة الإسلامية)، تأليف الأستاذ الدكتور عطية عبد الحليم صقر، دار الهدى/ القاهرة سنة (1413 هـ - 1992 م).

وبعضهم أخذ يؤول النصوص الواردة في تحريم الربا بما يتفق مع وجهة نظره، وزعم أنَّ الربا المحرم في القرآن لا يشمل الفوائد المصرفية، وهذا الفريق وقر في أذهانهم أن التخلص من الفوائد المصرفية مستحيل، لأن سعر الفائدة أصبح العمود الفقري للمعاملات المصرفية، ولا بد من بدله عنه في نظرهم، وهم قلة، والحمد لله.

**الفريق الآخر:** وهم غالبية العلماء، والراسخون في العلم، ذهبوا إلى أن هذه الفوائد التي تتقاضاها البنوك التجارية أخذاً أو عطاءً، هي ربا محرم لا يجوز شرعاً التعامل به، لأنه من الربا المحرم الذي ورد تحريمه نصاً في كتاب الله عز وجل، وقالوا إن محاولة تبرير شرعية الفائدة المصرفية بمعايير شرعية، زيغ عن الإسلام، وإبطال لشرائعه.

وفي هذا الفصل بيان لحقيقة الربا المتعارف عليه عند جميع الأمم، وهي الزيادة المشروطة سلفاً في المعاملة المالية نظير الأجل - أي الزمن - وينطبق هذا المعنى تماماً على الفوائد المصرفية، التي تتعامل بها المصارف التجارية أخذاً أو عطاءً.

كما أوردت فيه بعض شبه القائلين بحل هذه الفوائد مع الرد عليها، مع بيان أنه ليس هناك ضرورة شرعية تبيح أكل الربا.

وهو يشتمل على أربعة مباحث:

**المبحث الأول: الربا في الحضارات القديمة.**

**المبحث الثاني: الربا وتحريمه في الديانتين اليهودية والمسيحية.**

**المبحث الثالث: الربا وتحريمه في الإسلام.**

**المبحث الرابع: الربا والمصارف التجارية.**

## المبحث الأول الربا في الحضارات القديمة

### المطلب الأول: الربا في مصر الفرعونية

لقد كان الربا شائعاً في مصر الفرعونية، ووصل سعر الفائدة على المعاملات التجارية والقروض في مصر الفرعونية إلى 100%، كما كانت الفائدة المركبة معروفة في أيام الأسرة التاسعة عشرة، وقد مارست الحكومة ذاتها عملية الإقراض الربوي، كما نخص بهذه العملية رجال المعابد من الكهنة أيضاً، ويتحدث "تيودور" المؤرخ الإغريقي عن قانون وضعه الملك بوخوريس "أحد ملوك الأسرة الفرعونية الرابعة والعشرين"، ويقضي بأن الربا مهما تطاولت عليه الآجال لا يجوز أن يتجاوز أصل رأس المال، وهذا يدل على ذبوع الربا بمصر القديمة<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: الربا في حضارة وادي الرافدين

انتشر التعامل بالربا في حضارة وادي الرافدين - العراق - في أثناء قيام الحضارة السومرية في جنوب العراق، واضطلع المعبد في سومر بوظيفة البنوك في تقديم القروض الربوية لطالبيها، وكان الكهنة يقومون بإقراض الناس باسم الآلهة، كما كانوا يتقاضون الربا نيابة عن الآلهة أيضاً<sup>(2)</sup>.

وقد تم العثور على حفريات سومرية تمثل عقود قروض ربوية مكتوبة وموثقة بشهادة شهود، كما وجد عندهم نظام الائتمان الذي يمكن بمقتضاه للشخص أن يقترض برهن بضائع أو عقارات مقابل ربا على قرضه<sup>(3)</sup>، وكانت الفائدة تدفع في بعض الأحيان نقداً،

(1) إبراهيم زكي الدين بدوي: نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية — الناشر: المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية - القاهرة - ط 1964 ص 1.

(2) السيد محمد عاشور: الربا عند اليهود - ط دار الاتحاد العربي للطباعة: القاهرة 1972 ص 3.

(3) محمود عارف وهبة: نظرية الفائدة في الفكر الاقتصادي - مجلة 21 - ص 78 - 79 - 80 - 81 - 82 - 83 - 84 - 85 - 86 - 87 - 88 - 89 - 90 - 91 - 92 - 93 - 94 - 95 - 96 - 97 - 98 - 99 - 100 - 101 - 102 - 103 - 104 - 105 - 106 - 107 - 108 - 109 - 110 - 111 - 112 - 113 - 114 - 115 - 116 - 117 - 118 - 119 - 120 - 121 - 122 - 123 - 124 - 125 - 126 - 127 - 128 - 129 - 130 - 131 - 132 - 133 - 134 - 135 - 136 - 137 - 138 - 139 - 140 - 141 - 142 - 143 - 144 - 145 - 146 - 147 - 148 - 149 - 150 - 151 - 152 - 153 - 154 - 155 - 156 - 157 - 158 - 159 - 160 - 161 - 162 - 163 - 164 - 165 - 166 - 167 - 168 - 169 - 170 - 171 - 172 - 173 - 174 - 175 - 176 - 177 - 178 - 179 - 180 - 181 - 182 - 183 - 184 - 185 - 186 - 187 - 188 - 189 - 190 - 191 - 192 - 193 - 194 - 195 - 196 - 197 - 198 - 199 - 200 - 201 - 202 - 203 - 204 - 205 - 206 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 212 - 213 - 214 - 215 - 216 - 217 - 218 - 219 - 220 - 221 - 222 - 223 - 224 - 225 - 226 - 227 - 228 - 229 - 230 - 231 - 232 - 233 - 234 - 235 - 236 - 237 - 238 - 239 - 240 - 241 - 242 - 243 - 244 - 245 - 246 - 247 - 248 - 249 - 250 - 251 - 252 - 253 - 254 - 255 - 256 - 257 - 258 - 259 - 260 - 261 - 262 - 263 - 264 - 265 - 266 - 267 - 268 - 269 - 270 - 271 - 272 - 273 - 274 - 275 - 276 - 277 - 278 - 279 - 280 - 281 - 282 - 283 - 284 - 285 - 286 - 287 - 288 - 289 - 290 - 291 - 292 - 293 - 294 - 295 - 296 - 297 - 298 - 299 - 300 - 301 - 302 - 303 - 304 - 305 - 306 - 307 - 308 - 309 - 310 - 311 - 312 - 313 - 314 - 315 - 316 - 317 - 318 - 319 - 320 - 321 - 322 - 323 - 324 - 325 - 326 - 327 - 328 - 329 - 330 - 331 - 332 - 333 - 334 - 335 - 336 - 337 - 338 - 339 - 340 - 341 - 342 - 343 - 344 - 345 - 346 - 347 - 348 - 349 - 350 - 351 - 352 - 353 - 354 - 355 - 356 - 357 - 358 - 359 - 360 - 361 - 362 - 363 - 364 - 365 - 366 - 367 - 368 - 369 - 370 - 371 - 372 - 373 - 374 - 375 - 376 - 377 - 378 - 379 - 380 - 381 - 382 - 383 - 384 - 385 - 386 - 387 - 388 - 389 - 390 - 391 - 392 - 393 - 394 - 395 - 396 - 397 - 398 - 399 - 400 - 401 - 402 - 403 - 404 - 405 - 406 - 407 - 408 - 409 - 410 - 411 - 412 - 413 - 414 - 415 - 416 - 417 - 418 - 419 - 420 - 421 - 422 - 423 - 424 - 425 - 426 - 427 - 428 - 429 - 430 - 431 - 432 - 433 - 434 - 435 - 436 - 437 - 438 - 439 - 440 - 441 - 442 - 443 - 444 - 445 - 446 - 447 - 448 - 449 - 450 - 451 - 452 - 453 - 454 - 455 - 456 - 457 - 458 - 459 - 460 - 461 - 462 - 463 - 464 - 465 - 466 - 467 - 468 - 469 - 470 - 471 - 472 - 473 - 474 - 475 - 476 - 477 - 478 - 479 - 480 - 481 - 482 - 483 - 484 - 485 - 486 - 487 - 488 - 489 - 490 - 491 - 492 - 493 - 494 - 495 - 496 - 497 - 498 - 499 - 500 - 501 - 502 - 503 - 504 - 505 - 506 - 507 - 508 - 509 - 510 - 511 - 512 - 513 - 514 - 515 - 516 - 517 - 518 - 519 - 520 - 521 - 522 - 523 - 524 - 525 - 526 - 527 - 528 - 529 - 530 - 531 - 532 - 533 - 534 - 535 - 536 - 537 - 538 - 539 - 540 - 541 - 542 - 543 - 544 - 545 - 546 - 547 - 548 - 549 - 550 - 551 - 552 - 553 - 554 - 555 - 556 - 557 - 558 - 559 - 560 - 561 - 562 - 563 - 564 - 565 - 566 - 567 - 568 - 569 - 570 - 571 - 572 - 573 - 574 - 575 - 576 - 577 - 578 - 579 - 580 - 581 - 582 - 583 - 584 - 585 - 586 - 587 - 588 - 589 - 590 - 591 - 592 - 593 - 594 - 595 - 596 - 597 - 598 - 599 - 600 - 601 - 602 - 603 - 604 - 605 - 606 - 607 - 608 - 609 - 610 - 611 - 612 - 613 - 614 - 615 - 616 - 617 - 618 - 619 - 620 - 621 - 622 - 623 - 624 - 625 - 626 - 627 - 628 - 629 - 630 - 631 - 632 - 633 - 634 - 635 - 636 - 637 - 638 - 639 - 640 - 641 - 642 - 643 - 644 - 645 - 646 - 647 - 648 - 649 - 650 - 651 - 652 - 653 - 654 - 655 - 656 - 657 - 658 - 659 - 660 - 661 - 662 - 663 - 664 - 665 - 666 - 667 - 668 - 669 - 670 - 671 - 672 - 673 - 674 - 675 - 676 - 677 - 678 - 679 - 680 - 681 - 682 - 683 - 684 - 685 - 686 - 687 - 688 - 689 - 690 - 691 - 692 - 693 - 694 - 695 - 696 - 697 - 698 - 699 - 700 - 701 - 702 - 703 - 704 - 705 - 706 - 707 - 708 - 709 - 710 - 711 - 712 - 713 - 714 - 715 - 716 - 717 - 718 - 719 - 720 - 721 - 722 - 723 - 724 - 725 - 726 - 727 - 728 - 729 - 730 - 731 - 732 - 733 - 734 - 735 - 736 - 737 - 738 - 739 - 740 - 741 - 742 - 743 - 744 - 745 - 746 - 747 - 748 - 749 - 750 - 751 - 752 - 753 - 754 - 755 - 756 - 757 - 758 - 759 - 760 - 761 - 762 - 763 - 764 - 765 - 766 - 767 - 768 - 769 - 770 - 771 - 772 - 773 - 774 - 775 - 776 - 777 - 778 - 779 - 780 - 781 - 782 - 783 - 784 - 785 - 786 - 787 - 788 - 789 - 790 - 791 - 792 - 793 - 794 - 795 - 796 - 797 - 798 - 799 - 800 - 801 - 802 - 803 - 804 - 805 - 806 - 807 - 808 - 809 - 810 - 811 - 812 - 813 - 814 - 815 - 816 - 817 - 818 - 819 - 820 - 821 - 822 - 823 - 824 - 825 - 826 - 827 - 828 - 829 - 830 - 831 - 832 - 833 - 834 - 835 - 836 - 837 - 838 - 839 - 840 - 841 - 842 - 843 - 844 - 845 - 846 - 847 - 848 - 849 - 850 - 851 - 852 - 853 - 854 - 855 - 856 - 857 - 858 - 859 - 860 - 861 - 862 - 863 - 864 - 865 - 866 - 867 - 868 - 869 - 870 - 871 - 872 - 873 - 874 - 875 - 876 - 877 - 878 - 879 - 880 - 881 - 882 - 883 - 884 - 885 - 886 - 887 - 888 - 889 - 890 - 891 - 892 - 893 - 894 - 895 - 896 - 897 - 898 - 899 - 900 - 901 - 902 - 903 - 904 - 905 - 906 - 907 - 908 - 909 - 910 - 911 - 912 - 913 - 914 - 915 - 916 - 917 - 918 - 919 - 920 - 921 - 922 - 923 - 924 - 925 - 926 - 927 - 928 - 929 - 930 - 931 - 932 - 933 - 934 - 935 - 936 - 937 - 938 - 939 - 940 - 941 - 942 - 943 - 944 - 945 - 946 - 947 - 948 - 949 - 950 - 951 - 952 - 953 - 954 - 955 - 956 - 957 - 958 - 959 - 960 - 961 - 962 - 963 - 964 - 965 - 966 - 967 - 968 - 969 - 970 - 971 - 972 - 973 - 974 - 975 - 976 - 977 - 978 - 979 - 980 - 981 - 982 - 983 - 984 - 985 - 986 - 987 - 988 - 989 - 990 - 991 - 992 - 993 - 994 - 995 - 996 - 997 - 998 - 999 - 1000.

وفي الأحيان الأخرى عينا، وكان سعر الفائدة يتراوح بين 15-33 بالمائة، وقام الملك "اوركا جننيا" بوضع حد للسرقات، كما طهر المدينة من المرابين واللصوص والسفاكين.

وعمل على استتباب حالة الأمن، ونظم قوانين الربا بما يخفف عبئه على الفقير والمسكين والأرملة، وهذا التنظيم في ذاته يعد كراهية للربا منذ زمن بعيد.<sup>(1)</sup>

كما انتشر الربا في الحضارة البابلية، وكان معدل الفائدة يتراوح بين 30% على النقود، و50% على القمح والشعير.

وكانوا يعتبرون هذه النسبة شيئاً عادياً لا ظلم فيه، أما ما زاد على ذلك فهو الربا الفاحش في عرفهم.

وعندما اعتلى "حمورابي" عرش البلاد عام 1800 ق م تقريباً، وضع لوائح المشهورة التي نظمت أحوال البلاد اقتصادياً واجتماعياً، ونصّت على أن الربا لا يجوز أن يزيد على أصل رأس المال بأية حال من الأحوال، فكان أول مصلح اقتصادي في الحضارة البابلية.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثالث: الربا في حضارة الهند القديمة

كان المجتمع الهندي كما هو معروف ينقسم إلى أربع طبقات:

- 1- طبقة البراهمة، أي الكهان.
- 2- طبقة المحاربين، وهم الذين يحكمون البلاد.
- 3- طبقة الزّراع والتجار.
- 4- طبقة المنبوذين، وهي أسفل الطبقات عندهم وأحقّرها.

وكان النظام المعمول به تحريم الاشتغال في التجارة، أو عمليات الإقراض الربوي على طائفتي البراهمة والمحاربين.

أما الطائفة الثالثة، وهي طبقة التجار والزّراع، فلها الحق في الأعمال التجارية والتعامل بالربا، وهي التي توفر وسائل العيش للكهنة والمحاربين.

أما الطبقة الرابعة، وهي طبقة المنبوذين فيحرم عليها نهائياً ممارسة جمع الثروة، ويقتصر عملها على خدمة الطوائف الثلاث السابقة في أحط حاجاتها<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الرابع: الربا في حضارة الصين القديمة

حرمت الصين الربا منذ أقدم العصور، ذلك أن تاريخ الصين المكتوب لم يسجل أي صورة للتعامل الربوي.

وقد يكون هذا التحريم ناشئاً عما وصل إليه الفلاسفة الصينيون القدماء من حكمه، أفادت في الاهتمام إلى ما في الربا من شرور وآثام، فخلصوا إلى أن حرموا نهائياً التعامل به<sup>(2)</sup>.

وقد يكون نتيجة لتعاليم بعض الرسائل السماوية التي ظهرت في تلك البلاد، ونصت على تحريم الربا، فما من أمة إلا وأرسل لها رسول، قال تعالى: ﴿وإن من أمة إلا خلا فيها نذير﴾<sup>(3)</sup>.

(1) الأستاذ عبد المنعم النمر: تاريخ الإسلام في الهند، القاهرة 1951م ص30.

(2) محمود عارف وهبة: نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي، مجلة مسلم المعاصر العدد: 32 ص 93 مصدر سابق.

(3) سورة فاطر آية 24 .

## المطلب الخامس : الربا في الحضارة الإغريقية

لقد كانت التجارة مزدهرة في زمن الحضارة الإغريقية في اليونان، وكان الربا منتشرًا، ولم يمارسه الأفراد فقط، بل مارسته الدولة أيضاً، فكانت تلجأ إلى القرض لتغطية حاجاتها المستعجلة، كذلك التي تنجم عن الحروب.

وكان العرف التجاري الجاري يقضي أن المدين إذا لم يوف دينه أصبح هو نفسه ملكاً للدائن.

وقد أدت هذه الأوضاع الجائرة إلى تفاقم حدة الصراع الاجتماعي عند الإغريق. وفي القرن السادس قبل الميلاد جاء تشريع "صولون" واضع قانون أثينا في ذلك العصر، ليقتضي على هذه العادة الشنيعة، إذ قرر أن تكون مسئولية المدين في ماله وذمته لا في شخصه ورقبته، كما أنه حدد النهاية القصوى التي يمكن أن تبلغه فوائد الدين بنسبة 12% من راس المال<sup>(1)</sup>.

أما موقف فلاسفة الإغريق من الربا، فقد كانت الفلسفة في اليونان وليده صراع اجتماعي أدى إلى السخط، وعني بالإصلاح الاقتصادي والاجتماعي، فلذلك نجد معظمهم معادياً للربا.

فقد ذم "أفلاطون" الربا في كتابه "القانون" ونهى عنه، فقال: "لا يحل لشخص أن يقرض بربا" واعتبر أفلاطون الفائدة أياً كان مقدارها كسباً غير طبيعي، لأن مؤداها أن يكون النقد وحده منتجاً غلة بغير أن يشترك صاحبه في أي عمل، أو يتحمل أي تبعه. ورأيه أن النقد عقيم، فالنقد لا يلد النقد، وذلك أن النقود رمز للتبادل<sup>(2)</sup>.

وقد ناقش أرسطو الملقب بالمعلم الأول قضية الربا في كتابه الشهير (السياسة) فأوضح أن الربا غير مشروع، وأنه من أحقر أنواع الكسب<sup>(3)</sup>.

(1) الدكتور محمد عبد الله دراز: الربا في القانون الإسلامي ط بنك فيصل الإسلامي ص 4.

(2) محمد عارف وهبة: مجلة المسلم المعاصر، العدد 23، ص 247 عن كتاب: Cray. The Deve Lopmet Econ.

(3) المصدر السابق، ص 97-100.



وَوَضَّحَ المؤرخ "بلوتارك Plutarque" الرأي العام الإغريقي في مؤلفاته عن الأخلاق عندما يدين المراكبين الشرهين الذين ينتفون ريش المدينين المساكين ويفترسونهم حتى العظم، بضربات من مناقيرهم ومخالبهم التي يضعونها في لحمهم، كما تفعل النسور الجائعة، ثم يضيف لذلك إنه "يجب أن لا نقرض رباً قطعاً"<sup>(1)</sup>.

### المطلب السادس: الربا عند الرومان في الحضارة الوثنية

يقول السيد محمد عارف وهبه: كان الربا شائعاً عند الرومان، ويرى "ليمان" أن كلمة فائدة "Interest" ذات أصل روماني، إذ كانت المعاملات الربوية في روما تعد مسألة عادية، وقد كانت الإمبراطورية قد حرّمت تقاضي أية فوائد في عهودها الأولى، إلا أن هذا الوضع لم يستمر؛ إذ أخذت الفائدة تظهر تدريجياً مع اتساع رقعة الإمبراطورية وتزايد أهمية المال، وتعاضم نفوذ التجار<sup>(2)</sup>.

كذلك اختلف موقف مفكري الرومان بصدد الربا، فمنهم من ذمه وحرمه، ومنهم من أجازته، ولكن في حدود.

وكان الفيلسوف شيشرون "Cecilian" ممن انتقدوا الفائدة وحرّم التعامل بها نهائياً، وفي منطق هذا الفيلسوف تتساوى جريمة أكل الربا تماماً مع جريمة القتل، بينما أجاز "سينيكا" "Sinika" بعض صور التعامل الربوي، بحدود وشروط، وذلك تحت ضغط الضرورات العملية التي ظهرت مع اتساع رقعة الإمبراطورية، ونشاط حركة التجارة والمال بين أرجائها<sup>(3)</sup>.

وفي مجال التشريع "القانون الروماني" صدر "قانون الألواح الأثني عشر" بتحديد الحد الأقصى للفائدة بنسبة 12% من أصل الدين. أما في مجموعة الفقيه "جستنيان" فقد جعل الحد الأقصى للفائدة يدور بين 12% للتجار وأمثالهم و 4% للنبلاء<sup>(4)</sup>.

(1) الدكتور رفيق المصري: مصرف التنمية الإسلامي ص 84-85، مؤسسة الرسالة.

(2) محمد عارف وهبه: مجلة المسلم المعاصر، العدد 23، ص 101.

(3) المصدر السابق، ص 101.

(4) المصدر السابق، ص 101.

ويمكن تبرير هذه التفرقة بين التجار والنبلاء بأن الآخرين في الغالب "هم الذين يعطون النقود للإقراض في انتظار الفائدة"<sup>(1)</sup>.

وبذلك يمكن القول إنّ الرومان من أوائل الأمم التي شرعت القوانين لحماية المدنيين. ويقول الدكتور محمد عبد الله دراز إنه<sup>(2)</sup>: "قبل ظهور الإصلاحات التي وضعها "صولون" المشرع الإغريقي، وقبل الإصلاحات التي وضعها مؤلفو "الألواح الأثني عشر" في روما كان الربا شائعاً دون قيود ولا حدود، وكان العرف الجاري في كلتا المملكتين-روما وأثينا-أنّ المدنيين إذا لم يوف دينه أصبح هو نفسه ملكاً للدائن.

فجاء تشريع "صولون" قاضياً على هذه العادة الشنيعة، فقرر أن تكون مسئولية المدنيين في ماله ودمته، لا في شخصه ورقبته".

وقال بالنسبة للتشريعات التي ظهرت في روما وغيرها: "هذه التشريعات كلها لم تظهر إلا في أعقاب اضطرابات وحروب داخلية مستمرة بين الأغنياء والفقراء في تلك الشعوب، فكانت هذه الإصلاحات علاجاً وقتياً لتلك المشاكل الاجتماعية الخطيرة التي ولّدتها هذه الوضعية الربوية".

هكذا، مهما نصعد بنظرنا في تاريخ التشريعات المدنية القديمة، نجد أن "مبدأ التعامل بالربا كان شائعاً فيها، وأنه كانت توضع له في بعض الأحيان نظم تحميه إذا لم يتجاوز حداً معلوماً".

(1) صوفي أبو طالب: الوجيز في القانون الروماني ص 29-30، النهضة العربية - القاهرة 1965، الجزء الأول.

(2) الدكتور محمد عبد الله دراز: الربا في نظر القانون الإسلامي ص 403، مصدر سابق.

## المطلب السابع: الربا عند العرب في الجاهلية

كان العرب قبل الإسلام يتعاملون بالربا دون قيد من عرف ولا تشريع، ومما ساعد على انتشاره بينهم اشتغالهم بالتجارة، وخاصة في المدن الرئيسية كمكة والطائف والمدينة، من مدن الحجاز.

فمكة كانت بؤبؤ غير ذي زرع، تعتمد في رزقها على التجارة، وكانت تعتبر أكبر مركز تجاري في الجزيرة العربية، لثلاثة عوامل رئيسية:

**العامل الأول:** كان العرب يحجون إلى البيت الحرام في مكة المكرمة في موسم الحج في كل عام، لاعتقادهم أن الكعبة بناها أبوهم إبراهيم عليه السلام، وكان حولها آلهتهم، فيأتون للحج ولتقديم القرابين لها، ويشتررون من أسواقها ما يحتاجون إليه من سلع وطعام.

**العامل الثاني:** بسبب موقعها الجغرافي بين بلاد الشام وبلاد اليمن.

**العامل الثالث:** ما يتمتع به أهلها من نفوذ ديني في الجزيرة العربية؛ إذ كان أهلها —وهي قبيلة قريش— سدة الكعبة والبيت الحرام، وكانوا يقومون بالرفادة والسقاية للحجيج في موسم الحج، فكانوا لذلك موضع الرعاية والتكريم في حلهم وترحالهم. وقد امتن الله سبحانه وتعالى على قريش بهذه النعمة في سورة قريش، وفي آيات أخرى من كتابه<sup>(1)</sup>.

فقد كانت مكة مركز أمان لجميع من دخلها، فكانت لذلك مركز نشاط تجاري كبير، ومحط القوافل في غدوها ورواحها.

وكانت القوافل التجارية تذهب إلى الشام في الصيف، وتذهب إلى اليمن وجنوب الجزيرة العربية في الشتاء، وكان معظم أهل مكة يساهمون في هذه القوافل، وتروى لنا كتب السيرة أن قافلة أبي سفيان التي أدى الخوف من الاستيلاء عليها إلى غزوة بدر، كانت معظم قريش مساهمة في تمويلها، والتمويل يحتاج إلى رأس مال، فإذا لم يكن رأس المال متوافراً لدى

(1) من ذلك قوله تبارك و تعالى: "أولم نمكن لهم حرماً آمناً يجزيهم غمراً كل شيء رزقاً من لدنا ولكن أكثر الناس لا يعلمون". سورة القصص آية 57. المراد بقوله تعالى يجزيهم: يجمع ويساق إليه.

بعضهم، لجأ هذا البعض إلى الاقتراض بربا يتعهد بأدائه إلى المقرض، اعتماداً على أن الربح الذي سوف يجنيه من توظيف المال المقترض سوف يدر عليه أكثر من الربا المفروض عليه.

لذلك عجبت قريش وبعض المرابين عندما جاء الإسلام وحرم الربا، وقالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾<sup>(1)</sup> أي أن البيع الذي أحله الإسلام مثل الربا الذي حرمه، فكلاهما مبادلة مال بمال، من وجهة نظرهم.

فكان الربا جزءاً من حياتهم الاقتصادية.

وكان أهل مكة لا يقتصرون على الاقتراض بالربا من أثرياء مكة، بل يمتد اقتراضهم إلى أهل القرى الأخرى المجاورة كالطائف، وكان لأهل الطائف وكلاء للإقراض بالربا في مكة، فقد كان بنو المغيرة في مكة وسطاء لبني عمرو بن عوف من أهل الطائف. فقد روى ابن جرير وغيره من المفسرين، أن بني المغيرة في مكة كانوا وسطاء لبني عمرو بن عوف من أهل الطائف لإقراض أهل مكة، فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير، فدخلوا في الإسلام بعد فتح مكة، فطالب بنو عمرو بن عوف، بني المغيرة أن يعطوهم في الإسلام ما لهم عليهم من ربا، فأبى بنو المغيرة ذلك، ورفعوا الأمر إلى عتاب بن أسيد الذي كان والياً على مكة من قبل رسول الله ﷺ، فكتب عتاب إلى رسول الله ﷺ، فنزل قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾<sup>(2)</sup> إلى آخر آيات الربا في سورة البقرة وهي آيات القسم الثاني من آيات الربا في سورة البقرة.

كما كان العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ من كبار المرابين قبل إسلامه وقبل فتح مكة. وقد وقف رسول الله ﷺ بعد نزول الآيات السابقة في حجة الوداع يوم عرفة خطيباً في الحجيج، فنهاهم عن أعمال الجاهلية التي تنافي الإسلام، من ذلك ما كان لهم من ربا قبل إسلامهم في جاهليتهم فمما قاله: "وربا الجاهلية موضوع وأول ما أضع من ربا، ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله"<sup>(3)</sup>.

(1) سورة البقرة الآية 275.

(2) انظر تفسير ابن جرير المسمى جامع البيان ج3 ص 107، والآيات 278-280 من سورة البقرة، وغيره من التفاسير.

(3) صحيح مسلم: مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري ج1 ص 188، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

ومع تفشي الربا بين العرب في جاهليتهم كان بعضهم لا يراه من الكسب الطيب، يدل على ذلك؛ أن قريشاً لما أجمعت على بنيان الكعبة قبل مجيء الإسلام بخمس سنوات، قام أبو وهب بن عمرو بن عائذ المخزومي فقال: "يا معشر قريش لا تُدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً، لا يدخل فيها مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس"<sup>(1)</sup> ولم يعارضه أحد في ذلك.

**الخلاصة:** يظهر لنا مما سبق أن الربا كان موجوداً في معظم الحضارات القديمة، وعند العرب في جاهليتهم، وأن مفهومه كان واحداً ومتعارفاً عليه، وهو الزيادة المشروطة سلفاً في المعاملة المالية نظير الأجل.. وكان يشمل القرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي. كما ظهر لنا. أن الناس في جميع العصور انقسموا بين مؤيد له ومعارض.

## المبحث الثاني الربا وتحريمه في الديانتين اليهودية والمسيحية

### المطلب الأول: الربا وتحريمه في الديانة اليهودية

إذا بحثنا في التوراة التي بين يدي اليهود والنصارى نجد ثلاثة نصوص تتعلق بالربا وهي:

**النص الأول:** (1) "إذا أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرايبي، ولا تضع عليه ربا".

**النص الثاني:** (2) "إذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك فاعضضه غريباً أو مستوطناً، فيعيش معك، لا تأخذ منه ربا ولا مرايحة بل اخش إلهك، فليعيش أخوك معك، فضتك لا تعطيه بربا، وطعامك لا تعطه بالمرايحة".

**النص الثالث:** (3) "لا تقرض أخاك بربا؛ ربا فضه، أو ربا طعام، أو ربا شيء، مما يقرض بربا، الأجنبي تقرض بربا، ولكن أخاك لا تقرض بربا".

فالنص الأول والثاني ينهى كل واحد منهما اليهودي عن أخذ الربا من أبناء دينه.

أما النص الثالث فهو يذكر صراحة أن تحريم الربا خاص بتعامل اليهودي مع أخيه اليهودي، ويبيح له أن يأكل الربا إذا كان المقترض غير يهودي.

أقول: إن هذه النصوص لا يعقل أن تكون من التوراة التي نزلت من أحكم الحاكمين على سيدنا موسى عليه السلام، لعدم وجود التسوية في الحكم بين عباد الله، إذ لا يصح أن يتغير حكم الله، أحكم الحاكمين، من فرد لآخر ومن أمة لأخرى، فالله سبحانه عادل رحيم لا يميز بين خلقه.

(1) خروج: الإصحاح الثاني والعشرون: 25.

(2) لاوين: الإصحاح الخامس والعشرون: 35-37.

(3) التثنية: الإصحاح الثالث والعشرون: 19-20.

فهذه النصوص من تحريفات اليهود للتوراة، فقد حرفوها تبعاً لهواهم ومصلحتهم، ولاعتقادهم أنهم شعب الله المختار، وأنهم أبناء الله وأحباؤه.

وقد بين الله لنا هذا التحريف الذي حصل في هذه النصوص في كتابه، فذكر أن الربا حرم على اليهود تحريماً مطلقاً عاماً، إلا أن اليهود أخذوه، قال تعالى: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ هُمُوعَنَهُ﴾ (1).

كما ورد النهي في العهد القديم، في غير التوراة نهياً عاماً مطلقاً من غير تقييد التحريم على آكله من اليهودي، وذلك على لسان أنبيائهم، من ذلك:

ما جاء على لسان داود عليه السلام في المزامير في وصفه لمن يدخل الجنة: "يا رب من ينزل في مسكنك، من يسكن في جبل قدسك، السالك بالكمال، والعامل بالحق، والمتكلم بالصدق، فضه لا يعطيه بالربا، ولا يأخذ الرشوة على البريء، الذي يصنع هذا لا يتزعزع إلى الدهر" (2).

وجاء في سفر الأمثال المنسوبة لسيدنا سليمان عليه السلام ما نصه: "المكثر ماله بالربا والمراحمجة، فلم لم يرحم الفقراء بجمعه" (3).

وجاء في سفر حزقيال في وصف الإنسان الذي لا يحيا: "... وأعطي بالربا وأخذ المراحمجة أفيحيا، لا يحيا، قد عمل كل هذه الرجاسات، فموتاً يموت، دمه يكون على نفسه" (4).

مما سبق يظهر لنا بجلاء ووضوح التحريف للنصوص التي وردت في التوراة، بقصد تحريم الربا فيها على اليهود، وعدم تسويتهم بين الناس في تطبيق أحكام الله.

(1) سورة النساء الآية 161.

(2) المزامير: المزمور الخامس عشر: 1-5 الكتاب المقدس.

(3) الأمثال: الصحاح الثامن والعشرون: 8 الكتاب المقدس.

(4) حزقيال: الاصحاح الثامن عشر: 13 الكتاب المقدس.

## المطلب الثاني: الربا وتحريمه في الديانة المسيحية

جاء المسيح عليه السلام امتداداً لشرعية موسى عليه السلام، قال الله تعالى موضعاً ذلك على لسان المسيح عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾<sup>(1)</sup> فقد جاء المسيح عليه السلام مؤيداً ومكملاً لتعاليم التوراة، وليس ناسخاً وناقضاً لها، فلذلك يعتبر الكتاب المقدس عند النصارى شاملاً للتوراة والإنجيل. فقد جاء على لسان المسيح عليه السلام قوله: "لا تظنوا أنني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمل"<sup>(2)</sup>.

وإذا نظرنا في الأناجيل التي بين أيدي النصارى نجد نصوصاً تحرم الربا تحريماً كلياً قاطعاً، لا بالنسبة للنصراني مع النصراني فقط، بل مع النصراني وسائر الأمم.

جاء في إنجيل متى: "من سألك فأعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترد"<sup>(3)</sup>.

وجاء في إنجيل لوقا: "وإن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم، فأبي فضل لكم، فإن الخطاة أيضاً يقرضون الخطاة، لكي يستردوا منهم المثل، بل أحبوا أعداءكم، وأحسنوا، وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئاً، فيكون أجركم عظيماً، وتكونوا ابن العلي، فإنه منعم على غير الشاكرين والأشرار، فكونوا رحماء كما أن أباكم رحيم"<sup>(4)</sup>.

فالنص الأول أمر بالتصدق على كل من يطلب الصدقة، كما أمر بالقرض الحسن، وألا يعرض النصراني عن إقراض من طلب منه الاستقراض، مهما كان جنسه أو ديانته.

والنص الثاني أمر بإقراض من يطلب القرض، ولو اعتقد المقرض أن المقرض لن يسدد القرض، فإذا أقرض وهو يرجو أن يسترد قرضه فلا فضل له، "أى لا ثواب له" لأن الخطاة أيضاً يقرضون الخطاة، لكي يستردوا منهم مقدار ما أقرضوه.

(1) سورة الصف الآية 6.

(2) إنجيل متى: الإصحاح الخامس: 17 الكتاب المقدس.

(3) إنجيل متى: الإصحاح الخامس: 42 الكتاب المقدس.

(4) إنجيل لوقا: الإصحاح السادس: 34-36 الكتاب المقدس.



ولقد أجمع رجال الكنيسة ورؤساؤها كما اتفقت مجامعهم، على أن هذا التعليم الصادر من السيد المسيح عليه السلام يعد تحريماً قاطعاً للتعامل بالربا، حتى أن الآباء اليسوعيين الذين يتهمون غالباً بالميل إلى الترخيص والتسامح في مطالب الحياة، وردت عنهم في شأن الربا عبارات صارمة منها: قول سكوبار: "إن من يقول إن الربا ليس معصية يعد ملحداً خارجاً عن الدين" وقول الأب بوني: "إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا، وليسوا أهلاً للتكفين بعد موته" (1).

وقد سرى تحريم الربا من أوائل عهد النصرانية إلى قيام حركة الإصلاح الديني وانشقاق بعض الكنائس عن كنيسة روما البابوية - وتمخض هذا الانشقاق عن ظهور "المذهب البروتستانتي" - إذ أجمعت الكنائس كلها على تحريم الربا.

ويشجب القديس غريغواردونا زيانز Saint Gregoire de Nazianz (329-389) الربا بوصفه جريمة من الجرائم التي تدنس الكنيسة، وتلقي الناس في العذاب الخالد، ويلوم من أفسد الأرض ولوئها بالربا والفائدة، يجمع من حيث لم يبذر، ويحصد من حيث لم يزرع، ويستمد يسره وغناه ليس من زراعة الأرض ولكن من عوز الفقراء ومجاعتهم (2).

وبعد قيام حركة الإصلاح الديني وظهور المذهب البروتستانتي بقي حكم الربا منصوباً عليه، محترم المكانة، محتلاً للمقام الأسمى ضمن تعاليم الكنيسة. وقد وضع مارتن لوثر مؤسس المذهب البروتستانتي رسالة عن التجارة والربا حرم فيها كثيراً من أنواع الربا والحيل الربوية، التي تتم عن طريق البيع، واعتبر كل بيع محرم ربا.

وقد لخص الأستاذ عباس محمود العقاد رسالته: فمما نقله عن هذه الرسالة: "إن هناك أناساً لا تبالي ضمائرهم أن يبيعوا بضائعهم بالنسيئة في مقابل أثمان غالية، تزيد على أثمانها التي تباع بها نقداً، بل هناك أناس لا يحبون أن يبيعوا شيئاً بالنقد، ويؤثرون أن يبيعوا سلعهم

(1) الدكتور محمد عبد الله دراز: الربا في نظر القانون الإسلامي، ص 5، وهي محاضرة ألقاها في مؤتمر القانون الإسلامي المنعقد في باريس في 7 من أغسطس سنة 1951، حيث كان مندوباً عن الأزهر في المؤتمر، والعبارة التي ذكرها هي نقلاً عن باسكال في مراسلاته الإقليمية

الخطاب الثامن. Pascal Les Provinciales. 33

(2) الدكتور رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي، ص 90-92.

جميعاً على النسيئة<sup>(1)</sup> ثم قال: "إن هذا التصرف مخالف لأوامر الله مخالفته للعقل والصواب".

وقال: "إنه من الخيل المعهودة لترويج الربا باسم التجارة، أن تباع السلعة إلى أجل، ويعلم البائع أن شاريها لا بد أن يبيعها في هذا الأجل بأقل من ثمنها، ليسدد ما عليه من الدين، ويشترى بها بالثمن الذي يضطره إليه".

وقال: وهناك تصرف آخر مألوف بين الشركات، وهو أن يودع أحد مبلغاً عند التاجر؛ ألف قطعة من الذهب أو ألفين، على أن يؤدي له التاجر مائة أو مائتين كل سنة سواء ربح أو خسر.... ويسوغ هذه الصفقة بأنها تصرف ينفع التاجر، لأنه بغير هذا القرض يظل معطلاً بغير عمل، وينفع صاحب المال، لأنه بغير هذا القرض يبقى ماله معطلاً بغير فائدة.

## المبحث الثالث الربا وتحريمه في الإسلام

تمهيد:

الربا في الإسلام قسمان: ربا النسيئة وربا الفضل:

وربا النسيئة ينقسم إلى قسمين: ربا قرض، وربا بيع النسيئة:

وربا القرض ثبت تحريمه في القرآن الكريم، وهو الذي كانت العرب تعرفه وتفعله، فقد كانوا يقرضون الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به، وهذا المفهوم للربا هو الذي كان متعارفاً عليه عند جميع الأمم ويتعاملون به كما ظهر لنا سابقاً.

وأما ربا بيع النسيئة فقد اتفق العلماء على تحريمه، إلا أنهم اختلفوا في الأموال الستة، وهي الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح، واختلفوا في غيرها من الأموال لاختلافهم في علة تحريمه، وهل هو داخل في ربا القرآن من حيث المعنى أم لا، وسيأتي بيان ذلك.

وأما ربا الفضل فهو خاص ببيع الشيء بجنسه، أي في بيع المقايضة مع الزيادة في أحد البدلين، والتقابض لكلا البدلين في مجلس العقد.

وهو غير ربا القرآن، وقد ورد تحريمه في السنة بعد أن تم تحريم ربا النسيئة، كما رويت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ تتعلق بربا النسيئة، وربا الفضل، وتبين أحكامهما.

كما تناول الفقهاء موضوع الربا في كتب الفقه، وخاصة ربا الفضل، واختلفوا في علة تحريمه، واختلفوا تبعاً لذلك في الأموال التي يشملها ربا الفضل.

يشتمل هذا البحث على مطلبين:

المطلب الأول: تحريم الربا في القرآن 35 والسنة.

المطلب الثاني: تحريم الربا في الفقه الإسلامي.

### المطلب الأول: تحريم الربا في القرآن والسنة

جاء الإسلام والعرب الذين اختارهم لحمل رسالته يكرهون ما يقيد حريتهم، ويحد من شهواتهم، وقد تمكنت من نفوسهم عادات سيئة متنوعة يصعب عليهم التحول عنها دفعة واحدة، فاقترضت حكمة الله العليم الخبير ألا يفاجأوا بالتكاليف، وبالتحريم والمنع جملة، فتثقل بها كواهلهم، وتنفر منها نفوسهم، فلذلك سلك بهم مسلك الأناة والتدرج بالتشريع، ليهيئ النفوس للقبول رحمة بهم.

ومن الرذائل والعادات السيئة التي كانت قد تأصلت في نفوسهم وحاربها الإسلام وقضى عليها بالتدريج، شرب الخمر وأكل الربا.

فلم يكن تحريم الربا في القرآن الكريم مفاجئاً، مرة واحدة، بل تطف بالسير في التحريم على مراحل متريئة متصاعدة، في مراحل أربع، كما حصل في تحريم الخمر.

وممن صرح بالقول بالتدرج في التحريم بالنسبة لتحريم الربا في القرآن الشيخ محمد جمال الدين القاسمي في تفسيره<sup>(1)</sup> والشيخ إسماعيل خليل في محاضراته في دار العلوم<sup>(2)</sup> والدكتور الشيخ محمد عبد الله دراز<sup>(3)</sup> والشيخ عبد الجليل عيسى<sup>(4)</sup> والشيخ الدكتور يوسف قاسم<sup>(5)</sup> والدكتور الشيخ صالح العناني<sup>(6)</sup> والدكتور الشيخ محمد أبوشهبة<sup>(7)</sup>.

وتحريم الربا بالنسبة لتحريم الخمر ليس منطبقاً فقط مع تحريم الخمر في عدد مراحل فحسب، بل حتى في أماكن نزول الوحي، وفي الطابع الذي تتسم به كل مرحلة منها.

(1) تفسير القاسمي ج 4 ص 972.

(2) الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية للأستاذ جمال البنا ص 29-30 طبعة دار الفكر - القاهرة.

(3) الربا في نظر القانون الإسلامي للدكتور محمد عبد الله دراز، ص 11-12 طبعة بنك فيصل الإسلامي المصري.

(4) المصحف المفسر للشيخ عبد الجليل عيسى ص 84 طبعة دار الفكر.

(5) التعامل التجاري في ميزان الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف قاسم ص 103-108 طبعة دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى.

(6) معجزة الإسلام في موقفه من الربا للدكتور صالح عناني طبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

(7) نظرة الإسلام إلى الربا ص 39-41 طبعة مجمع البحوث الإسلامية.

فقد كان أول موضع في كل منهما وحياً مكياً، والثلاثة الباقية مدنية، وكان كل واحد من هذه التشريعات الأربعة مشابهاً تمام المشابهة لمقابله.<sup>(1)</sup>

كما أن تحريم الربا قبل أن يُنص صراحة على تحريمه، مهّد له بفرض الزكاة في أموال الأغنياء، والحض على القرض الحسن، ورغب فيه، فقال عليه الصلاة والسلام: "ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة".<sup>(2)</sup>

والمراحل الأربع التي تم فيها تحريم الربا جاءت كما يلي:

**المرحلة الأولى:** نزل فيها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّرَبُّو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُبُّو عِنْدَ اللَّهِ، وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ﴾<sup>(3)</sup> هذه الآية من سورة الروم، وهي مكية باتفاق جميع المفسرين، والخطاب فيها موجه إلى الذين كانوا يأكلون الربا، والمعنى: ما دفعتم من أموال لتأخذوا رباها فهي لا تزيد عند الله، وما دفعتم من مال زكاة تريدون بدفعه التقرب إلى الله ومرضاته، فسوف يضاعف لكم عند الله يوم القيامة.

فهذه الآية ليس فيها ما يدل على تحريم الربا، ولكن فيها ما يشير إلى أن الله لا يرتضيه ولا يحبه، فهي موعظة سلبية بترك الربا، وهذا بالضبط نظير ما نزل في الخمر في المرحلة الأولى في مكة، وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا، إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾<sup>(4)</sup>.

ففي هذه الآية إشارة إلى أن ما يتخذ خمرًا سكرًا من ثمرات النخيل والأعناب ليس من الرزق الحسن، فهي أيضاً موعظة سلبية بترك شرب الخمر.

**المرحلة الثانية:** نزل فيها قوله تبارك وتعالى: ﴿فِيْظَلِّمِ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ، وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا. وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ كَفَرُوا عَنْهُ﴾<sup>(5)</sup>.

(1) الدكتور محمد عبد الله دراز: الربا في نظر القانون الإسلامي، مصدر سابق، ص 110.

(2) رواه ابن ماجه، ورواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود، بلفظ "إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة"، قال الشيخ أحمد محمد شاكر محقق المسند: إسناده صحيح - المسند ج/6 ص7.

(3) سورة الروم آية 39.

(4) سورة النحل آية 67، وقوله سكرًا: أي خمرًا مسكرًا، والرزق الحسن هو العصور الحلال والمربيات والزبيب.

(5) سورة النساء آية 160-161.

في هذه الآية نص القرآن على أن الربا كان محرماً على اليهود، إلا أنهم أخذوه، فعاقبهم الله بسبب ذنوبهم التي منها أكل الربا، بأن حرم عليهم طيبات كانت قد أحلت لهم، فهي درس وعبرة للمسلمين، كما أنها تدع المسلمين في موقف ترقب وانتظار لنهي يوجه إليهم قصداً في هذا الشأن، وهي نظير ما نزل في المرحلة الثانية في الخمر، وهو قوله تبارك وتعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (1).

**المرحلة الثالثة:** نزل فيها قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ. وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (2).

هذه الآية فيها نهي عن تضعيف الربا، أى الربا المركب، فالنهي فيها ينصب على أكل الربا في حالة معينة وهي التضعيف.

والمراد بالمضاعفة، المضاعفة في الزيادة لا أصل الدين، لأن الربا هو الزيادة لا أصل الدين. والأضعاف جمع ضعف، وضعف الشيء مثله معه، وضعفاه مثلاه معه، فإذا قيل ضعف العشرة لزم أن نجعلها عشرين، لأن العشرين أول مراتب تضعيفها.

وذكر أضعاف مضاعفة ليس هو المراد، بل المراد محض التضعيف، ولو مرة واحدة، أي لا تأكلوا الربا أكثر من مرة، إذا لم يدفع المدين الدين في وقت استحقاقه، وذكر الأضعاف هنا لبيان الحال الذي كانوا عليها في أكلهم الربا توبيخاً لهم.

(1) سورة البقرة من الآية 219. والمراد بالإثم ما يؤدي إلى ارتكاب الإثم من إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن طاعة الله، فأما بالنسبة لما فيها من منافع، فمنفعة الخمر الاتجار بها وما يحصل لهم من لذة ونشوة في أثناء شربهم لها، فأما منفعة الميسر فكانوا يقامرون على الإبل،

والمضاعفة تحدث عندما تتكرر الآجال، ولو كان الربا واحداً بالمائة، أو في الألف من رأس المال، وكل ربا حصلت له المضاعفة بهذا المعنى انطبق عليه نهي هذه الآية لا محالة، ولو لم يكن فاحشاً.

وهذا النهي نهي جزئي عن أكل الربا، مثل النهي الجزئي عن شرب الخمر الذي ورد في المرحلة الثالثة لتحريمه، وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (1).

وفي هذه الآية أمرهم بالتقوى باجتناب ما نهاهم عنه من أكل الربا، وحذرهم من مخالفة أمره أشد التحذير، فقد أندرهم بالنار التي أعدت للكافرين.

قال صاحب الكشاف: "كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول في تفسير قوله تبارك وتعالى فيها: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ هي أخوف آية في القرآن، حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين، إن لم يتقوه باجتناب محارمه" (2).

**المرحلة الرابعة:** وهي التي تم فيها تحريم الربا المضاعف وغير المضاعف، القليل والكثير فهي أوائل آيات الربا في سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكِ بِأَثَمِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (3).

هذه هي آيات المرحلة الرابعة التي ورد فيها التحريم الجازم لأكل الربا المضاعف، وغير المضاعف، القليل منه والكثير.

(1) سورة النساء من الآية 43.

(2) تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل، ج 1، ص 463، ط: مجمع الباي الحلبي وأولاده بمصر.

(3) سورة البقرة، آية 275-276.

يدل على ذلك قول الله تبارك وتعالى فيها: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وقوله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. وقوله: ﴿يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾.

وقد نزلت هذه الآيات قبل غزوة خيبر التي حصل فيها تحريم ربا الفضل، وربي الفضل قد حرم في السنة السابعة من الهجرة بعد أن حُرِّم ربا النسيئة في القرآن الكريم.

قال الإمام الطحاوي عند شرحه للحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عباس عن أسامه بن زيد رضى الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "إنما الربا في النسيئة"<sup>(1)</sup> إنما عني به ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة... ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل - أى في تحريم ربا الفضل - في الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وسائر الأشياء المكيالات والموزونات، على ما ذكره عبادة بن الصامت رضى الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويناه عنه.

ومما يدل على أن تحريم ربا الفضل حصل في غزوة خيبر ما يلي:

**أولاً:** ما رواه الإمام مسلم عن فضالة بن عبيد قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبيع اليهود أوقية الذهب بدينارين وثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن"<sup>(2)</sup>.

**ثانياً:** ما رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه عن فضالة بن عبيد قال: "اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً"<sup>(3)</sup>، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: "لا يباع حتى يفصل".

(1) الإمام أبو جعفر الطحاوي: شرح معاني الآثار. ج4، ص 65، تحقيق محمد زهري النجار، ط: دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى 1399 هـ - 1979 م - بيروت-لبنان.

(2) رواه مسلم: ج5، ص 46، ط: نظارة المعارف في الأستانة. 40

(3) انظر نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، ج.5، ص196، الطبعة الأولى، المطبعة العثمانية 1357 هـ.



**ثالثاً:** ما رواه ابن هشام في سيرته بسنده عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: "هنا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أن نبيع أو نبتاع تبر الذهب بالذهب العين، وتبر الفضة بالذهب العين" (1).

وقد حصلت غزوة خيبر في السنة السابعة من الهجرة؛ إذ خرج رسول الله ﷺ في شهر محرم، وتم فتحها في شهر صفر، وتوفي رسول الله ﷺ في ربيع الأول في السنة الحادية عشرة (2) فيكون تحريم ربا الفضل قبل وفاة الرسول ﷺ بأربع سنوات، ولما كان تحريم ربا النسيئة قبل تحريم ربا الفضل، فيكون قد تم تحريمه بأكثر من أربع سنوات.

وقد روى أبو داود ما يدل على أن تحريم ربا النسيئة تم قبل غزوة أحد، فقد روى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه (3) أن عمرو بن وقش كان له ربا في الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أحد فقال: أين بنو عمي؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان، قالوا: بأحد، قال: فأين فلان؟ قالوا: بأحد، فلبس لامته وركب فرسه، ثم توجه قبليهم، فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمرو، قال: إني قد آمنت، فقاتل حتى جرح، فحمل إلى أهله جريحاً، فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته سليه، حمية لقومك، أو غضباً لهم، أم غضباً لله فقال: بل غضباً لله ولرسوله، فمات فدخل الجنة، وما صلى لله صلاة.

وقد روى ابن هشام بسنده عن أبي هريرة أنه كان يقول: (4) "حدثني عن رجل دخل الجنة لم يُصل قط، فإذا لم يعرفه الناس سألوه: من هو؟ فيقول أُصَيِّرُ بني عبد الأشهل، عمرو بن ثابت بن وقش".

(1) السيرة النبوية لابن هشام، ج.3، ص 346، تحقيق محمد السقا ورفيقه، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، وتبر الذهب: قطع الذهب قبل أن تضرب وتصيح دنانير، وتبر الفضة: قطع الفضة قبل أن تضرب وتصيح دراهم.

(2) المصدر السابق، ج.3، ص 342، و ج.4، ص 291، وانظر نور اليقين للخضري، ص 203، و ص 274، ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

(3) سنن أبي داود، ج.2، ص 19، باب فيمن يُسلم ويقتل مكانه في سبيل الله، ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى: 1371 هـ - 1952م، وقد جاء في الرواية أنه ابن أوقيس وجاء في سيرة ابن هشام أنه ابن وقش -كما سيأتي- وهو في رأيي أنه أصح، فلذلك ذكرته لما ورد في السيرة.

(4) السيرة النبوية لابن هشام، ج.3، ص 95، مصدر سابق.

مما سبق؛ ظهر لنا جلياً، عدم صحة ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: "آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وأن الرسول ﷺ قبض ولم يفسرها فدعوا الربا والريبة"<sup>(1)</sup>. علماً بأن هذا الأثر قد ضعفه محقق المسند أحمد محمد شاكر، وقال عنه: ضعيف.

كما يظهر لنا، عدم صحة ما رواه ابن ماجه وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري أنه قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: "إني لعلي أنهاكم وأمركم بأشياء لا تصلح لكم، وإن آخر القرآن نزولاً آية الربا، وإنه قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينه لنا، فدعوا ما يريكم إلى ما لا يريكم"<sup>(2)</sup>.

فتحريم الربا كما ظهر لنا كان قبل وفاة الرسول ﷺ بأكثر من أربع سنوات، بل إن آيات الربا التي تم فيها تحريم الربا قليلة وكثيرة قد نزلت قبل وفاة الرسول ﷺ بأكثر من أربع سنوات، فقد تناول القرآن موضوع الربا في مكة المكرمة وفي المدينة المنورة، أي مدة تزيد على عشر سنوات فلا يعقل أن يقرأ عمر هذه الآيات طوال هذه الفترة ولا يفقه معنى الربا المراد بها، ولا يسأل الرسول ﷺ عن المراد في الربا فيها.

كما أن الربا كان معروفاً لدى العرب في جاهليتهم قبل نزول القرآن الكريم، وكان العرب يتعاملون به فيما بينهم في مكة والمدينة والطائف، كما كانوا يتعاملون به مع اليهود في المدينة والطائف وخيبر واليمن، وقد قص القرآن الكريم على المسلمين سيرة اليهود الذين حرم عليهم الربا فأكلوه وعاقبهم الله بمعصيتهم.

كما لا يعقل، أنه مات عليه الصلاة والسلام، ولم يفسر شيئاً من القرآن الكريم غير مفهوم معناه لدى الصحابة، لأنه يكون في ذلك قد قصّر في وظيفته كرسول، وقد قال له سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(3)</sup>. وحاشا لرسول الله ﷺ من أن يكون قد قصّر في وظيفته كرسول ﷺ.

(1) المسند، ج/1 ص 262، رقم الحديث 246 تحقيق أحمد شاكر.

(2) مختصر تفسير ابن كثير، ج 1، ص 247، للصابوني.

(3) سورة النحل آية 44.

كما أن الروایتین تتعارضان مع ما جاء في كتاب الله باعلان اختتام أحكام الدين يوم عرفة، حيث نزل فيه قوله تبارك وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(1)</sup> وذلك قبل وفاة الرسول ﷺ بما ينوف على شهرين.

كما تتعارضان بما روي أن آخر القرآن نزولاً قوله تبارك وتعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

كما أن عمر رضي الله عنه كان من أعلم الناس بمعاني كتاب الله، ومن أعلم الناس بالحلل والحرام، بل هو من أفقه الصحابة رضوان الله عليهم، وحاشاه أن لا يعلم حقيقة الربا الذي يعتبر من أكبر الكبائر، ويأتي هو وقتل المؤمن العمد بعد الشرك بالله.

وقد كان عمر رضي الله عنه يأمر التجار بالتفقه في معرفة الحلل والحرام قبل إقدامهم على المتاجرة في السوق، خوفاً من الوقوع في الربا.

قال القرطبي: قال عمر: <sup>(3)</sup> "لا يتجر في سوقنا إلا من فقه، وإلا أكل الربا" وهل يعقل أن يأمر عمر الناس بالتفقه لمعرفة الربا وهو لا يعرفه؟؟ حاشا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك.

قال فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف قاسم أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق في جامعة القاهرة مبيناً عدم صحة هذين الأثرين المرويين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وما يروجه أعداء الإسلام من روايات ضعيفة فيها دس السم في العسل، ما نصه:

"لم يفتن الكثيرون إلى ما روجه أعداء الإسلام من روايات ضعيفة" وإفلاسهم أسندوها إلى بعض الصحابة رضي الله عنهم، والصحابة منها براء، ويؤسفنا أننا نقرأ هذه الروايات في كتب حديثة منسوبة إلى الإسلام، وهي بكل أسف -أيضاً- منقولة حرفياً عن بعض المستشرقين الذين لا يفرقون بين الغث والسمين، بل إن معظمهم لا يهتم إلا بأن يدس السم

(1) سورة المائدة آية 3.

(2) سورة البقرة آية 281.

(3) تفسير القرطبي، ج3، ص 352.

بالعسل"<sup>(1)</sup> وقال: "وقد تصدى ابن حزم الظاهري لما نسب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الشأن من أنه قال: "إن آيات الربا من أواخر القرآن نزولاً، فتوفي الرسول ﷺ قبل أن يبينه لنا، فدعوا ما يريكم إلى ما لا يريكم" قال ابن حزم رحمه الله:

"حاشا لله من أن يكون الرسول ﷺ لم يبين الربا الذي توعّد فيه أشد الوعيد، والذي أذن فيه بالحرب، وإن كان لم يبينه لعمر -أى حتى لو صحت الرواية- فقد بينه لغيره، وليس عليه ﷺ أكثر من ذلك. ولا عليه أن يبين كل شيء لكل أحد، لكن إذا بينه لمن يبلغه فقد بلغ ما لزمه تبليغه" انتهى كلام الدكتور يوسف قاسم وما نقله عن ابن حزم.

بقي أن يُقال: إن بعض العلماء ومنهم فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الله دراز<sup>(2)</sup> ذهبوا إلى أن آيات المرحلة الرابعة هي قوله تبارك وتعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خيراً لكم إن كنتم تعلمون، واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون".

فهذه الآيات التي ذكرها فضيلته وبعض العلماء، نزلت بعد نزول آيات الربا التي قبلها في سورة البقرة، والتي تم بها تحريم الربا قليله وكثيره، بفترة طويلة كما بينت، وهي قوله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾<sup>(3)</sup> وهي آيات المرحلة الرابعة.

فآيات الربا التي وردت في السورة قد نزلت على فترتين متباينتين، وآيات الربا التي ذكرها نزلت بعد فتح مكة وقبل حجة الوداع في قوم خاصين أسلموا بعد فتح مكة، وكان لهم ربا في جاهليتهم كما ذكر ذلك معظم المفسرين، منهم ابن جرير الطبري والفخر الرازي والقرطبي

(1) الدكتور يوسف قاسم: التعامل التجاري في ميزان الشريعة الإسلامية، ص 100-101، الناشر دار النهضة العربية - القاهرة ط 1406 هـ - 1986 م.

(2) الدكتور محمد عبد الله دراز: الربا في نظر القانون، ص 13. 44

(3) سورة البقرة آية 276275.

وابن كثير<sup>(1)</sup>، فقد روى هؤلاء أنها نزلت في بني عمرو بن عمير من قبيلة ثقيف من الطائف، كانوا قد أسلموا بعد فتح مكة وكان لهم ربا على بني المغيرة قبضوا بعضه وبقي بعض، فطالبت بنو عمرو بني المغيرة برباها فامتنعت بنو المغيرة وقالوا: لا نعطيكم من الربا شيئاً فإن الربا محرم في الإسلام، فرفعوا أمرهم إلى عتّاب بن أسيد عامل الرسول ﷺ على مكة، فكتب عتاب رضي الله عنه إلى الرسول ﷺ، فنزلت هذه الآيات، فقالوا نتوب إلى الله ونذر ما بقي لنا من ربا فتركوه.

وقيل أيضاً: إنها نزلت في العباس بن عبد المطلب، الذي كان يأكل الربا قبل فتح مكة، وقبل إسلامه. والواقع أن هذه الآية تشمل كل من أسلم بعد فتح مكة وبقي له ربا بعد إسلامه.

وأما قوله تبارك وتعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾<sup>(2)</sup> وهي التي ذكر بأنها نزلت مع آيات الربا، فهي قد نزلت بمفردها بعد آيات الربا بمدة، فهي آخر ما نزل من القرآن الكريم، كما أخرج ذلك النسائي من طريق عكرمة عن ابن عباس. وكذلك أخرج ابن أبي حاتم قال: آخر ما نزل من القرآن كله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية. وعاش النبي ﷺ بعد نزولها تسع ليال، ثم مات لليلتين خلتا من ربيع الأول

ورجح فضيلة الأستاذ محمد عبد العظيم الزرقاني ذلك لأمرين:

أحدهما: ما تحمله هذه الآية في طياتها من الإشارة إلى ختام الوحي والدين، بسبب ما تحث عليه من الاستعداد ليوم المعاد، وما تنوه به من الرجوع إلى الله، واستيفاء الجزاء العادل من غير غبن ولا ظلم، وذلك أنسب بالختام من آيات الأحكام المذكورة في سياقها.

(1) انظر تفسير الطبري، ج3، ص 103-104، تفسير فخر الرازي، ج7، ص 98-99، تفسير القرطبي ج3، ص 362-363،

مختصر تفسير ابن كثير، ج1، ص 249.

(2) سورة البقرة آية 281.

ثانيهما: التنصيص في رواية ابن أبي حاتم السابقة على أن النبي ﷺ عاش بعد نزولها تسع ليال فقط ، ولم تظهر الآيات الأخرى بنص مثله<sup>(1)</sup>.

ومما يدل على أن آية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ إلى آخر آيات الربا نزلت بعد فتح مكة وقبل حجة الوداع، فيمن كان لهم ربا في الجاهلية وأسلم بعد فتح مكة؛ أن الرسول ﷺ قال في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع فيما أخرجه الإمام مسلم: "... وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله"<sup>(2)</sup> فقد كان العباس يتعامل بالربا قبل فتح مكة، وقبل إسلامه.

فالمراد بقول الرسول ﷺ في حجة الوداع: "ربا الجاهلية موضوع" ربا من أسلم بعد فتح مكة وبقي له عقود ربا بعد إسلامه ولم يقبضها، وليس المراد كما ذهب بعض الباحثين بأن الربا المحرم في الإسلام هو ربا الجاهلية فقط، فربا الفضل ليس من ربا الجاهلية، ولم تكن العرب تعتبره ربا، وهو ربا في الشرع.

وما روي عن ابن عباس من أن آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ إلى آخر الآيات أنها آخر ما نزل، فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس أيضاً قوله:<sup>(3)</sup> "إن آخر ما نزل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾"<sup>(4)</sup> إلى آخر الآية هي آخر ما نزل وما نسخها شيء.

وللجمع بين الروایتين نقول: إن آية ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ هي آخر ما نزل من آيات الربا، وإن آية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ هي آخر ما نزل في حكم قتل المؤمن عمداً.

وكذلك يقال فيما روي أنه آخر ما نزل من روايات مختلفة، فهي مضافة أو مقيدة، والله أعلم.

(1) الأستاذ محمد عبد العظيم الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن ج/1 ص 97-98 ط: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

(2) مختصر صحيح مسلم، للحافظ المنذري، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ص 186، باب في حجة النبي.

(3) صحيح البخاري، ج 6، ص 59، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(4) سورة النساء آية 93.

مما سبق ظهر لنا أن تحريم الربا قليله وكثيره قد تم قبل وفاة الرسول ﷺ بعدة سنوات، وأن ربا القرض الذي نص على تحريمه في القرآن الكريم قد تم قبل غزوة خيبر، فلذلك لا خلاف بين أحد من الفقهاء على تحريمه.

ويشمل التحريم، المضاعف وغير المضاعف، والقليل والكثير، وجميع الأموال، فهو ليس خاصاً بمال دون مال، فقد أجمع المسلمون قاطبة على اختلاف مذاهبهم وفي جميع العصور، ومنهم علماء أهل الظاهر، على أن الزيادة في القرض نظير الأجل ربا في جميع الأموال، وليس خاصاً بمال دون مال، قال ابن حزم: <sup>(1)</sup> "وهو -أي الربا- في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل أو أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، ولكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره، على ما ذكرناه في كتاب القرض من ديواننا هذا، فأغنى عن إعادته، وهذا إجماع مقطوع به".

والربا الذي وقع الخلاف فيه بين العلماء هو ربا البيوع، ويشمل ربا بيع النسيئة وriba الفضل.

فبالنسبة لربا بيع النسيئة فقد اختلف العلماء أولاً في أصل الدليل في تحريمه هل هو القرآن أم السنة.

فذهب طائفة من العلماء إلى أن الربا الذي ورد تحريمه في القرآن يشمل من حيث المعنى، إذ أن كلاهما ربا نسيئة؛ أي بسبب الأجل، وأن السنة جاءت تؤكد تحريمه وتبينه، وقالوا: إن قول الرسول ﷺ: <sup>(2)</sup> "إنما الربا في النسيئة" إنما عني به تحريم ربا النسيئة بقسميه ربا القرض وriba بيع النسيئة.

قال الإمام الطحاوي في شرحه للحديث: "إنما عني به ربا القرآن الذي أصله في النسيئة ... ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل" <sup>(3)</sup>.

(1) المحلى لابن حزم، ج 8، ص 467-468، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

(2) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(3) أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، شرح معاني الآثار ص 65، ط: دار الكتب العلمية، ط الأولى 1399 هـ - 1979 بيروت.

وقال الإمام الجصاص: "قول النبي ﷺ: "إنما الربا في النسيئة" لم يفرق بين البيع والقرض، فهو على الجمع" (1).

وقال الإمام الجصاص في تفسير قوله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ تحت عنوان: ومن أبواب الربا الذي تضمنت الآية تحريمه ما نصه:

"الرجل يكون عليه ألف درهم مؤجله فيصالحه منه على خمسمائة حالة فلا يجوز" (2)، وقد روى سفيان عن حميد عن ميسره قال: سألت ابن عمر "يكون لي على الرجل الدين إلى أجل فأقول عجل لي وأضع عنك"، فقال: هو ربا، وروي عن زيد بن ثابت أيضاً النهي عن ذلك، وهو قول سعيد بن جبير والشعبي والحكم، وهو قول أصحابنا وعامة الفقهاء، وقال ابن عباس وإبراهيم النخعي: لا بأس بذلك.

(1) أبو بكر أحمد بن الرازي المشهور بالجصاص: أحكام القرآن، ص 556، ط: عبد الرحمن محمد 1347هـ، مصر.

(2) المصدر السابق، ج 1، ص 554-555.



## والذي يدل على بطلان ذلك سبيان:

**الأول:** تسمية ابن عمر إياه ربا، وقد بينّا أن أسماء الشرع توقيفي.

**والثاني:** أنه معلوم أن ربا الجاهلية إذا كان قرضا مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى وحرّمه وقال: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ حظر أن يؤخذ للأجل عوض. فإذا كان عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله فإنما جعل الحط بمحذاه الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه، ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة، فقال له أجلي وأزيدك فيها مائة درهم لا يجوز، لأن المائة عوض من الأجل، كذلك الحط في معنى الزيادة إذ جعله عوضاً عن الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال.....).

وبناءً على قولهم؛ فإن ربا الفضل لا علاقة له بربا النسيئة بفرعيه - ربا القرض و ربا النسيئة - لأن الزيادة فيه لا علاقة لها بالزمن، فهو بيع الشيء بجنسه مع التقابض لكلا البلدين في مجلس العقد، وقد نهي عنه رسول الله ﷺ - كما قال بعض العلماء - صيانة لأموال الناس حفظها عليهم لما قد يقع فيه من غبن بين المتبايعين في الجنس الواحد، لعدم وجود مقياس مشترك لتقويم الفرق بينهما، وهو النقد، أي الثمن.

وذهب بعض العلماء إلى أن ربا النسيئة هو فرع لربا الفضل - وسيأتي توضيح ذلك - والذي يظهر لي صحة من رأى أن ربا القرآن يشمل ربا بيع النسيئة من حيث المعنى، وقد بين لنا رسول الله ﷺ ذلك بقوله: "إنما الربا بالنسيئة" فهو يشمل ربا بيع النسيئة كما يشمل ربا القرض، وإن كان الربا الذي ورد تحريمه في القرآن هو نص في تحريم ربا القرض، إذ إن كلا منها فيه زيادة بسبب النسيئة أي الأجل، والله أعلم.

واختلفوا ثانياً: في الأموال التي يشملها ربا بيع النسيئة، وسيأتي توضيح ذلك.

ومن الأحاديث التي وردت في تحريم الربا منها: ما هو في ربا النسيئة، ومنها ما كان

في ربا الفضل، ومنها ما يشملها.

### فمن الأحاديث التي وردت في ربا النسيئة:

**الحديث الأول:** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: "الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ" متفق عليه<sup>(1)</sup> واللفظ للبخاري، وفي رواية مسلم عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: "أقبلت أقول من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبد الله -وهو عند عمر بن الخطاب- أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلاً والله لتُعطيته ورقه أو لتُردنَّ إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: "الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ"<sup>(2)</sup>.

**الحديث الثاني:** عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصَّرف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، وكلاهما يقول: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً" متفق عليه<sup>(3)</sup>.

**الحديث الثالث:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدينار وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فقال: "لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء" رواه الخمسة، وفي لفظ بعضهم: أبيع بالدنانير وأخذ الورق، وأبيع بالورق وأخذ مكانها الدنانير".

هذه الأحاديث الثلاثة دل كل واحد منها على وجوب التقابض وتحريم التَّسَاء، أي التأخير في استلام أحد البديلين، عند بيع الذهب بالفضة، أو بالعكس، وإذا حصل تأجيل في أحد البديلين عن بعضهما بعضاً يعتبر ربا في الشرع، وهو ما يعرف بربا بيع النسيئة.

(1) العدة على إحكام الأحكام: شرح عمدة الأحكام للصنعائي وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج4، ص 107-108، باب الربا والصرف، المطبعة السلفية، مصر، الورق: الدراهم المضروبه وقيل يطلق على كل فضة وإن لم تكن مضروبة.

(2) صحيح مسلم، ج5، ص 43، نظارة المعارف في دار الخلاف واللاستانة.

(3) العدة على إحكام الأحكام، ج4، ص 115، مصدر سابق.

وقد اشتمل الحديث الأول أيضاً على تحريم بيع القمح والشعير والتمر كل واحد منهما بجنسه، إلا مع التقابض في مجلس العقد، وإذا حصل تأجيل لأحد البديلين، يعتبر ربا نسيئة، وتحريم هذا البيع بالنسبة لهذه الأموال مجمع عليه عند جميع الفقهاء.

والحكمة في ذلك هو احتمال أن يكون المتبايعان يقصدان بيعهما بتأجيل أحد البديلين، أخذ الزيادة بسبب الأجل، وهي علة تحريم ربا القرض.

والتفاوت قد يكون بالكم، وقد يكون بالأوصاف، فسدّاً للطريق أمام فكرة القرض المحرم تحت ستار البيع، نهي الرسول ﷺ عن هذا البيع، حتى مع التساوي في الكم، لاحتمال التفاوت بالأوصاف والله أعلم.

#### ومن الأحاديث التي وردت في تحريم ربا الفضل ما يلي:

**الحديث الأول:** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَقُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَقُّوا بَعْضُهَا على بَعْضٍ، ولا تَبِيعُوا منها غائباً بناجز" وفي لفظ "إلا يداً بيد" وفي لفظ "إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ" متفق عليه (1).

**الحديث الثاني:** عن أبي بكر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الفِضَّةِ بالفِضَّةِ، والدَّهَبِ بالدَّهَبِ، إلا سواءً بسواءٍ، وأمرنا: أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال: فسأله رجل فقال: يداً بيد؟ فقال: هكذا سمعتُ" متفق عليه (2).

(1) العدة على إحكام الأحكام، شرح عمده الأحكام، ج4، ص 110، مصدر سابق، قوله: لا تشقوا أي لا تزيدوا بعضها على بعض، والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالعائث عن المجلس مطلقاً أو حالاً، والناجز: الحاضر.

(2) المصدر السابق، ج4، ص 115.

**الحديث الثالث:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ "التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه" رواه مسلم (1).

**الحديث الرابع:** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ بتمرٍ برني، فقال له الرسول ﷺ: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمرٌ رديءٌ فبعتُ منه صاعين بصاع، ليطعمَ النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: "أواه عين الربا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به" متفق عليه (2).

**الحديث الخامس:** عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد" أخرجه أصحاب كتب الحديث الستة إلا البخاري، واللفظ لمسلم (3).

دل الحديث الأول والثاني على تحريم التفاضل عند بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مع التقابض في مجلس العقد.

والحديث الثالث حرم بيع القمح والشعير والتمر والملح بجنسهما مع التفاضل والتقابض في مجلس العقد.

والحديث الرابع نص على تحريم بيع التمر بالتمر مع الزيادة والتقابض في مجلس العقد.

أما الحديث الخامس، فقد جمع الأموال الستة التي ورد النهي عنها في الأحاديث السابقة، وهي: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح، وهو أجمع حديث ورد فيه النهي عن بيع الشيء بجنسه مع التفاضل والتقابض في مجلس العقد، وبين أنَّ التفاضل في الصفات لا اعتبار له في تجويز الزيادة، وهذا الربا هو ما يعرف بربا الفضل عند الفقهاء.

(1) صحيح مسلم، ج5، ص44، مصدر سابق، والمراد باختلاف ألوانه: اختلاف جنسه، كما ورد ذلك صريحاً في الروايات الأخرى.

(2) العدة على إحكام الأحكام، ج4، ص112-113، مصدق 52.

(3) نيل الأوطار، 5-5، ص193.

كما دل الحديث الأول على تحريم بيع النساء في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، ولو كانا متساويين، وذلك بقوله عليه الصلاة والسلام "ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز" فلا يجوز التفرق قبل التقابض عند بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة، ولو كانا متساويين وزناً.

ودل أيضاً الحديث الخامس على تحريم بيع النسيئة في الأموال الستة، وهو ما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: "إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد" فالمراد بقوله عليه الصلاة والسلام: إذا اختلفت هذه الأصناف؛ أي بيعت بغير جنسها، كما في بيع الذهب بالفضة أو بيع القمح بالتمر. والمراد بقوله: "فبيعوا كيف شئتم" أي يجوز التفاضل بينهما بالقدر، ولكن بشرط التقابض في مجلس العقد، فإن لم يحصل التقابض في مجلس العقد اعتبر ربا بيع نسيئة.

وقد وردت أحاديث كثيرة تحرم الوسائل المفضية إلى أكل الربا، وحذر الرسول ﷺ أمته من اتخاذ الوسائل لأكل الحرام كما فعل اليهود.

فقد روى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله وأبي هريرة بأسانيد مختلفة، أن رسول الله ﷺ قال: "قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها"<sup>(1)</sup>.

كما وردت أحاديث تلعن كل من يتعامل بالربا، وتعتبره من الكبائر المهلكات كالشرك بالله، ومن ذلك ما يلي:

**الحديث الأول:** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه" رواه الخمسة وصححه الترمذي، غير أن لفظ النسائي: "آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه" إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة"<sup>(2)</sup>. قال الإمام الشوكاني عند شرحه للحديث: أخرج أيضاً ابن حبان والحاكم

(1) انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ج2، ص 230، باب تحريم بيع الخمر

(2) نيل الأوطار، ج5، ص 189، مصدر سابق.

وصحاحه، وأخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ: "أن الرسول ﷺ لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وقال: هم سواء".

وفي رواية الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود زيادة، وهي أن رسول الله ﷺ قال: "ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله" (1). وقال ابن حجر عند ذكره حديث جابر: "وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة" (2).

**الحديث الثاني:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" متفق عليه.

دل الحديث الأول، أن كلاً من أكل الربا، أي آخذه، وموكله أي معطيه، وكاتبه، وشاهديه، ملعونون من الله ومن رسوله، واللعن معناه الطرد من رحمة الله.

وقوله في حديث مسلم: "هم سواء" أي في أصل الإثم، وإن كانوا مختلفين في قدره، فالأكل هو أعظمهم جرماً، ثم يأتي الموكل، ثم الكاتب، ثم الشاهدان والله أعلم.

ودل الحديث الثاني أن أكل الربا من أكبر الكبائر، فقد بين الرسول ﷺ أنه من المهلكات، التي تهلك صاحبها، كالشرك بالله.

كما دلت الآيات السابقة التي وردت في تحريم الربا على شدة عقوبة آخذه، وأنه من المهلكات.

فمما ورد فيها ويدل على ذلك:

1- قوله تعالى بعد نهي عن أكل الربا: (3) ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ لقد توعد الله في هذه الآية بعد أن نهي عن أكل الربا بالنار التي أعدها للكافرين إن لم يتقوا في

(1) المسند، ج5، ص381، رقم الحديث 3809، قال محقق المسند الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(2) سبل السلام، ج3، ص36.

اجتناب أكل الربا، وقد قال الإمام أبو حنيفة: أنّ هذه الآية أخوف آية في القرآن الكريم، أوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين، إن لم يتقوه بإجتناب محارمه.

2- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾<sup>(1)</sup> أي أنهم يتخبطون في مشيتهم عند خروجهم من قبورهم، فيكون ذلك سمة لهم وشعاراً يعرفون به يوم القيامة، هتكاً لهم وفضيحة وهي صورة مظلمة مخزية.

3- قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ أي أنهم سيخلدون في نار جهنم إن لم يتوبوا عن أكلهم الربا.

4- قوله تعالى: ﴿يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾<sup>(2)</sup> فقد توعّد في هذه الآية بمحق ما يأخذه المرابي، والمراد بالمحق، إما هلاك ما يأخذه من ربا، أو بإنفاقه على المصائب التي تحل به أو بمن يعوله، فيخرج منه الربا مع التنكيد عليه في حياته.

5- قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾.

وصفه بأنه شديد الكفر وكثير الإثم، فكفار صيغة مبالغة من الكفر، وكذلك أثيم صيغة مبالغة من الإثم، كما أعلنت الآية أن الله لا يحبه، أي أنه يكرهه.

6- قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(3)</sup>.

قد أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية آكلي الربا بتقوى الله بترك أخذ الربا إن كانوا مؤمنين بالله حقاً كما يزعمون.

7- قوله في الآية نفسها: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فقد توعّد الله في هذه الآية من لم يدع أخذ الربا بأنه سيكون عرضة للحرب من الله سبحانه ومن

(3) سورة آل عمران آية 131.

(1) سورة البقرة الآية 275.

(2) سورة البقرة الآية 276.

(3) سورة البقرة آية 278.

رسوله، ومحاربة الله انتقامه منه في الدنيا والآخرة، ومحاربة رسوله، قال ابن عباس "فمن كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه حقاً على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن ترك وإلا ضرب عنقه"<sup>(1)</sup> ومن حاربه الله ورسوله فهو عدو لله ولرسوله وللمؤمنين. قال الإمام مالك رضي الله عنه: إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أرى شيئاً أشر من الربا، لأن الله سبحانه وتعالى أذن فيه بالحرب.

8- قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(2)</sup> قد وصفت الآية المرابي بأخذه الزيادة على رأس ماله بسبب الأجل بأنه ظالم، أي أنه ظالم لمن أخذ منه تلك الزيادة. أعوذ بالله من غضبه ومن شر عقابه.



## المطلب الثاني

### تحريم الربا في الفقه الإسلامي

تورد معظم كتب الفقه موضوع الربا في كتاب البيوع، وذلك عند الحديث عن البيوع المحرمة، ويتكلمون فيه عن ربا البيوع، ويقسمونه غالباً إلى قسمين: ربا فضل، وربا نسيئة، ويقصدون بربا النسيئة ربا بيع النسيئة، أما ربا القرض فغالباً لا يتكلمون عنه في هذا الباب وإنما يتكلمون عنه في باب القرض، مع أن ربا القرض هو الأصل في تحريم الربا، وهو الذي نزل القرآن بتحريمه.

كذلك عند تعريفهم الربا في كتب الفقه إنما يقصدون ربا البيوع، الذي يشمل ربا الفضل وربا بيع النسيئة، وليس ربا القرض داخلاً في تعريفاتهم.

وعند إطلاقهم علة تحريم الربا إنما يقصدون علة تحريم ربا الفضل في الأموال الستة التي ورد تحريمها في السنة، والتي جمعها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهي: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح.

وقد اختلفوا في علة تحريم ربا البيوع؛ ربا الفضل، وربا بيع النسيئة اختلافاً كبيراً، وبناء على اختلافهم في علة تحريمها اختلفوا في الأموال التي يجري فيها ربا الفضل، والأموال التي يجري فيها ربا بيع النسيئة، كما اختلفوا في تعريفهما.

وقد أجمع المسلمون على تحريم ربا البيوع بنوعيه في الأموال الستة، لورود النص فيها، واختلفوا فيما سواها، بسبب اختلافهم في علة تحريمها.

فذهب طائفة إلى قصرها على الأموال الستة، وهم أهل الظاهر.

وذهب جمهور العلماء إلى القول بأن تحريم ربا البيوع لا يتوقف عليها، بل يتعداها إلى ما في معناها، وهو ما وجدت فيه العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة.

وقالوا: وردت أحاديث أحياناً في تحريم بيع التمر بالتمر مع الزيادة، وأحياناً في تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وأحياناً في النهي عن بيع الدينار بالدينار والدرهم بالدرهمين، وأحياناً ورد النهي عن بيع هذه الأموال الستة بجنسها مع الزيادة، وأنه عند الاختلاف يشترط التقابض في مجلس العقد، وأنه ليس في أي رواية من هذه الروايات ما يدل على القصر والتخصيص، وقد ورد النهي عنها لوقوع التعامل بها ببيعها بجنسها في ذلك العصر.

وقد اختلفوا في علة تحريمها بالنسبة لربا الفضل، واختلفوا في تحريمها بالنسبة لربا بيع النسيئة. فقالوا: إن لتحريم ربا الفضل علة، ولتحريم ربا بيع النسيئة علة أخرى تخالف علة تحريم ربا الفضل.

واختلفوا في علة تحريم ربا الفضل.

بل ذهب بعضهم إلى القول بأن علة تحريم ربا الفضل في الذهب والفضة تختلف عن علة التحريم في الأموال الأربعة الباقية.

وقد نقل إلينا الإمام النووي اختلاف العلماء ومذاهبهم في علة تحريم ربا الفضل في الأربعة فقط، فذكر عشرة مذاهب وذكر حجة كل فريق منهم<sup>(1)</sup>.

وإليك توضيح وبيان ما سبق ذكره .

## تحريم الربا في المذاهب الأربعة

### أولاً: تحريم الربا في المذهب الحنفي:

عرّف صاحب الهداية الربا بقوله: هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالية عن عوض فيه<sup>(1)</sup>.

وعرفه صاحب شرح العناية على الهداية وصاحب المبسوط بقولهما: هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع<sup>(2)</sup>.

وعرفه صاحب تنوير الأبصار بقوله: هو فضل خالي عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة<sup>(3)</sup>.

أما الإمام الكاساني صاحب بدائع الصنائع فقد قال:

الربا في عرف الشرع نوعان: ربا الفضل، وربا النساء<sup>(4)</sup>.

أما ربا الفضل فهو: زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل أو الوزن في الجنس.

و عرف ربا النساء فقال: هو فضل الحلول على الأجل، و فضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس.

من هذه التعريفات يظهر لنا جلياً أن الحنفية في تعريفهم للربا إنما يقصدون ربا البيوع خاصة، أما ربا القرض فغير داخل في تعريفاتهم.

(1) فتح القدير: ج/5 ص277 مطبعة مصطفى محمد.

(2) فتح القدير: ج/5 ص274 والمبسوط ج/12 ص109، مطبعة دار المعرفة-بيروت.

(3) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين ج/5 ص168-170، الطبعة الثانية 1386هـ-

و ذلك لأن قولهم: "في المعاوضة" فيه إخراج لعقود التبرعات التي منها عقد القرض. كذلك نص كل من صاحب العناية و المبسوط في تعريفهم بأنه عقد بيع.

أما الكاساني فقد قيّد تعريفه لربا الفضل بالمعيار الشرعي: وهو الكيل أو الوزن في الجنس. وقيّد تعريفه لربا النساء بالكيل والوزن عند اختلاف الجنس، و في غير المكيلين والموزونين قيده باتحاد الجنس.

و معلوم أن ربا القرض يجري في كل شيء، ولا يتقيد بمكيل أو موزون بالإجماع.

### علة تحريم ربا الفضل في المذهب الحنفي :

قال صاحب الهداية: (الربا محرم في مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلاً، فאלلة عندنا الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس قال رضي الله عنه: ويقال: القدر مع الجنس وهو أشمل<sup>(1)</sup>).

وقال الإمام الكاساني: "قال أصحابنا: علة ربا الفضل في الأشياء الأربعة المنصوص عليها- وهي القمح والشعير والتمر والملح- الكيل مع الجنس، وفي الذهب والفضة الوزن مع الجنس، فلا تتحقق العلة إلا باجتماع الوصفين وهما القدر مع الجنس"<sup>(2)</sup>.

وبناء على كلام صاحب الهداية والإمام الكاساني، تكون علة تحريم ربا الفضل عند الحنفية كونه مكيلاً أو موزوناً مع اتحاد البدلين في الجنس، فهي علة مركبة.

فكل مال يباع مكيلاً أو موزوناً هو مال ربوي عندهم "إذا بيع بمال ربوي من جنسه مع الزيادة في أحد البدلين، ومع التقابض في مجلس العقد كان التعامل ربوياً، ويسمى ربا فضل، سواء أكان مطعوماً أم غير مطعوم، وسواء أكان ثمناً أم غير ذلك".

وعليه يلحق بالأموال الستة من المطعومات كل ما يباع مكيلاً أو موزوناً منها، كأنواع الخضروات والفواكه وغيرها، كما يلحق بغير المطعومات كل ما يباع مكيلاً أو موزوناً من

الأشياء الأخرى غير المطعومة كالمعادن والسوائل ونحوهما. فكل هذه الأموال تعتبر أموالاً ربوية عندهم، ويجري فيها الربا لتحقق العلة فيها وهي: الكيل والوزن مع اتحاد الجنس.

وأما ما يباع عدداً كالأدوات أو ما يباع ذراعاً كالأقمشة فليس من أموال ربا الفضل عندهم.

ولما حصروا المعرف في العلة في الكيل والوزن أجازوا بيع ما لا يدخل تحت الكيل مجازفة، فأجازوا بيع التفاحة بالتفاحتين والحفنة من البر بحفنتين لعدم وجود المعيار المعرف للمساواة فلم يتحقق الفضل عندهم<sup>(1)</sup>.

### حجة الحنفية فيما ذهبوا إليه بالنسبة لعلّة تحريم ربا الفضل:

قال الإمام الكاساني: ولنا في إثبات الأصل إشارات النصوص من الكتاب العزيز والسنة والاستدلال.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ (181) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ. وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ<sup>(2)</sup> وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾<sup>(3)</sup> جعل حرمة الربا بالكيل والموزن مطلقاً عن شرط الطعم فدل على أن العلة هي الكيل والوزن، وقال سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾<sup>(4)</sup> ألحق الوعيد الشديد بالتطفيف في الكيل والوزن مطلقاً من غير فصل بين المطعوم وغيره.

وأما السنة: فما روى من أنّ عامل خبير أهدى إلى الرسول ﷺ تمرّاً جنياً فقال: أوكّل تمر خبير هكذا؟ فقال: لا، ولكن أعطيت صاعين وأخذت صاعاً، فقال عليه الصلاة والسلام:

(1) فتح القدير، ج 5، ص 278.

(2) سورة الشعراء آية 181-183.

(3) سورة هود آية 85.

(4) سورة المطففين آية 1-3.

أربيت، هالاً بعت تمر ك بسلة ثم ابتعت بسلتك تمرأ؟ وكذلك الميزان وأراد به الموزون بطريق الكناية لمجاورة بينهما، مطلقاً من غير فصل بين المطعوم وغير المطعوم. وكذا روى مالك بن أنس ومحمد بن إسحاق الحنظلي بإسنادهما الحديث المشهور الذي رواه محمد في كتاب البيوع عن النبي ﷺ أنه قال في آخره: وكذلك كل ما يكال أو يوزن.

وأما الاستدلال: فهو أن الفضل على المعيار الشرعي من الكيل والوزن في الجنس إنما كان ربا في المطعومات والأثمان من الأشياء الستة المنصوص عليها، كونه فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة، وقد وجد في الجص والحديد ونحوهما فورود الشرع ثمة يكون وروداً هنا دلالة.

وبيان ذلك؛ أن البيع لغة وشرعاً مبادلة المال بالمال. وهذا يقتضي التساوي في البديلين على وجه لا يخلو كل جزء من البديل من هذا الجانب، عن البديل من ذلك الجانب، لأن هذا هو حقيقة المبادلة.

ولهذا لا يملك الأب والوصي بيع مال اليتيم بغبن فاحش، ولا يصح من المريض إلا من الثلث.

والقفيز من الحنطة مثل القفيز من الحنطة صورة ومعنى، وكذلك الدينار مع الدينار. أما الصورة فلائهما متماثلان في القدر. وأما المعنى فإن المجانسة في الأموال تقارب في المالية، فكان القفيز مثلاً للقفيز، والدينار مثلاً للدينار.

ولهذا لو أتلّف على آخر قفيزاً من حنطة يلزمه قفيز مثله ولا يلزمه قيمته، وإذا كان القفيز من الحنطة مثلاً للقفيز من الحنطة، كان القفيز الزائد فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة فكان ربا. وهذا المعنى لا يخص المطعومات والأثمان، بل يوجد في كل مكيل بجنسه وموزون بمثله، فالشرع الوارد هناك وارد هنا دلالةً.

### علة تحريم ربا بيع النسيئة عند الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن علة تحريم ربا بيع النسيئة هي إحدى وصفي علة تحريم ربا الفضل التي هي وحدة الجنس مع الكيل أو الوزن، ولا فرق عندهم في ذلك بين الذهب والفضة والأصناف الأربعة الباقية.

قال الإمام الكاساني: "علة ربا النساء هي إحدى وصفي علة ربا الفضل، إما الكيل أو الوزن المتفق، أو الجنس. وهذا عندنا"<sup>(1)</sup>.

وبناءً على هذه العلة يحرم عندهم بيع كل شيء بجنسه نسيئة، سواء أكان مكيلاً أم موزوناً أم معدوداً أم مذروعاً أم غير ذلك من الأشياء التي تقدر بها الأشياء، ويعرف بواسطتها المثلية والمساواة وعدمها، وسواء أكانا متساويين أو غير متساويين لوجود العلة هنا، وهي اتحاد الجنس.

كذلك يحرم عندهم بيع كل مكيل بمكيل، أو موزون بموزون نسيئة، وإن اختلفا جنساً، لوجود العلة هنا، وهي اتحاد الكيل أو الوزن.

ويجوز بيع المكيل بالموزون، والموزون بالمكيل نسيئة، مع التساوي أو عدم التساوي لعدم وجود العلة، وهي اتحاد الكيل، أو اتحاد الوزن.

### حجة الحنفية فيما ذهبوا إليه في علة تحريم ربا بيع النسيئة<sup>(2)</sup>:

قال الإمام الكاساني: والكلام لأصحابنا في هذه المسألة على نحو ما ذكرنا في علة ربا الفضل، وهو أن السلم في المطعومات والأثمان إنما كان ربا لكونه فضلاً خالياً عن العوض، يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة، لأن البيع عقد مبادلة على طريق المقابلة والمساواة في البدلين، ولهذا لو كانا نقدين يجوز، ولا مساواة بين النقد والنسيئة، لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل، فكان ينبغي أن يكون كل فضل مشروط في البيع ربا سواء

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص 3106، مصدر سابق، بيع النسيئة يسمى أيضاً ربا نساء وقد اخترت إطلاق لفظ ربا النسيئة لورود إطلاق الرسول ﷺ لفظ النسيئة على ربا القرض ورا بيع النسيئة وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الربا في النسيئة" وهو حديث متفق عليه.

أكان الفضل من حيث الذات أم من حيث الأوصاف، إلا ما لا يمكن الاحتراز عنه دفعا للخرج، وفضل العين يمكن التحرز عنه بأن يبيع عينا بعين وحالاً غير مؤجل، وهذا المعنى موجود في غير المطعوم والأثمان فورود الشرع ثمة يكون وروداً ههنا دلالة.

وابتداء الدليل لنا في المسألة ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام من أنه قال: (لا ربا إلا في النسيئة) وروي: (إنما الربا في النسيئة) من غير فصل بين المطعوم والأثمان وغيرها فيجب القول بتحقيق الربا فيها على الإطلاق والعموم إلا ما خص أو قيد بدليل.



## ثانياً: تحريم الربا في المذهب الشافعي:

عرف الشيخ أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي في كتابه تحفة الطلاب شرح وتنقيح  
اللياب الربا فقال:

الربا لغة: الزيادة.

الربا شرعاً: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو  
مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

قال شارح التعريف صاحب الحاشية: قوله: على عوض مخصوص، أي واقع على عوض  
مخصوص وهو النقد والمطعوم، فلا ربا في غيرهما كنجاس وقماش.

والشق الأول من التعريف وهو قوله: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في  
معيار الشرع معناه: إن الربا هو العقد على عوض مخصوص معلوم التماثل في معيار الشرع  
حالة العقد. هذا الشق من التعريف في ربا الفضل.

وقوله: مع التأخير إشارة إلى ربا اليد، وربا النساء، أي بيع النسيئة. فالتأخير صادق  
بتأخير القبض، وتأخير الاستحقاق، فالأول في ربا اليد، والثاني في ربا النسيئة.

قال الشارح بعد أن شرح التعريف: وبقي من أنواع الربا ربا القرض الذي جر نفعاً  
للمقرض، ولا يختص بالربويات، بل يجري فيها وفي غيرها كالعروض والحيوانات.

وقال: والظاهر أنه قسم مستقل لما علمت من عدم اختصاصه بالربويات، ولا يعترض  
حينئذ بأنه ليس داخلاً في التعريف، فيكون غير جامع، لأنه تعريف للربا في الربويات فقط لا  
لمطلقه<sup>(1)</sup>.

(1) حاشية عبد الله حجازي الشهير بالشرقاوي على تحفة الطلاب، بشرح تحرير تنقيح اللباب لأبي زكريا الأنصاري، ج2، ص30-31،  
ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

وعرفه صاحب كفاية الأخيار فقال: "الربا في اللغة الزيادة وفي الشرع هو الزيادة في الذهب والفضة وسائر المطعومات، قاله "ابن الرفعة" في "الكفاية"، وفيه نظر، وقال في المطلب: هو أخذ مال مخصوص بغير مال وفيه نظر أيضاً"<sup>(1)</sup>.

### علة تحريم ربا الفضل في المذهب الشافعي:

قال الإمام النووي: (فأما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي فيهما كونهما جنس الأثمان غالباً، وهذه علة قاصرة عليهما لا تتعداهما، إذ لا توجد في غيرهما ... وقال: وليست الفلوس كذلك، فإنها وإن كانت ثمتنا في بعض البلاد فليست من جنس الأثمان غالباً)<sup>(2)</sup>.

أقول: يُفهم من كلام الإمام النووي أن الفلوس إذا أصبحت من جنس الأثمان غالباً تدخل في الأموال الربوية عندهم، وكذلك إذا حدث ما يشارك الأصل في العلة من النقود بأن أصبح من جنس الأثمان غالباً يحرم الربا فيه. إلا أنه بعد ذلك نقل الخلاف في المذهب فقال: (ذكرنا أن العلة في الذهب والفضة عندنا كونهما جنس الأثمان "غالباً"، قال أصحابنا: وقولنا: "غالباً" احتراز عن الفلوس إذا راجت رواج النقود، كما قدمناه، ويدخل فيه الأواني والتبر وغير ذلك، فهذه العبارة هي الصحيحة عند الأصحاب، وهي التي نقلها الماوردي وغيره عن نص الشافعي، قال الماوردي: ومن أصحابنا من يقول: العلة كونهما قيم المتلفات، قال: ومن أصحابنا من جمعهما، قال: وكله قريب. وجزم المصنف في التنبيه بأنهما قيم الأشياء، وأنكره القاضي أبو الطيب وغيره على من قاله من أصحابنا. قالوا: لأن الأواني والتبر والحلي يجري فيها الربا، وليس مما يقوم بها. ولنا وجه ضعيف غريب هو أن تحريم الربا فيهما بعينهما لا لعلة، حكاه المتولي وغيره)<sup>(3)</sup>. وقال: (إذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها، هذا هو الصحيح المنصوص. وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه شاذ أنه يحرم، حكاه الخراسانيون. وأما ما سواهما من الموزونات كالحديد والنحاس والرصاص والقطن والكتان والصوف والغزل وغيرها فلا ربا فيها عندنا، فيجوز بيع بعضها متفاضلاً ومؤجلاً،

(1) كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار، تأليف تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصري الدمشقي الشافعي، ج1، ص 418، ط الثالثة، ط: الشؤون الدينية بدولة قطر.

(2) المجموع ج9، ص 44-46، مطبعة العاصمة- مصر، الناشر: مكتبة علي يوسف.

(3) المصدر السابق، ج9، ص 447.

ولا خلاف في شيء من هذا عندنا، إلا وجهاً حكاه المتولي والرافعي. عن أبي بكر الأولى<sup>(1)</sup> من أصحابنا المتقدمين أنه قال: لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلاً، سواء أكان مطعوماً أو نقداً أو غيرهما، وهذا شاذ ضعيف).

وفيما يتعلق بعلة تحريم الربا في الأموال الأربعة قال النووي:

(ففي علة تحريم الربا في الأجناس الأربعة قولان: أصحابهما وهو الجديد: أنها الطعم، فيحرم الربا في كل مطعوم، سواء أكان مما يكال أو يوزن أو غيرها. ولا يحرم في غير المطعوم، فيجري الربا في السفرجل والبطيخ والرمان والبقول وغيرها من المطعوم. والثاني وهو القديم: لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن. فعلى هذا لا ربا في السفرجل والرمان والبيض والجوز والبقول والخضروات وغيرها مما لا يكال ولا يوزن، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً، وهذا القول ضعيف جداً، والتفريع إنما هو على الجديد)<sup>(2)</sup>.

فعلى هذا قال الشافعي والأصحاب: المراد بالمطعوم ما يعد للطعم غالباً تقوئاً وتأدماً، وتفكهاً أو تداوياً أو غيرها، فيدخل فيه الحبوب والأدام والحلاوات والفواكه والبقول والتوابل والأدوية وغيرها، فيحرم الربا في جميع ذلك، وقال أصحابنا: وسواء ما أكل غالباً أو نادراً كالبلوط والطرثوم، وهو نبت معروف، وسواء ما أكل وحده أو مع غيره.

#### حجة الشافعية بالنسبة لعلّة تحريم ربا الفضل:

قال النووي: قال المصنف -أي صاحب المذهب-: (الذهب والفضة يحرم فيهما الربا لعلّة واحدة وهو أنهما من جنس الأثمان، فيحرم الربا فيهما ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات، والدليل عليه: أنه لا يجوز أن يكون تحريم لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الأموال، لأن كل شيئين جمعتهم علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، كالذهب والفضة، والحنطة والشعير، فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال، دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما، وهو أنه من جنس الأثمان).

(1) قال الناشر في الهامش لعله الأيلي نسبة إلى إيله،

(2) المصدر السابق، ج 9، ص 450-451.

وقال النووي بالنسبة لدليلهم بأن علة تحريم الربا في الأموال الأربعة الطعم، قال المصنف رحمه الله: (فأما الأعيان الأربعة ففيها قولان، قال في الجديد: "علة فيها أنها مطعومة" والدليل عليه ما روى معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: "الطعام بالطعام مثلاً" (1) والاطعام اسم لكل ما يتطعم و الدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَالطَّعَامُ الَّذِي أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ﴾ (2) وأراد به الذبائح، وقالت عائشة رضي الله عنها: (مكثنا مع نبينا ﷺ سنة ما لنا طعام إلا الأسودان: الماء والتمر) (3) وقال: ( وفي القديم: العلة فيها أنها مطعومة مكيلة أو موزونة، والدليل عليه أن النبي ﷺ قال: "الطعام بالطعام مثلاً" والمماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن فيدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن فعلى هذا لا يحرم الربا فيما لا يكال ولا يوزن من الأطعمة كالرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبهها).

### علة تحريم ربا بيع النسيئة في المذهب الشافعي :

علة تحريم ربا بيع النسيئة في المذهب الشافعي هي علة تحريم ربا الفضل نفسها، إلا أن ربا بيع النسيئة لا فرق في أن يكون المالان من جنس واحد أو من جنسين مختلفين، وسواء أكانا متفاضلين أم متساويين إذا كانت العلة واحدة، فيحرم عندهم -مثلاً- بيع عشرة غرامات من الذهب بعشرة غرامات من الذهب أو الفضة أو أكثر أو أقل إلى يوم مثلاً أو أكثر، لوجود العلة هنا وهي غلبة الثمنية. ويحرم بيع صاع من حنطة بصاع من حنطة أو شعير أو بصاعين إلى يوم مثلاً لوجود العلة هنا وهي الطعم.

وكل ما لا يطعم كالحديد والنحاس والأسمنت والخشب لا يجري فيه الربا عندهم، فيجوز عندهم -مثلاً- بيع طن من حديد بطنين إلى شهر لعدم الطعم والثمنية. قال النووي: قال

(1) رواه مسلم.

(2) سورة المائدة آية 5.

(3) رواه ابن ماجه في سننه عن هشام ابن عروه عن أبيه عن علي بن بلظ: كنا آل محمد لنمكث شهراً ما نوقد فيه بنار ما هو إلا التمر والماء.

المصنف رحمه الله: ( وما سوى الذهب والفضة والمأكولات والمشروب لا يحرم فيها الربا، فيجوز بيع بعضها ببعض منه متفاضلاً ونسيئة، ويجوز فيها التفرق قبل القبض )<sup>(1)</sup>.

### حجة الشافعية فيما ذهبوا اليه من علة ربا بيع النسيئة :

احتج الشافعية بجواز ذلك بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً فنفذت الإبل فأمرني أن أخذ على قِلاص<sup>(2)</sup> الصدقة فكنت أخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة" وما روي عن علي كرم الله وجهه " أنه باع جملاً إلى أجل بعشرين بعيراً " وباع ابن عباس رضي الله عنه بعيراً بأربعة أبعرة واشترى ابن عمر رضي الله عنه راحلة<sup>(3)</sup> بأربع رواحل وراحلة بالزبد<sup>(4)</sup> واشترى رافع بن خديج رضي الله عنه بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غداً.

قال النووي بعد أن نقل هذه الأدلة شارحاً وموضحاً سندها: (حديث ابن عمرو بن العاص رواه أبو داود وسكت عنه، فيقتضي أنه عنده حسن كما سبق تقريره، وإن كان في إسناده نظر، لكن قال البيهقي: له شاهد صحيح فذكره بإسناده الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، قال عبد الله: وليس عندنا ظهر، قال: فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج التصديق، فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأربعة إلى خروج التصديق بأمر رسول الله ﷺ، وهذه الرواية رواها أيضاً الدار قطني بإسناد صحيح. وأما الأمر المذكور عن علي رضي الله عنه فرواه مالك في الموطأ، والشافعي في مسنده، وفي الأم بإسناد صحيح عن حسن بن محمد بن علي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه باع جملاً يدعى عُصْفِير بعشرين بعيراً إلى أجل، لكن في إسناده انقطاع من طريق حسن بن محمد بن علي فلم يدركه. وأما الأثر عن ابن عمر فصحيح، رواه مالك في الموطأ، والشافعي عن مالك

(1) المجموع للنووي، ج9، ص 453-454.

(2) القلاص مع كسر القاف - جمع قلاص والقلاص جمع قلاص وهي الناقة الشابه.

(3) الراحلة البعير النجيب.

(4) الريدة، يفتح الراء والباء موضع على ثلاثة مراحل من المدينة.

عن نافع، ذكره البخاري تعليقاً، وأما الأثر عن رافع بن خديج فصحيح، ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً<sup>(1)</sup>.

## تحريم الربا في المذهب المالكي:

قسم المالكية ربا البيوع إلى ثلاثة أقسام هي: ربا الفضل، وriba نساء، وriba مزبنة، وأما تعريفه فلم يعرفوه في كتبهم، كما أنهم لم يعرفوا أي قسم من هذه الأقسام في كتبهم المعتمدة.

قال فضيلة الأستاذ الدكتور رمضان حافظ عبد الرحمن المالكي المذهب: لم يعرف المالكية الربا، وإنما قسموه إلى ربا فضل وriba نساء ومزبنة.

ويمكن تعريف كل منها بما يلي:

ربا الفضل: هو بيع نقد أو طعام بجنسه متفاضلاً حالاً<sup>(1)</sup>.

### شرح التعريف:

قوله: "بيع" يشمل جميع أنواع البيع

قوله: نقد أو طعام، أخرج به ما ليس بنقد ولا طعام كالعروض من الثياب ونحوها.

قوله: بجنسه: أخرج به بيع النقد والطعام بغير جنسه فلا يسمى ربا فضل.

وقوله متفاضلاً: أخرج به بيع النقد والطعام بجنسه متماثلاً فلا يسمى ربا فضل.

وقوله: حالاً فقد أخرج به بيع النقد والطعام بجنسه مؤجلاً، فإنه لا يسمى ربا فضل، وإنما هو ربا نساء ولو كانا متماثلين.

هذا: والمراد بالطعام عند المالكية هو المقتات المدخر. والمقتات هو ما يستطيع أن يعيش به الإنسان ويُسْتغنى به عن غيره كالأرز مثلاً.

والمراد بالمدخر: ما لا يفسد بالتأخير مدة من الزمن، فالفواكه لا تقتات ولا تُدخر، ولهذا لا يدخلها ربا الفضل، واللحوم تقتات ولا تدخر، فلا يدخلها ربا الفضل.

وعرّف ربا النساء فقال: أنه بيع نقد بنقد أو طعام بطعام مؤجلاً مطلقاً، وفي غيرهما

إن تفاضلا واتحد جنسهما أو منفعتهما.

شرح التعريف:

قوله: بيع جنس: يشمل جميع أنواع البيوع.

وقوله: بيع نقد بنقد: أخرج به بيع النقد بغيره من الطعام أو العروض فلا يسمى ربا نساء.

قوله: بيع طعام بطعام: أخرج به بيع الطعام بنقد أو بعروض فلا يسمى ربا نساء.

قوله: مؤجلاً: أخرج به بيع النقد بالنقد حالا، أو بيع الطعام بالطعام حالا، فلا يسمى ربا نساء.

قوله: مطلقاً: بيان بأن ربا النساء لا يشترط فيه اتحاد الجنس في النقد والطعام، ولا يشترط فيه أيضاً المفاضلة. فبيع أوقية ذهب بأوقية ذهب مؤجلاً تعتبر ربا نساء، وكذلك بيع صاع من قمح بصاع قمح مؤجلاً يعتبر ربا نساء.

وكذلك لا يشترط في ربا النساء أن يكون الطعام مقتاتاً مدخراً، لأنّ هذا الشرط في ربا الفضل لا في ربا النساء، فبيع كيلو تفاح بكيلو منه نسيئة يسمى ربا نساء، لأن العلة فيه هي مجرد الطعم.

قوله: وفي غيرهما: أي في غير النقد والطعام، وهي العروض من الثياب والحديد والنحاس ونحوها فإنه يدخلها ربا النساء أيضاً لكن بشرطين:

قوله: مع التفاضل، هذا هو الشرط الأول، والمراد مع الزيادة في أحدهما.

قوله: مع اتحاد الجنس هذا هو الشرط الثاني، فاختلاف المنفعة مثل اختلاف الجنس عند المالكية.

وعرف ربا المزبنة فقال: فهو بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنسه.



## علة تحريم ربا الفضل عند المالكية:

تختلف علة تحريم ربا الفضل في الذهب والفضة عن علة تحريم الربا في الأصناف الأربعة الباقية عند المالكية وذلك مثل الشافعية.

قال ابن رشد: (فالذي استقر عليه حذاق المالكية أنَّ سبب منع التفاضل: أمّا في الأربعة فالصنف الواحد من المدخر المقتات، وقد قيل: الصنف الواحد المدخر وإن لم يكن مقتاتاً، ومن شرط الادخار عندهم أن يكون في الأكثر، وقال بعض أصحابه: الربا في الصنف المدخر وإن كان نادر الادخار.

وأما العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة فهو في الصنف الواحد أيضاً مع كونهما رؤوساً للأثمان وقيما للمتلفات. وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالقاصرة، لأنها ليست موجودة عندهم في غير الذهب والفضة<sup>(1)</sup>.

وقال العدوي: (واختلف في علة الربا في النقود، فقيل: علته الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية، وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد فلا يدخلها الربا، ويدخلهما على الثاني... ثم قال: وإنما كانت علة الربا في النقود ما ذكر لأننا لو لم نمنع الربا فيها لأدى ذلك إلى قتلها فيتضرر بذلك الناس كما قال القاضي، وحمل قول مالك في الفلوس على الكراهة للتوسط بين الدليلين كما قاله خليل<sup>(2)</sup>).

يتبين لنا من هذين النصين أن هناك خلافاً بين علماء المالكية في علة تحريم ربا الفضل، وخاصة فيما يتعلق بعلة تحريم الربا في النقود هل هي قاصرة أو متعددة.

فعلى القول: إن العلة الثمنية تكون العلة عندهم قاصرة فلا تجري في الفلوس، وعلى القول الثاني وهو أن العلة مطلق الثمنية، تكون العلة متعددة تدخل فيها الفلوس.

### حجة المالكية في علة تحريم ربا الفضل:

قال ابن رشد بعد أن ذكر حجة الشافعية بأن علة تحريم ربا الفضل في الأموال الأربعة هي الطعم مع اتفاق الصنف الواحد ما نصه: (وأما المالكية فإنها زادت على الطعم، إما صفة واحدة، وهو الادخار على ما في الموطأ، وإما صفتين وهو الادخار والاقتيات على ما اختاره البغداديون، وتمسكت في استنباط هذه العلة بأنه لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة الأصناف المذكورة، فلما ذكر منها عدداً علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وكلها يجمعها الاقتيات والادخار. أما البر والشعير فنّبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة كالسكر والعسل والزبيب ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لاصلاح الطعام.

وأيضاً فإنهم قالوا: لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو لا يغبن بعض الناس بعضاً وأن تحفظ أموالهم فواجب أن يكون ذلك في أصول المعاش وهي الاقوات<sup>(1)</sup>.

### علة تحريم ربا بيع النسيئة عند المالكية :

قال الإمام مالك: وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها وإن كانت الحصباء والقصة، فكل واحد منهما بمثله إلى أجل فهو ربا، وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا<sup>(2)</sup>.

قال ابن رشد: (وأما في غير الرويات مما ليس بمطعوم فإن علة منع النسيئة فيه عند مالك هو الصنف الواحد المتفق المنافع مع التفاضل)<sup>(3)</sup>.

(1) بداية المجتهد، ج2، ص 130-131.

(2) الموطأ، ج2، ص 162، باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار احياء الكتب العربية،

والقصة: الحص ويقال له الشيد والكلس.

(3) بداية المجتهد، ج2، ص 132.

وقال: (وقد يظهر من ابن القاسم عن مالك أنه يمنع النسيئة في هذه، لأنة عنده من باب السلف الذي يجز منفعة).

وقال ابن رشد: ( ... فأما المطعومة فالنساء عنده -أي عند مالك- لا يجوز فيها. وعلة المنع الطعم، وأما غير المطعومة فإنه لا يجوز فيها النساء عنده فيما اتفقت منافعه مع التفاضل، فلا يجوز عنده شاة واحدة بشاتين إلى أجل، إلا أن تكون إحداها حلوبة والأخرى أكولة، هذا هو المشهور عنه، وقد قيل إنه يعتبر اتفاق المنافع دون التفاضل، فالتفاضل لا يجوز عنده شاة حلوبة بشاة حلوبة إلى أجل، فأما إذا اختلفت المنافع فالتفاضل والنسيئة عنده جائزان، وإن كان الصنف واحداً. وقيل: يعتبر اتفاق الأسماء مع اتفاق المنافع والأشهر أن لا يعتبر، وقد قيل يعتبر<sup>(1)</sup>.

وقال ابن رشد الجد: ( وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين، فأما الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الأشياء، لا يجوز واحد باثنين من صنفه إلى أجل من جميع الأشياء طعماً أو غيره.

وأما في الصنفين فهو في نوعين: الذهب والفضة، والثاني الطعام كله، كان مما يدخر أو لا يدخر<sup>(2)</sup>.

### حجة المالكية فيما ذهبوا إليه في علة تحريم ربا بيع النسيئة:

قال ابن رشد: ( وأما مالك فعمدته في مراعاة منع النساء عند اتفاق الأغراض سدّ الذريعة، وذلك أنه لا فائدة في ذلك إلا أن يكون من باب سلف يجز نفعاً وهو يحرم، وقد قيل عنه أنه أصل بنفسه، وقد قيل عن الكوفيين أنه لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، اختلف الجنس أو اتفق على ظاهر حديث سمرة<sup>(3)</sup>.

(1) المصدر السابق، ج2، ص 133.

(2) ابن رشد الجد: المقدمات الممهدة لبيان ما تضمنته المدونة 75 لأحكام الشرعية، ص 57.

(3) بداية المجتهد، ج2، ص 133-134.

أقول: حديث سمرة الذي احتجوا به بعدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة هو ما رواه الحسن البصري عن سمرة قال: " نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " رواه أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد<sup>(1)</sup>.

---

(1) نيل الأوطار، ج5، ص 204، قال الشوكاني في الشرح: وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي وابن حبان والدارقطني بنحو حديث سمرة، قال في الفتنح: ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله فرجح البخاري وغير واحد إرساله، وقال: قال البخاري حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً، وعن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا وفي الباب أيضاً عن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني.

## تحريم الربا في المذهب الحنبلي :

عرّف ابن قدامة الربا فقال: هو الزيادة في أشياء مخصوصة<sup>(1)</sup>.

وعرّفه صاحب التوضيح في الجمع بين المقتنع والتنقيح فقال: هو تفاضل في أشياء و نساء في أشياء مختص بأشياء، ورد الشرع بتحريمها<sup>(2)</sup>.

وقال: وهو نوعان: ربا فضل ونسيئة.

### **علة تحريم ربا الفضل عند الحنابلة:**

قال ابن قدامة: روي عن أحمد في ذلك ثلاث روايات:

الرواية الأولى: وهي أشهرهن، أن علة تحريم الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس، وعلة الأعيان الأربعة مكيل جنس. نقلها عن أحمد الجماعة وذكرها الحزقي وابن أبي موسى وأكثر الأصحاب.

أقول: هذه الرواية توافق مذهب الحنفية.

الرواية الثانية: أن العلة في الأثمان الثمينة وفيما عداها كونه مطعوم جنس، فيختص بالمطعومات ويخرج منه ما عداها، قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة.

أقول: هذه الرواية تشبه مذهب الشافعي.

الرواية الثالثة : العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس، مكياً أو موزوناً فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالنفاق والرمان، ولا فيما ليس مطعوم كالزعفران والحديد ونحوه، وهو قديم قولي الشافعي<sup>(3)</sup>.

### **حجة الحنابلة في تحريم ربا الفضل بالنسبة لهذه المذاهب:**

---

(1) المغني والشرح الكبير، ج4، ص 133، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(2) شهاب الدين أحمد الشويكي المقدسي: التوضيح ص 160 الأولى 1371هـ-1952م، مطبعة السلف المحمدية.

(3) المغني والشرح الكبير، ج4، ص 141-146.

احتج للمذهب الأول بما احتج به الحنفية لمذهبهم.

واحتج للمذهب الثاني بما احتج به الشافعية بالنسبة لقول الشافعي الجديد.

واحتج للمذهب الثالث بما احتج فيه الشافعية بالنسبة لقول الشافعي في القديم.

### علة تحريم ربا بيع النسبة في المذهب الحنبلي<sup>(1)</sup>:

قال ابن قدامة وكل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء بغير خلاف نعلمه، ويحرم التفرق قبل القبض، لقول النبي ﷺ: "عينا بعين" وقوله: "يداً بيد" ولأن تحريم النساء أكد، ولذلك جرى في الجنسين المختلفين، فإذا حرم التفاضل فالنساء أولى بالتحريم.

ثم قال: وكل جنسين يجري فيهما الربا بعة واحدة كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون والمطعوم بالمطعوم عند من يعلل به فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه..

وأما إذا اختلفت علتها كالمكيل بالموزون مثل بيع اللحم بالبر ففيهما روايتان:

إحدهما: يحرم النساء فيهما، وهو الذي ذكره الحراقي ههنا لأنهما من أموال الربا فحرم النساء فيهما وهو كالمكيل بالمكيل.

الثانية: يجوز النساء فيهما، وهو قول النخعي لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل فجاز النساء فيهما كالثياب بالحيوان .

وإذا باع شيئاً من مال الربا بغير جنسه وعلة ربا الفضل فيهما واحدة لم يجوز. التفرق قبل القبض، فإن فعلاً، بطل العقد، وبهذا قال الشافعي.

أما بالنسبة لتحريم النساء في غير المكيل والموزون قال ابن قدامة: اختلفت الروايات في تحريم النساء في غير المكيل والموزون على أربع روايات وهي:

الرواية الأولى: لا يحرم النساء في شيء من ذلك سواء بيع بجنسه أو بغيره متساوياً أو متفاضلاً، إلا على قولنا أن العلة الطعم، فيحرم النساء في المطعوم ولا يحرم في غيره. وهذا

مذهب الشافعي.

الرواية الثانية: يحرم النساء في كل مال بيع بجنسه كالحيوان والثياب بالثياب، ولا يحرم في غير ذلك. وهذا مذهب أبي حنيفة.

الرواية الثالثة: لا يحرم النساء إلا فيما بيع بجنسه متفاضلا، فأما مع التماثل فلا.

الرواية الرابعة: يحرم النساء في كل مال بيع بمال آخر سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، وهذا كلام الخرقى.

قال ابن قدامة بعد ذكر هذه الرواية، ويحتمل أنه أراد الرواية الثالثة، لأنه يبيع عرض بعرض، فحرم النساء بينهما كالجنسين من أموال الربا.

دليل الحنابلة لكل رواية عن هذه الروايات بالنسبة لتحريم بيع النسيئة.<sup>(1)</sup>

استدل للرواية الأولى بما استدل به الشافعية لمذهبهم، فهي نفس العلة التي قالوا بها. واستدل للرواية الثانية بما استدل به الحنفية لمذهبهم، حيث إنها نفس العلة التي قالوا بها.

واستدل للرواية الثالثة بما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء ولا بأس به يدا بيد" قال الترمذي: هذا حديث حسن، وروى ابن عمر أن رجلا قال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟ فقال: "لا بأس إذا كان يدا بيد" من المسند، وهذا يدل على إباحة النساء مع التماثل بمفهومه.

### تحريم ربا البيوع في غير المذاهب الأربعة:

لقد نقل إلينا النووي وابن قدامة وابن رشد وبعض علماء المذاهب الأربعة في أثناء نقلهم علة تحريم ربا البيوع في مذاهبهم، آراء بعض العلماء في علة تحريم ربا الفضل:

قال الإمام النووي: إن للعلماء في علة تحريم الربا في الأجناس الأربعة: البر والشعير والتمر والملح عشرة مذاهب: (1)

ومن المذاهب التي ذكرها هو وبعض العلماء في علة تحريم ربا البيوع ما يلي: (2)

1- مذهب داود الظاهري وموافقوه: أنه لا ربا في غير الأجناس الستة التي ورد النص في تحريمها، واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وبقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ وبأن أصل الأشياء الإباحة.

2- مذهب أبي بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم: أن العلة في "كونها منتفعا بها" قال الإمام النووي: حكاه عنه القاضي حسين.

دليله: قال الإمام النووي: واحتج لابن كيسان بأن المقصود بتحريم الربا الرفق بالناس، وهذا المعنى موجود في الجميع.

3- مذهب ابن سيرين وأبي بكر الأودي من الشافعية قالوا: إن العلة (الجنسية) فيحرم عندهما كل شيء يبيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلا، والثوب بالثوبين، والشاة بالشاتين.

دليلهما: احتج لهما بحديث عبادة الصامت أن النبي ﷺ قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير والشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، إذا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد، رواه مسلم.

وموضوع الدلالة، أنه شُرِّطَ في جواز التفاضل اختلاف الأصناف وهي الأجناس .

4- مذهب الحسن البصري أن العلة (المنفعة في الجنس) فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار، ويحرم بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران.



دليله: احتج له بأن المقصود بتحريم الربا في القدر موجود في القيمة فيمتنع التفاضل في القيمة كما يمتنع في القدر.

5- مذهب سعيد بن جبير: أن العلة تقارب المنفعة في الجنس، فيحرم التفاضل في بيع الحنطة بالشعير لاتفاقها في المنفعة، وكذلك يحرم التفاضل بين الباقل بالحمص لتقارب المنفعة بينهما.

6- مذهب ربيعة بن عبد الرحمن: أن العلة (كونه جنساً تجب فيه الزكاة) فحرم الربا في كل جنس تجب فيه الزكاة من المواشي والزروع وغيرهما، ونفاه عما لا زكاة فيه. دليله: احتج له بأن تحريم الربا في هذه الأجناس إنما كان حثاً على المواساة بالتمائل، وأموال المواساة هي أموال الزكاة.

7- مذهب سعيد بن المسيّب: وهو قول الشافعي في القديم: أن العلة كونه مطعوماً أو يوزن، فحرمه في كل مطعوم يكال أو يوزن، ونفاه عما سواه، وهو كل ما لا يؤكل ولا يشرب أو يؤكل ولا يكال ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ.

دليلة: استدل له بقول الرسول ﷺ " الطعام مثلاً بمثل " وأن المماثلة لا تكون إلا بالكيل والوزن فدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم أو يكال أو يوزن.

8- مذهب ابن الماجشون: أن علة منع الربا إنما هي حياطة الأموال، يريد منع الغبن.

### القول الراجح في علة تحريم ربا الفضل وربي بيع النسيئة:

ظهر لنا مما سبق كثرة خلاف العلماء في علة تحريم ربا الفضل، إلا أن بعض هذا الخلاف ليس خلافاً حقيقياً في العلة، إذ إن بعضهم عين العلة باعتبار الوصف الظاهر المنضبط المعروف للحكم، وبعضهم عين العلة بمعنى الباعث على تشريع الحكم .

فلفظ العلة في الاصطلاح الشرعي يطلق على أمور ثلاثة<sup>(1)</sup>:

- 1- المعنى المناسب لشرعية الحكم: وهو ما في الفعل من نفع أو ضرر ويسمى بالحكمة.
  - 2- ما يترتب على تشريع الحكم وامتناله من ثمرة ومصلحة، هي جلب منفعة، أو دفع مضرة، ويسمى بالحكمة أيضاً.
  - 3- الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده جلب منفعة للعباد أو دفع مضرة عنهم، يعني أنه مناسب لتشريع الحكم عنده.
- هذه الأمور الثلاثة موجودة مع كل حكم شرعي يتعلق بفعل المكلفين، وذلك؛ لأن الله أباح بعض الأفعال أو أمر بها لما فيها من نفع ليتحقق هذا النفع لعباده، ومنع من بعض الأفعال لما فيها من ضرر ليدفع ذلك الضرر عنهم. ومن أمعن النظر في الأحكام قد تظهر له هذه العلل في كل حكم من الأحكام الشرعية العملية.
- فوجوب القصاص مثلاً؛ ربطه الشارع بالقتل العمد العدواني، وجعله علامة عليه، إذا وجد ذلك القتل وجب القصاص، وإذا انعدم لم يجب القصاص. وهو كما ترى وصف ظاهر منضبط لا خفاء فيه.
- والقتل ينطوي على مفسدة، هي ضياع النفوس وإهدار الدماء، وهذا هو المعنى المناسب لشرعية الحكم، ومن أجله جعل القتل علة لوجوب القصاص، ولكنه أمر خفي لا يعلم ولا يوجد إلا بالقتل.
- ويترتب على تشريع القصاص حفظ النفوس، وهو الباعث على التشريع، والغاية المقصودة التي قصدها الشارع منه، وهو العلة الغائية.
- والذي يظهر لي أن علة تحريم ربا الفضل بمعنى الباعث على تشريع الحكم هي صيانة أموال الناس وحفظها عليهم بمنع الغبن الذي قد يقع بين المتبايعين في الجنس الواحد، لأنه لا يقع بين سلعتين من جنس واحد إلا لامتياز إحداها على الأخرى بجودة أو صافها، فيكون

في هذا البيع جودة من ناحية ووفرة في الكم في الناحية الأخرى، وهذا التبادل لا يوجد فيه مقياس مشترك لتقويم الفرق بينهما لمنع الغبن، فتارة يباع بضعفه وتارة بأقل من الضعف، فلذلك أمر الرسول ﷺ في تحديد الفرق بين السلعتين بتحكيم مقياس ثابت دقيق، وهو الثمن، أي القيمة النقدية لكل بضاعة على حدة، وعلى ضوء هذا المقياس يسهل تقويم كل سلعة منهما من غير غبن، ويكون كل من المتبايعين على بينة من قيمة السلعة التي يبيعها، ومن السلعة التي يشتريها.

وهذا ما أشار إليه الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضى الله عنه، وهو أن الرسول ﷺ أستعمل رجلاً على خير، فجاء بتمر جنيب، فقال الرسول ﷺ: "أكل تمر خير هكذا، قال: لا والله يا رسول الله، وإننا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال الرسول ﷺ: "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيهاً" متفق عليه.

هذه العلة هي التي قال بها ابن الماحشون، ومال إلى ترجيحها ابن رشد كما يفهم من كلامه، وقال بها الكمال بن الهمام أحد أئمة المذهب الحنفي ومحققه.

قال ابن رشد بعد أن ذكر علة تحريم ربا الفضل في بعض المذاهب واختلافهم في علته ودليل كل فريق مانصه: (1) (إن الذين قصروا صنفى الربا على هذه الأصناف الستة فهم أحد صنفين: إما قوم نفوا القياس في الشرع، أعني استنباط العلل من الألفاظ وهم الظاهرية، وإما قوم نفوا قياس الشبه، (2) وذلك أن جميع من ألحق المسكوت هاهنا بالمنطوق به، وإنما ألحقه بقياس الشبه لا قياس العلة، إلا ما حكى عن ابن الماحشون (3) أنه اعتبر في ذلك المالية، وقال: علة منع الربا إنما هي حياطة الأموال، يريد منع الغبن، وأما القاضي أبو بكر الباقلاني فكان قياس الشبه عنده ضعيفاً وكان قياس المعنى عنده أقوى منه، فلذا اعتبر في هذا

(1) بداية المجتهد، ج2، ص 130.

(2) قياس الشبه هو: تشبيه الشيء بالشيء لأشبه خاصة يشتمل عليها من غير التزام كونها مخيلة مناسبة (امام الحرمين: البرهان في اصول الفقه ج2، ص 782، تحقيق: د. عبد العظيم ط: الأولى 1395هـ).

(3) ابن الماحشون هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن الماحشون من أفضل أصحاب الامام مالك وتلاميذه، قال فيه ابن عبد البر: كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في زمانه إلى موته، روى عن مالك وعن أبيه عبد العزيز، وأثنى عليه عبد السلام بن سعيد المشهور بسحون صاحب كتاب المدونه وقال: هممت أن أرحل إليه وأعرض عن الكتاب، فما اجازته منها اجزته وما ردّ منها رددت، وأثنى عليه عبد الملك بن حبيب وأخذ عنه كثيراً وكان يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك (انظر الامام مالك لأبي زهرة ص 219-220).

الوضع قياس المعنى إذا لم يتأت له قياس علة، فألحق الزبيب فقط بهذه الأصناف الأربعة، لأنه زعم أنه في معنى التمر)

وقال الكمال بن الهمام بعد أن ذكر العلة التي قال بها كل من الحنفية والمالكية والشافعية وما ذكره كل منهم في إثبات صحة العلة التي قال بها، مع الرد على الأدلة التي استدلت بها مخالفه ما نصه: (عند تأمل هذا الكلام يتبادر أن المتناظرين لم يتواردوا على محل واحد، فإن الشافعي وكذا مالك عینوا العلة بمعنى الباعث على شرع الحكم، وهؤلاء - أي الحنفية - عینوا العلة بمعنى المعرف للحكم، فإن الكيل يعرف المماثلة فيعرف الجواز، وعدمها فيعرف الحرمة، فالوجه أن يتحد المحل، وذلك يجعلها الطعم والاقتيات إلى آخر ما ذكرها عندهم، وعندنا هي قصد صيانة أموال الناس وحفظها عليهم، وظهور هذا القصد من إيجاب المماثلة في المقدار والتقايض أظهر من أن يخفى عمن له أدنى لب فضلًا عن فقيهه<sup>(1)</sup>).

وبين عدم صحة العلة التي قال بها كل من المالكية والشافعية فقال: وأما الطعم فربما كان التعليل به من فساد الوضع، لأن الطعم مما تشتد الحاجة إليه اشتداداً تاماً، والسبيل في مثل ذلك الإطلاق بأبلغ الوجوه دون التضييق، فإن السنة الإلهية جرت في حق جنس الإنسان أن ما كانت الحاجة إليه أكثر كان إطلاق الشرع فيه أوسع، كالماء والكأ للدواب، فإن قالوا دَلَّ الترتيب على المشتق عليه، قلنا ذلك بشرط كونه صالحاً مناسباً للحكم...

ثم قال: ( يلزم على التعليل بالصيانة أن لا يجوز بيع عبد بعبدین وبغير بغيرین، وجوازه مجمع عليه إذا كان حالاً، فإن قيل: الصيانة حكمة فتتناط بالمعرف لها وهو الكيل والوزن، قلنا: إنما يجب ذلك عند خفاء الحكمة وعدم انضباطها، وصون المال ظاهر ومنضبط، فإن المماثلة وعدمها محسوس وبذلك تعلم الصيانة وعدمها، غير أن المذهب ضبط الحكمة بالكيل والوزن تفادياً عن نقضه بالعبد بعبدین...).

وأما علة تحريم ربا الفضل بالنسبة للوصف الظاهر المنضبط بالمعرف للحكم، فهما الجنسية مع القدر. فيحرم بيع كل شيء بجنسه متفاضلاً، أما إذا اختلف الجنس فيجوز، وهو ما دل

عليه حديث عُبادَة: (فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد).

والمراد بالقدر ما يشمل الكيل والوزن والعدد والذراع والمتر وكل ما يعرف به المساواة والمثلية أو عدمها.

والمراد بالكيل والوزن ما يشمل القليل والكثير، فكل تفاوت في الكيل أو الوزن أو العدد أو الذرع يعتبر ربا، لو كان ثمرة بتمرتين أو تفاحة بتفاحتين أو أوقية بؤقيتين، أو ربع قدح بنصف قدح.

وهذا المعنى لا يخص المطعومات، أو الذهب والفضة أو الأثمان كالدرهم والدنانير والفلوس، وكل عمله متداولة بين الناس، بل يوجد في كل مال بيع بجنسه سواء أكان حيواناً أم حديداً أم غير ذلك من الأشياء. فقد أوجبت الأحاديث التي وردت في تحريم ربا الفضل كحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وجوب التماثل والمساواة مطلقاً من غير تقييد بكيل أو وزن أو مطعوم أو غير مطعوم، ولا يلزم من ورود بعض الأحاديث بذكر وجوب المساواة بالكيل أو الوزن بان المساواة لا تعرف إلا بالكيل أو الوزن.

فقد وردت أحاديث في ربا الفضل تنهى عن بيع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: " لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين " رواه مسلم.

فحصر كم المماثلة والمساواة بأنها لا تكون إلا بالكيل أو الوزن غير صحيح.

قال الكمال بن الهمام رحمه الله: بعد أن نقل رأي علماء مذهب الحنفية في جواز بيع الحفنة بالحفتين بسبب حصرهم المعرف بالكيل والوزن، وقولهم ما دون نصف الصاع في حكم الحفنة، بحجة أنه لا تقدير في الشرع بما دونه، قال ما نصه: (وفي جمع التفاريق قيل لارواية في الحفنة بقفيز، واللب بالجوز، والصحيح ثبوت الربا، ولا يسكن الخاطر إلى هذا، بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين والحفنة بالحفتين، أما إن كانت مكاييل أصغر منها كما في ديارنا من وضع ربع القدح وثمان القدح المصري فلا شك، وكون الشرع لم يقدر بعض<sup>85</sup> المقدرات الشرعية في الواجبات المالية

كال كفارة وصدقه الفطر بأقل منه لا يستلزم إهدار التفاوت المتيقن، بل لا يحل بعد تيقن التفاضل مع تيقن تحريمه إهداره، ولقد اعجب غاية العجب من كلامهم هذا، وروى المعلى عن محمد أنه كره التمرة بالتمرتين، وقال: كل شيء حرم في الكثير فالقليل منه حرام...<sup>(1)</sup>.

وهذه العلة وهي القدر والجنس تشابه نفس العلة التي قال بها ابن الماجشون، فاعتبر المالية، فيحرم عنده بيع كل مال بجنسه متفاضلاً.

كما أنها تؤدي إلى نفس نتيجة العلة التي قال بها كل من الإمام ابن سيرين وأبو بكر الأولي من أئمة الشافعية المتقدمين.

كما أنها تؤدي إلى نفس العلة التي قال بها أبي بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم وسعيد بن جبير أيضاً حيث قال الأول: بأن العلة كونها منتفع بها: وقال الثاني: بأن العلة تقارب المنفعة في الجنس.

وبالنسبة لما قد يحتج على هذه العلة بدعوى الإجماع على جواز بيع العبد بالعبد وبيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً، بناء على ما رواه جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين.<sup>(2)</sup> فيجاب على ذلك بما يلي:

أولاً: بالنسبة لدعوى الإجماع:

فدعوى الإجماع غير مسلمة، فالإمام ابن سيرين من كبار التابعين، ومذهبه في علة تحريم ربا الفضل هي الجنسية - كما سبق أن بينت ذلك - وبناء على ذلك يحرم عنده بيع العبد بالعبد وبيع الحيوان بالحيوان متماثلاً إذا كان يداً بيد.

كذلك مذهب ربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك - وهو من كبار التابعين - أن علة تحريم ربا الفضل هو ما تجب فيه الزكاة، فحرم عنده بناء على هذه العلة بيع الأنعام بالأنعام بجنسها، والتي هي الإبل والبقر والغنم، لأنها تجب فيها الزكاة.

وبهذا يظهر عدم صحة القول بالإجماع على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً وبيع العبد بالعبد.

### ثانياً: بالنسبة للحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه:

فالحديث له قصة كما ورد ذلك في رواية الإمام مسلم فقد روى الإمام مسلم بسنده عن جابر قال: (1) " جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريد ففقال له النبي ﷺ: بعنيه، فاشتراه بعدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو".

فهذه القصة التي وردت في الحديث تدل على أن شراء الرسول ﷺ لذلك العبد بعدين لأن سيده كان يريد العبد لخدمته، فطلب رده إليه، فكره الرسول ﷺ أن ينقض مبايعته له على الإسلام والهجرة، كما كره أن يرد ذلك العبد خائباً بما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة، فاشتراه بعدين ثم أصبح بعد ذلك لا يبايع أحداً حتى يسأله ( أعبد هو؟ )

وتحريم ربا الفضل، وهو ما كان يداً بيد ليس تحريمه قصداً كرهاً للنسيئة، وإنما من باب سدّ الذرائع، وليحول دون أكل أموال الناس بالباطل، لما قد يقع فيه من غبن لأحد المتبايعين، وما حرم سدّاً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما قال ابن القيم. (2) فالمصلحة الراجحة في هذا البيع هي عدم نقض الرسول ﷺ لمبايعته للعبد، وعدم رد العبد خائباً من رغبته في الإسلام والهجرة لله ورسوله وتحقيق الصحبة له.

كما يقال للشافعية ومن قال بأن علة تحريم الذهب والفضة من المالكية: هي علة قاصرة لا تتعداهما؛ بأنه لا يصح أن تقولوا إن تحريم الربا في هذه الأموال الستة التي ورد النص على تحريم ربا الفضل فيها؛ إن تحريم الربا فيها لا يتوقف عليها، بل يتعداها إلى ما في معناها، ثم تقيسوا على البر والشعير والتمر والملح ولا تقيسوا على الذهب والفضة، فإما أن تقيسوا على الذهب والفضة كما فعلتم بالنسبة للأموال المطعومة وإما أن لا تقيسوا بالنسبة لجميع الأموال التي ورد النص في تحريم ربا الفضل فيها، إذ لا فرق بينهما من حيث المالية وورود النص في تحريم الربا فيها.

كما يقال للمالكية: بأن قولكم أن العلة في تحريم الربا في الأموال الأربعة هي كونها طعاماً يقتات به، فإن الملح ليس طعاماً مقتاتاً، وكذلك جميع التوابل التي الحقتموها بالملح كالفلفل والخل وكل ما يصلح به الطعام.

### مما سبق يظهر لنا ما يلي:

**أولاً:** أن الفقهاء في تعريفهم للربا وبيان علته وأحكامه إنما يتكلمون عن ربا البيوع خاصة بنوعيه: ربا الفضل وربا بيع النسيئة، فهو عندهم باب من ضمن أبواب كتاب البيوع في علم الفقه، فلا يتعرضون في أثناء بحثهم في هذا الباب لأحكام ربا القرض الذي هو الأصل في تحريم الربا، والذي نص القرآن على تحريمه، ولا لبيان علة تحريمه إلا ما ندر، فهم يتعرضون لأحكام ربا القرض غالباً في باب خاص يطلقون عليه باب القرض.

**ثانياً:** أن الفقهاء في بحثهم عن علة تحريم الربا بحثوا أولاً عن علة تحريم ربا الفضل، واعتبروه هو الأصل في تحريم ربا بيع النسيئة، فلذلك تجدهم عند إطلاقهم للفظ العلة في تحريم الربا يريدون بها علة تحريم ربا الفضل خاصة في الأموال الستة التي ورد النص على تحريم الربا فيها، ولا يقصدون بذلك علة تحريم ربا بيع النسيئة فضلاً عن ربا القرض. كذلك جعلوا علة تحريم ربا بيع النسيئة فرعاً لعلّة تحريم ربا الفضل، كما نص على ذلك صراحة إمام الحرمين من الشافعية<sup>(1)</sup> مع أن ربا بيع النسيئة تابع لربا القرض إذ إن كلاهما ربا نسيئة، وعنصر الزمن مع الزيادة موجود في كل منهما. وهو الأصل في تحريم الربا كما بينه رسول الله ﷺ في قوله: "إنما الربا في النسيئة"<sup>(2)</sup> أما ربا الفضل فلا علاقة له بالزمن، فهو بيع الشيء بجنسه مع التقابض في مجلس العقد.

**ثالثاً:** أجمع العلماء على تحريم ربا بيع النسيئة في الأموال الستة، وكذلك بالنسبة لربا الفضل، إلا ما نقل عن ابن عباس بالنسبة لربا الفضل بجوازه، وقد نقل كثير من العلماء رجوعه عن ذلك وقوله بتحريمه.

(1) قال أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المشهور بإمام الحرمين في كتابه البرهان في أصول الفقه ما نصه: (وباب ربا النساء فرع

ربا الفضل) البرهان: ج2، ص825، ط الأولى 1399هـ. الدكتور عبد العظيم ديب.

(2) متفق عليه.



**رابعاً:** اختلف العلماء في علة تحريم ربا البيوع في الأموال الستة، فأهل الظاهر الذين نفوا القياس في الشرع، وذلك باستنباط العلل من الألفاظ، قصرُوا تحريم ربا البيوع على هذه الأموال الستة، وكذلك من لم يظهر له علة تحريمها أو رأوا ضعف العلة التي قال بها أئمتهم، وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يختص تحريم الربا فيها، بل يتعدى إلى ما في معناها، وهو ما يشاركها في علته، لأن القياس دليل شرعي فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه. واختلفوا في علة تحريم ربا البيوع إلى مذاهب.

**خامساً:** أن الراجح في علة تحريم ربا الفضل بمعنى الباعث على تشريع الحكم، هو ما ذهب إليه كل من الكمال بن الهمام من الحنفية وابن الماجشون صاحب الإمام مالك هي: صيانة أموال الناس وحفظها عليهم بمنع الغبن لأحد المتابعين في الجنس الواحد.

**سادساً:** أن الراجح في علة تحريم ربا الفضل، بمعنى الوصف الظاهر المنضبط المعروف للحكم هي: الجنسية مع القدر. وهو لا يختص بالكيل أو الموزون أو المطعوم ولا بمال دون مال ولا بالقليل أو الكثير. وهذه العلة هي مذهب الإمام محمد صاحب أبي حنيفة وهو ما رجحه الكمال بن الهمام، وهي تؤدي إلى نفس العلة التي قال بها ابن الماجشون، إذ قال: إن العلة هي المالية. كما تؤدي إلى نفس العلة التي قال بها الإمام ابن سيرين وأبو بكر الأودي أحد أئمة المذهب الشافعي المتقدمين. وأبو بكر الأصم الذي قال: بأن العلة المنفعة. وسعيد ابن جبير أيضاً الذي قال: بأن العلة تقارب المنفعة في الجنس الواحد.

**سابعاً:** أن الراجح أن علة تحريم ربا بيع النسيئة هي نفس علة تحريم ربا القرض، فربا القرآن هو نص في تحريم ربا القرض، وهو يشمل ربا بيع النسيئة. بدلالة النص، يدل على ذلك قول الرسول ﷺ: "إنما الربا في النسيئة" فقد أفاد الحديث إثبات الربا في كل ما حصل فيه زيادة بسبب النسيئة، أي الدين، ولم يفرق الرسول ﷺ في هذا الحديث بين القرض والبيع، ولم يرد أي دليل من كتاب الله أو سنة رسوله يخص هذا الحديث. كذلك قوله تعالى: ﴿وحرم الربا﴾ يقتضى تحريم كل زياده بسبب الأجل. وبناء على هذا تكون علة تحريم ربا بيع النسيئة بمعنى الوصف الظاهر المنضبط المعروف للحكم؛ هي الزيادة بسبب الأجل مثل علة تحريم القرض.

وأن العلة في تحريم ربا بيع النسيئة بمعنى الباعث على تشريع الحكم هي صيانة أموال الناس بمنع الظلم الذي يقع بأخذ هذه الزيادة. كما نص على ذلك القرآن بالنسبة لربا القرض حيث قال: ﴿وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تَظلمون ولا تُظلمون﴾<sup>(1)</sup>.

**ثامناً:** أن الربا نوعان: نوع حرم لما فيه من مفسدة وظلم بسبب الزيادة بسبب الأجل، وقد حرم قصداً، وهو الأصل في تحريم الربا، ويشمل ربا القرض وربا بيع النسيئة.

ونوع آخر حرم تحريم الوسائل وسداً للذرائع وصيانة لأموال الناس من قوع الغبن، وهو ربا الفضل. والله أعلم.

## المبحث الرابع الربا والجهاز المصرفي

### المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية:

لم تكن البنوك التجارية محض فكرة خطرت في ذهن فرد معين، فقام بتنفيذها، بل إن الظروف والتطورات الاقتصادية هي التي اقتضت وجودها.

ويرجع سبب إبراز البنوك في وضعها الحالي إلى أصحاب المهن التالية:<sup>(1)</sup>

- 1- الصيارفة
- 2- الصاغة
- 3- التجار والمرابون

### أولاً: الصيارفة:

---

<sup>(1)</sup> مصطفى عبد الله الممشري: الأعمال المصرفية والإسلام، ص 20-21، ط: مجمع البحوث الإسلامية، وانظر المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية ج 9-8 للدكتور غريب الجمل، طبعة دار الشروق ومؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1972، وانظر الربا لأبي الأعلى المودودي ص 64-65، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت.

لما ضربت العملة وأصبح لمعظم الأمم المتقدمة في الحضارة والمدنية عملة خاصة بها، كان التجار يتلقون نقوداً مختلفة من العملات المعدنية المتفاوتة، وزناً وجنساً ونقاً، وأدى ذلك إلى بروز الحاجة لوجود من يقوم بأعمال تمييز هذه العملات وفرزها، والتحقق من أوزانها، والقيام بمعايرتها ومبادلتها مع غيرها من العملات، فنشأت مهنة الصرافة.

فكان الصيرفي يقوم بالمتاجرة في مختلف العملات دون أن يتجاوز ذلك إلى القيام بالأعمال التي تعد في مفهومنا المعاصر أعمالاً مصرفية.

وهكذا كان الصيرفي في الأصل تاجراً عادياً، ولكنه تاجر يبيع النقود ويشتريها عوضاً عن التعامل بغيرها من أنواع البضائع والسلع الأخرى، ودون أن يقرن ذلك بالأعمال المعتبرة حالياً قوام الأعمال المصرفية، من إقراض واقتراض، وفتح الاعتمادات، وتلقي الودائع وغير ذلك.

ثم اكتسب الصيارفة ثقة الناس في التعامل، وصار بعض الناس يجمعون ثرواتهم من الذهب والفضة ويضعونها عندهم، خوفاً عليها من السرقة أو الضياع أو الحريق، أو ما شابه ذلك من المخاطر.

وكان الصيرفي يعطي من يودع عنده شيئاً من هذه العملات وثيقة يصرح فيها بأن من يحمل هذه الوثيقة له كذا وكذا من النقود وديعة عنده، وكان الصيارفة يتقاضون أجراً نظير عملية الإيداع.

ثم ظهر للصيارفة بالتجربة والملاحظة والتأمل، أن الذين يودعون الأموال عندهم لا يستردون منها إلا نسبة زهيدة تساوي 10% تقريباً، وأن تسعة أعشارها يبقى في خزائهم مدداً طويلة، لذا بدأوا يفكرون في استغلال هذا الذهب المخزون عن طريق إقراضه بالربا الذي يحددونه، وفق ما يلمسونه من حاجات المقترضين، بغير قيد أو حدود، وأخذوا يشجعون الأغنياء على إيداع أموالهم مدةً طويلة، نظير أن يدفعوا لهم فائدة سنوية صغيرة، بدلاً من أن يأخذوا منهم أجرة على الإيداع، وذلك ليتمكنوا من إقراض هذه الأموال بفائدة أكبر، ويحصلوا على فرق السعر ربحاً لهم.

## ثانياً: الصاغة:

قام الصاغة بالإضافة إلى شراء المعادن النفيسة وبيعها، أو تحويلها بصنعها إلى حلي بأشكال مختلفة، قاموا بحفظ أموال الأثرياء في خزائهم، فكسبوا هم أيضاً ثقة الأغنياء، وكان الأغنياء في بادئ الأمر يضعون أموالهم عند الصاغة أيضاً مقابل أجر، ثم ظهر لهم ما ظهر للصيارفة، بأن الأموال لا تسترد منهم إلا بنسبة ضئيلة، فأخذوا يغرون الأغنياء على إيداع أموالهم مدة طويلة، نظير أن يدفعوا إليهم فائدة سنوية صغيرة، بدلاً من أن يأخذوا منهم رسوم الإيداع، وأخذوا يقرضون الأموال بفائدة أكبر كما كان يفعل الصيارفة.

على هذا تطورت فكرة الأمانة (الإيداع) عند الصيارفة والصاغة، فبعد أن كان كل من الصائغ والصيرفي مجرد حارس للنقود - أي الودائع - يقبلها الواحد منهم ويأخذ مقابل ذلك أجراً أصبح يقبل الأموال ويدفع لصاحبها فائدة قليلة لقرضها مقابل فائدة أكبر، فيحقق أرباحاً طائلة، وعند سداد هذه القروض ورباها المرتفع الذي كان بغير قيد أو حدود، يعيدون مرة أخرى إقراضها، وهكذا. وعلى هذا النحو تضخمت ثرواتهم التي لم تكن في معظم أصلها إلا أموال المودعين .

## ثالثاً: التجار المرابون:

كان بعض التجار يقرضون من أموالهم الخاصة للفقراء والمحتاجين مقابل فوائد باهظة سنوية، ثم أخذوا يحركون المال الراكد لدى الأفراد؛ يقترضونه بفائدة قليلة ليقرضوه بفائدة أكبر.

وقد ساعد كلا من الصيارفة والتجار المرابين على جمع النقود واستغلالها في التعامل الربوي، وتكامل مؤسساتهم المصرفية، ووصولها إلى الشكل الذي نشاهد في أيامنا هذه، مايلي: (1)

(1) انظر المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور غريب الجمال، ص 8-11، طبعة دار الشروق، وانظر الأعمال المصرفية والإسلام للأستاذ مصطفى عبد الله الممشري، ص 26-27، طبعة مجمع البحوث الإسلامية الأزهر، وانظر الربا لأبي الأعلى المودودي، ص 64-65، مطبعة الرسالة - بيروت.

1- الحركة التجارية التي حدثت في أثناء الحروب الصليبية، وهيأت أمام أوروبا الفرصة للاتصال التجاري بالشرق، وخلقت فرصاً واسعة أمام مدن جنوب أوروبا، وبخاصة مدينة البندقية الإيطالية التي حصلت على امتيازات تجارية من المراكز التي احتلتها القوات الصليبية في الشرق، وأخذت البضائع الشرقية تتدفق إلى البندقية لتوزع على مختلف الأقاليم الأوروبية، فتجمع لدى تجارها ثروات ضخمة.

2- حاجة أمراء الإقطاع في أوروبا للأموال ليؤدوا بها نفقات حروبهم الخاصة التي كانت تقوم بينهم، فكان هؤلاء المرابون يقرضونهم مقابل فوائد باهظة.

3- الثورة الصناعية: ساعدت الثورة الصناعية التي شهدتها القرن التاسع عشر على تطور الأعمال المصرفية، فخطت خطوات واسعة في هذه المهنة. وتفسير ذلك؛ أن الثورة الصناعية عندما عمّت الدول الأوروبية، احتاج الناس إلى توسيع صناعاتهم، وإنشاء صناعات جديدة تحتاج إلى المال، فاضطروا إلى الاقتراض بالربا من الصيارفة والصاغة والتجار المرابين.

4- الاكتشافات البحرية: لقد حدثت اكتشافات بحرية مهمة، منها اكتشاف أمريكا بأقسامها المختلفة، واتسعت التجارة بين أوروبا وأمريكا، وساعد على ذلك وجود الخامات المختلفة في أمريكا كالصوف والقطن والكتان التي كانت تصدر إلى مصانع أوروبا، كما اتصلت الدول الأوروبية عن طريق البحر بإندونيسيا والهند ومعظم دول شرقي آسيا التي كانت غنية بالخامات، متأخرة من الناحية العلمية والصناعية، فاحتاجت عملية تنشيط التجارة بهذه الخامات، وتصديرها إلى المصانع في أوروبا إلى المال، وهذا اضطر التجار إلى الاقتراض بالربا.

وبذلك دخل المرابون من الصيارفة والصاغة والتجار هذا الميدان، وتطور بالتالي نشاط المرابين، فبعد أن كان دورهم يقتصر على القروض الاستهلاكية، امتد إلى القروض الإنتاجية، كما تطور نشاطهم من حيث الشكل الذي يباشرون به مهمتهم.

وفي القرن السابع عشر الميلادي تجمع هؤلاء المرابون ونظموا صفوفهم، فألفوا شركات مساهمة للمتاجرة بالمال في إيطاليا، وأصبح 94 لهذه الشركات كيائها القانوني، غير أن رأس

المال المكتتب فيه لا يمثل إلا نسبة ضئيلة مما تحتاج إليه هذه المؤسسات في دورة أعمالها، ولذا اتجهت إلى جذب الأموال إليها بكافة الطرق مقابل فائدة ضئيلة، لإغراء أصحاب الأموال، مصورين لهم أن ما يأخذونه من فائدة ضئيلة ثابتة على أموالهم خير لهم من المجازفة بتوظيف أموالهم في مشروعات قد تفشل وتهلك فيها أموالهم.

وأصبحت مكانة كل بنك معيارها ضخامة ما يحصل عليه من أموال لإقراضها. ويستفيد من القرض بين سعر الفائدتين (فائدة الاقتراض وفائدة الإقراض)، وهذا الفرق هو المصدر الأول الأكبر للقوة المالية المتراكمة والمتزايدة دوماً التي أحرزتها البنوك التجارية، وتطورت هذه القوة إلى سيطرة شاملة عارمة في اقتصاديات عالمنا المعاصر.

وكان أقدم البنوك تأسيساً وجديراً بهذا الاسم هو بنك البندقية الذي تأسس عام 1657م، وكان في بادئ الأمر جمعية ذات امتيازات خاصة، ألفها دائنو الدولة، وكانت حكومة الجمهورية مثقله بالديون، بسبب الحروب المتعددة التي خاضت غمارها.

ولما كان هذا التاجر قد ألف مباشرة تجارته في الأمكنة العامة جالساً إلى منضدة أو طاولة أي بنكو (bonco) الإيطالية، فقد اشتق منها مع تطوير أعمال هذا الصيرفي كلمة بنك (Banque) وكلمة بنكير لمن يباشر هذه الأعمال.

ولما كانت تعاليم الكنيسة في العصور الوسطى تحارب الإقراض بفائدة، وكانت الكنيسة تذهب إلى أن الأموال يمكن استثمارها بتوظيفها في مشاريع مختلفة، وكانت تحرم الإقراض بفائدة ولا تقره، أدى ذلك إلى إعطاء اليهود أولوية القيام بأعمال الإقراض الربوي، وإلى إحرازهم بالتالي -منذ القدم- أرجحية في الأعمال المالية والمصرفية.

فقد كان اليهود منذ زمن المسيح عليه السلام يمارسون أعمال الصرافة والإقراض الربوي في الأسواق العامة، وفي أماكن العبادة أيضاً، ويستعملون الموائد الخشبية لذلك. جاء في الإنجيل متى: "ودخل يسوع إلى هيكل الله وأخرج الذين كانوا يبيعون ويشتررون، وقلب موائد الصيرافة

وكراسي باعة الحمام وقال لهم: مكتوب بيتي بيت صلاة يدعى وأنتم جعلتموه مغارة لصوص" (1).

وقد ظل اليهود مسيطرين على الأعمال الصيرفية والإقراض بالربا في الغرب حتى نهاية القرن الثالث عشر الميلادي، عندما دخلت جماعات من أهل التجارة والمال في الغرب سوق الصيرفة والربا" (2).

وبعد تأسيس بنك البندقية عمّت البنوك في ذلك العصر وما بعده معظم المدن الإيطالية، ثم انتشرت في معظم أنحاء أوروبا وأمريكا.

وبعد أن استقرت حرفة التجارة بالأموال في أوروبا، أي البنوك التجارية، زحفت أموالها إلى الأمم الأخرى المتخلفة التي يتسع مجال الاستثمار فيها، فينتج فائدة أكبر، لأنها لم تأخذ بعد بأسباب الانقلاب الصناعي، وكان من هذه الدول دول العالم الإسلامي.

### المطلب الثاني: نشأة البنوك الربوية في العالم الإسلامي:

وكان أول بنك أنشئ في العالم الإسلامي بنك مصر، الذي أنشئ في الإسكندرية عام 1855م، وأنشأه رجل أرمني، وأنشأ له فرعاً في القاهرة عام 1856، وكان مركزه لندن (3) وهو غير بنك مصر الحالي.

كما أنشأ جماعة من الإنجليز البنك السلطاني العثماني عام 1856م في الدولة العثمانية، وفي عام 1863 انضم إلى المؤسسين ممولون فرنسيون وأنشؤوا بموجب فرمان سلطاني (البنك السلطاني العثماني) باعتباره بنك الدولة، وأعطى له الحق المنحصر فيه دون سواه أن يصدر أوراقاً نقدية ورقية، وذلك إضافة للعملة التركية، المعدنية الذهبية والفضية والنحاسية والنكيلة التي كانت تصدرها الدولة. (4)

(1) انجيل متى: الاصحاح 21-12-13 الكتاب المقدس، ترجمة واصدار جمعية الكتاب المقدس في الشرق الأدنى.

(2) الدكتور حسن مؤنس: الربا وخراب العام، ص 63، الناشر: دار الزهراء، ط: 1986/2م.

(3) الدكتور دافيدس لاندنس: بنوك وباشوات، ترجمة الدكتور عبد العظيم أنيس، دار المعارف 1966.

(4) الدكتور سعيد حمادة: النظام النقدي والمصري في سورية، 96 إلى العربية شبلي بك دموس، ص 28-29، من منشورات الجامعة الأمريكية في بيروت/ المطبعة الأمريكية- بيروت 1935.



وبإنشاء البنوك التجارية الأجنبية في العالم الإسلامي دخل الرأسمال الأجنبي الذي دمر حياة هذه الأمة وعزتها وكرامتها.

لم يكتف هؤلاء الأغنياء أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية بالاحتفاظ بأموالهم واستثمارها في البلاد الإسلامية، بل صارت لهم السلطة أيضاً في البلاد التي هم فيها، حتى جعلوا جيوشها وأساطيلها رهن أمرهم، وطوع إشارتهم تدافع عن أموالهم بدمائهم. وهذا معنى ما كان يسميه ساسة إنجلترا وفرنسا وألمانيا وأمريكا مصالح - أي متاجر - أغنياء بلادهم وأموالهم.

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد ما نصه: "وفعلت المصارف والشركات الأجنبية بالشعوب الإسلامية أسوأ ما يمكن أن يتصوره عقل إنسان، فقد سلبتهم أوطانهم وأذلت نفوسهم، وخفضت رؤوسهم منذ أغارت عليها مؤيدة بجيوش الدول من ورائها، فهذه المصارف والشركات هي التي مهدت للامتيازات الأجنبية سبلها، وهي التي نصبت شباك الديون لتوسيع الغزو والاحتلال باسم المحافظة على الحقوق وضمان سدادها، وهي التي تدرع بها السياسة لخلق النهضة الوطنية، في إبانها، وإثقالها بالقيود التي تعجزها عن مجارة الغرب في صناعته وتجارتها، وتكفل للاستعمار أن ينشب أظفاره أبداً في أبدانها"<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: أنواع البنوك من حيث طبيعة العمليات التي تقوم بها:

يتكون الجهاز المصرفي في معظم البلاد العربية من أنواع عدة من المصارف منها:

مصارف تجارية، ومصارف متخصصة. وعلى رأس النوعين تقوم المصارف المركزية أو مصرف الدولة.

ويقصد بالمصارف المتخصصة "أو غير التجارية" تلك التي يكون عملها الرئيسي التمويل العقاري أو الزراعي أو الإسكان، والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطها الأساسية.

وتقوم المصارف المتخصصة بمنح القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل في المجالات المتخصصة بها. ويطلق على هذه المصارف في كثير من الأحيان مسميات تتفق مع تخصصها مثل: بنوك عقارية - بنوك صناعية - بنوك زراعية - بنوك استثمار<sup>(1)</sup>.

أما المصارف التجارية ويطلق عليها أيضاً "بنوك الودائع" فقد عرفها الأستاذ الدكتور محمد زكي شافعي:<sup>(2)</sup> بأنها عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساساً بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير.

### ويمكن تقسيم أعمال المصارف التجارية إلى قسمين رئيسيين:

**القسم الأول:** وهي الوظيفة الأولى للبنوك التجارية وتمثل في: التوسط بين المقرضين والمستقرضين، أو بعبارة أخرى تجميع المدخرات ووضعها في متناول الأفراد والمشروعات الراغبة في الاقتراض.

ولا تختلف البنوك التجارية في قيامها بهذا الدور عن البنوك غير التجارية إلا في أجل القرض، إذ لا تمنح البنوك التجارية إلا القروض القصيرة الأجل خلافاً للبنوك المتخصصة، فإنها تمنح القروض المتوسطة الأجل، أي أنها تقوم بما يسمى اليوم في الاصطلاح المصرفي: الخدمات الائتمانية، وهي التي يدخل فيها عنصر الدَّين، ويكون المصرف فيها دائماً أو مديناً، وأبرز حالاتها الإقراض والاقتراض لقاء فائدة، والفائدة علاوة تضاف إلى الدين بنسبة مئوية منه لقاء الأجل بحسب مدته، والوحدة الزمنية في حسابها هي السنة عادة.

ويكون في العادة سعر الفائدة الذي يعطيها المصرف أقل من السعر الذي يأخذه من المقرضين منه، والفرق بينهما هو الربح الأساسي للمصرف.<sup>(3)</sup>

**القسم الثاني:** هي ما يعرف بالخدمات المصرفية، وهي تلك الخدمات التي تقوم بها البنوك التجارية عادة بهدف الربح أساساً، ولمصلحة عملائها، وقد يكون البنك وسيطاً بوساطات

(1) الدكتور غريب الجمال، المصارف الإسلامية والأعمال المصرفية، ص 28.

(2) الدكتور محمد زكي شافعي، مقدمه في النقود، ص 178.

(3) الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، ص 321-322.

مختلفة بين عملائه وجهات أخرى في علاقات مالية، تسهلاً لهذه العلاقات بينهم، لقاء أجور يتقاضاها البنك على هذه الخدمة.

**وأهم هذه الخدمات وأشهرها مايلي:**

- 1- قبول الودائع تحت الطلب، "فتح الحسابات الجارية".
- 2- خصم الأوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات، والسندات الإذنية.
- 3- فتح الاعتمادات المستندية: وهي تعهد كتابي صادر من بنك بناء على طلب المستورد لصالح المصدر، يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه عند تقديمها مستوفاة للشروط الواردة بالاعتماد.
- 4- إصدار خطابات الضمان: وهي تعهد كتابي يضمن فيه البنك تنفيذ العميل التزاماته في حدود مبلغ معين، اتجاه طرف ثالث بناء على التزام ملقى على عاتق العميل المكفول.
- 5- التعامل في مجال الأوراق المالية أي الأسهم والسندات.
- 6- بيع العملات الأجنبية وشراؤها.
- 7- تحويل النقود داخليا وخارجيا.
- 8- تأجير الخزائن.

هذه هي أهم الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية.

وقد تندمج بعض هذه الخدمات مع الائتمان القرضي، أي القسم الأول، كما في حسم الكمبيالات المسمى في العرف التجاري (خصما). وكذلك فتح الاعتماد المستندي، وذلك إذا لم يكن الاعتماد المستندي مغطى بالكامل من قبل العميل.

وكذلك بالنسبة لخطاب الضمان إذا أخذ البنك نسبة مئوية من قيمة الخطاب الذي

يصدره.

#### المطلب الرابع: الحكم الشرعي للفوائد المصرفية:

وبالنسبة للمعاملات التي تقوم بها البنوك التجارية وغيرها من البنوك المتخصصة، والتي يدخل فيها عنصر الدين، وهي الإقراض والاقتراض بزيادة تضاف إلى الدين بنسبة مئوية من رأس المال مقابل الأجل بحسب مدته، هذه الزيادة لم يختلف أحد من علماء المسلمين إلى نهاية القرن التاسع عشر في تحريمها، لأنها ربا قرض، وربي القرض ورد تحريمه نصاً في القرآن الكريم بقوله: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(1)</sup> وقوله: ﴿وَإِنْ تَبْتَغُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(2)</sup> وهو من ربا الجاهلية، ومن الربا الذي كانت تتعامل به جميع الأمم، وهو الربا الذي ورد تحريمه في الديانة اليهودية والديانة المسيحية، كما سبق أن بينت ذلك.

فمفهومه متعارف عليه بين الأمم، وكان العرب يتعاملون به فيما بينهم، ومع اليهود الذين كانوا يسكنون المدينة وخيبر والطائف، وبعض القرى في الجزيرة العربية.

وقد نقل الإجماع على تحريمه، قليله وكثيره، والمضاعف منه وغير المضاعف، كثير من العلماء.

قال ابن قدامة: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، وقال ابن المنذر: أجمع على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك إن أخذ الزيادة على ذلك ربا"<sup>(3)</sup>.

وقال ابن حزم الظاهري الذي لا يقول بحجية القياس كدليل من الأدلة الشرعية، ولا يأخذ إلا بالنص من كتاب الله أو سنة رسوله: "القرض فعل خير، وهو أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله، إما حالاً في وقته، وإما إلى أجل مسمى،

(1) سورة البقرة آية 278.

(2) سورة البقرة آية 280.

(3) المغني والشرح الكبير على متن المقنع للإمامين موفق الدين<sup>100</sup> والدين<sup>100</sup> ابني قدامة، ج4، ص 390، طبعة دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ - 1984م.

وهذا مجمع عليه، وقال الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾<sup>(1)</sup> وقال: "والقرض جائز في كل ما يحل تملكه وتملكه بهبة أو غيرها، سواء جاز بيعه أو لم يجوز، لأن القرض هو غير البيع، لأن البيع لا يجوز إلا بثمن، ويجوز بغير نوع ما بعت، ولا يجوز في القرض إلا رد مثل ما اقترضت، لا من سوى نوعه أصلاً، ولا يحل أن يشترط رد أكثر مما أخذ ولا أقل، وهو ربا مفسوخ، ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ، ولا أدناه، وهو ربا. ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي أخذ، ولا اشتراط أن يقضيه في موضع كذا، ولا اشتراط ضامن" (2).

وقال ابن حزم في كتاب البيوع بالنسبة للعقود التي يجري فيها الربا:

"والربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سَلَمَ، وهذا مما لا خلاف فيه من أحد، لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك، ولا حرام إلا ما فصل تحريمه، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(3)</sup> وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(4)</sup> وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(5)</sup>.

وحدد بعد ذلك ما يجري فيه الربا باتفاق العلماء، وما اختلفوا فيه، مع التأكيد بأن ربا القرض لا خلاف فيه، وأنه يجري في كل شيء، وفي القليل والكثير، وأن ذلك مقطوع به. فقال في موضع آخر: ( والربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط: في التمر، والقمح، والشعير، والملح، والذهب، والفضة. وهو في القرض في كل شيء، ولا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره على ما ذكرنا في كتاب القرض من ديواننا هذا، فأغنى عن إعادته، وهذا إجماع

(1) سورة البقرة آية 282.

(2) ابن حزم المحلى، كتاب القرض والدين، ج 8، ص 77، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

(3) سورة البقرة آية 29.

(4) سورة البقرة آية 275.

(5) سورة الأنعام آية 119.

مقطوع به، والفرق بين البيع والسلم وبين القرض هو، أن البيع والسلم يكونان في نوع بنوع آخر، وفي نوع بنوعه، ولا يكون القرض إلا في نوع بنوعه ولا بد، وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك الذي ذكرنا من وقوع الربا في الأنواع الستة المذكورة في البيع والسلم فهو إجماع مقطوع به، وماعدا الأنواع المذكورة فمختلف فيه، أيقع فيه الربا أم لا<sup>(1)</sup>.

وهذا المعنى لربا القرض الذي ذكره ابن قدامة وذكره ابن حزم، وقالوا بأنه مجمع على تحريمه، ينطبق تماماً على الفائدة التي تأخذها البنوك من المقترضين وتدفعها لأصحاب الحسابات ذات الأجل، إلا أن البنوك تسمي ذلك فائدة أو ربحاً، وهذه التسمية أو تلك لا تخرجه عن كونه ربا قرض. فتسمية الربا بالفائدة لا يغير طبيعته، فالفائدة ليست إلا زيادة في رأس المال المقترض، وكل زيادة عليه هي ربا لغة وشرعاً وعرفاً.

وبهذا يظهر بطلان ما يزعمه بعض العلماء في هذا العصر من أن هذه الفائدة ليست ربا، وهو موضع اجتهاد عند الفقهاء، فلذلك أباحوا ربا البنوك.

وهذه دعوى باطلة، لأن حرمة ربا القرض ثبتت بالدليل القطعي، وهو القرآن الكريم، ودلالته على تحريمه دلالة قطعية بإجماع العلماء، ولا اجتهاد في موضع النص، والقول بأن الفائدة الربوية ليست من الربا المحرم ليس قولاً جديداً، وإنما ظهر منذ غزت الحضارة الغربية والبنوك التجارية الأجنبية العالم الإسلامي.

فلقد بمرت منذ آخر القرن الماضي، المدنية الأوروبية والبنوك التجارية الأجنبية في العالم الإسلامي عقول بعض العلماء، وبعض الكتاب واستهوت مشاعرهم، واستولت على ألبابهم فظنوا أن مصلحة الإسلام أن تقرب مبادئه من مبادئها، فالتجها إلى توطئة الشرع الحنيف ليكون متفقاً مع الحضارة الغربية، فاندفعوا في تأويل القرآن تأويلاً لا يتفق مع منطق التأويل، ويخرجون على أحكام الشريعة مع ادعائهم أنهم يؤيدون مراميها ويخدمون غايتها. ويصوبون سهامهم نحو هدفها ومقصودها.

ومما التجها إليه ليكون متفقاً مع الحضارة الغربية وعلية القوم في ذلك العصر، موضوع

الربا. فأخذوا يفسرون الربا تفسيراً لم يعلم عن أحد من السلف الصالح قاله، ولا يتفق مع نصوص القرآن، ولا مع الأحاديث الصحيحة المنقولة عن رسول الله ﷺ، ولا مع ما أجمع عليه الناس من أقدم العصور.

وقد كتب في هذا الموضوع بعض الجرائد والمجلات في ذلك العصر، كما عقدت بعض الندوات. ومن أشهر الندوات التي عقدت ندوة دار العلوم في القاهرة، التي عقدت في العقد الأول من القرن العشرين، وذلك عند اشتداد الأزمة المالية بمصر، وبدأت فكرة تكوين بنك مصر بأموال مصرية يقترض منه المصريون ما يحتاجون إليه من نقود بفائدة قليلة، ليخلصوا بذلك من استبداد المصارف الأجنبية، وقد أقيمت في هذه الندوة تسع محاضرات. وذلك ابتداء من 12 ربيع الأول 1326هـ إلى 29 ربيع الأول 1326 هـ.

وقد وجد من بين المحاضرين من العلماء من ينادي بتحليل الفائدة القليلة وهو الشيخ عبد العزيز شاويش، فتصدى له في تلك الندوة بعض العلماء الذين حضروا في تلك الندوة ممن أنار الله بصيرتهم والتزموا جانب التقوى وأمعنوا النظر في أحكام الربا، فردوا عليه في محاضراتهم وفندوا مزاعمه وأراءه، وبينوا له ضلاله، ومن هؤلاء العلماء المرحوم الشيخ عبد الوهاب النجار، والمرحوم الشيخ محمد الخضري، والمرحوم السيد إسماعيل بك خليل.

كما ألف الشيخ إبراهيم بن عثمان السمنودي المنصوري كتاباً في الردّ على من حلل الربا في هذه المحاضرات بعنوان "توجيه الملام إلى من حلل الربا في الإسلام"، وتضمن إشارات مقتضبة إلى محاولات سابقة لاستثناء فوائد البنوك من إطار الربا قام بها رفيق العظيم، والدكتور محمد توفيق صدقي، ومحمود عطية سليمان من زفتى لرغبتهم في تأسيس بنك<sup>(1)</sup>.

وقد ظهر في بداية النصف الثاني من هذا القرن بعد أن نامت فكرة استحلال الفوائد المصرفية من العلماء من جهر بها، وكتب في ذلك مقالين في مجلة "لواء الإسلام"<sup>(2)</sup> وقد رد عليه وتعقب ما ورد في مقاليه من حجج وأبطل دعواه في ذلك الحين علماء آجلاء مخلصون

(1) انظر الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية، لجمال البناء، ص 6-47، ط: دار الفكر الإسلامي 1407هـ-1986م.

(2) المقالين للشيخ عبد الوهاب خلاف كتبها في مجلة لواء الإسلام 103 المقال الأول جاء في العدد الحادي عشر من السنة الرابعة، رجب 1370هـ إبريل 1951م، والثاني في العدد الثاني عشر من السنة الرابعة شعبان 1370هـ-مايو 1951م.

لدينهم وأمتهم في الجرائد والمجلات والمؤتمرات منهم فضيلة الأستاذ الأكبر الدكتور عبد الرحمن تاج، شيخ الأزهر الأسبق<sup>(1)</sup> والشيخ محمد علي النجار عضو مجمع اللغة العربية<sup>(2)</sup> وفضيلة الشيخ عبد الله السليمان، الأستاذ في كلية دار العلوم.<sup>(3)</sup> وفضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهره<sup>(4)</sup> والأستاذ عبد الرحمن الوريدي<sup>(5)</sup> كما رد عليه فضيلة الشيخ محمد أبو زهره في كتاب له بعنوان تحريم الربا تنظيم اقتصادي، وقد جاء فيه تحت عنوان: "علماء المسلمون والربا" ما نصه<sup>(6)</sup>:

(لا شك أن العالم الديني الذي يستنبط الأحكام من القرآن والسنة، وما أجمع عليه السلف الصالح، غير متأثر في تفكيره بغير الإسلام كما خرج من ينبوعه الأول؛ لا يمكن أن يقول: الربا الجاهلي، أو الربا الكامل، أو الربا الجلي، أو ربا النسيئة حلال في أي صورة من صوره، لأنه الربا الذي لا شك فيه كما قال الإمام أحمد، ولأنه حرام بصريح القرآن، إذ يقول الحكم العدل:

﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ولأن العلماء أجمعوا على أن ربا القرآن هو كل زيادة في نظير الأجل، وإن العالم الحق لا يعتقد أن في الأمر الذي يحرمه القرآن وتجمع عليه الأديان مصلحة قط، لأنه لا يصلح أمر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها. ولكن في أول هذا القرن طغت المدنية الأوروبية على الأمة الإسلامية وأفسدت مقاييس الأمور عندها، فوجد من بين المسلمين من يؤمن بالحضارة الأوروبية أكثر من إيمانهم بحقائق الأديان، وهدي القرآن، واثر تفكير هؤلاء في بعض نادر جداً من علماء المسلمين، فوجد في نهاية العشر السنين الأولى من هذا القرن من ينادي بتحليل الفائدة القليلة، وكانت إذ ذاك

(1) نشر بحث الشيخ تاج في كتاب المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، الجزء الثاني - بحوث اقتصادية وتشريعية، شعبان 1392هـ سبتمبر 1972م، كما نشر في مجلة الأزهر ضمن أبحاث في الربا مع عدده الذي صدر في شعبان 1410هـ ونشرت معه بعض الأبحاث التي صدرت في الرد على صاحب المقالين ومن هذه الأبحاث بحث الشيخ محمد علي النجار والشيخ عبد الله السليمان والشيخ محمد أبو زهره.

(2) لواء الإسلام، العدد الثاني-السنة الخامسة شوال 1370هـ - يوليو 1951م.

(3) لواء الإسلام، العدد الثاني-السنة الخامسة شوال 1370هـ - يوليو 1951م.

(4) لواء الإسلام، العدد الثاني-السنة الخامسة شوال 1370هـ - يوليو 1951م.

(5) لواء الإسلام، العدد الثاني-السنة الخامسة شوال 1370هـ - يوليو 1951م.

(6) محمد أبو زهره: تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ص38-39، الناشر مكتبة المنارة بالكويت.



تسعة في المائة بمقتضى القانون، فما أن انطلق ذلك العالم بتلك القالة حتى انبرى له علماء أجلاء وبينوا له نبوه، وحفلت دار العلوم بالردود، فالتزم الرجل الصمت ولم يعدها، ونامت هذه الفكرة أو قبرت حتى استقطب مرة أخرى في السنوات الأخيرة وجهر بها بعض من العلماء فحق علينا أن نناقش قولهم وما يبنون عليه كلامهم...).

وقد استيقظت مرة ثانية في الوقت الحاضر المناداة من قبل بعض العلماء باستباحة الفوائد المصرفية، وقد كتبت كتاباً خاصاً بالربا بعنوان " الربا في الإسلام وفي الديانات السماوية وعند الأمم القديمة" وأوردت فيه ما قيل من مبررات لاستحلال الربا وما قيل في الرد عليها من قبل علماء مخلصين لدينهم وأمتهم، وهو كتاب مخطوط وسيظهر قريباً بمشيئة الله. واكتفي هنا في هذه الرسالة بذكر أحد هذه المبررات وأشهرها، وهو قول بعضهم: بأن الربا المحرم ما كان بقروض استهلاكية يقرضها ذوو الحاجة الملحة. والقروض الإنتاجية التي يقترضها الموسرون ووظفوها في مشروعات إنتاجية تدر عليهم أرباحاً ليست من الربا المحرم لأنها ليست من ربا الجاهلية ولأنها ليست ظلماً فهي من أصل الربح الذي يحصل عليه بواسطة هذه النقود المقترضة.

### الرد على من يزعم أن القروض الإنتاجية ليست من الربا المحرم:

أقول : إن هذا زعم باطل من أساسه، لأنهم فرضوا أن القرض في الجاهلية لم يكن إلا للاستهلاك، وهذا غير صحيح، فإن الثابت أن أهل مكة كانوا يعيشون على التجارة، لأنها تقع بوادٍ غير ذي زرع، وكانت مكة تعد أكبر مركز تجاري في الجزيرة العربية، بسبب موقعها الجغرافي بين بلاد الشام وبلاد اليمن، وبسبب أن العرب كانوا يأتون إليها من كل مكان للعمرة والحج، وبسبب ما يتمتع به أهلها من مكانة دينية في نفوس العرب، إذ كانوا يقومون بخدمة البيت الحرام وإطعام الحجيج وسقايتهم في موسم الحج، فكانت قوافلهم التجارية تذهب بأمان إلى بلاد الشام في الصيف، وتذهب إلى اليمن في فصل الشتاء، وكانت مكة تُعتدُّ مركز أمان لجميع من دخلها. وقد امتن الله سبحانه على قبيلة قريش بهذه النعمة في سورة قريش.

وكان معظم أهل مكة يسهمون في تمويل هذه القوافل، وإن لم يكن رأس المال متوافراً عند بعضهم لجأ إلى الاقتراض بربا، يتعهد بأدائه إلى المقرض، الذي يعتمد على الربح الذي سوف يجنيه من توظيف المال المقترض.

وكانوا لا يقتصرون على الإستقراض بالربا من أثرياء مكة؛ كالعباس بن عبد المطلب، بل يمتد لإستقراضهم إلى أهل القرى المجاورة كالطائف، وكان بنو المغيرة وسطاء لبني عمرو ابن عوف من أهل الطائف، فتقوم بنو المغيرة بما تقوم به البنوك التجارية في هذا العصر، كما سبق أن بينت ذلك، عند الحديث عن الربا عند العرب في جاهليتهم، فلا حاجة لتكراره<sup>(1)</sup>.

وقد استمرت القروض بنوعيهما - استهلاكية وإنتاجية - في الإسلام، إلا أن أصحاب الأموال كانوا يقدمونها بغير ربا بدافع الإخاء والتعاون الإسلامي، وما يرتجيه صاحب المال من ثواب على هذا الصنيع عند الله سبحانه وتعالى.

بل ثبت أن بيت المال كان يخرج بغير ربا قروضا لمشروعات إنتاجية، قال الأستاذ الدكتور محمد عبد الله العربي: " روى الطبري أن هنداً ابنة عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب فاستقرضته من بيت المال أربعة آلاف درهم، تتجر فيها وتضمنها، فأقرضها، فخرجت فيها إلى بلاد كلب، فاشتريت وباعت، فلما أتت المدينة شكت الوضعية - أي الخسارة - فقال لها عمر: "لو كان مالي لتركته، ولكنه مال المسلمين"<sup>(2)</sup>.

وأما قولهم بأن الفائدة التي يؤديها المقترض ليست ظلماً، فهي من أصل الربح الذي يحصل عليه بواسطة هذه النقود، فيجاب على ذلك بما يلي:

إن هذه دعوى غير مسلمة، فإن الظلم في القروض الإنتاجية كثيراً ما يقع، فقد يهلك القرض قبل استغلاله، وقد يخسر المقترض في التجارة أو الصناعة، أو في البناء الاستثماري الذي استثمر القرض فيه، بسبب انخفاض الأسعار، أو ركود السوق، أو قد يكون ربحه أقل

(1) أنظر المطلب السابع من الفصل الأول: الربا عند العرب في الجاهلية في المبحث نفسه.

(2) التوجيه التشريعي في الإسلام: من بحوث مؤتمرات مجمع المبحث الإسلامية، ج2، ص 29، بحث الدكتور محمد عبد الله العربي، من مطبوعات المجمع 1392هـ 1972م.

من الفائدة الربوية التي سيدفعها للمقرض. فكيف تكون في هذه الأحوال الفائدة جزءاً من الربح الذي حققه؟ وعلى أي أساس يستحق هذا المقرض أن ينال الربح؟

وحتى لو حقق المقرض ربحاً فإن الظلم في هذا القرض حاصل على غالبية الشعب والأمة؛ بارتفاع أثمان السلع بسبب الفوائد التي يدفعها المقرض للبنك التجاري أو لغيره، لأن المقرض يحدد ثمن السلعة بناء على ما قامت عليه تلك السلعة، ومن ضمن ذلك ما يدفعه للبنك التجاري من فوائد ربوية، فتكون النتيجة أن من يدفع هذه الفوائد هو المستهلك لهذه السلعة، وبهذا يكون الظلم واقعاً على المجتمع .

كما أنه يقال لهؤلاء العلماء إنه من المقرر في علم أصول الفقه، أن اللفظ العام يستمر على عمومته حتى يقوم الدليل على تخصيصه، وقد حرم القرآن الربا، وقد تعارف الناس قديماً وحديثاً على اختلاف أجناسهم ودياناتهم على أن الربا يطلق على كل فائدة مالية لدين يقتض سواء أكان للاستهلاك أم للإنتاج، فدعوى الحصر تخصيص للعام من غير دليل، لا من العقل ولا من النقل، ولذلك لا يسوغ في كلام الناس، فكيف يسوغ في كلام رب العالمين.

يقول فضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق، بعد أن ردّ على من استباح أكل الربا بواسطة فوائد المصارف ودفاتر التوفير، والسندات الحكومية ما نصه:

"وهذا موضوع قد أثّر كثيراً، وشغل الأفكار منذ نشبت المدنية الحديثة أظفارها في أعناق المسلمين، وعمل أهل التشكيك في صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، عملهم المثابر المتواصل في الفتنة، وزلزلت القلوب عن دين الله، والقضية في الحقيقة، ليست قضية الربا أو غيره من المعاملات المالية، وإنما هي قضية الشريعة الإسلامية كلها، وقد انصرف عنها أهلها، وتعلقوا بأهداب غيرها من قوانين الأمم الغالبة المسيطرة عليهم، ومن شأن المغلوب، أن يولع بتقليد الغالب، ويرى أكثر ما يفعله خيراً وصلاًحاً، ويزين له الشيطان أن نجاحه إنما يرجع إلى عدم تمسكه بما تمسك به هو من القواعد والأصول والآداب والتقاليد.

ولو كان للإسلام اليوم دولة وقوة لكان<sup>107</sup> تشريعه هو المتبع، ولكان للأمم والشعوب

من الوسائل الاقتصادية العملية ما يغنيهم عن الربا وغير الربا مما حرمه الإسلام، وإن للكسب لموارد طبيعية هي الأساس والفطرة، كالزراعة والصناعة والتجارة، والشركات المساهمة والتعاونية.

ولا يستطيع أحد أن يقول: إن الشعوب لا تستطيع أن تقيم مدنيتهما على أساس التعاون والتراحم، ومساعدة الفقير والمحتاج، لإقراضه قرضاً حسناً على نظام يكفل لأصحاب الحقوق حقوقهم، ولا يؤدي إلى إثقال كواهل المدينين واستلاب أموالهم بالباطل".

وقال فضيلته في ختام رده على هؤلاء العلماء: "وخلاصة القول: إن كل محاولة يراد بها إباحة ما حرم الله، أو تبرير ارتكابه، بأي نوع من أنواع التبرير، بدافع المجارة للأوضاع الحديثة أو الغربية، والانحلال عن الشخصية الإسلامية، إنما هي جرأة على الله، وقول عليه بغير علم، وضعف في الدين، وقد سمعنا من يدعو إلى البغاء العلني ويجيزه، ويطالب بالعودة إليه، ويرى أنه إنقاذ من شر عظيم يصيب الأمة، من انتشار البغاء السري، وبمثل هذا يتحلل المسلمون من أحكام دينهم حكماً بعد حكم، حتى لا يبقى لديهم ما يحفظ شخصيتهم الإسلامية، نعوذ الله من الخذلان ونسأله العصمة من الفتن"<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الخامس: اضرار الربا الخلفية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية:

إن الإسلام الحنيف لم يحرم شيئاً على المسلمين إلا إذا غلب ضرره على نفعه، بل إذا تساوى ضرر الشيء مع نفعه حرّمته، لأن درء المفاسد أولى من جلب المنافع.

وإن للربا أضراراً كثيرة تغلب على منفعته، وهي تشمل سائر نواحي الحياة.

فمنها ما يرجع إلى الجانب الخلقي والاجتماعي، ومنها ما يرجع إلى الجانب الاقتصادي، ومنها ما يرجع إلى الجانب الاقتصادي والسياسي إذا كان القرض خارجياً.

كما أن هناك أضراراً للربا الإنتاجي وأضراراً للربا الخارجي.

وجميع جوانب الحياة مترابطة بعضها ببعض، وهي تؤلف نشاط الإنسان في هذه الحياة:

## أ - من أضرار الربا الخلقية والاجتماعية:

1- ظلم صاحب المال المقرض للمقترض، فإن أخذ الربا ظلم بنص القرآن الكريم، مهما كانت حالة المقرض أو جنسه أو دينه، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(1)</sup>. والظلم يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى تفكك الروابط بين أفراد، وزرع الحقد والحسد في قلوب المقرضين.

2- إن الربا يطبع نفوس المرابين بطابع الأثرة والأنانية، وعبادة المال والتكالب على جمعه، ويقتل في نفوسهم الشفقة والرحمة للفقراء والمحتاجين.

3- إن الربا يؤدي إلى عدم وجود القرض الحسن بين أفراد المجتمع، مما يسيء إلى روح التعاون بين أفراد، وبالتالي يسيء إلى الروابط والعلاقات العائلية والاجتماعية، فتصبح العلاقة بين الناس علاقة مادية بحتة، وليست علاقة إنسانية تعاونية.

## ب - من أضرار الربا الاقتصادية:

1- يزيد فقر المقرضين الفقراء فقراً إلى فقرهم، وهلاكاً إلى هلاكهم، فكل فقير يقع في شرك المرابين لا يكاد يتخلص من الدين طوال حياته، وقد ينتقل الدين إلى ورثته، وقد يؤدي به الدين إلى بيع بيته الذي يؤويه مع عياله، فتصبح حالته المادية أسوأ مما كانت عليه قبل القرض.

2- يجعل المال متداولاً بين طائفة خاصة من المجتمع، ويقسم المجتمع إلى طبقات، طبقة أغنياء مرفهين منعمين، وطبقة عاملين كادحين منتجين، وطبقة فقراء محرومين.

3- إن تسهيل القروض الاستهلاكية بفائدة من قبل البنوك شجع الكثيرين على الإسراف وعدم الادخار، لأن المسرف إذا كان يرى من يقرضه بالفائدة في أي وقت فإنه لا يرعوي عن الإنفاق على شهواته ورفاهيته، ولا يحسب حساب المستقبل ليدخر في حاضره ما يحتاج إليه في قباله، ولذا نرى كثيراً من الموظفين يقترضون على رواتبهم، ويهنون رواتبهم

ورواتب بعض زملائهم ضماناً لسداد القروض الربوية التي عليهم.

إن معظم الأضرار السابقة التي ذكرتها للربا قد يكون بعضها خاصاً بالربا الاستهلاكي، أما أضرار الربا الخاصة بالربا الإنتاجي فتظهر لنا فيما يلي:

1- غلاء أسعار السلع التي ينتجها المقرض، إذ يضيف المنتج أو المستورد فائدة القرض إلى رأس مال السلعة التي يشتريها المستهلكون، فكأن المجتمع لا المنتج ولا المستورد هو الذي يدفع الفائدة الربوية، فالظلم في القرض الإنتاجي أشمل وأعم من القرض الاستهلاكي.

2- إذا تقلصت دورة الرخاء، أو إذا نقص الطلب على السلعة المنتجة بسبب ارتفاع ثمنها نتيجة لإضافة الفائدة الربوية يبقى فائض من المنتجات بغير تصريف، وهذا الفائض له عواقبه الوخيمة، إذ قد يؤدي إلى تخفيض أجور العمال أو الاستغناء عن بعضهم<sup>(1)</sup>.

3- يمنع الأغنياء من الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب المال إذا تمكن بواسطة وضع ماله في البنوك من الحصول على الفائدة الربوية، لم يغامر في تجارة أو صناعة، فيعيش عالة على غيره.

والمجتمع الصالح هو الذي يكون كل فرد من أفراده عضواً عاملاً منتجاً فيه.

### ج- أضرار الربا السياسية:

أدت نشأة البنوك في العالم وتعاملها بالربا إلى تركيز الجانب الأكبر من المال المتداول في أيدي طائفة من الناس، حتى صارت لهم السيطرة الكبرى على اقتصاديات المجتمع، بل على اقتصاديات العالم الثالث، وانتقلت هذه السيطرة إلى سياسات المجتمعات الداخلية والخارجية وإلى تشريعات الدول المقترضة، وفقدان الحاكم إرادته الوطنية.

ويذكر لنا الدكتور محمد عبد الله العربي في بحثه الخاص "المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها" كيف يتحكم أصحاب الأموال المرابون في مصائر البشر، ويصفهم

(1) انظر التوجيه التشريعي في الإسلام من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، بحث الدكتور أحمد عبد الله العربي، ج2، ص 2، ط: 1392هـ-1972م، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية.

بالأخطبوط ويحيلنا إلى كتاب أصدره أحد العلماء الفرنسيين الأحرار عنوانه "الماليون وكيف يحكمون العالم ويقودونه إلى الهاوية"<sup>(1)</sup> ويقول: إن هذا الكتاب لم يكذ يخرج من المطابع في سنة 1955م حتى استولى عليه هذا الأخطبوط فأبادوا جميع نسخه، إلا أعداداً قليلة أفلتت من قبضته، ووفق هو وهو في باريس إلى الحصول على نسخة منه، ويقول: إن فيه الدليل تلو الدليل، والوثيقة تلو الوثيقة، وكلها تثبت بالبرهان المفحم كيف أن كل المحن والكوارث التي تحل بعالمنا اليوم هي من صنع هذا الأخطبوط، وإن صاحب هذا الكتاب يشير إلى كتاب آخر عنوانه<sup>(2)</sup> "فرنسا اليهودية أمام الرأي العام" ويقول: إنه بحث عن هذا الكتاب سنوات متتالية وفي كل مكان فلم يجد له أثراً. وقال الدكتور محمد العربي: وقد نقل صاحب الكتاب الأول في مقدمة كتابه كلمه لمؤلف الكتاب الثاني، وقال: وهي صورة دقيقة وموجزة لنفوذ البنوك العالمية الحديثة وجاء فيها: "إن الذي يلفت النظر في عصرنا ليس هو فقط تكديس الثروات في أيدي قليلة، وأحياناً بأساليب فاجرة، بل هو على الأخص تكديس قوة هائلة تتمثل في سيطرة اقتصادية لا ضابط لها ولا قيد، سيطرة تصول بها فئة قليلة ليسوا هم في الغالب ملاك المال، بل هم مجرد مستودعين له، ولكنهم يديرونه ويتصرفون فيه كما لو كانوا ملاكه بالفعل".

"إنها لقوة هائلة تلك القوة التي يصول بها هؤلاء في سيطرتهم المطلقة على المال، وعلى الائتمان ciebit - أي الإقراض - الذي يوزعونه محض مشيئتهم المطلقة، فإنهم بذلك إنما يوزعون الدم اللازم لحيوية الجهاز الاقتصادي بكل أوضاعه، فإذا شاءوا حرموه دم الحياة فلا يستطيع أن يتنفس، وإذا شاءوا قدروا مدى انسيابه في جسم هذا الجهاز، التقدير الذي يتفق مع مصالحهم الذاتية" "ثم إن تجمع هذه القوى وهذه الموارد المالية في أيديهم يؤدي بالتالي إلى الاستيلاء على السلطة السياسية في النهاية، وذلك يتحقق في خطوات ثلاثة متدرجة متسلسلة. الأولى: الكفاح في سبيل إحراز السيادة الاقتصادية، ثم: الكفاح في جمع مقاليد السيادة السياسية في أيديهم، ومتى تحققت لهم بادروا إلى استغلال طاقاتها وسلطانها في تدعيم سيادتهم الاقتصادية، وفي النهاية: ينقلون المعركة إلى المجال الدولي العالمي".

(1) ...Lese Financiers Pui neant le monde, bra Henry Coston 1955

(2) La France Juiv devant L'Obiniot ' par Edouard Drumont.

ثم ينتقل المؤلف بعد ذلك إلى النتيجة الملازمة لهذا الوضع وهي: " أن ولي الأمر الذي كان مفروضاً فيه أن يمثل مصالح المجتمع، وأن يحكم من مكانه الرفيع في نزاهة وحياء وعدل، وإيثار لمصالح المجتمع - قد سقط إلى درك الرقيق لهذه القوى المالية، وأصبح أداة مطيعة لتنفيذ أهوائها وشهواتها " ويختتم هذه الفقرة بهذا النداء: "أعيدوا سلطان الدولة الذي انتزعتها القوى المالية، أعيدوا إلى ولي الأمر كامل اختصاصه الذي ناطه به المجتمع، عندئذ تحول "النقود" من رب شرير إلى خادم طيب كما كانت في الماضي" (1).

كما يوضح لنا الأستاذ الدكتور حسين مؤنس في كتابه " الربا وخراب الدنيا" كيف كان الربا الباب الذي دخل منه الاستعمار فيقول: "لم تكن مصر البلد الإسلامي الوحيد الذي دخل ميدان القروض الربوية، وكان يحسب أنه يحل مشاكله، فما وجدنا منها إلا الوبال، فقد دخلت نفس الطاحونة الحمراء تركيا -وهي دولة الخلافة إذ ذاك - ودولة نظام حيدر آباد الدكن، وكانت آخر ما بقي للإسلام من الحصون في الهند، وإيران، والجزائر، وسلطنة المغرب الأقصى، ومصر، وكلها استدانّت وعجزت عن سداد القرض الذي تضاعفت قيمته بالأرباح المركبة الرهيبة، فعقدت قرضاً أكبر بفوائد أعلى، وعجزت أيضاً عن السداد، ثم انتهى الأمر بضياح الاستقلال. والمصارف الربوية أسلمت البلد المدين لجيوش الاستعمار" ويقول: "وبلادنا العربية الإسلامية التي تستدين اليوم تحسب أن الأمور تغيرت، وأن الديون لم تعد تؤدي إلى ضياح الاستقلال وذل الاستعمار، والحقيقة أن الزمان قد تغير، ولكن القروض تظل هي القروض، والربا ما زال هو الربا، المرابي اليوم أقسى من مرابي الأمس، حقا إنه لم يلجأ في النهاية إلى دولته لتستعمر البلد المدين لاسترداد الدين، ولكن هناك ألف وسيلة حديثه لاسترداده، وأبسط صورة هي ربط البلد المدين بعجلة البلد الدائن...."

ويضرب للعرب والمسلمين مثلاً دولة اليابان التي دخلت ميدان التطور والتقدم دون اللجوء إلى الربا، وأصبحت اليوم تنافس أمريكا وأوروبا في صناعاتها وتطورها فيقول: "إن اليابان عندما دخلت ميدان التطور والتقدم بعدنا بنحو نصف قرن، كان دخلها القومي لا يزيد على ثلاثة ملايين من الجنيهات في السنة، فحسبت حسابها على أن تنفق ثلثي هذا



المبلغ على نفقات إدارتها الداخلية ورواتب موظفيها، ولا يزيد إنفاقها على المشروعات على فائض الإيرادات دون اقتراض مليم، ولم يسمح لأي مصرف أوروبي أو أمريكي أن يفتح فرعاً في اليابان، بل رفض الميكادو التعامل بالربا أصلاً، وقال مجلس الشوجن أي مجلس الأشراف والقادة العسكريين: إننا نفهم التعامل التجاري المستقيم، ونعترف بأرباح التجارة الشريفة المعقولة، ولكننا لا نستدين مائة ين ونردها مائة وعشرين، ولا نبيع من أرضنا قيراطاً لأجنبي، ولا نرهن من أرضنا شيئاً، ولا ننفق إلا على قدر إيرادنا، وما نستطيع الإنفاق عليه من مالنا فعلنا، وإلا فلا داعي له إطلاقاً لأن هذه الأرض وخيراتها ليست أرضنا ولا خيراتها، بل هي ملك لشعب اليابان، ونحن أمناء عليه فاعملوا حسابكم على هذا....."(1).

وبعد بيان أن ما تأخذه البنوك التجارية من فوائد هو من الربا المحرم الذي لاشك فيه مع بيان أضراره وبيان عقوبة آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه أنقل نص قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر بشأنه، والذي ضم معظم علماء العالم الإسلامي في ذلك الوقت:

(الفائدة على جميع أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين"(2).

وفي الختام أوجه السؤال لصاحب هذه الفتوى الذي نشرت فتواه في المجلات والصحف فأضلت كثيراً من الناس لمخالفتها للأدلة القاطعة التي تدل على تحريم هذه الفوائد المصرفية، كما قرر ذلك مجمع البحوث الإسلامية:

ما هو الحكم الشرعي للمسلم الذي يفتي بما يخالف الأدلة القطعية من كتاب الله وسنة رسوله؟

(1) الدكتور حسين مؤنس، الربا وخراب العالم: ص 37-41 و ص 51، مطبعة الزهراء للإعلام العربي-القاهرة-الطبعة الثانية 1406هـ-

(2) التوجيه التشريعي في الإسلام، ج 2، ص 168، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية - الأزهر، ط: 1392هـ-1972م.

وهناك مبررات ذكرها غيره من علماء التبرير المقربين من ذوي الجاه والسلطان لاستحلال الربا المتفق على تحريمه بلغت خمسة عشر مبرراً وهي إعادة لما ذكرها ستحلوا أكل الربا في أوروبا، قد رددت عليها في كتاب لي بعنوان (الربا في الحضارات القديمة وفي الديانات السماوية وفي الفوائد المصرفية والرد على المبررات التي قيلت لإباحته).

## المبحث الخامس

### الحكم الشرعي للعملة الورقية عند انخفاض قيمتها

قد يقال؛ قد تنخفض قيمة العملة المتداولة دولياً بين الناس ، فهل يجوز للمسلم أخذ الزيادة على القرض بمقدار هذا الانخفاض؟

الجواب: إذا كانت النقود المقترضة مالا حقيقة بأن كانت دنانير من ذهب أو دراهم من فضة، كما كانت قبل الحرب العالمية الأولى ، فهذا مسلم بأنه لا يجوز أخذ الزيادة على القرض بسبب انخفاض القيمة الشرائية لها ، لأن أخذ الزيادة كما قلت؛ هي ربا بالإجماع لورود النص الصريح على تحريمها، ولا اجتهد في موضع النص.

أما إذا كانت العملة النقدية ورقية فهي ليست مالا حقيقة، ولا قيمة لها حقيقة لولا اعتبار الدولة لها بأنها نقود، تقوم مقام النقود الذهبية والفضية التي كانت سابقا متداولة بين الناس، فهي رمز لدين في ذمة الدولة ، أو هي بمثابة صك على الدولة التي أصدرتها، تتعهد الدولة بموجبه بدفع قيمتها ذهباً

فإذا حصل تخفيض لقيمتها من قبل الدولة التي أصدرتها مقابل العملات الأجنبية، أو حصل تدهور حاد في قيمتها بسبب كثرة الديون على الدولة التي أصدرتها، أو بسبب إفراط الدولة في إصدارها، أو لضعف الثقة بها، أو لأي سبب من الأسباب، وذلك كما حصل لمعظم الدول النامية؛ كالأردن ومصر والسودان وسوريا ولبنان، حيث أصبحت القوة الشرائية للنقود الورقية التي تصدرها لا تساوي واحد بالعشرة من قوة الشراء لها قبل ثلاثين عاماً.

وكذلك إذا حصل إلغاء لقيمتها النقدية من قبل الدولة التي أصدرتها كما حصل بالنسبة للأوراق النقدية العراقية والكويتية بعد حرب الخليج بحيث بطل التعامل بها وأصبحت لا تساوي شيئاً.

أليس من الظلم في هذه الأحوال أن<sup>115</sup> يعطى المقرض ما أقرضه من هذه الأوراق

النقدية مثل ما أقرضه من هذه الأوراق؟؟

أقول: انها وجهة نظر أضعها بين أيدي العلماء ينبغي بحثها في المؤتمرات الفقهية التي يعقدها مجمع البحوث الإسلامية في مصر، أو غيره من المؤتمرات الفقهية التي تعقد في العالم الإسلامي، ولا أعلم أن أحداً من المؤتمرات الفقهية بحثها وأصدر حكماً شرعياً يبين حكم ذلك.

إلا أنه مع الشعور في ضعفي وبأني لست من أهل الاجتهاد فإني أعقب على ذلك، بأن أقرر أولاً ما هو متفق عليه بين العلماء؛ وهو أن الأوراق النقدية ليست مالاً حقيقة، وأنها مال في حكم القانون، وقد جرى التعامل بها بأنها ثمن للأشياء وقيماً للمتلفات بحكم القانون، فأصبحت تقوم مقام الدنانير الذهبية والدراهم الفضية ولها قوة إبراء من الحقوق، وتجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

وهي تعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الدنانير الذهبية والدراهم الفضية، وأنها أجناس مختلفة تعدد بتعدد الدول التي تصدرها، بمعنى: أن الورق النقدي الأردني جنس، والورق النقدي المصري جنس، والورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته.

وأنه يترتب على ذلك جريان الربا فيها، كما يجري الربا في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من النقود والأثمان التي كانت قبل الحرب العالمية الأولى، ويترتب على هذا من الناحية الشرعية بأنه لا يجوز بيع بعضها بغيرها من الأجناس النقدية الأخرى نسيئة، فلا يجوز مثلاً بيع الدينار الأردني بخمسة جنيهات مصرية مع التأجيل بدفع أحد الثمنين، فلا بد من التقابض في مجلس العقد لكلا النقدين، وإلا اعتبر ربا، وذلك كبيع الدنانير الذهبية بالدراهم الفضية نسيئة، فإنه يعتبر ربا بإجماع العلماء على ذلك، لورود النص الصريح بأنه ربا.

إلا أنه إذا حصل تدهور حاد لقيمتها بسبب تخفيض الدولة لقيمتها النقدية أو بسبب كثرة الديون على الدولة التي أصدرتها، أو 116 لأي سبب من الأسباب، أو حصل إلغاء

لقيمته النقدية، فإن هذا تعتبر عيب في المقترض، فلا يجب على المقرض قبولها، لأن في قبولها ضرراً وظلماً له بسبب ضياع حقه أو بعض حقه فالذي أراه من الناحية الشرعية -والله أعلم- بأنه يجب إعطائه قيمتها ذهباً وقت القرض.

فلو افترضنا أن زيداً اقترض من بكر ألف دينار أردني نقداً ورقياً، وتدهور قيمة الدينار الأردني تدهوراً حاداً إلى النصف، أو حصل تخفيض لقيمة الدينار إلى النصف من قيمة الذهب، فإن على بكر أن يرد لزيد ألفي دينار أردنية، أما إذا حصل إلغاء لهذه الدنانير من قبل الحكومة وبطل التعامل بها، فعلى بكر أن يرد قيمتها يوم القرض وهو ألفي دينار، إذا كانت قيمتها وقت القرض كذلك، وهو ما كان لها من قوة شرائية وقت القرض.

وإنما اعتبرت قيمة الأوراق النقدية بالذهب دون غيره؛ لأن الدولة التي أصدرتها تحدد قيمتها عند إصدارها لها -عادة من الناحية الدولية- بالذهب أو بالفضة أو بعض العملات الورقية الأخرى المعتمدة عالمياً كالดอลลาร์ الأمريكي والجنيه الإسترليني، وذلك بعد تغطيتها من قبل الدولة بالذهب، أو بصكوك أجنبية قابلة للصرف بالذهب، أو نقد أجنبي قابل للصرف بالذهب، وذلك كرصيد لدى الدولة، وهو يوضع عادة في البنك المركزي لها، وذلك لتضمن قيمتها في الأسواق الخارجية، ولأن الذهب أكثر ثباتاً لقيمته من غيره من السلع، والنقود الورقية الأجنبية، ولأنه كان هو النقد الرئيسي المتداول عالمياً أكثر من ألفي عام، وفي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى انتهاء الحرب العالمية الأولى، أو قبل ذلك بقليل.

ويؤيد ما ذهب إليه ما ورد منصوصاً عليه في الفقه الحنبلي بالنسبة للقرض إذا تعيب أو تغير، بأن كان فلوساً أو مكسرة فحرمها السلطان، قالوا: بأنه يكون للمقرض قيمة القرض وقت القرض.

فقد جاء في الشرح الكبير ما نصه <sup>(1)</sup>: "فإن تعيب أو تغير -أي ما اقترض- لم يجب قبوله، لأن عليه في قبوله ضرراً، لأنه دون حقه فاشبه ما لو نقص، وكذلك إذا كان القرض فلوساً، أو مكسره فحرمها السلطان، وتركتم المعاملة بها، لأنها كالعيب فلا يلزمه قبولها،

(1) المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة ج 4 ص 388 ط دار الفكر مصدر سابق

ويكون له قيمتها وقت القرض، سواء كانت باقية أو استهلكها، نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة، فقال: يقومها كم تساوي يوم أخذها ثم يعطيه".

وأخذ مقدار قيمة القرض ذهباً يوم أخذها لا يعتبر ربا، لأنه ليس فيه زيادة عن رأس ماله، فهو حقه بلا زيادة ولا نقصان، لأنه يساوي قيمة حقه يوم القرض بالنقد الأصلي، وهو النقد الحقيقي الذي كان متعاملاً به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي جميع العصور الإسلامية إلى نهاية الحرب العالمية الأولى، والتي بعدها هيمن الاستعمار على البلاد الإسلامية، وفرض التعامل بين المسلمين بالنقد الورقية، وسحب من بين أيدي الناس النقود الحقيقية، وهي الدنانير الذهبية التي كانوا يتعاملون بها<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ما تقدم فلو كانت امرأة قد تزوجت منذ خمسين عاماً -مثلاً- وكان مؤخر صداقها خمسين ديناراً ورقياً، فلا يجوز شرعاً أن يحكم لها القاضي الشرعي بخمسين ديناراً ورقياً فقط، بل ينبغي أن يرجع في تقدير مؤخرها الذي هو خمسون ديناراً ورقياً إلى قيمة الأوراق النقدية بالذهب في ذلك الوقت، لأن الأوراق النقدية هي بمثابة صك على الدولة التي أصدرتها، وكان لها رصيماً ذهبياً عندها، وإلا لما اعتمدت بمثابة أوراق نقدية متداولة بين الناس، والقيمة الشرائية للخمسين ديناراً ورقياً في الوقت الحاضر لا يساوي خمسة دنانير قبل خمسين عاماً، فإعطاؤها خمسين ديناراً ورقياً بدل الخمسين ديناراً مؤخر صداقها الذي سجل لها منذ خمسين عاماً فيه ظلم، والله أعلم.

(1) أنظر كيف تم سحب الدنانير الذهبية المصرية من أيدي المصريين واستبدالها بالنقود الورقية من قبل بريطانيا في كتاب مقدمة في النقود والبنوك للدكتور محمد زكي شافعي الفصل الخامس من الكتاب: النظام النقدي المصري، ص 129-154، مصدر سابق.

## الفصل الثاني

### نشأة البنوك الإسلامية وخصائصها ومميزاتها

#### المبحث الأول: الخطوط العريضة للمبادئ الاقتصادية في الإسلام

ليس من شك أن الإسلام دين سماوي، شامل للعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق وجميع شئون الحياة، ومن ذلك النظام الاقتصادي الذي ينبغي أن تسير عليه الأمة الإسلامية، قال الله تعالى: «ما فرطنا في الكتاب من شيء»<sup>(1)</sup>.

ويقول الأستاذ رفيق المصري، في بيانه لمعنى المذهب الاقتصادي، والنظام الاقتصادي والفرق بينهما وبين علم الاقتصاد تحت عنوان: الاقتصاد الإسلامي مذهب ونظام وعلم ما نصه: "المذهب هنا ترجمة لكلمة Doctrine الفرنسية أو الإنكليزية".

والمذهب الاقتصادي الإسلامي يعني: مجموعة المبادئ الاقتصادية الإسلامية الثابتة التي تستخدم أساساً أو منطلقاً لنظرية اقتصادية إسلامية، وكل نظرية اقتصادية تطور بالاستناد إلى أسسها المذهبية، منطلقاً تفسيريّاً يميل إلى استخلاص القوانين الحاكمة، لنشوء الظواهر الاقتصادية وتتابعها .

فالمذهب يعتمد غالباً على النقل، والنظرية على العقل (المنطق، الفكر).

ومن المتوقع أن يكون المذهب أكثر صلةً بالتوزيع (العدالة) منه بالإنتاج، والمذهب يهتم بما يجب أن يكون، والنظرية بما هو كائن.

والنظرية العلمية تكون علمية ضمن إطارها المذهبي الخاص بها، وقد لا تبقى علمية في

إطار مذهبي آخر مختلف.

والنظرة إلى الملكية والحرية تتعلق بالمذهب.

ودور المذهب في وضع الحلول للمشكلات الاقتصادية أكبر من دور الفكر، لأنه موجه له. والمذهب الاقتصادي الإسلامي يقابله المذهب الاقتصادي الفردي الحر "الرأسمالي"، والمذهب الاقتصادي الجماعي (الماركسي).

والنظام هنا ترجمة لكلمة System الفرنسية، ونظيرتها الإنكليزية القريبة منها لفظاً وكتابة.

والنظام الاقتصادي الإسلامي "النظري" يعني: مجموعة الأفكار والمؤسسات المتعلقة بالأهداف (الدوافع) والوسائل اللازمة لبلوغ هذه الأهداف.

مثال الأهداف في النظام الإسلامي: هدف تحقيق أعظم نفع ممكن بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ومن أمثلة الوسائل : نظام الملكية، ونظام الحرية الاقتصادية المقيدة بالقيم، وكذلك ما يتوصل إليه الفكر والتطبيق من وسائل فنية في ميدان التصنيع، كالألات والحاسبات، أو في ميدان التشريع كالشركات المشروعة، والصورة التطبيقية للنظام يطلق عليها Regime بمعنى المطبق.

والعلم Science في مجال الاقتصاد يعني: دراسة الواقع الاقتصادي ومحاولة تفسيره وتحليله، وتعليقه.

"ولا ينشأ علم الاقتصاد الإسلامي فعلاً إلا بعد تطبيق الإسلام في مجال الاقتصاد وسائر جوانب الحياة تطبيقاً فعلياً جاداً".

ويقول: "فعلم الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن يولد ولادة حقيقية إلا إذا جُسّدَ هذا الاقتصاد في كيان المجتمع .. ودرست الأحداث والتجارب الاقتصادية التي يمر بها دراسة منظمة.



ثم إنه ليس ثم معنى لمذهب اقتصادي لا ينبني عليه علم اقتصاد<sup>(1)</sup>.

بعد هذا أقول: لا بد قبل بحث المعاملات المصرفية في الإسلام من تسليط بعض الأضواء على النظام الاقتصادي الإسلامي، ليظهر لكل ذي لب وبصيرة وجود هذا النظام في الإسلام، ولأن المعاملات المصرفية في الإسلام جزء لا يتجزأ من النظام الاقتصادي الإسلامي.

إن من يقرأ القرآن قراءة تدبر، ويمعن في معاني الأحاديث النبوية، التي تتعلق بموضوع المعاملات والنواحي المالية، يدرك تمام الإدراك، أن القرآن والسنة قد اشتملا على مجموعة من المبادئ الاقتصادية الثابتة التي يمكن استخدامها أساساً ومنطلقاً لنظريات اقتصادية إسلامية. فالإسلام يقرر:

1- إن الملكية الحقيقية لله وحده، قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(2)</sup> فالله خالق الإنسان، والكون والحياة، والكل ملكه وتحت تصرفه.

2- إن الإنسان خليفة الله في أرضه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾<sup>(3)</sup> والكون مسخر كله لخدمة الإنسان، أي جميع ما في السموات وما في الأرض مسخر لهذا الإنسان، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾<sup>(4)</sup>. وهناك آيات كثيرة تدل على تسخير الله ما في السموات وما في الأرض لصالح الإنسان كتسخيره الشمس والقمر والليل والنهار والبحر.. من هذا يظهر لنا أن مملكة الإنسان في الحياة الآخرة تتوقف على نجاحه في مملكته في الحياة الدنيا، فهو مكلف بتعمير الكون المسخر لخدمته، وكل عمل يقوم به امتثالاً لأوامر الله - ومنه إعمار هذا الكون- يعتبر نوعاً من العبادة، فعمارة الأرض من صميم مفهوم العبادة في الإسلام.

(1) الدكتور رفيق يونس المصري: أحوال الاقتصاد الإسلامي ص 32-33، ط الأولى، دار القلم، دمشق، سنة 1409هـ-1989م.

(2) سورة البقرة آية 284.

(3) سورة البقرة آية 29.

(4) سورة لقمان آية 20.

وما دامت الملكية الحقيقية لله وحده، والإنسان خليفة الله في هذه الملكية، فينبغي أن يقتصر دور الإنسان على خلافة الله في هذه الملكية، ضمن حدود الاستخدام أو التعمير الذي استخلف فيه، وبالتالي لا تكون علاقة الإنسان بالأشياء مطلقة، بل ذات وظيفة محدودة وغرض اجتماعي، وينبغي أن يكون استخدام أو تصرف الإنسان في ملكه ضمن هذه الوظيفة، ولخدمة هذا الغرض، فلذلك كان من ضمن المبادئ الاقتصادية في الإسلام تقييد الملكية .

### 3- إن الملكية الفردية فيه مقيدة وليست مطلقة.

فهي مقيدة من حيث الكسب، ومقيدة من حيث الإنفاق.

فقد بين الإسلام مصادر الكسب المشروع، وبين مصادر الكسب غير المشروع، فمن مصادر الكسب المشروع وأسباب الملكية في الإسلام ما يلي:-

العمل - عقود المعاوضات كالبيع والإجارة - صيد البر - صيد البحر - إحياء الموات - استخراج ما في باطن الأرض والاستيلاء على كل مباح كالأعشاب والخطب - المزارعة - المساقاة - المضاربة - عطاء الدولة - غلة المملوك، مثل ثمر الشجر وناتج الحيوان - الإرث - الوصية - الهبة - الدية - النفقة - الزكاة والصدقات - الكفارات المالية - النذور - التعويض عن التالف - الغنيمة - الفبيء.

ومن مصادر الكسب غير المشروع في الإسلام ما يلي:-

الربا - الميسر - بيع الخمر - الاحتكار - الرشوة - بيع الإنسان ما لا يملك - وبيع العينة وكل بيع ورد النهي عنه - السرقة - الغصب - وغير ذلك من المكاسب التي فيها ظلم أو إضرار بالناس، أو أكل أموال الناس بالباطل، أو يسبب العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع.

### 4- أوجب الإسلام تحقيق العدالة في المجتمع، وجعل أساس العلاقة بين الناس الأخوة والمساواة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى

وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ<sup>(1)</sup>.

5- أوجب الإسلام على كل مسلم فعل الخير، وأخبره أن حياته تكون في خسران إن لم يفعلها، ومن فعل الخير إنماء المجتمع اقتصادياً، وفي جميع مجالات الحياة، قال الله تعالى<sup>(2)</sup>: ﴿وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ. إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾.

كما أوجب عليهم التعاون على فعله، وحرّم عليهم التعاون على فعل الشر، وما فيه إضرار بالناس، قال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾<sup>(3)</sup>.

وبذلك تقوم العلاقات الاقتصادية بين أفراد المجتمع في مجال الإنتاج وتداول المال على أساس التعاون لما فيه صلاح المجتمع الإنساني، وتنميته، وعلى إنتاج الطيبات من الرزق وليس إنتاج ما فيه فساد للمجتمع أو الإضرار به أو تدميره، وفي هذا الإطار لا مكان للمنافسة الضارة في المجتمع، أما المنافسة الحرة والعادلة التي يلتزم فيها الأطراف بالخلق الإسلامي فمطلوبة.

6- أوجب الإسلام التوازن في الإنفاق، فلا يجوز الإسراف ولا التقصير، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ، فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾<sup>(4)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ، وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾<sup>(5)</sup>.

7- جعل الإسلام المال وسيلة وليس غاية في حد ذاته، قال الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ، وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَا تَبْغِ

(1) سورة الحجرات آية 13.

(2) سورة العصر.

(3) سورة المائدة آية 20.

(4) سورة الإسراء آية 29.

(5) سورة الإسراء آية 26-27.

الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ»<sup>(1)</sup>.

8- شَرَعَ الإسلام من الأحكام ما يؤدي إلى تفتيت الثروة، وعدم حصرها وتداولها بين فئة خاصة من الناس في المجتمع، من ذلك: نظام الارث - الوصية - الوقف - الهبة - نفقة الأقارب - صلة الرحم - الزكاة - الصدقات - العطاء من الدولة - الغنائم - الفيء - الكفارات المالية - النذور ..

وقد بيّن الله سبحانه وتعالى معنى الفيء والحكمة في توزيعه، ومنع الأغنياء من الأخذ منه فقال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ، فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾<sup>(2)</sup>.

9- حَرَّمَ الإسلام كنز المال: فقد جعل الإسلام كنز المال بعدم تأدية حق الله فيه، وتأدية حقوق العباد، وعدم تنميته محرم في الإسلام. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكُوىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ، هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾<sup>(3)</sup>، وقال سبحانه: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ، وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمَوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا، وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾<sup>(4)</sup>.

10- إِنَّ الكون وما فيه مسخر لخدمة الإنسان، وعليه أن يستغل جميع ما في هذا الكون،

(1) سورة القصص آية 77.

(2) سورة الحشر آية 6-7.

(3) سورة التوبة آية 34-35.

(4) سورة البقرة آية 177.

وكل نشاط في هذا الكون سواء كان اقتصادياً أو غيره، إذا استحضرت النية الصالحة وهي مرضاة الله أصبح نوعاً من العبادة يؤجر عليها صاحبها يوم القيامة، ونجاحه في الحياة الآخرة متوقف على نشاطه وعمله في الحياة الدنيا.

هذه المجموعة من المبادئ الاقتصادية التي ذكرتها وغيرها من المبادئ الاقتصادية في الإسلام، تبين مفهوم الملكية في الإسلام، والحرية، والعدالة، والتوازن الاقتصادي الذي ينبغي أن يقوم عليه المجتمع المسلم، وقد ذكرها الفقهاء رحمهم الله في كتب الفقه في أبواب متفرقة في أثناء حديثهم عن أحكام المعاملات، والأحوال الشخصية، وأحكام الجهاد، وأحكام الزكاة، والخراج في الإسلام، وغيرها من أبواب الفقه.

ومن المعلوم أن المعاملات في الإسلام تشتمل على أحكام البيع والإجارة، وأنواع الشركات في الإسلام، كشركة الملك، وشركة الإباحة، وشركة الأعمال أي الصنائع، وشركة الوجوه، وشركة المضاربة، وشركة المزارعة، وشركة المساقاة.

كما تشمل المعاملات على أحكام الوكالة والحوالة والرهن والقرض والضمان والصرف والهبة والوصية والعارية واللقطة والصلح وإحياء الموات.. وكلها أمور مالية، وهي وسائل تسعى لتحقيق النظام الاقتصادي الإسلامي .

كذلك أحكام الميراث، والوصية، والوقف، ونفقات الأقارب، وهي أمور مالية وهي وسائل أيضاً لتحقيق النظام الاقتصادي الإسلامي.

كذلك أحكام الجهاد تشتمل على غير أحكام القتال من وجوب الإعداد المالي للقتال، وعلى أحكام توزيع الغنائم، وتقسيم الفبيء.

وكذلك أحكام الزكاة تتعلق في الأموال؛ من نقد، وعروض تجارة، وأنعام وزروع، وهي أمور مالية أيضاً تسعى لتحقيق النظام الاقتصادي في الإسلام.

كل هذه الأمور المالية من النظام<sup>125</sup> الاقتصادي في الإسلام، توضح المبادئ

الاقتصادية في الإسلام، إلا أنها لم تأت تحت باب أو فصل مستقل، وإنما وردت في كتب الفقه متفرقة، حسب موضوعاتها الفقهية، كعادة علماء ذلك العصر في طريقة التأليف والتبويب.

كما وضع بعض الفقهاء كتباً خاصة في بعض الموضوعات الفقهية التي لها علاقة بالنظام الاقتصادي في الإسلام، منها الكتب الخاصة بالميراث، والكتب الخاصة بالأموال، ومن الكتب الخاصة بالأموال: كتاب الأموال للإمام أبي عبيد القاسم ابن سلام المتوفى سنة 224هـ، وكتاب الخراج لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة المتوفى سنة 182هـ، وكتاب الخراج ليحيى بن آدم المتوفى سنة 203هـ.

وكنيت أود أن أوضح وأشرح المبادئ الاقتصادية التي ذكرتها، مع ذكر بعض المبادئ الأخرى التي وردت في القرآن والسنة، وأقوال الفقهاء، لولا مقتضيات البحث.

وأعتقد أن ما ذكرته من مبادئ اقتصادية وما أشرت إليه من موضوعات في الفقه الإسلامي، ولها علاقة بالنظام الاقتصادي تكفي لكل منصف أن يدرك ويؤمن بوجود نظام اقتصادي إسلامي متميز عن النظام الرأسمالي وعن النظام الشيوعي، وغيرهما من الأنظمة الأخرى، وأن المعاملات المصرفية في الإسلام لها خصائصها المميزة عن غيرها.

## المبحث الثاني

### التنظير<sup>(1)</sup> لإنشاء البنوك الإسلامية

شعر كثير من المسلمين، الغيورين على دينهم وأمتهم، بعد غزو المصارف الربوية الأجنبية للبلاد الإسلامية، في أوائل النصف الثاني من القرن التاسع عشر، واستغلالها ثروات البلاد، أن المسلمين بحاجة ماسة إلى بنوك إسلامية، لا تتعامل بالفوائد الربوية، لا أخذاً ولا عطاء.

وقد بذل العلماء المسلمون في هذا جهوداً في قرن من الزمان، إلا أن هذه الجهود لم تتعد سوى التأكيد على حرمة الربا، وبيان بعض المبادئ الاقتصادية في القرآن والسنة، والفقه الإسلامي، دون أن يقدم العلماء حلاً بديلاً يسد حاجة الناس المتزايدة إلى المؤسسات المصرفية، التي لا تتعامل بالفائدة الربوية، وكان من أهم الأسباب التي كانت عائقاً أمام تحقيق وجود المصارف الإسلامية طوال هذه الفترة ما يلي:

1- عدم التزام معظم الحكام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية قولاً وعملاً، فقد كان معظمهم مفتونين بالحضارة الغربية، ووقعوا في حبال البنوك الربوية.

2- الازدواج المشؤوم في التعليم الذي وجد في البلاد الإسلامية، منذ أن أنشأ الاستعمار محالته في العالم الإسلامي، فالتعليم في العالم الإسلامي نقسم إلى تعليم ديني، وتعليم أكاديمي، ويقتصر التعليم في المدارس الدينية على تعليم العلوم الدينية، وعلم اللغة العربية والتاريخ والفلسفة ومبادئ عامة في الرياضيات والعلوم.

أما التعليم الأكاديمي فهو بعيد عن العلوم الدينية، كعلم التفسير والحديث وعلم الفقه، ويعطي بدلاً عن ذلك ثقافة إسلامية عامة، وبعض علوم اللغة العربية، ويركز التعليم فيه على تعلم العلوم الحديثة كمادة العلوم والرياضيات والعلوم التجارية.

3- إنّ الذين درسوا الاقتصاد من أبناء المسلمين في ذلك العصر درسوه في الجامعات الأوروبية أو على أيدي أساتذة درسوه في تلك الجامعات، وفهموا الاقتصاد كما يعرضه الفكر الأوروبي أي على أساس النظام الرأسمالي ومعظمهم لم يكن لهم إطلاع على النظام الاقتصادي في الإسلام في كتب الفقه الإسلامي مما جعلهم يتأثرون بالاقتصاد الرأسمالي.

4- إنّ الذين كانوا يديرون البنوك في البلاد الإسلامية أجنب<sup>(1)</sup> ومن يدور في فلکهم من العرب والمسلمين، وذلك إلى نهاية الأربعينيات، وعندما تخلّى الأجنب عن إدارة هذه البنوك حلّ محلهم الموظفون العرب، الذين تعلّموا على أيديهم، وتشربوا وسائلهم ومناهجهم الرأسمالية في إدارة هذه البنوك.

وفي أواخر العقد الأول من النصف الأول من هذا القرن، ونتيجة للحركات الإسلامية والصحوّة الإسلامية في هذه الفترة، تعالت الأصوات بضرورة إنشاء بنوك إسلامية، وكتب بعض العلماء في الاقتصاد الإسلامي كالمرحوم سيد قطب، والمرحوم عبد القادر عودة، والأستاذ الشيخ زكي محمود شبانه.

كما أخذ بعض أساتذة الاقتصاد في الجامعات المصرية من أصحاب العقيدة السليمة، ممن لم تفتنهم حضارة الغرب عن دينهم، واعتقادهم بصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وشمول أحكامها لجميع شؤون الحياة، ومنها النظام الاقتصادي، فأخذوا يبحثون عن المبادئ الاقتصادية في الإسلام في القرآن والسنة، وكتب الفقه الإسلامي، كما أخذوا يُنظِّروْنَ لأعمال البنوك الإسلامية، وكان من أوائل هؤلاء الدكتور محمود أبو السعود، والدكتور عيسى عبده، والدكتور أحمد النجار، والدكتور غريب الجمال، والدكتور محمد العربي، من جمهورية مصر العربية.

أما بالنسبة لباقي العالم الإسلامي فقد قام بالكتابة في الاقتصاد الإسلامي والتنظير لأعمال البنوك الإسلامية بعض العلماء والأساتذة في الهند والباكستان، منهم على سبيل

(1) كان المؤسسون للبنك الأهلي المصري سنة 1898م، هم: مصطفى كاسل وسراس وسيلفاجو، وهم جميعاً أجنب يهود، انظر كتاب: "حركة البنوك الإسلامية"، ص 20، الهامش للدكتور أحمد النجار، الطبعة الأولى 1414هـ-1993م، شركة سرينت-القاهرة.



المثال لا الحصر: محمد حميد الله، وأنور إقبال قرشي، وأبو الأعلى المودودي، ومحمد نجا الله صديقي، والشيخ أحمد إرشاد.

ونتيجة لضغط الرأي العام في العالم الإسلامي الذي هيأته وعبأته أنشطة الحركات الإسلامية وخاصة في مصر والهند والباكستان، دعي وزراء خارجية الدول الإسلامية لدراسة إنشاء بنك إسلامي، وذلك في المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عقد في كراتشي في المدة من 21-28 ديسمبر 1970م.

فقد قُدم اقتراح في هذا المؤتمر من جمهورية مصر العربية، بشأن إجراء دراسة لفكرة إنشاء بنك إسلامي أو اتحاد لبنوك إسلامية، كما قُدم اقتراح آخر من وفد باكستان في الموضوع نفسه لهذا المؤتمر، وقد كُلفت جمهورية مصر العربية بالقيام بدراسة شاملة لهذا المشروع على ضوء اقتراحها، وترك الباب مفتوحاً لأي دولة عضو في المؤتمر أن تشارك في هذه الدراسة على أن تُقدم هذه الدراسة في مدة ستة أشهر من تاريخ الاجتماع لدراستها.

وقد قُدمت للمؤتمر ثلاث دراسات لإقامة المصارف الإسلامية، وهي دراسة من جمهورية مصر العربية ودراسة من وفد باكستان، ودراسة من الأمين العام للمؤتمر<sup>(1)</sup>.

وكانت اللجنة المصرية التي قامت بهذه الدراسة برئاسة السيد الأستاذ حسن التهامي مستشار رئيس الجمهورية، وعضوية كل من: حسن بلبل، ومحمد سمير إبراهيم، وغريب الجمال، وأحمد النجار، وشوقي إسماعيل، وصلاح الدين عوض، ومحمود نعمان الأنصاري<sup>(2)</sup>.

كما قامت دراسات أخرى للتنظير لإنشاء بنوك إسلامية في العالم الإسلامي، من ذلك الدراسة التي قامت بها اللجنة التحضيرية لبيت التمويل الكويتي، والتي كانت تضم: إسماعيل

(1) انظر هذه الدراسات للتنظير لأعمال البنوك الإسلامية في كتاب المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، للدكتور غريب الجمال، ص44، طبعة، دار الشروق ومؤسسة الرسالة.

(2) الدكتور جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية، ص170-171، الطبعة الأولى، طبعة رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر.

رأفت، وجمال عطية، وعبد العزيز العتيبي، وعبد الله العقيل، وعبد العتيبي الواحد أمان، وعيسى عبده، ومحب المحجري، ومحمد همام الهاشمي، ومحي الدين عطية، ونزار السراج، ويوسف المزيني.

كما طلبت اللجنة التحضيرية لبيت التمويل الكويتي من الأستاذ محمد باقر الصدر تقديم دراسة لصورة عملية لبنك لا ربوي يقوم وسط البنوك التقليدية الأخرى، فقدم لهم دراسة في هذا الشأن.

كما قام السيد مصطفى عبد الله الهمشري بأول دراسة جامعية للتنظير للأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية، وتقدم بها إلى إحدى الجامعات المصرية، وحصل على شهادة الماجستير منها عام 1972 م وكان عنوان رسالته (الأعمال المصرفية والإسلام) وقام بجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بطباعتها على نفقته، وقدم لها فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة.

هؤلاء هم أشهر من نظّروا للأعمال المصرفية في الإسلام في الفترة من 1940-1974 كما يقول الدكتور جمال الدين عطية<sup>(1)</sup>.

إلا أن هناك دراسات قام بها مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر في هذه الفترة أيضاً، ولم يشر إليها الدكتور جمال الدين عطية، فقد عقد مؤتمر البحوث الإسلامية مؤتمرات عدة وكان ضمن البحوث التي أُلقيت في هذه المؤتمرات ونوقشت بحوث اقتصادية وبحوث تتعلق بالمعاملات المصرفية في الإسلام، وقد قام مجمع البحوث بطباعة بعضها، ومن هذه البحوث<sup>(2)</sup>:

1. ملكية الأفراد للأرض ومنافعها للإسلام لفضيلة الشيخ محمد علي السائس.

2. الملكية الفردية في الإسلام بقلم الأستاذ عبد الله كنون.

3. الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام للأستاذ الدكتور محمد عبدالله العربي.
  4. الملكية الفردية وتحديداتها في الإسلام لفضيلة الشيخ علي الخفيف.
  5. الموارد المالية في الإسلام لفضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن.
  6. المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام للأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن العربي.
  7. استثمار الأموال في الإسلام للأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن العربي.
  8. الزكاة للأستاذ الشيخ محمد أحمد أبو زهرة.
  9. الأسس الاقتصادية التي تقوم عليها المصارف الحالية وكيفية التوفيق بينها وبين الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور غريب الجمال.
- وقد استمرت عملية التنظير ولم تتوقف عند سنة 1974، بل إنها قد ازدادت وتطورت وخاصة بعد أن وضعت النظرية موضع التطبيق.
- فقد عقدت مؤتمرات كثيرة بالنسبة للنظام الاقتصادي الإسلامي، وذلك للتنظير للمعاملات المصرفية في الإسلام التي هي جزء منه.
- فقد عقدت جامعة الملك عبد العزيز المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي في الفترة 21-26 صفر 1396 هـ الموافق 21-26 فبراير 1976 بمكة المكرمة، وقد شارك في هذا المؤتمر عدد كبير من أقطاب علماء الشريعة والاقتصاد، وتدارسوا بحثاً علمية قيمة عالجت موضوعات حيوية تتعلق بالاقتصاد وأعمال البنوك الإسلامية، وقام المركز العالمي ببحوث الاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الملك عبد العزيز بطبع بحوث مختارة مما أُلقي ونوقش في هذا المؤتمر، وصدرت بعنوان "الاقتصاد الإسلامي" وذلك عام 1400هـ - 1980م.
- كما قامت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة 1396 هـ بعقد مؤتمر للفقهاء الإسلاميين، وقدمت فيه بحوث اقتصادية عدة تتعلق بأثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، وقامت الجامعة بطبع 131 هذه البحوث في كتاب بعنوان "أثر تطبيق

النظام الاقتصادي في المجتمع" وذلك عام 1401 هـ 1981م.

كما عقد في إسلام آباد بباكستان المؤتمر الثاني للاقتصاد الإسلامي في عام 1403 هـ 1983م، وتقدم عدد من الاقتصاديين المسلمين ببحوث في حقل التنمية والتوزيع والتمويل من منظور إسلامي، وقام المركز العالمي بأبحاث الاقتصاد الإسلامي بطبع بحوث مختارة من هذا المؤتمر، وأصدرها بعنوان "دراسات في الاقتصاد الإسلامي" سنة 1405 هـ 1985م.

كما أصدر مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي كتاباً يحتوي على خمسة موضوعات مختارة في الاقتصاد الإسلامي وذلك بعنوان: قراءات في الاقتصاد الإسلامي.

كما أصدر اتحاد البنوك الإسلامية في القاهرة موسوعة فقهية في الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية، كما أصدر كتباً عدة في موضوع البنوك الإسلامية، من ذلك: ما معنى بنك إسلامي؟ كما صدرت كتب عدة في الاقتصاد الإسلامي، منها ما هو خاص بالمعاملات المصرفية في الإسلام، ومنها ما يتعلق بالنظام الاقتصادي الإسلامي بوجه عام، كما قدمت دراسات جامعية كثيرة في هذا الموضوع يطول ذكرها.

يقول الدكتور جمال الدين عطية: "لقد كثرت التأليف مؤخراً في هذا الموضوع بمختلف اللغات، وعلى مستوى المقالات والكتب والبحوث، بل على مستوى رسائل الماجستير والدكتوراة التي جاوزت في أوروبا وأمريكا وحدها الخمسين عدداً"<sup>(1)</sup>، هذه الدراسات في الاقتصاد الإسلامي، والتنظير لأعمال البنوك الإسلامية كان معظمها يركز على تنظيم العمل المصرفي في الإسلام على أساس المشاركة في الربح والخسارة بدلاً من نظام الفائدة الربوية، سواء بالنسبة لعلاقة صاحب المال بالبنك، أو علاقة البنك بمستثمر المال، سواء أكانت عن طريق شركة المضاربة، أم الشركة المتناقصة، أو شركة الأموال، مع القيام بالخدمات المصرفية مقابل أجر، أو عن طريق شركة المضاربة.

وإن أعمالها لم تكن تقتصر فقط على إلغاء الربا، بل على تنمية المجتمع اقتصادياً واجتماعياً بتمويل صغار الحرفيين ورجال الأعمال، وتطويرهم، ورفع مستواهم، بما يقارب

الفوارق بين الطبقات في المجتمع، وتشجيع دور المدخرين، وتوجيه أموالهم إلى مشروعات تنموية، وتنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد، ذلك عن طريق تقديم القرض الحسن، وإنشاء الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية ومنها صندوق الزكاة.

وقد نصّ معظم المنظرين لإنشاء البنوك الإسلامية على تقديم القرض الحسن، ليس للغايات الاستهلاكية فقط، بل للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض من بدء حياته المستقلة، أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.

كما نص بعض البحوث على أنه يمكن قيام بنوك إسلامية متخصصة في الصناعة أو الزراعة أو التجارة، كما يمكن للبنوك الإسلامية غير المتخصصة أن تقوم بأعمال الاستثمار التجاري والصناعي والزراعي.

وقد نصت قوانين معظم البنوك الإسلامية على ضرورة وجود مراقب شرعي ينتخب من قبل الجمعية العمومية للبنك الإسلامي.

جاء في مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني الموافق عليه من لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية بالنسبة للمراقبة الشرعية ما يلي:-

#### الفصل الثامن - الرقابة الشرعية:

##### (المادة 27)

أ - تنتخب الهيئة العامة في كل عام وبالطريقة التي ينتخب بها فاحصو الحسابات ثلاثة مراقبين من الأشخاص المعروفين بالعلم والاطلاع على أحكام المعاملات الشرعية، لينوبوا عن المساهمين في التحقيق من التزام البنك بالسير في تعامله وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبخاصة الالتزام المطلق لاجتناب التعامل الربوي بكل أشكاله وصوره.

ب- يشترط في المرشح لانتخابه مراقباً شرعياً ما يلي:-

1. أن يكون حاصلاً على مؤهل<sup>133</sup> علمي معترف به ومن المستوى

الجامعي المتخصص بالدراسات الفقهية، أو غيرها من الدراسات المتصلة بالأحكام الشرعية العملية.

2. أن يكون ذا خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات.

3. أن يكون مشهوداً له بالتبصّر في إعطاء الآراء الفقهية الملزمة بالأحكام الشرعية، دون التقيّد بمذهب محدد.

ج- يشمل عمل المراقبين الشرعيين ما يلي:-

1. القيام بالمهام المبينة في المادة 23 من هذا القانون.

2. إجراء الدراسة الشاملة لتعليمات العمل ولوائحه وشروط التعامل ونماذج العقود، للتحقق من عدم احتوائها على ما يتعارض مع الأحكام الشرعية المتفق عليها.

3. يجوز للمراقبين الشرعيين أن يطلبوا من المجلس أن يطلعهم على أية معاملة يتناهى إلى علمهم أن فيها تصرفاً مخالفاً لما يلتزم به البنك في نطاق الآراء الفقهية المعتمدة.

4. إذا رأى المراقبون الشرعيون بالإجماع أن هناك مخالفة شرعية فيما يتعلق بالبنود السابقة فعليهم الطلب خطياً من المجلس تصحيح المخالفة، وإذا لم يكن هناك إجماع في الرأي فيُكتفى بإبلاغ المجلس بذلك .

5. يقدم المراقبون الشرعيون تقريرهم السنوي الذي يقرأ أكبرهم سنّاً أمام الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي، وذلك قبل عرض الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر للمناقشة.

د- يلتزم المراقبون الشرعيون - منفردين ومجتمعين - بالامتناع عن الإدلاء بأية معلومات أو تصريحات تتعلق بعمل البنك أو معاملاته.

هـ- يحق لمجلس الإدارة أن يقرر وقف أي من المراقبين الشرعيين عن العمل إذا كانت لدى المجلس أسباب موجبة لذلك، شريطة القيام<sup>134</sup> بدعوة الهيئة خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً

من تاريخ اتخاذ هذا القرار، لكي تنظر الهيئة في أسبابه، وتنتخب من يحل محل المراقب الموقوف لإكمال المدة المتبقية له، وذلك إذا قررت الهيئة عزله عن العمل<sup>(1)</sup>.

كما نصت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في المادة 16 على وجود هيئة الرقابة الشرعية العليا:-

فقد جاء في هذه المادة ما يلي<sup>(2)</sup>:

تشكيل هيئة الرقابة الشرعية العليا للاتحاد من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية لكل بلد، وللمجلس الإدارة الحق في أن يضم لها من يراه من الفقهاء والعلماء.

وتختص الهيئة بالآتي:

متابعة أعمال البنوك الإسلامية الأعضاء في الاتحاد والتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية، ولها أن تطلب عن طريق الأمانة العامة للاتحاد من البنوك الأعضاء موافاتها بالبيانات التي تعينها على أداء مهمتها.

"النظر فيما يتقدم به أي من المسلمين في شأن ما يراه من مدى شرعية أعمال من البنوك الأعضاء".

وجاء في عقد التأسيس للبنك الإسلامي الأردني بالنسبة لغايات الشركة وأعمالها ما

(1) انظر مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ، وفقاً للصيغة الموافق عليها من لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية ص 44-45، وهو مطبوع على الآلة الكاتبة والنسبة للمادة 32 المشار إليها في الفقرة ج- بالنسبة لعمل المراقبين فهي تتعلق بالخسارة التي قد تقع في المضاربة المشتركة، فهي تنص على أن الخسارة تخضع لفحص خاص من قبل لجنة مؤلفة من مجموع المراقبين الشرعيين ومثلهم من أعضاء مجلس الإدارة، ومن ممثل فاحصي حسابات البنك، وذلك لإجراء التحقق من وقوع الخسارة فعلاً، وتبين الأسباب المؤدية لوقوعها، وقد أعطت هذه المادة الحق للمراقبين الشرعيين أن يستعينوا بأهل الخبرة في تحديد المسؤولية عن وقوع الخسارة "انظر نص المادة ص 39 من مشروع القانون".

(2) دراسات في الاقتصاد الإسلامي، بحث الدكتور رفيق المصري ص 192، مصدر سابق.

يلي (1):

أولاً: تهدف الشركة إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا، وذلك حسب الاختصاصات الواردة في القانون الذي تأسست الشركة بموجبه، وتشتمل هذه الغايات على وجه الخصوص على ما يلي:-

أ- توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي، عن طريق تقديم الخدمات غير الربوية، مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة بإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

ب- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.

ت- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن إمكان الإفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة.

ثانياً: تقوم الشركة - في سبيل تحقيق غاياتها - بالأعمال التي تمكنها من تحقيق تلك الغايات وذلك عن طريق العمل في المجالات الآتية:

أ- الأعمال المصرفية غير الربوية.

ب- الخدمات الاجتماعية.

ج- أعمال التمويل والاستثمار.

وجاء بالنسبة للخدمات الاجتماعية التي يقوم بها البنك ما يلي:-

تقوم الشركة بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة



إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد، وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية:

1. تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة، أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.
2. إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المفيدة.
3. أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.

هذه هي النقاط الرئيسية التي وردت في التنظير لإنشاء البنوك الإسلامية، ومنها البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، والتي سأستخدمها أساساً للمقارنات التي سأعقدها مع واقع البنوك الإسلامية، ولتظهر مفارقات التطبيق عن النظرية، التي على أساسها أنشأت البنوك الإسلامية.

### المبحث الثالث

الهدف من إنشاء البنوك الإسلامية

**والأسس التي ينبغي أن تقوم عليها**

إن الهدف من إقامة البنوك الإسلامية الذي كان يسعى إلى تحقيقه المنظرون لها، هو أن تقوم هذه البنوك بتطبيق نظام مصرفي جديد، يختلف عن غيره من النظم المصرفية القائمة على الفائدة الربوية، وأن تلتزم بالأحكام الإسلامية التي وردت في الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات، وتعمل على تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي لحياة الأفراد، وتعمل على إقامة مجتمع إسلامي عملي تعاوني، بتعميق الروح الدينية لدى الأفراد لإيجاد الإنسان الصالح، الذي على أساسه يوجد المجتمع الصالح.

فلذلك كانت الدعوة لإنشاء البنوك الإسلامية تمثل إعلاناً عن رغبة الأمة الإسلامية في أن تعالج مشكلاتها الاقتصادية على أساس من كتاب الله وسنة رسوله، كما تقدم للعالم علاجاً لمشكلاته الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي يواجهها، واستعداد هذه الأمة كي تقوم بدور الرائد في بناء مستقبل أفضل للحضارة الإنسانية.

**الأهداف من إنشاء البنوك الإسلامية هو ما يلي:-**

**أولاً:** الالتزام بتطبيق توجيهات الله تعالى في المجال الاقتصادي والمعاملات، وتحرير المجتمعات الإسلامية من المحظورات الشرعية.

**ثانياً:** تطبيق نظام مصرفي جديد يختلف عن غيره من النظم المصرفية الربوية، قائم على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية .

**ثالثاً:** تجميع أموال المسلمين وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم المجتمعات الإسلامية.

**رابعاً:** تحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال<sup>138</sup> في المسار الإسلامي الصحيح.

**خامساً:** العمل على تحرير العالم الإسلامي من بقايا التبعية والخضوع للاقتصاد الاستعماري الرأسمالي الذي فُرض على بلاد المسلمين عن طريق نظام البنوك الربوية، وتركها من بعده تحمل فكرته وتنفذ مخططاته.

**سادساً:** جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

ومن الآثار التي تنشأ عن العمليات المصرفية الإسلامية بالبنك الإسلامي ما يلي<sup>(1)</sup>:

1. وضع أمر الله بتحريم الربا موضع التنفيذ.
2. تحقيق العدل ومنع الاستغلال.
3. إبراز عنصر العمل البشري للنشاط المصرفي بوصفه مصدراً للدخل.
4. العمل على سيادة معيار العمل والإنتاج، سبباً للكسب وزيادة رأس المال.
5. ربط الأفراد بالتوجيهات الإسلامية في المعاملات الاقتصادية.
6. إيجاد البدائل للعمليات المصرفية عن سعر الفائدة الربوية.
7. توفير فرص العمل وتفجير الطاقات.
8. في إقامة ركن الزكاة إشاعة للأخوة والمحبة، ونزع الأثرة والحقن من المجتمع.
9. في استخدام أموال الزكاة تقديم العلاج لعدد لا حصر له من المشكلات الاقتصادية ومحاربة الفقر.

**أما الأسس الفكرية لإقامة البنوك الإسلامية كما ذكر المنظرون لها فهي<sup>(2)</sup>:**

أولاً: الأساس العقائدي، أي أنه مبني على تعاليم أساسها الاعتقاد بأن الملكية الحقيقية للمال لله وحده، وأن البشر مستخلفون فيه.

ثانياً: أنها جزء من تنظيم إسلامي عام مهمته خدمة المجتمع الإسلامي.

(1) أنظر كتاب 100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية، إعداد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار ومحمد سمير إبراهيم والدكتور محمود نعمان الأنصاري، ص 48 من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

(2) أنظر كتاب ما معنى بنك إسلامي، للدكتور سعيد الهادي، 139 هـ، 20-9، طبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1402 هـ - 1982 م، وانظر الموسوعة العلمية للبنوك.

ثالثاً: تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي وليس محض شعار يرفع.

رابعاً: أنها بنوك استثمارية تنموية تقوم على المشاركة.

خامساً: أنها بنوك اجتماعية إضافة إلى أنها بنوك اقتصادية.

وأما بالنسبة للخصائص والمميزات الأساسية للبنوك الإسلامية فيمكن إجمالها في ثلاث نقاط رئيسية<sup>(1)</sup>:

أولاً: استبعاد التعامل بالفائدة الربوية أخذاً أو عطاءً، وتشكل هذه الخاصية المعلم الرئيسي للبنك الإسلامي، ومن غيرها يصبح البنك أي شيء آخر غير كونه بنكاً إسلامياً، وأساس هذه الخاصية أن الإسلام حرم الربا، ويعني وجودها أن هذه المؤسسة تنسجم مع غيرها من المؤسسات الأخرى، التي تشكل في مجموعها المجتمع الإسلامي وأنها لا تتناقض معها، ولا يكون كذلك سبباً أو علة لخلق تناقض في بنية المجتمع بشكل أو بآخر.

ثانياً: توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات، لا عن طريق الإقراض بفائدة ربوية، كما يحصل في البنوك التجارية، إذ لا تجد في أعمالها أثراً لقاعدة الحلال والحرام ولا تجد أثراً للحرص على مصلحة المجتمع وإنما تجد فقط الحرص على الحرية المطلقة للفرد، في أن يحافظ هو على مصالحه، وأن يعمل على تحقيق أهدافه الخاصة فحسب، ومن ثم فإننا لا نجد غرابة في ظل هذا التصور أن لا يهتم البنك التجاري بمهية المشروع الذي يموله، أو دوره في المجتمع، طالما أنه سيحقق من وراء تمويله لهذا المشروع فائدة ربوية.

والمال المستدان بالربا ليس همه أن ينشئ أنفع المشروعات للبشرية، بل همه أن ينشئ أكثرها ربحاً، ولو كان الربح يؤدي إلى القضاء على المجتمع وتدمير معنوياته، وهكذا يؤدي التعامل الربوي دوره في توجيه رأس المال إلى أخط وجوه الاستثمار.

(1) انظر كتاب 100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية، إعداد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار ومحمد سمير إبراهيم والدكتور محمود نعمان الأنصاري، ص 48 من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

وفي الناحية المقابلة ينطلق البنك الإسلامي من تصور مختلف تماماً عن التصور الذي ينطلق منه الأول.

هناك سؤال يطرحه بعض الناس وهو: أنّ البنك الإسلامي لا يقر التعامل بالفائدة، ويحتاج في الوقت نفسه إلى أن يغطي مصروفاته ويحصل كذلك على الربح، فكيف إذن يحل البنك الإسلامي هذه المعادلة الصعبة؟

إن المعادلة ليست صعبة في حقيقة الأمر، إن الصعوبة إنما تنشأ من تصور وهمي وقر في الأذهان، واستقر فيها نتيجة سوء الفهم، والدعاية المسمومة الخبيثة الطاغية، التي دأبت أجيالاً على بث فكرة، أن الربا ضرورة للنمو الاقتصادي، وأن النظام الربوي هو النظام الطبيعي الذي لا بديل عنه.

أقول: إذا كان الله قد حرم الربا فكيف نقول نحن البشر بأنه ضروري للنمو، وأن الحياة لا تقوم بدونه؟!؟

إن ضعف التفكير وعجزه عن التحرر هو الذي جعلنا نحن المسلمين نسلّم بهذه الدعوى جيلاً وراء جيل، فالسبيل إلى أن يغطي البنك الإسلامي مصروفاته ويحصل كذلك على الربح بدل أن يتعامل بالإقراض والاقتراض بفائدة، تتمثل ببساطة في أمرين تقرهما الشريعة الخالدة وهما:

الاستثمار المباشر، بمعنى أن يقوم البنك بنفسه بتوظيف الأموال في مشروعات تدر عليه عائداً.

الاستثمار بالمشاركة، ويعني ذلك مساهمة البنك في رأس مال المشروع الإنتاجي، وهذا يترتب عليه أن يصبح البنك شريكاً في ملكية المشروع، وشريكاً في إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح وخسارة بالنسبة التي يتفق عليها الشركاء.

وإعمال المبادئ الإسلامية واضح في 141 هذا اللون من النشاط، لأنه بهذه الصورة

يستبعد الاستغلال الذي يتمثل في القرض بفائدة، إذ يضمن عقد الفائدة الربوية للمقرض رأس ماله كاملاً في جميع الأحوال، ويضمن له كذلك زيادة في رأس المال بقدر الفائدة المتفق عليها، سواء أكان المشروع الذي اقترض من أجله خاسراً أم رابحاً.

في حين أن المشاركة العادلة تقوم على التضامن بين الممول وطالب التمويل في حالة الخسارة، كما في حالة الربح، فهو شريك في الخسارة كما هو شريك في الربح، فالممول عند الخسارة يخسر من ماله، والمضارب وهو العامل، يخسر جهده وعمله فقط، ولأن البنك الإسلامي ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص في الحياة، فإن استثماراته المباشرة ومشاركته تخضع لمعايير الحلال والحرام التي يحددها الإسلام.

ويترتب على ذلك ما يلي:-

1. توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.

2. تحري استثمار المال بسلعة كانت أم خدمة في دائرة الحلال.

3. تحري أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل - تصنيع - بيع - شراء) ضمن دائرة الحلال.

4. تحري أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور - نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال.

5. تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.

**ثالثاً:** الخاصية الثالثة للبنوك الإسلامية وهي: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

والأصل في هذه الخاصية في البنك الإسلامي، أنه ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص والإسلام دين الوحدة الذي لا تنفصل فيه الجوانب المختلفة للحياة عن بعضها بعضاً.

والاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصل من أصول الإسلام، ويتبدى هذا الأصل بشكل خاص في السياسة المالية عند النظر إلى ما يدل عليه نظام الزكاة ومصارفها من أهمية الوظيفة الاجتماعية للدولة الإسلامية.

ولا ينسجم مع الإسلام أبداً أن ينظر البنك الإسلامي إلى التنمية الاقتصادية منفصلة عن التنمية الاجتماعية، ذلك أن النظر إلى التنمية الاقتصادية منفصلة يجر البنك إلى الاهتمام بالعائد الفردي دون مراعاة العائد الاجتماعي، وهو أحد المعايير الرئيسية التي تُحْتَمَمُها الصلة الوثيقة التي بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام.

والبنك التجاري يختلف في ذلك عن البنك الإسلامي، فالأول يقيده العرف المصرفي المزعوم في دائرة التخصص التقليدية، بينما البنك الإسلامي بنك اجتماعي كما هو بنك مالي أو اقتصادي أو مصرفي، وتقيده أحكام الشريعة الإسلامية .

وهكذا لا يربط البنك الإسلامي بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فحسب، بل إنه لا يعتبر التنمية الاجتماعية أساساً لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته، وهو بذلك يغطي الجانبين ويلتزم بمصالح المجموع وبالعدالة، ولا يفعل كما يفعل البنك الربوي حيث يتجه فحسب إلى المشروعات التي تضمن له أكبر قدر من الربح دون النظر لأي اعتبار آخر يتعلق بالتنمية أو غيرها.

## المبحث الرابع طلائع البنوك الإسلامية

### أولاً: بنك الادخار<sup>(1)</sup>

هو أول بنك إسلامي كان جديراً بأن يطلق عليه هذا الاسم.

أسس في عام 1963م في منطقة " ميت غمر " التابعة لمحافظة الدقهلية في جمهورية مصر العربية، فكان بداية البدايات لنشأة البنوك الإسلامية، لتجريب مدى إمكان تطبيق نظام مصرفي إسلامي، يخرج بشكله وآلياته عن المعروف والمألوف في عالم البنوك والمصارف التقليدية.

وقد دخلت هذه التجربة مقنعة بقناع ( بنك الادخار ) ومستعينة باسم دولة أوروبية، وهي دولة ألمانيا في ذلك الوقت، وذلك حتى يمكن أن تظفر بموطئ قدم وسط البنوك الربوية، وفي فترة وصلت معارضة الاتجاه الإسلامي إلى ذروتها، دون أن تكشف عن طبيعتها الإسلامية<sup>(2)</sup>.

وكانت تتبع للمؤسسة المصرية العامة للادخار بالقاهرة.

والدكتور أحمد النجار هو صاحب الفكرة لإنشاء هذا البنك، وواضع الصيغ العملية والنظام الذي يسير عليه كبديل عن التعامل بالفائدة الربوية.

ويتلخص هذا النظام البديل الذي وضعه، في أن يعمل البنك من خلال ثلاثة أنواع من الحسابات<sup>(3)</sup>.

(1) يعتبر بنك الادخار في مصر أول بنك إسلامي، إذا تجاوزنا البنوك التعاونية في الهند والباكستان، وهذه البنوك لم تستمر طويلاً مثل بنك الادخار (الدكتور جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، ص 169، الهامش).

(2) الدكتور أحمد النجار: حركة البنوك الإسلامية، ص 32. 144

(3) المصدر السابق، ص 44-46.



**أولها:** حساب الودائع: ويقبل البنك في هذا الحساب ودائع الأفراد بحد أدنى غاية في الصغر، دون حد أعلى.

وللمودع حق سحب رصيده كله، أو ما يشاء من هذا الرصيد، دون قيد أو إخطار، ولا يدفع البنك فائدة أو ربحاً على المبالغ المودعة في هذا الحساب.

وفي المقابل يقبل البنك أن يقرض المودع لديه دون فائدة مبلغاً يوازي المبلغ الذي ادخره، على أن يكون ذلك لغرض إنتاجي فقط، كي يتمكن من سداد القرض من عائد المشروع دون إرهاق، وهذا المبدأ في الإقراض يقوم على أساس المعاملة بالمثل.

ثانيهما: الاستثمار بالمشاركة، ويقبل البنك فيه الأموال بحد أدنى معين، ودون حد أقصى.

ويقوم البنك باستثمار أموال هذا الحساب إما بمعرفة مباشرة، وإما بمشاركة ذوي الخبرة والاختصاص، في مشروعات متعددة صناعية، أو زراعية أو تجارية، وفي نهاية كل عام يقوم بحساب أرباحه وخسائره ليوزعها على المستثمرين الذين لديهم أموال يعجزون لظروف متعددة عن استثمارها بأنفسهم، ويرغبون في الوقت نفسه في تنميتها.

### **ثالثها: حساب الزكاة:**

وقد أطلق على حساب الزكاة، حساب الزكاة والخدمة الاجتماعية، وفيه يقبل البنك أموال الزكاة التي يريد مخرجوها أن يقوم البنك عنهم بصرفها في مصارفها الشرعية، وكذلك الصدقات والهبات والتبرعات المطلقة والمشروطة.

وقد نجحت التجربة نجاحاً كبيراً، بفضل القائمين عليها بسبب التزامهم بالأسس الاقتصادية السليمة في استثمارها، وبحسن دراستهم للمشروعات التي يُستثمر فيها وبحسن انتقاء الأفراد الذين يشاركون في المشروعات أو يمولون مشروعاتهم. وقد بلغ عدد المتعاملين مع البنك عدداً يزيد على أربعة آلاف عميل في شهر واحد، من تأسيس هذا البنك، وتزايد عدد عملاء البنك

إلى الثمانية عشر ألف (18000) عميل حتى فبراير 1964م<sup>(1)</sup>.

وقد كان لاختيار العنصر البشري العامل في هذه التجربة من أهم أسباب نجاحها، كما كان من أسباب النجاح تعطش الشعب المصري المسلم إلى أن يعود إلى أصوله الإسلامية فاندفع هذا الشعب إلى هذا النظام وتلقفه سعيدياً، والتف حوله عندما اشتتم منه روح الصلة بعقيدته وتراثه الإسلامي الأصيل.

وبلغ هذا الاندفاع والالتفاف حداً أصبح معه كثير من الناس دعاة متطوعين لفكرة العمل المصري دون سعر فائدة .

وقد تسلم مؤسس هذه التجربة أكثر من سبعين طلباً من مناطق مختلفة بالقطر المصري لإنشاء بنوك الادخار فيها .

وقد اتجهت هذه المؤسسة إلى الانتشار في جمهورية مصر العربية لكسب مواقع جديدة من ناحية، ولتأكيد سلامة النظام وصحته نظرياً وعملياً في أي مكان من ناحية أخرى، ولإثراء الفكر النظري من ناحية ثالثة، وكخطة دفاعية من الناحية الرابعة، ولتكوين كيان يمكن أن تشكل وحداته فيما بعد اتحاداً يحمي هذه الوحدات ويدعمها من ناحية خامسة، ولاعتبارات تتمثل في إحداث تكامل تنموي واستثماري بين المدن وبعضها من ناحية سادسة، وذلك كما يقول صاحب التجربة الدكتور أحمد النجار .

فأنشأ مؤسس التجربة خمسة تجارب مماثلة لتجربة ميت غمر في خمس مدن أخرى من مدن الدقهلية، كما أنشأ نموذجاً لها بمناطق أخرى<sup>(2)</sup>.

وبلغ عدد بنوك الادخار المحلية تسعة: ميت غمر - شربين - المنصورة - دكرنس - قصر العيني - زفتى - المحلة الكبرى - مصر الجديدة - بلقاس<sup>(3)</sup>، وقد أثنى على هذه التجربة ونجاحها خبراء مختصون من أوروبا وأمريكا، بعد أن درسوها وأجمعوا على أنها أحسن وسيلة

(1) الدكتور أحمد النجار، حركة البنوك الإسلامية، ص 52، مصدر سابق.

(2) المصدر السابق، ص 57-58.

(3) الدكتور غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية، ص 454، مصدر سابق.

للنهوض بالمجتمعات النامية في أسرع وقت ممكن<sup>(1)</sup>.

كما أثنى على هذه التجربة كل من الدكتور محمد عبد الله العربي والدكتور غريب الجمال عند حديث كل واحد منهما عن هذه التجربة<sup>(2)</sup>.

وقد كشف نجاح هذه التجربة عن هويتها الإسلامية، فأتجهت نحوها قوة العدوان، فقرر إلحاق هذه البنوك بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين، وقرر تجريد الدكتور أحمد النجار -مؤسس التجربة ومديرها- من إختصاصياته، وأعلن عن قبول استقالته.

وبعدها وضعت البنوك التقليدية يدها على هذه البنوك، وأدخلت فيها الفائدة الربوية، فقضت على مقوماتها الإسلامية، بعد مضي أربع سنوات من تأسيسها<sup>(3)</sup>.

ثانيا : بنك ناصر الاجتماعي<sup>(4)</sup>:

أنشئ هذا البنك في جمهورية مصر العربية عام 1971 بصدور القانون رقم 66 لسنة 1971 م الذي ينص على إنشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعي ) يكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها مدينة القاهرة، وتتبع وزير الخزانة.

أهداف هذا البنك:

نص القانون الذي أنشئ البنك بموجبه، أن البنك يستهدف المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي، وله في سبيل ذلك:

1. تقرير نظام للمعاشات وللتأمين، وعلى الأخص التأمين التعاوني، وذلك لغير

(1) انظر ما نقله الدكتور أحمد النجار، عن باحث غربي أمريكي الجنسية-استلقت التجربة انتباهه في زيارة علمية له، يدعوى من المعهد العربي للإدارة العليا في مصر، وقد راقب حسابات التجربة في سنتها الأولى، وهو الدكتور: ر.ك.ريدي، وهو من إعلام الصف الأول من علماء = علم الإدارة في أمريكا ومن المشتغلين بعمليات التنمية. وقد كان رئيساً لمكتب المعلومات والتنمية الأمريكية بمصر فترة من الزمن، وذلك في كتاب حركة البنوك الإسلامية، ص 78-85، مصدر سابق.

(2) انظر التوجيه التشريعي في الإسلام، ج2، ص 72، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام، بحث الدكتور محمد عبد الله العربي.

(3) انظر كتاب حركة البنوك الإسلامية، للدكتور أحمد النجار، ص65.

(4) المراجع: دراسات في الاقتصاد الاسلامي بحث الدكتور رفيفه المصطفى، ص 193-194، مصدر سابق، والبنوك الإسلامية للدكتور جمال الدين عطية، ص 32-35، مصدر سابق، وحركة البنوك الإسلامية للدكتور أحمد النجار، ص 107-118، مصدر سابق.

المتفعين بنظام المعاشات والتأمينات الاجتماعية، على أن يتم ذلك تدريجيا .

2. منح قروض للمواطنين.

3. قبول الودائع وعلى الأخص الودائع الادخارية، وتنظيم استثمارها.

4. استثمار أموال الهيئة في المشروعات العامة، والمشروعات الخاصة، وقد أعطى الأولوية في استثماراته للمشروعات التي يفتقر إليها المجتمع، وتشد حاجة الجماهير إليها.

5. منح إعانات ومساعدة للمستحقين وعدم التعامل بالربا أخذا أو عطاءً.

ويعد هذا البنك أول بنك رسمي إسلامي في عالمنا الإسلامي من الناحية النظرية، فقد نص قانونه صراحة على عدم التعامل بالربا، وأنه سيقوم بخدمات اجتماعية، وقبول الأموال لاستثمارها، ومنح القروض لمن هم في حاجة إليها.

وقد نص القانون أنه يقتطع 1% مصاريف إدارية، 1% مصاريف مخاطر عدم السداد على كل سنة من سنوات القرض، ومبالغ مقطوعة، لقاء مصروفات البريد وعمولات التحصيل.

ويتكون رأس مال البنك من المبالغ التي يقرها رئيس الجمهورية من موارد خارج موازنة الدولة، ومن الأموال التي تخصص لذلك في موازنات الدولة والهيئات العامة، والمؤسسات العامة.

وتتكون موارده مما يلي:

1. نسبة من صافي أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة، قبل التوزيع، تحدد بقرار رئيس الجمهورية .

2. اشتراكات المتفعين بأحكام نظم التأمين والمعاشات التي يتم تقديرها طبقاً لأحكام

3. المخصصات السنوية من اعتمادات الموازنة العامة للدولة.
4. ما تخصصه وزارة الأوقاف من إيرادات الأوقاف الخيرية لاستخدامها في القروض والمساعدات الاجتماعية.
5. أموال الزكاة والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بما لا يتعارض وأغراض الهيئة.
6. الموارد الأخرى الناتجة من نشاط الهيئة، والأعمال والخدمات التي تحددها لعملائها، والعمولات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- إلا أن البنك كما يقول الدكتور أحمد النجار: سار مسيرة البنوك التقليدية الأخرى، فبدأ بالإقراض بفوائد وضمانات قاسية...وعندما أراد أن يقوم بنشاط خاص كان هذا النشاط هو استيراد بعض السلع والسيارات لبيعها... مما فتح الباب لتصرفات مشبوهة، كانت محل تحقيق ونقد الأجهزة الرقابية بمصر، ونقل الدكتور النجار بعض التقارير للجهاز المركزي للحسابات على ميزانية البنك في عام 1981 م وعام 1983 والتي ذكر فيها أن البنك لوحظت مساهمته في عدد من البنوك التي تتعامل بنظام الفائدة أخذا وعطاء، مخالفا لذلك أحكام القانون رقم 66 لسنة 1971 م الذي على أساسه قام البنك.
- ومما تجدر الإشارة إليه خلو قانون البنك ومذكراته الإيضاحية من ذكر للرقابة الشرعية، بل من أي إشارة صريحة إلى الإسلام مكتفيا بشعار (مجتمع الكفاية والعدل) كأساس لغرض البنك ونظامه.

### ثالثاً : المصرف الإسلامي للتنمية<sup>(1)</sup>:

وهو مؤسسة دولية مستقلة تأسست في 12/8/1974 م وبدأ أعماله في 20/10/1975 ورأس ماله المصرح به ألفا مليون ( 2000000000 ) دينار، وقد أكتب فيه ست وعشرون دولة من دول العالم الإسلامي، كلها أعضاء في المؤتمر الإسلامي، وفي مقدمة المكتتبين السعودية، وليبيا، ومصر، ودولة الإمارات، والكويت والأردن والباكستان وماليزيا.

ففي عام 1970 أدرجت أمانة المؤتمر الإسلامي لوزراء خارجية دول العالم الإسلامي على جدول أعمال المؤتمر الثاني المنعقد بكراتشي بجمهورية باكستان في الفترة من 26-28 ديسمبر 1970م موضوع إنشاء بنك إسلامي دولي للتجارة والتنمية وكان ذلك بناء على اقتراح من جمهورية باكستان ومن جمهورية مصر العربية، وذلك لأجل تحقيق التعاون الاقتصادي والثقافي والاجتماعي بين دول العالم الإسلامي.

وقد أشار رئيس جمهورية باكستان في خطاب افتتاحه للمؤتمر إلى أهمية الموضوع بقوله: "إن التنمية الاقتصادية هي حاجتنا الأولى، وشعوبنا ما زالت تتطلع إلى تذوق ثمرة الحرية، ومن ثم فإن التعاون المتبادل في المجال الاقتصادي بيننا أمر مرغوب فيه بصورة واضحة وأعتقد أن الوقت قد حان لكي نتبين الخطوات التي يجب أن نخطوها معاً لكي نبلغ هذا الهدف".

وكان الهدف من إنشائه تجميع أموال المسلمين المودعة في المصارف غير الإسلامية لدى الدول الأجنبية، ويتولى ذلك المصرف وفقاً للأسس والقواعد الشرعية دعم اقتصاديات العالم الإسلامي، واتباع الوسائل الكفيلة لتعزيز التنمية الاقتصادية فيها بإقامة الصناعات الثقيلة، وإقامة السدود، واستصلاح الأراضي المعطلة، وتشجيع التجارة الدولية بين الدول الأعضاء في المصرف.

وفي هذا تحقيق لاستثمارات مربحة ومجزية للعالم الإسلامي عن طريق المشاركات، إذ تساهم الدول الغنية بأموالها، وتساهم الدول الأخرى بالقوى البشرية، وبخبرتها الفنية، أو بخاماتها غير

(1) المراجع: البنوك الإسلامية للدكتور جمال عطية، ص 32-33 دراسات في الاقتصاد الإسلامي بحث الدكتور رفيق المصري، ص 191، مصدر سابق، حركة البنوك الإسلامية حقائق الأصل و أوهام الصورة: 133-500، 257-501، مصدر سابق.

المستغلة.

ثم إن ذلك سيحمي ثروات الأغنياء بدلاً من إيداعها بالخارج في عمليات لا يتحكم أصحاب هذه الأموال في سياساتها، وتذهب لتمويل اليهود وأعداء الإسلام، وفي ذلك التزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق حاجيات العالم الإسلامي الاقتصادية، ودعم التكافل الاقتصادي بين الدول الأعضاء في المصرف.

هذا من حيث الأهداف التي ذكرها المنظرون لإنشائه.

أما من الناحية العملية والتطبيقية لهذه الأهداف فيقول الدكتور أحمد النجار: حضرت الاجتماع السنوي الثاني لمجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية (كوالالمبور 10 ديسمبر 1977) وفيه أشار مراقب حسابات البنك في تقريره عن وجود أرباح عبارة عن فوائد استحققت للبنك عن مبالغ مودعة في بنوك خارجية تبلغ حوالي ثلاثين (30) مليون دولار!!! كان البنك يقوم بإيداع أمواله لدى مؤسسة النقد العربي السعودي التي تقوم بدورها بإقراضها بفوائد في بنوك خارجية، وتناقش أعضاء مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية حول مصير هذه الأموال وكيفية التصرف فيها<sup>(1)</sup>.

و في هذا خروج على نظامه الأساسي الذي يحظر التعامل بالفائدة، ولذا أصبحت أعمال البنك تحيط بها الريب والشكوك.

#### رابعا : بنك دبي الإسلامي<sup>(1)</sup>:

تأسس البنك بتاريخ 29 صفر 1395 هـ الموافق 12 آذار " مارس " 1975 م ومركزه الرئيسي دبي، وذلك بمرسوم صادر من حاكم إمارة دبي الشيخ راشد آل مكتوم، وكان الداعي إلى إنشائه الحاج سعيد أحمد لوتاه وذلك بإمكاناته المادية، أما القوة الفكرية والمعنوية التي وقفت وراء إنشاء هذا البنك فقد تمثلت في الدكتور حسن عباس زكي الذي كان آنذ مستشاراً لرئيس هذا البنك وعضواً بمجلس النقد بالدولة، والدكتور عيسى عبده، وبعض علماء المسلمين منهم عبد البديع صقر.

وقد تمت الموافقة على تأسيسه بوصفه شركة مساهمة عامة محدودة تسمى بنك دبي الإسلامي، وقد قام بتأسيسها إضافة إلى الحاج سعيد لوتاه تامر، راشد لوتاه، وسلطان أحمد لوتاه، ومحمد ناصر لوتاه، وعبد الله سعيد.

وينص عقد تأسيس البنك أن يباشر البنك جميع أعماله على غير أساس الربا وما في حكمه، ويقوم بجميع الخدمات والعمليات المصرفية، وأعمال الاستثمار مباشرة، أو بشراء مشروعات أو بتمويل مشروعات، ويبيع ويشترى السبائك الذهبية، ويقوم بأعمال بنوك وصناديق التوفير، ويقوم بكافة أعمال المقاولات الإنشائية والصناعات الهندسية، ويقوم بالأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والزيوت والمحاجر وغيرها من موارد الثروة الطبيعية.

ويقوم بكافة أعمال الاستثمار الزراعي، وجميع عمليات الاستيراد والتصدير، وكافة الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية، والنقل البري، وبناء الطرق، وإقامة الجسور، والسدود، والأحواض الجافة، وشراء الأراضي والعقارات بقصد بيعها بحالاتها الأصلية، أو بعد تجزئتها، أو بقصد تأجيرها، ويلتزم البنك بصفة أساسية بأن يقوم بجميع أعماله طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أخذاً أو عطاء -هكذا في عقد التأسيس-.

(1) المراجع: البنوك الإسلامية للدكتور جمال عطية ص 21، 152 الدكتور رفيق المصري في كتاب دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ص 193، مصدر سابق، حركة البنوك الإسلامية ص 277-284.



#### خامساً: بيت التمويل الكويتي<sup>(1)</sup>:

وهو شركة مساهمة كويتية أسسها كل من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ووزارة العدل، ووزارة المالية، بتاريخ 3 ربيع الآخر 1397 هـ الموافق 23 آذار "مارس" 1977م رأس مالها عشرة "10" ملايين دينار كويتي، ولا يجوز لغير الكويتي المساهمة فيه، وذلك بموجب المرسوم بالقانون رقم 72 لسنة 1977م، وقد جاء في المرسوم بأنه شركة مساهمة كويتية، تقوم بالنشاطات المالية وأعمال التأمين وأوجه الاستثمار المختلفة، مع استبعاد عنصر الفائدة أو الربا، طبقاً لما هو مبين في النظام الأساسي لهذه الشركة.

#### سادساً: بنك فيصل الإسلامي المصري<sup>(2)</sup>:

تمت الموافقة النهائية على إنشاء هذا البنك من قبل الحكومة المصرية في 1/8/1977م ثم رفع إلى السيد رئيس الجمهورية، فصدر به القانون رقم 48 لسنة 1977 ومركزه الرئيسي القاهرة، ورأس ماله ثمانية ملايين "8" دولار أمريكي، ثمن السهم الواحد مائة "100" دولار، حصة الجانب المصري فيه 51% وحصة الجانب السعودي 49% وجميع الأسهم اسمية لا تقبل التجزئة، ويتم الاكتتاب بالدولار الأمريكي، أو بالجنيه المصري للمصريين بالسعر الرسمي.

ونص قانون البنك على ما يلي:

يقبل البنك الأموال حسب الصور التالية:

1. ودائع الادخار
2. أموال للاستثمار، الحد الأدنى مائتا (200) دولار أمريكي أو ما يعادلها، والمدة سنة على الأقل.

(1) المراجع: دراسات في الاقتصاد الإسلامي، بحث الدكتور رفيع المصري، ص 199، مصدر سابق، البنوك الإسلامية للدكتور جمال الدين عطية ص 26-27.

(2) المراجع: حركة البنوك الإسلامية للدكتور أحمد النجار ص 313، دراسات في الاقتصاد الإسلامي بحث الدكتور رفيع المصري، ص 195-197، البنوك الإسلامية للدكتور جمال الدين عطية ص 123-125.

### 3. الأموال الأخرى والحسابات الجارية.

ولأصحاب الأموال والحسابات الحق في الاقتراض من البنك قرضا حسنا، ويكون لهم أولوية الانتفاع بالخدمات المساعدات المالية والأدبية التي يقدمها البنك.

ويتكون وعاء المال العام الذي يجوز للمصرف استثماره من:

1. أموال الاستثمار المسلمة إليه من قبل أصحابها.

2. ما يرى البنك إضافته من أموال الادخار، وأموال الحسابات الجارية وتحت الطلب.

ويكون استثمار المال بواسطة البنك ووكالاته من مجموع أصحاب الأموال، وله كافة الصلاحيات في تحديد أوجه الاستثمار واختياره وشروطه.

ويكون الاستثمار عن طريق المضاربة وغيرها من وجوه المشاركة الجائزة شرعاً.

ولا تسترد المبالغ التي سلمت للبنك بقصد الاستثمار إلا بموجب إخطار سابق للبنك، قبل نهاية المدة المتفق عليها على الأقل، وإلا اعتبرت الأموال الاستثمارية محددة تلقائياً لمدة أخرى وهكذا .

ويستحق أصحاب الأموال التي في حساب الاستثمار نصيباً من أرباح الاستثمار حسب قدر المال ومدته، كما يتحملون نصيبهم من الخسائر، ويجوز للبنك أن يستثمر جانباً من أمواله، أو ما لديه من أموال في استثمارات مباشرة يشرف عليها بنفسه، أو في استثمارات غير مباشرة.

### وتوزع الأرباح على النحو التالي:

1. تؤدي الزكاة المفروضة شرعاً إلى صندوق الزكاة في البنك.

2. يكون احتياطي عام بمقدار 10% من الأرباح الباقية، ويقف خصم هذا الاحتياطي في حالة بلوغه ضعف رأس المال، ويجوز للجمعية العمومية أن ترفع هذه النسبة إلى ثلاثة أضعاف. ويستثمر كل 154 أو بعض المال الاحتياطي في ما فيه

صالح البنك بقرار من مجلس إدارته.

3. يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر، خلاف الحوافز التي ينص عليها في لائحة العاملين في نهاية كل سنة نسبة من صافي الأرباح للمحافظ - أي المدير العام - والمديرين وباقي العاملين بالبنك.

4. يوزع صافي الربح بعد ذلك بين أصحاب الأموال الاستثمارية والمساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة، على أن تراعى أهمية الأموال في عمليات البنك وفي حالة الخسارة تتبع القواعد نفسها.

كما ينص البنك على تعيين رقابة شرعية لأعمال البنك، وينص القانون أن يتولى شيخ الأزهر ووزير الأوقاف التحقق من التزام البنك بتخصيص الزكاة وإنفاقها في مصارفها.

#### **ولي بعض الملاحظات الشرعية على هذا القانون، من ذلك:**

**أولاً:** بالنسبة للاقتطاع من أرباح الاستثمار لأجل الاحتياطي: أعتقد بأن هذا الاقتطاع وإن كان فيه نظر من الناحية الشرعية بالنسبة لأرباح المساهمين، لأنه يؤدي إلى جهالة في رأس مال البنك، إلا أنه لا يجوز شرعاً بأي حال أن يقتطع من أموال المستثمرين، وخاصة أن البنك يقوم باستثماره لصالحه فقط وليس لصالح المستثمرين.

**ثانياً:** بالنسبة للحوافز المنصوص عليها في لوائح البنك والتي يتم اقتطاعها من أرباح الاستثمار وما يقرره مجلس الإدارة في نهاية كل سنة من صافي الأرباح لمحافظ البنك والمديرين وباقي العاملين بالبنك؛ أعتقد بأنه لا يجوز شرعاً خصم ذلك من أرباح المستثمرين، لأن ذلك الاقتطاع لصالح المساهمين. ومجلس الإدارة يمثل المساهمين فقط، ولا يمثل المستثمرين بالنسبة لصافي أرباحهم.

**ثالثاً:** بالنسبة لتوزيع الأرباح بين البنك وبين المستثمرين: أعتقد أنه ينبغي توضيح نسبة كل فريق من الأرباح التي يستثمرها في نص العقد، الذي يتم الاتفاق عليه بين البنك وأصحاب الأموال ببيان ما يأخذه البنك<sup>155</sup> إن استثمر المال بنفسه مباشرة، وما يأخذه

إذا استثمره بواسطة غيره، حيث يكون نصيب البنك أقل من نصيبه في الحالة الثانية.

أو يحدد نصيب البنك مع نصيب غيره، بأن يشترط لرب المال - مثلاً - نصف جميع ما يتحقق من الربح، فيكون في هذه الحالة نصف الربح لصاحب المال، وللبنك والذي استثمر البنك المال بواسطة النصف الآخر فيقسمانه على حسب ما يتفقان عليه، ولا يجوز شرعاً عدم تحديد نسبة الربح بين البنك وأصحاب الأموال عند العقد، وترك ذلك إلى ما بعد العقد حيث يحدده مجلس الإدارة.

#### سابعاً: بنك فيصل الإسلامي السوداني<sup>(1)</sup>:

تم تسجيل بنك فيصل الإسلامي السوداني في 18/8/1977م كشركة مساهمة عامة محدودة وفق قانون الشركات لعام 1925.

ومركزه الرئيسي الخرطوم.

وقد نص قانون إنشاء البنك على أن يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن يقوم بدعم تنمية المجتمع، وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار.

كما يجوز له لتحقيق أغراضه إنشاء شركات تأمين تعاوني، أو أي شركات أخرى.

ويجوز له كذلك وفق القانون الخاص بإنشائه المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل السودان وخارجه.

ويمتاز هذا البنك بأنه يوجد فيه فرع خاص مخصص لإدارة عملية تمويل الحرفيين، والصناعات الصغيرة، ورعايته لهم، وتوفير احتياجاتهم من المواد الخام والمعدات، وذلك لتوسيع قاعدة الإنتاج والدخل، وبناء المجتمعات الإسلامية النامية.

(1) المراجع: حركة البنوك الإسلامية للدكتور أحمد النجار ص 313، دراسات في الاقتصاد الإسلامي بحث الدكتور رفيع المصري، ص 195-197، البنوك الإسلامية للدكتور جمال الدين عطية ص 123-125.

كما تقوم الرقابة الشرعية في البنك بوضع نماذج العقود التي يتخذها البنك أساساً في معاملاته، ومراجعة العقود التي ينفذها البنك، وبالإشتراك مع الإدارة في وضع أسس توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين.

وتُشكل هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل، وسبعة على الأكثر، من علماء الشرع، تعينهم الجمعية العمومية للمساهمين لثلاث سنوات وتحدد أتعابهم في قرار التعيين.

#### ثامناً: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية<sup>(1)</sup>:

أنشئ هذا الاتحاد سنة 1397هـ - 1977 م ومقره الرمزي مكة المكرمة والفعلي في القاهرة، وعضويته مقتصرة على البنوك الإسلامية.

ويهدف هذا الاتحاد إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية، وتوثيق أواصر التعاون بينها، والتنسيق بين نشاطاتها، وتقديم المعونة والخبرة للمجتمعات الإسلامية التي ترغب في إنشاء بنوك إسلامية عندما يطلب منه ذلك كما يقوم بمتابعة إنشاء البنوك الإسلامية على المستوى المحلي والدولي، وتشجيع نشاطها والمساعدة على تطويرها.

كما يقوم بوضع أسس التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بين البنوك الإسلامية وتبادل المعلومات والبيانات الخاصة بمراكز العملاء، مع الالتزام بالسرية الكاملة بشأنها، وعدم تداولها خارج نطاق البنوك الأعضاء، ومعاونة البنوك الأعضاء في تذليل الصعوبات، والتغلب على المشاكل التي تعترضها دون التدخل في شؤونها التنفيذية.

كما يقوم بتمثيل المصالح المشتركة للبنوك الإسلامية على جميع المستويات، والدفاع عن مصالح البنوك الإسلامية الأعضاء، والسعي لتحقيق ضمان حرية الأموال بين البنوك الإسلامية.

كما يقوم بالعمل على تنسيق وتوحيد نظم العمل والنماذج المصرفية، والقواعد الخاصة

(1) المراجع: حركة البنوك الإسلامية للدكتور أحمد النجار، ص 491، مصدر سابق - دراسات في الاقتصاد الإسلامي ص 191 - 192، بحث الدكتور رفيق المصري، مصدر سابق.

بأنشطة البنوك الإسلامية الأعضاء.

كما يقوم بالنهوض بمستوى العاملين بالبنوك الإسلامية الأعضاء بإبداء المشورة وإعداد الدراسات فيما يتعلق بالمشروعات الخاصة بالبنوك الإسلامية واقتراح وسائل تدبير الموارد، ودور البنوك الإسلامية في ذلك، كذلك القيام بمهمة الوساطة أو التحكيم بين البنوك الإسلامية وفقاً لنظام يضع صيغته مجلس إدارة الاتحاد.

كما يقوم ببحث مشاكل النقد و الائتمان في البنوك على الصعيدين المحلي والدولي، وتقديم المقترحات المناسبة لتمكين البنوك الإسلامية من تقديم الحلول لمواجهة هذه المشاكل.

كما يقوم بحملات توعية للمجتمعات لنشر فكرة التعامل على الأسس الإسلامية.

وانتخب المؤسسون الأمير محمد الفيصل رئيساً للاتحاد، والدكتور أحمد النجار أميناً عاماً له، وياشر الاتحاد مهماته وصلاحيته بواسطة مجلس الإدارة والأمانة العامة، وهيئة الرقابة الشرعية العليا.

ويجوز لممثلي المنظمات الإسلامية والإقليمية والدولية وذوي الخبرة حضور اجتماعات مجلس الإدارة بوصفهم مراقبين، ولهم حق الاشتراك في المداولات، وليس لهم حق التصويت.

وتشكل هيئة الرقابة الشرعية من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية لكل بنك، ويحق لمجلس الإدارة أن يضم إليها من يراه من الفقهاء والعلماء.

وتختص هذه الهيئة بمتابعة أعمال البنوك الأعضاء، عن طريق الأمانة العامة للاتحاد، والتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية، ولها أن تطلب من البنوك الأعضاء عن طريق الأمانة العامة للاتحاد موافاتها بالبيانات التي تعينها على أداء مهمتها.

كما يختص بالنظر فيما يتقدم به أي مسلم في شأن ما يراه من مدى شرعية أعمال أي من البنوك الأعضاء.

وقد أصدر الاتحاد مجلة دورية تصدر كل شهرين باسم مجلة (البنوك الإسلامية) تُعنى بالبحوث والدراسات في مجال الفكر الإسلامي بمفهومه الواسع، والفكر الاقتصادي في الإسلام بوجه خاص، من أجل اكتشاف الهوية الاقتصادية الإسلامية والوصول إلى صيغة عصرية لتطبيق النظام المالي الإسلامي.

وقد صدر العدد الأول منها في ربيع الأول 1398 - شباط /فبراير 1978 م إلا أنها توقفت عن الصدور مع العدد التاسع والستين في ربيع الأول 1410 هـ - تشرين ثاني /نوفمبر 1989 م.

كما عمل الاتحاد على إقامة المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي بالاتفاق مع اثني عشرة جامعة في البلاد الإسلامية، ومنها جامعة الأزهر، كما شارك في تأسيسه خمس منظمات دولية من المهتمين بالشؤون الإسلامية. وقد وقعت اتفاقية إنشاء المعهد في 21 جمادى الأولى 1400 هـ الموافق 27 آذار "مارس" 1981 م، وقد أيد مجلس محافظي البنوك المركزية إنشاء هذا المعهد، كما أيد مؤتمر وزارة الخارجية الإسلامي الثالث عشر إنشاءه.

#### أهداف المعهد<sup>(1)</sup>:

لما كانت المؤسسات المالية الإسلامية ذات طبيعة متميزة لكونها تعمل في ظل ضوابط ومحددات بعضها عقيدة إسلامي وبعضها اجتماعي بيئي فإن روح الانتماء الفكري والعلمي لمجموع العاملين يجب أن يكون على درجة عالية من التناغم والتكامل، بحيث ينتجون نموذجاً يضع الريادة للفكر وللمنظمة التي يحملون لواءها. ولهذا كان من البديهي أن تتطلب المؤسسات نوعاً من البشر متميزاً في خصائصه، ليكون متميزاً في أدائه وسلوكه، وهذا من شأنه أن يحدد أهداف المعهد لتكون على الوجه التالي:

1. انتقاء أفضل الموارد البشرية ذات الاستعدادات والإمكانات اللازمة للاضطلاع بمهام ومسؤوليات المؤسسات المالية الإسلامية.

(1) المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي - الدليل 159، ص 3-4، 1403-1404 هـ - 1983-1984 م، مطابع الأهرام التجارية.

2. تهيئة القوى البشرية المنتقاة لتكون صالحة لممارسة أعمالها بوحدات المؤسسات المالية الإسلامية على اختلاف أنواعها ومسمياتها.

3. تقويم سمات وقدرات ومهارات واتجاهات وميول المرشحين لشغل الوظائف المختلفة للاستفادة من الإمكانيات المتاحة لهم.

4. إعداد أجيال تجمع بين الثقافة الإسلامية والخبرة الفنية في المجال الاقتصادي بحيث تتمكن عن مقدرة وإيمان من القيام بالمهام ومن أهمها:

أ- الدعوة إلى الاقتصاد الإسلامي والتصدي لمحاولات التشكيك في التجربة أو التقليل من شأنها.

ب- النهوض بمسؤوليات تطبيق الاقتصاد الإسلامي عملياً، والإسهام في محاولات تنظيره.

ج- السهر على حماية التطبيق من الانحراف أو الزيغ، والعمل على تأصيل الحلول الإسلامية.

5. التوصيل إلى بلورة المنهج الاقتصادي الإسلامي وطرحه على العالم كمنهج متكامل إزاء المناهج الاقتصادية الأخرى.

6. تكوين مدرسة علمية منهجية تتميز بفكرها واتجاهها في المجال الاقتصادي العالمي.

7. وضع الضوابط العلمية والعملية التي تؤمن التزام المؤسسات الإسلامية المالية بالمبادئ الإسلامية في ممارساتها الواقعية وإضطراد إنجازها.

8. الإسهام في إعداد كوادر مهيأة فنياً تتولى مهمات التدريس والبحث العلمي في أقسام الاقتصاد الإسلامي بالجامعات الإسلامية.

9. إعداد وسائل تقنية حديثة تساهم في انتقاء أفضل العناصر البشرية وتقويم أدائها.

10. تطوير وسائل تنمية الموارد 160 البشرية وتحديث أسلوب توظيفها.



وقد عقدت الدورة الأولى للمعهد بالقاهرة واستمرت ثلاثة أسابيع في الفترة من 29 أغسطس إلى 17 سبتمبر 1981 وحضرها عدد من المشاركين من مختلف أنحاء العالم فحضرها من بنغلادش ستة أفراد، ومن إندونيسيا ثلاثة، ومن قبرص ثلاثة، ومن ماليزيا ستة عشر، ومن باكستان أربعة، ومن السودان سبعة، ومن تركيا أربعة، ومن الإمارات العربية اثنان، ومن الهند اثنان، ومن تنزانيا ثلاثة، ومن النمسا واحد، ومن الولايات المتحدة أربعة، ومن المملكة المتحدة ثلاثة، ومن السعودية اثنان، ومن نيجيريا اثنان، ومن كينيا اثنان<sup>(1)</sup>.

وانتقل المعهد بعد ذلك إلى جزيرة قبرص - الجانب التركي من الجزيرة - حيث أقيم له بناء خاص به.

ومن المؤسف له أن بعض البنوك الإسلامية ومنها البنك الإسلامي الأردني لم يشارك بالدورة الأولى للمعهد التي عقدت في القاهرة، ولا في أي دورة أخرى قام بها المعهد، كما لم تشارك أصلاً في اتحاد البنوك الإسلامية.

إلا أن المعهد بسبب الصعوبات المالية التي واجهها تم إغلاقه فيما بعد.

#### تاسعاً: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار:

وهو شركة مساهمة عامة محدودة تأسست في 1978/4/1 م، ومركزها الرئيسي عمان، وسيأتي بيان قانونه ونظامه والنواحي الإيجابية والسلبية وأعماله.

وقد تتابع بعد إنشاء البنك الإسلامي الأردني عدة بنوك وشركات إسلامية من ذلك؛ بنك البحرين الإسلامي الذي أسس في البحرين سنة 1979 ثم المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية الذي أنشئ في القاهرة سنة 1980 وزاول أعماله سنة 1981، وبيت الاستثمار الإسلامي الأردني الذي تأسس في عمان/ الأردن في عام 1981 وباشر أعماله سنة 1981.

ومن المؤسف له أن بيت الاستثمار الإسلامي الذي أسس كشركة مالية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، قد أصدرت الحكومة الأردنية قراراً بعد قيامه بأربع سنوات بتاريخ 1986/9/7 ينص على حل إدارة مجلس البنك وتشكيل لجنة إدارة جديدة، بحجة تصويب أوضاع البنك، وتبع ذلك قرارات أخرى في عام 1989، تمخضت عن ترخيص بنك إسلامي جديد أطلق عليه (البنك الوطني الإسلامي)، ليحل محله.

وفي عام 1991 قررت الحكومة الأردنية إلغاء هذا البنك أيضاً وكونت لجنة لتصفيته، ومازالت اللجنة - بمقتضى علمي - تواصل مهامها الرامية لتصفية هذا البنك وذلك بعد مرور أكثر من أربع سنوات من القرار الذي يقتضي تصفيته.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه نتيجة لتدخل الحكومة في إدارة بيت الاستثمار الإسلامي بحجة تصويب مساره، ثم إنشاء خلف له، وهو البنك الوطني الإسلامي تبخرت أسهم المساهمين في هذا البنك ولم يعوض أي واحد منهم فلساً واحداً عن أسهمه!!

## المبحث الخامس

### خصائص ومميزات لبعض البنوك الإسلامية

#### كما نصت عليها قوانينها وأنظمتها

تلتزم البنوك الإسلامية كما تنص قوانينها وأنظمتها بأن تقوم بجميع أعمالها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أخذاً وعطاءً. وهذا يعني تكييف استثماراتها من حيث إلغاء الفائدة الربوية وإحلال الشركة والمضاربة مكانها، وتوجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات.

كما تنص قوانينها وأنظمتها على عدم التعامل بالحرام، أو دعم المؤسسات التي تتعامل بالحرام، كالمؤسسات التي تباع الخمر، وأندية القمار، والملاهي التي يرتكب فيها ما حرم الله كجمع بعض النساء الكاسيات العاريات مع الرجال، أو تتم الحفلات لمغنين والمغنيات الذين يغنون الأغاني التي تدعوا لارتكاب ما حرم الله، أو يقام فيها الرقص المختلط بين الرجال والنساء، أو يعرض فيها بعض الأفلام والتمثيلات المخالفة لشرع الله.

كما تنص قوانينها على إقامة وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الأغايات الاجتماعية وربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، وإحياء فريضة الزكاة ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية المعتمدة من الناحية الشرعية.

كما نصت معظم قوانينها على تقديم القرض الحسن للأغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من بدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.

كما نصت قوانينها وأنظمتها على إنشاء أنظمة تعاونية أو تبادلية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بإنشاء صناديق التأمين التبادلي والتعاوني لصالح المتعاملين معها.

كما نصت قوانينها وأنظمتها على إقامة رقابة شرعية تنتخب من قبل الهيئة العامة في كل عام، وبالطريقة التي ينتخب بها فاحصوا<sup>163</sup> الحسابات من الأشخاص المعروفين بالعلم

والاطلاع على أحكام المعاملات الشرعية ليقوموا عن المساهمين في التحقيق من الالتزام المطلق باجتنب التعامل الربوي بكل أشكاله وصوره والتعامل بالحرام.

وهناك خصائص ومميزات لبعض المصارف الإسلامية نصت عليها قوانينها وأنظمتها من ذلك:

1- فقد نص عقد تأسيس بنك دبي وبيت التمويل الكويتي بأنهما سيقومان بأعمال الاستثمار الزراعي والصناعي والتجاري -انظر عقد تأسيس بنك دبي والمادة الخامسة من نظامه الأساسي، والمادة السادسة من النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي- كما نص النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي على أن أسهمه لا يجوز لغير الكويتيين تملكها -المادة التاسعة من نظامه- كما نص مرسوم تأسيس بنك دبي على أن أسهمهم يكتب بها مواطنو دولة الإمارات العربية المتحدة، وأن تملك أسهمه لغير رعايا الدولة لا يجوز إلا بموافقة مجلس الإدارة وقرار من حاكم دبي - المادة السابعة من النظام الأساسي للبنك.

وإذا كانت بعض البنوك قصرت الاكتتاب على رعايا الدولة بنفسها، إلا أن هناك بنوكاً أخرى سمحت به لغير رعايا الدولة، فالبنك الإسلامي الأردني لم ينص عقد تأسيسه ولا نظامه الأساسي على تقييد الاكتتاب على رعايا الدولة نفسها، وهناك مؤسسين غير أردنيين ثلاثة سعوديون وواحد لبناني.

2- نصت قوانين بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك الإسلامي للتنمية على أن السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية ونصت بعض البنوك كبنك دبي وبيت التمويل الكويتي والبنك الأردني على أن السنة المالية لها هي السنة الميلادية.

3- انفرد النظام الأساسي لبنك دبي بالنص على إحداث "مكتب لبيع الأسهم" يلحق به، فقد نصت المادة 14: ويتم البيع بواسطة مكتب بيع الأسهم بالشركة، ويجب على مالك الأسهم الراغب في بيعها إبلاغ هذا المكتب برغبته بالبيع مع بيان عدد الأسهم المعروضة للبيع، واسم 164 المشتري إن وجد، ومكتب البيع

بعد موافقة رئيس مجلس إدارة أو من يفوضه الحق في تقرير البيع إلى هذا المشتري أو إلى غيره من الراغبين في الشراء، مع مراعاة أحكام هذا النظام، في مجلس يحضره المتعاقدان ومسؤول من مكتب البيع، ويجب أن يكون المشتري من رعايا دولة الإمارات العربية المتحدة. وهذا يعني أن بنك دبي يقيد البيع بأن يتم عن طريق مكتبه، ولهذا المكتب الحق في البيع إلى غير المشتري الذي يحدده مالك الأسهم الراغب في بيع بعض أسهمه أو كلها.

4- كما انفرد النظام الأساسي لبنك دبي في بيان بعض الاعتبارات التي يسترشد بها البنك عند دراسته طلبات التمويل المقدمة إليه.

5- فقد نصت المادة 62 من هذا النظام على ما يلي:

تسترشد الشركة -يعني البنك- في تقديرها لما يقدم إليها من طلبات التمويل بالاعتبارات الاقتصادية والقانونية وعلى الأخص:

أولاً: الملاءمة المالية التي يتمتع بها الطالب.

ثانياً: مدى صحة وكفاية الكفالة المالية المقدمة من طرف ثالث.

ثالثاً: درجة أهمية المشروع المطلوب تمويله، وأولويته على غيره من حيث المصلحة العامة للأمة الإسلامية.

رابعاً: التقديرات الدقيقة لتكاليف المشروع.

خامساً: عدم مجاوزة التكاليف الكلية والنسبية للحجم الأمثل للمشروع بظروفه ومقوماته.

سادساً: التقييم الاقتصادي والفني بما في ذلك دراسة فرص نجاح المشروع.

سابعاً: التأكيد من وجود القدر المناسب من المال اللازم لتنفيذ المشروع لدى أصحاب المصلحة فيه بالإضافة إلى تمويل الشركة -أي البنك- له.

ثامناً: توافر الجهاز الإداري والفني الكفؤ للمشروع.

تاسعاً: عدم تعارض المشروع مع المصالح الاقتصادية لدولة الإمارات العربية المتحدة أو مصالح غيرها من البلاد العربية والإسلامية والصدقية.

كما انفرد النظام الأساسي لبنك دبي نفسه بالنص على البيانات الإلزامية للعقود المبرمة بين البنك والمستفيد من التمويل.

فقد حددتها المادة 63 من هذا النظام بقولها: "يجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة بين الشركة -البنك- وإدارة المشروع محل التمويل كل ما يلزم من الشروط والبيانات وعلى الأخص ما يلي:

1. الشروط المالية، بما في ذلك نسبة الربح المستحقة للشركة -البنك- مقابل التمويل، والمبلغ المستحق للشركة مقابل الدراسة والإشراف أو الوكالة.

2. تعهد إدارة المشروع أن تقدم إلى الشركة -البنك- دورياً المعلومات الكافية عن سير العمل في المشروع محل التمويل من تاريخ توقيع الاتفاق حتى تصفية العلاقة المالية.

3. تعهد إدارة المشروع بأن تقدم للشركة -البنك- جميع التسهيلات اللازمة للتعرف على سير العمل الذي تسهم الشركة في تمويله.

4. بيان وسائل التأكيد من صرف دفعات التمويل على تكاليف المشروع محل التمويل، وفي المواعيد المحددة لها، ويجوز أن يكون ذلك بالصرف مباشرة من الشركة -البنك- إلى أوجه المصاريف المعتمدة للمشروع.

5. بيان وسائل التأكيد من استرداد الشركة لقيمة التمويل وحصتها من الربح، ويجوز أن يكون ذلك بتحصيل الشركة لدخل المشروع محل التمويل.

6. بيان وسائل التأكد من صحة حسابات المشروع، ويجوز أن يكون ذلك بإشراف محاسبي الشركة -البنك- ومراقبيها على حسابات المشروع.

7. بيان وسائل التأكد من إبرام عقود والمقاولين الأصليين ومن التجار<sup>166</sup> قانونية مع موظفي المشروع وعماله وغيرهم ممن يلزم التعاقد معهم بشأن

تنفيذ المشروع.

وقد نصت المادة 64 من نظام البنك أن للشركة -البنك- أن تطلب المزيد من الضمانات المنصوص عليها في المادة السابقة كالرهن العقاري أو الحيازي وغير ذلك من التأمينات العينية والشخصية. وقد تقبل الضمانات التي يقدمها أطراف آخرون بما في ذلك الضمانات من المؤسسات المالية وهيئات التأمين والمصارف.

أقول: إن هذه الاعتبارات التي يسترشد بها البنك عند دراسته طلبات التمويل والبيانات التي يجب أن تتضمنها جميع العقود المبرمة بين البنك والمشاريع المستفيدة من التمويل، الغرض منها هو توفير إدارة فنية سليمة للبنك من حيث السيولة والمصلحة.

ويلاحظ أن المميزات التي نص عليها نظام البنك والتي ينبغي اعتبارها لكل بنك إسلامي هو اعتبار درجة أهمية المشروع المطلوب تمويله وأولويته على غيره من حيث المصلحة العامة للأمة الإسلامية وكذلك عدم تعارض المشروع مع المصالح الاقتصادية لدولة أو غيرها من البلاد العربية والإسلامية.

وكذلك بالنسبة مما انفرد به من البيانات الإلزامية للعقود المبرمة بين البنك والمستفيد من التمويل حيث نص على نسبة الربح المستحقة لكلا المتعاقدين.

وبالنسبة لما ورد النص عليه من استحقاق البنك بعض المبالغ مقابل الدراسة والإشراف والوكالة فقد يتبادر إلى الذهن أن ذلك على العميل مع أنه ينبغي أن يكون على المشروع وموضحاً ذلك في العقد، لأن هذه الأمور لصالح المتعاقدين.

وبالنسبة للضمانات فينبغي أن لا يتشدد فيها إذا كانت الشركة شركة مضاربة، بل ينبغي كلما أمكن بحسن انتقاء المضارب من حيث خبرته وسلوكه وسمعته في السوق ويمكن التوسع في طلب الضمانات إذا كان المضارب غنياً أو يملك عقاراً يمكن رهنه أو ضمانات يقدمها آخرون غير هيئات التأمين والمصارف.

أما إذا لا يمكن ذلك فلا حاجة إلى 167 هذا التشدد في الضمانات إذا كان الشريك

ثقة مشهوداً له بالعدالة.

ومن المميزات التي يقوم بها بنك فيصل الإسلامي المصري أنه يقوم بتقديم بعض البرامج الدينية للأطفال بالتعاون مع السينمائيين العرب مثل برنامج "لماذا أنا مسلم" وأقترح أن تقوم البنوك الإسلامية بإنشاء قسم خاص للتمثيل لإخراج بعض التمثيليات الإسلامية من التاريخ الإسلامي، لإظهار الجوانب الإيجابية والقيم الإسلامية في سيرة الخلفاء الراشدين، وفي سيرة بعض السلاطين والقضاة الذين كانوا نبراساً في إقامة الحق والعدل بين الناس. وكذلك تمثيل سيرة بعض القادة والمجاهدين في سبيل إعلاء كلمة الله، وسيرة بعض العلماء الأتقياء الصالحين الذين لا يبيعون دينهم بدنياهم، للتحذير من سيرة هؤلاء نبراساً وقدوة يقتدي بها شبابنا وعلمائنا في العصر الحاضر.

وبالنسبة للبنك الإسلامي الأردني فقد انفرد ببعض المميزات الخاصة في قانونه ونظامه. فقد جاء كل واحد منهما مفصلاً مما يساعد الباحث على تقويم استثماراته وأعماله. وكان الفضل في ذلك إلى الدكتور سامي حمود الذي قام بإعداد المشروع الأولي للبنك، وذلك بعد حصوله على درجة الدكتوراة من كلية الحقوق في جامعة القاهرة، في رسالة عنونها "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية" وكان يشغل أثناء إعداد المشروع وظيفة مساعد المدير العام للشؤون التنظيمية والقانونية في البنك الأهلي الأردني.

فخبرته العملية في أعمال البنوك التي كانت تزيد على عشرين عاماً مع اطلاعه على ما وضعه المنظرون من قوانين وأنظمة للبنوك الإسلامية التي سبق إنشاؤها قبل وجود البنك الإسلامي الأردني أثناء إعداد رسالة الدكتوراة ساعد على إعداد المشروع الأولي للبنك الإسلامي الأردني.

كما أن لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية التي كانت يرأسه فضيلة الشيخ المرحوم محمد عبده هاشم مفتي المملكة الأردنية السابق التي قامت بدراسة المشروع بناء على تكليف من معالي وزير الأوقاف والمقدسات الإسلامية ساعدت على إضافة بعض المميزات لقانون ونظام البنك.



فقد أجرت عدد من التعديلات على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية ليكون متفقاً مع الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية - بالنسبة لوجهة نظرها -.

ومن الأمور المهمة التي تم تعديلها في الصيغة المعدلة لمشروع القانون موضوع الرقابة الشرعية.

فقد جاء في المشروع الأولي المقترح لقانون البنك الذي أعده الدكتور سامي في الفصل الثامن منه بالنسبة للرقابة الشرعية ما يلي<sup>(1)</sup>:

### المادة 27:

أ\_ تنتخب الهيئة العامة - بنفس الطريقة التي يتم بها انتخاب فاحصي الحسابات - مراقبين اثنين أو أكثر من الأشخاص المعروفين بالعلم والإطلاع على أحكام المعاملات الشرعية ليقوما بأعمال المراقبة على تعليمات البنك ولوائحه المطبقة من عدم احتوائها على أي تعامل بشبهة الربا.

ب\_ يشترط في المرشح للانتخاب لهذه المهمة ألا يقل عمره عند الانتخاب عن أربعين سنة، وأن يكون حاصلاً على مؤهل علمي معترف به، من المستوى الجامعي في الدراسات الفقهية، أو الدراسات القانونية المتصلة بالفقه الإسلامي.

ج\_ يقوم المراقب الشرعي بعمله في التعاون مع المجلس، ويمتنع عليه الإدلاء بأية معلومات أو تصريحات تتعلق بعمل البنك، أو معاملاته، فيما عدا التقرير المكتوب الذي يقوم بقراءته - أكبر المراقبين سنّاً - أمام الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي.

د\_ يحق لمجلس الإدارة أن يقرر وقف المراقب الشرعي عن العمل، إذا كان لدى المجلس أسباب موجبة لذلك، شريطة أن تتم دعوه الهيئة العامة خلال شهر واحد من إيقاف المراقب للنظر في انتخاب مراقب آخر.

وقد رأت اللجنة بالإجماع تغيير هذه المادة بالنسبة لعدد المراقبين الشرعيين، وبالنسبة

لشروط المرشح لانتخابه مراقباً، وبالنسبة لعمله وصلاحياته، وبالنسبة للمدة التي يستمر بها في كل فترة انتخابه.

فقد جاء نص المادة في الصيغة المعدلة من قبل لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية كما يلي<sup>(1)</sup>:

#### المادة 27

أ\_ تنتخب الهيئة العامة في كل عام وبالطريقة التي يُنتخبُ بها فاحصو الحسابات ثلاثة مراقبين من الأشخاص المعروفين بالعلم والإطلاع على أحكام المعاملات الشرعية، لينوبوا عن المساهمين في التحقق من التزام البنك بالسير في تعامله وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبخاصة الالتزام المطلق باجتناب التعامل الربوي بكل أشكاله وصوره.

ب\_ يشترط في المرشح لانتخابه مراقباً شرعياً ما يلي:

1. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي معترف به من المستوى الجامعي المتخصص بالدراسات الفقهية، أو غيرها من الدراسات المتصلة بالأحكام الشرعية العملية.
2. أن يكون ذا خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات.
3. أن يكون مشهوداً له بالتبصر في إعطاء الآراء الفقهية الملتزمة بالأحكام الشرعية، دون تقيد بمذهب محدد.

#### ج- يشمل عمل المراقبين الشرعيين ما يلي:-

1. القيام بالمهام المبينة في المادة 23 من هذا القانون.<sup>(2)</sup>

(1) مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني وفقاً للصيغة المعدلة، ص 44-45، مصدر سابق.

(2) المادة 23 تنص على ما يلي:

I. تخضع الخسارة الواقعة في عمليات التمويل الداخلية في المضاربة المشتركة لفحص خاص من قبل لجنة مؤلفة من مجموع المراقبين الشرعيين، ومثلهم من أعضاء مجلس الإدارة ومن 170 فاحصي حسابات البنك، وذلك لإجراء التحقق من وقوع الخسارة فعلاً وتبين الأسباب المؤدية لوقوعها.

2. إجراء الدراسة الشاملة لتعليمات العمل ولوائح وشروط التعامل، ونماذج العقود، للتحقق من عدم احتوائها على ما يتعارض مع الأحكام الشرعية المتفق عليها.

3. يجوز للمراقبين الشرعيين أن يطلبوا من المجلس أن يطلعهم على أية معاملة يتناهى إلى علمهم أن فيها تصرفاً مخالفاً لما يلتزم به البنك في نطاق الآراء الفقهية المعتمدة.

4. إذا رأى المراقبون الشرعيون بالإجماع أن هناك مخالفة شرعية فيما يتعلق بالبنود السابقة، فعليهم الطلب خطياً من المجلس تصحيح المخالفة، وإذا لم يكن هناك إجماع في الرأي فيكتفى بإبلاغ المجلس بذلك.

5. يقدم المراقبون الشرعيون تقريرهم السنوي، الذي يقرؤه أكبرهم سنأً، أمام الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي، وذلك قبل عرض الميزانية السنوية، وحساب الأرباح والخسائر للمناقشة.

د- يلتزم المراقبون الشرعيون - منفردين ومجتمعين - بالامتناع عن الإدلاء بأية معلومات أو تصريحات تتعلق بعمل البنك أو معاملاته.

هـ- يحق لمجلس الإدارة أن يقرر وقف أي من المراقبين الشرعيين عن العمل، إذا كانت لدى المجلس أسباب موجبة لذلك، شريطة القيام بدعوة الهيئة العامة خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، لكي تنظر الهيئة في أسبابه وتنتخب من يحل محل المراقب الموقوف لإكمال المدة المتبقية له، وذلك إذا قررت الهيئة عزله عن العمل.

---

II. يقدم المراقبون الشرعيون -في ضوء ما تبين لهم من وقائع- التقرير المؤيد لتحميل هذه الخسارة للبنك، أو اعتبارها من خسائر الاستثمار حيث يؤخذ عند الاختلاف برأي الأكثرية.

III. يجوز للمراقبين الشرعيين أن يستعينوا بأهل الخبرة في تحديد المسؤولية عند وقوع الخسارة شريطة أن يكون الخبراء المستعان بهم من الأمناء الموثوقين، وأن يحلفوا اليمين القانونية على كتمان أسرار البنك والمعلومات التي يطلعون عليها.

IV. تتم جميع إجراءات الخبرة في مكاتب البنك، باستثناء 71 يحتاج منها إلى إجراء الكشف الموقعي، وتسجيل وقائع الاجتماعات في محاضر مسلسلّة، ويوقع عليها الخبراء المستعان بهم، والمراقبون الشرعيون، وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبون عن البنك لهذه الغاية.

إلا أنه مما يؤسف له أن قانون البنك الذي صدر موافقاً عليه من قبل الحكومة الأردنية - حيث صدرت الموافقة على تأسيس البنك بالموافقة على قانونه وليس بقرار- قد ألغى المراقبة الشرعية لأعمال البنك واستبدل نص المادة 27 التي جاءت في مشروع قانون البنك تعيين مستشار شرعي واحد، يعين من قبل مجلس إدارة البنك، كأى موظف في البنك وله حق عزله متى رأى المجلس ذلك !!!

جاء ذلك التعديل للقانون مخالفاً للمشروع الأولي الذي أعدته اللجنة التحضيرية لتأسيس البنك، ومخالفاً أيضاً للصيغة المعدلة الموافق عليها من لجنة الفتوى ومن شاركها من العلماء والمختصين، ومنهم فضيلة الشيخ عبد الحميد السائح والدكتور محمد صقر والدكتور سامي حمود.

فقد جاء نص المادة 27 من قانون البنك رقم 13 لسنة 1978 كما يلي<sup>(1)</sup>:

أ\_ يعين مجلس الإدارة في خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه مستشاراً شرعياً من بين أهل العلم والتخصص بالأحكام الشرعية العملية.

ب\_ لا يجوز عزل المستشار المعين لهذه الوظيفة إلاّ بناءً على صدور قرار من مجلس الإدارة وبأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

وأضاف القانون المادة 28 لتوضيح عمل المستشار حيث نصّت على ما يلي<sup>(2)</sup>:

## المادة 28

يحدد مجلس الإدارة مهمة المستشار الشرعي وذلك على أساس إلزام المجلس بطلب رأي المستشار الشرعي في المواضيع التالية:

أ\_ دراسة اللوائح والتعليمات التي يسير عليها البنك في تعامله مع غيره بهدف التأكد من خلوها من أي مظهر من مظاهر التعامل الربوي الذي يلتزم البنك بالتزامه.

(1) قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم (172) لسنة 1978 ص 42.

(2) المصدر السابق وفي نفس الصفحة.

بـ دراسة الأسباب الموجبة لتحمل البنك أية خسارة من خسائر الاستثمار، وذلك بهدف التحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لما يقرره مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

وبناء على ما تقدم يظهر لنا أن البنك الإسلامي الأردني يعمل منذ أن بدأ عمله في عام 1979 إلى الآن دون مراقبة شرعية للأعمال التي يقوم بها، سواء بالنسبة لأموال المساهمين أو أموال المستثمرين، ووظيفة المستشار كما هو معلوم وواضح من تسميته، وكما حددها قانون البنك الذي صدر عند تأسيسه هي: أن يُسأل من قبل مجلس الإدارة فيجيب، وقد يستجيب مجلس الإدارة لرأيه وقد لا يستجيب، فرأيه غير ملزم.

كما أصبح مجلس الإدارة هو المسئول عن أعماله، بخلاف المراقب الشرعي الذي يكون مسئولاً عن أعمال مجلس الإدارة، وعن أعمال جميع موظفي البنك بعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية. وهو يمثل في ذلك الجمعية العمومية لأنه منتخب من قبلها.

ولا أدري ما هو الهدف أن ينص قانون البنك على إلزام المجلس بطلب رأي المستشار من قيام السند الفقهي المؤيد لما يقرره مجلس الإدارة، بخصوص تحمل البنك أي خسارة من خسائر الاستثمار، وعدم النص على وجوب الأخذ برأيه قبل اتخاذ المجلس لقراره !!؟

وبعد أن تمت الموافقة من قبل الحكومة على تأسيس البنك، انتخبت الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة للبنك بتاريخ 22 شباط 1979، وهو بداية المرحلة التنفيذية في سيرة البنك، حيث تم بذلك التاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائياً حسب متطلبات أحكام قانون الشركات<sup>(1)</sup>

وقد تم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية للمساهمين وهم:

- |                              |             |
|------------------------------|-------------|
| 1- معالي السيد عادل الشمايلة | رئيس المجلس |
| 2- الدكتور سامي حسن حمود     | نائب الرئيس |
| 3- السيد رجب محمود البرغوثي  | عضواً       |

- 4- السيد يوسف سليم المبيضين عضواً
- 5- الحاج عبد الله اسحق أبو خلف عضواً
- 6- السيد نايف المنور الحديد عضواً
- 7- الشيخ صالح عبد الله كامل عضواً
- 8- السيد توفيق شاكراً فاخوري عضواً
- 9- السيد بدر محمد سعيد الهرش عضواً
- 10- الحاج سالم حسين أبو عامر عضواً

ثم اتخذ بعد ذلك الإجراءات القانونية لبدء العمل وعين الدكتور سامي حمود واضع مشروع البنك ونائب رئيس مجلس الإدارة مديراً عاماً للبنك لمدة خمس سنوات، كما عين فضيلة الشيخ عبد الحميد السائح مستشاراً شرعياً للبنك.

وتم افتتاح الفرع الأول للبنك الإسلامي ابتداءً من تاريخ 1979/9/22م إلا أنه بعد بدء العمل استقال معالي السيد عادل الشمايلة من رئاسة مجلس الإدارة وعضوية المجلس بتاريخ 1980/3/28م أي بعد ستة أشهر من افتتاح الفرع الأول للبنك، ثم انتخب الشيخ صالح كامل السعودي الجنسية رئيساً لمجلس الإدارة، وما زال الشيخ صالح كامل يشغل وظيفة رئيس مجلس إدارة البنك إما بصفته الشخصية وإما ممثلاً لإحدى شركاته التي أصبحت أعضاء في مجلس إدارة البنك وهي:

- 1- شركة دلة القابضة/البحرين ويمثلها الشيخ صالح كامل.
- 2- شركة البركة للاستثمار والتنمية/جدة ويمثلها السيد طارق القصبي.
- 3- شركة دلة القابضة/السعودية.

وكان قد قلص أعضاء مجلس إدارة البنك إلى سبعة أعضاء واستقال الدكتور سامي حمود من منصب مساعد رئيس مجلس إدارة وعضوية المجلس بتاريخ 1981/12/15م أي بعد سنة وثلاثة أشهر تقريباً من افتتاح أول فرع 174 للبنك، ودفع له الشيخ صالح كامل رئيس

مجلس إدارة البنك مقابل ذلك رواتبه لمدة خمس سنوات، وعين خلفاً له السيد موسى شحادة مديراً عاماً للبنك ثم أصبح عضواً في مجلس إدارة البنك أيضاً.

وبالنسبة للمستشار الشرعي الشيخ عبد الحميد السائح فقد استقال من منصبه بتاريخ 1994/8/27م، أي بعد أن شغل هذا المنصب أكثر من خمسة عشر عاماً، وقرر مجلس إدارة البنك بعد استقالته تعيين الدكتور عبد الستار أبو غدة مستشاراً شرعياً للبنك، كما قرر المجلس تشكيل لجنة استشارية له مكونة من ثلاثة أعضاء وهم:

الدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور إبراهيم زيد الكيلاني والشيخ عز الدين الخطيب<sup>(1)</sup>.

كما حصل تعديل بالنسبة لتقسيم أرباح الاستثمار المشترك، فان مشروع القانون الموافق عليه من قبل لجنة الفتوى، أجاز للبنك أن يقتطع سنوياً عشرين بالمائة من صافي أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعنية، لمواجهة مخاطر الاستثمار،<sup>(2)</sup> ثم خفضت هذه النسبة إلى عشرة بالمائة، ومع أن هذا الاقتطاع غير جائز شرعاً؛ لأنه يجري من أموال المساهمين والمستثمرين قبل توزيع الأرباح، لأن الواجب شرعاً أن يتم اقتطاعها من حصة المساهمين فقط، أي أن تحدد حصتهم وحصة المستثمرين أولاً، ثم يجري اقتطاعها من حصتهم فقط، كما سألين ذلك في بحث قادم.

إلا أن قانون البنك أضاف إلى هذه المادة فقرة لم تكن موجودة في مشروع القانون إلى هذه المادة وهي:-

إن هذا الاقتطاع سيقى حتى يبلغ المتجمع مثلي رأس المال وعندها يقف الاقتطاع كلياً<sup>(3)</sup>!!!

(1) الدكتور أبو غدة يعمل أيضاً مستشاراً لشركة البركة للاستثمار والتنمية في جدة، التابعة للشيخ صالح كامل، والدكتور عبد العزيز الخياط وزير سابق وعضو في مجلس الأعيان الأردني، والدكتور إبراهيم زيد وزير سابق والشيخ عز الدين الخطيب قاضياً للقضاة ويعمل أيضاً مستشاراً شرعياً لملك المملكة الأردنية الهاشمية. وقد جاء في لائحة تعيين المستشار الشرعي أن هذه اللجنة تجتمع أربع مرات في السنة بناءً على طلب المدير العام أو المستشار الشرعي أو طلب اثنين من أعضائها.

(2) مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني وفقاً للصيغة الموافق 175 من لجنة الفتوى، المادة 20 ص 38-39.

(3) قانون البنك الإسلامي الأردني رقم (13) لسنة 1978 مادة (20) ص: 38-39.

هذه الفقرة الأخيرة غير موجودة في مشروع القانون الموافق عليه من قبل لجنة الفتوى ولا أدري من الذي أضافها أيضاً إلى القانون.

وإني لأسأل المسؤولين في البنك؛ هل يعقل أن تبلغ خسائر الاستثمار المشترك ضعفي رأسمال البنك حتى يجوز للبنك بناءً على ذلك أن يقتطع من أرباح المساهمين والمستثمرين حتى يبلغ المتجمع ضعفي رأسمال البنك؟!!!

أما بالنسبة لباقي قانون البنك فلم يختلف كثيراً عما جاء في الصيغة الموافق عليها من قبل لجنة الفتوى.

ومما اشتمل عليه قانون البنك وجاء وفقاً لصيغة المشروع الموافق عليها من قبل لجنة الفتوى ويعدّ من النواحي الإيجابية التي امتاز بها عن معظم البنوك الإسلامية الأخرى انه نص على الغايات التي قام لتحقيقها مع ذكر الاختصاصات التي سيقوم بها لتحقيق تلك الغايات، فذكر انه في سبيل تحقيق غاياته سيعمل في المجالات التالية:-

1- الأعمال المصرفية غير الربوية، ويقصد بذلك ما يعرف بالخدمات المصرفية.

2- الخدمات الاجتماعية.

3- أعمال التمويل والاستثمار.

وقد ذكرت هذه المجالات مفصلة في قانون البنك، وعقد تأسيسه، ونظامه الداخلي، كما ذكر في قانونه ضوابط العمل، وتوزيع الحصص بين البنك والمستثمرين، وكيفية إدارة البنك والحسابات الختامية، والميزانية، وكيفية توزيع الأرباح .

ومما امتاز به عن معظم البنوك الإسلامية هو ما جاء في قانونه بالنسبة للاقتطاع الاحتياطي الإجباري، والمكافآت المخصصة لأعضاء مجلس الإدارة، والمكافآت المخصصة للموظفين، بأن هذه الإقتطاعات يتم اقتطاعها من أرباح المساهمين خاصة وليس من حصة المساهمين والمستثمرين، كما هو حاصل في بعض البنوك الإسلامية كبنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك دبي الإسلامي، وبنك 176 التمويل الكويتي، حيث يتم اقتطاعها من



أرباح المساهمين والمستثمرين<sup>(1)</sup>.

فقد نصت المادة (32) من قانون البنك الإسلامي الأردني بالنسبة لتوزيع الأرباح الخاصة بالبنك مما يكون قد تحقق بشكل صاف حتى نهاية السنة المالية حسب الترتيب التالي<sup>(2)</sup>:

أ\_ 10% لحساب الاحتياطي الإجباري وذلك إلى أن يصل الرصيد المجتمع في هذا الحساب مقداراً مساوياً لرأس مال البنك.

ب\_ 5% لحسابات المكافآت المخصصة لأعضاء مجلس الإدارة، لتوزع بينهم نسبياً بحسب عدد الجلسات، وذلك ضمن نطاق الحد الأقصى المقرر في قانون الشركات.

ج\_ 2.5% لحساب صندوق الموظفين المخصص للمكافآت التشجيعية والمساعدة الاجتماعية، ضمن القواعد التي يقرها مجلس الإدارة.

د\_ أية نسبة يراها المجلس لازمة لتأمين الاحتياطي اللازم لمواجهة الالتزامات المختلفة، وذلك في حدود نسبة عشرين بالمائة من الأرباح الصافية في تلك السنة.

هـ\_ يوزع الربح المتبقي على المساهمين نسبياً بحسب الأسهم المملوكة لكل منهم، وذلك تبعاً للمقدار المدفوع فعلاً من الأقساط المستحقة الأداء. ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر وقف دفع الأرباح المستحقة للمساهمين المتخلفين عن دفع ما عليهم من أقساط إلى أن يتم تسديد الأقساط المطلوبة، وحينئذ تدفع الأرباح المستحقة كاملة.

وهذا النص يُعد ناحية إيجابية لصالح البنك الإسلامي الأردني، وذلك لأن الاقتطاعات الاحتياطية ليس إلا تأجيلاً لتوزيع بعض الأرباح المستحقة للمساهمين، وكذلك بالنسبة لما يقتطع لصالح مجلس الإدارة من الأرباح، فإن مجلس الإدارة يمثل المساهمين ولا يمثل المستثمرين، فينبغي أن تكون مكافآته ومكافآت الموظفين من أرباح المساهمين فقط، ولذلك يكون اقتطاعها من أرباح المساهمين والمستثمرين ظلماً للمستثمرين.

(1) انظر دراسات الاقتصاد الإسلامي، بحث الدكتور رفيق المصري 197 و203، مصدر سابق.

(2) قانون البنك الإسلامي الأردني رقم (13) لسنة 1978 المادة (32) ص: 43، مصدر سابق.

فأقترح على سائر البنوك الإسلامية، ومنها بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، أن لا يقتطع أي شيء من أرباح المستثمرين لأجل الاحتياطي أو لأجل المكافآت التي تصرف لمجلس الإدارة أو للموظفين.

كما أنه بالنسبة للمكافآت التي يصرفها البنك الإسلامي الأردني لمجلس الإدارة وهي 5% مما يكون قد تحقق بشكل صاف للبنك و 2.5% ففيه محاسبة لمجلس الإدارة، وإجحاف بحق الموظفين كما فيه ظلم للمساهمين.

وذلك لأن أعضاء مجلس الإدارة لا يتجاوز الآن عدد أعضائه السبعة أعضاء بما فيهم رئيس مجلس الإدارة ونائبه وقد بلغت مكافآت أعضائه في عام 1994 ثلاثين ألف 30.000 دينار أردني، وفي عام 1995 كانت مكافآتهم ثمانية وعشرين ألفاً وثلاثمائة وأربعة وثلاثين (28.334) ديناراً<sup>(1)</sup>.

أي أن مكافآت الواحد منهم كانت تزيد على سبعة آلاف دينار، ومجلس الإدارة لا يجتمع عادة خلال العام سوى ست مرات أو سبع على الأكثر، أي أن العضو يتقاضى على الجلسة الواحدة أكثر من ألف دينار أردني!!!

أما المكافآت التشجيعية للموظفين فقد كانت في عام 1995م: 145.271 ألف دينار أردني وعددهم يتجاوز الألف موظف.

علماً بأن الموظفين لهم الفضل الأكبر في تحقيق أي ربح يحصل للبنك.

وأقترح أن يعدل قانون البنك بأن تكون جميع الإقتطاعات من أرباح البنك لأجل المكافآت لا تتجاوز الواحد بالمائة من صافي الأرباح، وان تحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بحسب الجلسات التي يحضرها الواحد منهم بشرط أن لا يزيد نصيب الواحد منهم عن الجلسة الواحدة على خمسين ديناراً، وتحدد مكافآت الموظفين التشجيعية بحسب كفاءة كل واحد منهم وما يقدمه في ذلك العام من مجهود متميز، بشرط أن لا تزيد مكافآته السنوية على عشرين بالمائة من راتبه السنوي حفاظاً على أرباح أموال المساهمين. وذلك بناءً

على أنه بنك إسلامي صاحب رسالة، ويقوم على تحقيق النظام الاقتصادي الإسلامي الذي من مبادئه تحقيق العدل والمساواة.

هذه بعض الملاحظات العامة على قانون البنك الإسلامي أما ما اشتمل عليه من النواحي التفصيلية من الناحية النظرية، ومناقشة ذلك من الناحية الشرعية، ومفارقاته من الناحية التطبيقية فسيأتي بيان ذلك في مباحث قادمة إن شاء الله تعالى.

وأما بالنسبة لعقد تأسيس البنك فبعد صدور قانون البنك الإسلامي الأردني الذي يعتبر صدوره تصريحاً للبنك بمزاولة أعماله دعت اللجنة التحضيرية للبنك إلى اجتماع عام للراغبين في المساهمة في تأسيس البنك، وقد تلي عليهم ما جاء في قانون البنك بالنسبة لاسم الشركة ومركزها الرئيسي وغاياتها وأعمالها، وما يتعلق برأس مالها ومسؤولية المساهمين فيها ونظامها الداخلي.

وقد وقع جميع المساهمين على عقد التأسيس للبنك وهذا نصه<sup>(1)</sup>:

إن الموقعين أدناه -وبناء على صدور قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم 13 لسنة 1978م- قد اتفقوا بموجب هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة عامة محدودة حسب البيانات والشروط التالية:

### 1- اسم الشركة:

شركة البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار المساهمة العامة المحدودة .

### 2- مركز الشركة الرئيسي:

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة عمان، ويجوز لها أن تنشئ الفروع والوكالات والمكاتب في داخل المملكة وخارجها.

### 3- غايات الشركة وأعمالها:

أولاً: تهدف الشركة إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية، وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا، وذلك حسب الاختصاصات الواردة في القانون الذي تأسست الشركة بموجبه، وتشمل هذه الغايات على وجه الخصوص ما يلي:

أ\_ توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات غير الربوية مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

ب\_ تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.

ج\_ توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة.

ثانياً: تقوم الشركة - في سبيل تحقيق غاياتها - بالأعمال التي تمكنها من تحقيق تلك الغايات، وذلك عن طريق العمل في المجالات التالية:

أ- الأعمال المصرفية غير الربوية:

تمارس الشركة - سواء لحسابها أو لحساب الغير في داخل المملكة وخارجها - جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة مما يمكن للشركة أن تقوم به في نطاق التزامها، ويدخل في نطاق هذا النشاط ما يلي:-

1. قبول الودائع النقدية، وفتح الحسابات الجارية، وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيمة الشيكات المسحوبة وتقاصها، وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج، وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها، وإصدار الكفالات المصرفية، وخطابات الضمان، وكتب الاعتماد الشخصي، وبطاقات الائتمان، وغير ذلك من الخدمات المصرفية.

2. التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل، ويدخل في نطاق التعامل المسموح لها به حالات الإقراض المتبادل - بدون فائدة - للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة .
3. تقديم التسليف المحدد الأجل باعتباره خدمة مجردة عن الفائدة، أما بطريق خصم الكمبيالات التجارية قصيرة الأجل، أو بطريق الإقراض المقسط، ويمتنع على الشركة - في جميع الأحوال - أن تقدم هذه الخدمة بطريق التسليف على أساس الحساب الجاري مدين.
4. إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر.
5. القيام بدور الوصي المختار لإدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية والقوانين المرعية، وبالتعاون المشترك مع الجهة الدينية ذات الاختصاص.
6. القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع الشركة، وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة .

#### ب- الخدمات الاجتماعية :

تقوم الشركة بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد، وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية:

1. تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة، أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.
2. إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة 181 لمختلف الغايات الاجتماعية

المعتبرة.

3. أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.

#### ج- أعمال التمويل والاستثمار:

تقوم الشركة بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا، وذلك من خلال الوسائل التالية:

1. تقديم التمويل اللازم - كلياً أو جزئياً- في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية، ويشمل ذلك أشكال: التمويل المضاربة، والمشاركة المتناقصة، وبيع المراجحة للآمر بالشراء، وغير ذلك من صور مماثلة.

2. توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة.

3. يجوز للشركة أن تقوم مباشرة باستثمار الأموال في مختلف المشاريع، وذلك شريطة أن لا يتعدى مجموع استثمارات الشركة الدائمة نسبة سبعين بالمائة من مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطي الإجباري.

4. مدة الشركة: غير محددة .

5. رأس مال الشركة: يتألف رأس مال الشركة من أربعة ملايين دينار أردني مقسمة إلى أربعة ملايين سهم، قيمة كل سهم منها دينار أردني واحد .

6. مسؤولية المساهمين: إن مسؤولية المساهمين محدودة بقيمة الأسهم التي يمتلكها المساهم في رأس مال الشركة .

وقد التزم الموقعون على هذا العقد بأحكام النظام الداخلي لشركة البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بحسب نصه المرفق والله الموفق .

وقد بلغ عدد المؤسسين الذين وقعوا على عقد التأسيس مائة وسبعة وتسعين (197) شخصاً، جميعهم أردنيون ما عدا<sup>182</sup> ثلاثة سعوديين ولبنانياً واحداً، حيث أن

البنك الإسلامي الأردني لم ينص عقد تأسيسه ولا نظامه الأساسي على أي قيد في الاكتتاب لجنسية المؤسسين أو المساهمين في البنك.

والسعوديون المؤسسون الذين ساهموا في رأس مال البنك هم:

الأمير محمد الفيصل آل سعود وعدد أسهمه 12000

الشيخ صالح عبد الله كامل وعدد أسهمه 33000

الشيخ احمد صلاح جمجوم وعدد أسهمه 20000

أما اللبناني فهو المحامي نصوح فهمي المأمون وعدد أسهمه 20000، وبلغ مجموع الأسهم التي اكتتب بها المؤسسون مليوني سهم بقيمة مليوني دينار أردني.

أما بالنسبة لنظام الداخلي للبنك: لقد اشتمل نظام البنك الإسلامي على ما اشتمل عليه قانون البنك، وقانون تأسيسه، من حيث اسم الشركة ومركزها الرئيسي وغايات الشركة وأعمالها ورأس مالها. ونص النظام على الحد الأعلى للمساهمة وخصائص كل سهم.

فقد نصت المادة السادسة من النظام الداخلي على ما يلي:

تحدد ملكية المساهم الواحد في مجموعها بما لا يتعدى نسبة خمسة بالمائة من رأس المال.

ونصت المادة العاشرة على ما يلي:

أ\_ تصدر أسهم الشركة بقيمتها الاسمية، ولا يجوز إصدارها بقيمة أدنى من هذه القيمة.

ب\_ إذا طرحت الشركة اسهماً جديدة نتيجة زيادة رأس مالها، بالطريقة المعينة في قانون الشركات، فتكون الأسهم الجديدة معادلة في قيمتها الاسمية للأسهم القديمة، وفي حالة بيع الأسهم الجديدة بسعر أعلى من القيمة الاسمية المعلنة فيقيد الفرق بحساب الاحتياطي الإجباري.

ج- السهم الواحد لا يقبل التجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في ملكية السهم الواحد أو العدد الأكبر من 183 الأسهم الصادرة بشهادة واحدة، على أن

يمثل جملة الأسهم تجاه الشركة شخص واحد، ويكون هو دائماً صاحب الاسم الأول الوارد في طلب الاكتتاب وسجل المساهمين .

ونصت المادة (14) على أن تخضع إجراءات بيع أو تحويل أو رهن أو هبة أو نقل ملكية أي سهم من أسهم الشركة للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة، وحسب أحكام نظام الشركة. وبالنسبة لتأليف مجلس الإدارة وشروط العضوية فيه، فقد نصت المادة (20) على ما يلي:

أ\_ يتألف مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري.

ب\_ يشترط بالمرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون -عند انتخابه- مالكا لما لا يقل عن خمسة آلاف سهم من أسهم الشركة، ويشترط في ذلك أن تبقى ملكية هذه الأسهم قائمة طيلة مدة بقاء المساهم عضواً في المجلس.

ج\_ تكون الأسهم المؤهلة للعضوية محجوزة حكماً منذ انتخاب المساهم عضواً في المجلس وإلى ما بعد مضي ستة شهور على الأقل من تاريخ انتهاء عضويته، وذلك إذا لم يظهر للشركة ما يوجب شغل ذمة العضو تجاهها.

#### وجاء في المادة (22) ما يلي:

لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس الإدارة من حكم عليه بأية جنائية أو جنحة أخلاقية، أو السرقة أو الاحتيال، أو إساءة الائتمان أو التزوير أو الإفلاس أو الشهادة أو اليمين الكاذبة.

كما نصت المادة (30) بأنه لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة أو منافسه.

وبالنسبة لاجتماع مجلس الإدارة فقد نصت المادة " 23 " على ما يلي:

أ\_ يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، أو بناء على طلب ربع أعضائه على الأقل، ويتم الاجتماع خلال أسبوعين من 184 تاريخ طلب الدعوة لاجتماعه.



بـ يجب حضور ما يزيد على نصف أعضاء المجلس لتكون اجتماعاته قانونية، كما نصت المادة على أنه يجب ألا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات في السنة.

وبالنسبة لمدة مجلس الإدارة:

**فقد نصت المادة (26) على ما يلي:**

تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات تنتهي دفعة واحدة بانتخاب مجلس جديد، إلا أن المجلس القائم يستمر في تصريف شئون الشركة لحين انعقاد الهيئة العامة التي ستنتخب مجلس إدارة جديداً، على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر من انتهاء دورة المجلس القديم.

ونصت المادة " 27" على ما يلي: إذا شغل مركز عضو المنتخب في مجلس الإدارة بسبب ما فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة، من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية.

ونصت المادة " 32" على أنه يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً في الأحوال التالية:

أـ إذا استقال من منصبه بإشعار كتابي موجه للشركة، وتعتبر الاستقالة نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ تبليغها للشركة، ولا تتوقف على الموافقة عليها، ولا يجوز الرجوع عنها.

بـ إذا تغيب عن اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية، ولو كان ذلك بسبب عذر شرعي.

جـ إذا تغيب عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع.

دـ إذا قام منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بأي عمل يضر بالشركة أو يخالف مصالحها، سواء نجم عن ذلك ضرر أو تعطيل لمصالح الشركة أو لم ينجم.

هـ إذا أفلس، أو أصبح معتوهاً أو مختل العقل.

وبالنسبة لاجتماعات الهيئة العامة 185 العادية.

فقد نصت المادة "40" على ما يلي:

تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الأقل بناء على دعوة من مجلس الإدارة، ويكون الاجتماع بعد انتهاء السنة المالية للشركة، ولا يجوز بأية حال أن يتأخر عن الأشهر الأربعة التالية لهذا الموعد، ويجوز دعو الهيئة العامة العادية أيضاً في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام، أو قانون الشركات.

وفي جميع الأحوال يتم عقد اجتماع الهيئات العامة داخل المملكة.

ونصت المادة "44" بالنسبة لاتخاذ القرارات بأن القرارات تصدر بالأكثرية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

إلا أن المادة "48" استثنت من تلك القاعدة السابقة، بأن اشترطت بأنه يجب أن تصدر القرارات بأكثرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع في الأحوال التالية:-

- 1- تعديل نظام الشركة.
- 2- إدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى.
- 3- فسخ الشركة وتصفيتها.
- 4- إقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- 5- نقل مركز الشركة إلى خارج المملكة على أن يقتزن هذا القرار بموافقة الوزير المختص، كما اشترطت بأنه لا يجوز بحث هذه الموضوعات إلا إذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة إلى المساهمين.

ومن القواعد العامة للهيئات الثلاث التي نص عليها نظام الشركة ما يلي:

المادة "51" ورد فيها: ينظم المؤسسون جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية، وينظم مجلس الإدارة أعمال الهيئتين العاديتين وغير العادية.

ونصت المادة "52" - لا يجوز البحث فيما هو غير داخل في جدول الأعمال.

ونصت المادة "54" لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يحملها بالأصالة أو الوكالة .

وبالنسبة لحسابات الشركة فيما جاء في ذلك ما يلي:

المادة "65" تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من كل سنة.

ونصت المادة "70" يجب أن يقتطع كل سنة 10% من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري، ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل أن يبلغ مجموع المبالغ المتقطعة ما يعادل كامل رأس مال الشركة.

ونصت المادة "72" تحدد الأحكام التي تنظم إنشاء صندوق ادخار موظفي الشركة بنظام خاص يوافق عليه الوزير بناء على طلب مجلس الإدارة، مع مراعاة الالتزام في طريقة استثمار هذا الصندوق بالقواعد المحددة في قانون البنك الإسلامي الأردني وتعديلاته.

#### وبالنسبة لأسرار البنك ومعاملاته:

نصت المادة "76" على ما يلي:- يكون أعضاء مجلس الإدارة والمستشار الشرعي وفاحصو الحسابات والموظفون ملتزمين بالمحافظة على أسرار الشركة ومعاملاتها مع عملائها، وهم مقيدون بعدم إفشاء أية معلومات يطلعون عليها إلا في الحالات التي يقرها مجلس الإدارة، أو تقرر في أي اجتماع للشركة، أو بناء على طلب المحكمة المختصة، وذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه الحال.

وبناء على هذا النظام انتخب مجلس الإدارة الأول للبنك في اجتماع الهيئة التأسيسية المنعقد بتاريخ 22 شباط 1979م، وهو بداية المرحلة التنفيذية في مسيرة البنك الإسلامي الأردني، حيث تم بذلك التاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائيا حسب متطلبات أحكام قانون الشركات<sup>(1)</sup>.

وهناك بعض الملاحظات ظهرت عند التطبيق تستدعي إعادة النظر من ذلك:

- 1- عدم التزام البنك بما جاء في المادة السادسة بالنسبة لملكية الأسهم، حيث أن رئيس مجلس إدارة البنك يملك باسمه الشخصي وباسم شركائه الثلاث -التي هي أعضاء في مجلس إدارة البنك- أكثر من 5% من أسهم البنك، وفي هذا مخالفة لنظام البنك، كم فيه مخالفة لقانونه الذي نص فيه أيضاً على عدم جواز تجاوز هذه النسبة<sup>(1)</sup>.
- 2- عدم التزام البنك أيضاً بما جاء في المادة الثلاثين من النظام بأنه لا يجوز لأي من أعضاء مجلس إدارة البنك أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة للبنك، فرئيس مجلس إدارة البنك هو رئيس لعدة شركات أعمالها تشبه أعمال البنك، وهي أعضاء في مجلس إدارته، وهو يمثل إحدى هذه الشركات في رئاسة مجلس إدارته، وفي هذا مخالفة لنظام البنك.
- 3- عدم التزام البنك أيضاً بما جاء في النظام بالنسبة لعدد أعضاء مجلس الإدارة بأحد عشر عضواً، إلا في الدورة الأولى لأعضاء مجلس الإدارة،، حيث أصبح عدد أعضائه في الدورات التي تلت الدورة الأولى سبعة أعضاء فقط بما فيهم رئيس المجلس. فأرى بأنه كان ينبغي على البنك أن يلتزم بما جاء في نظامه بالنسبة لعدد أعضاء المجلس، ليتمكن الأعضاء من الإشراف والإطلاع على أعمال البنك والتخطيط له، وليتمكن البنك من تحقيق أهدافه التي أنشئ البنك لتحقيقها وخاصة أن أعضاء المجلس الحالي ثلاثة منهم مركزه الرئيسي خارج المملكة الأردنية الهاشمية.
- 4- ليس هناك نص في نظام البنك أو قانونه يحدد النسبة المئوية التي يجوز لغير الأردنيين امتلاكها. وبما أن البنك يطلق عليه بنكاً أردنياً فكان ينبغي أن تحدد ملكية غير الأردنيين بأن لا تزيد على 49% من رأس مال البنك، وينص على ذلك في نظامه.
- 5- ليس في قانون البنك أو نظامه ما يمنع من امتلاك غير المسلمين ومن يتعاملون بالربا من امتلاك أسهم البنك. وبما أن البنك يسمى بنكاً إسلامياً وله أهداف وغايات

إسلامية يسعى لتحقيقها، فأني أرى بأنه ينبغي أن ينص في قانون البنك أو نظامه في أنه يشترط في المساهم في رأس مال البنك أن يكون مسلماً ملتزماً بعدم التعامل بالربا، وذلك كما هو منصوص عليه بالنسبة لبنك فيصل الإسلامي المصري وبعض البنوك الإسلامية.

6- ليس هناك في نظام البنك أو قانونه ما يمنع أن يكون عضو في مجلس إدارة البنك غير مسلم أو مسلم غير عدل، وإنما اشترط في عضو مجلس إدارة البنك ما يشترطه النظام الرأسمالي في عضوية الشركات المساهمة.

فقد نصت المادة (22) من النظام بأنه لا يجوز أن يكون عضو في مجلس الإدارة من حُكم عليه بأية جناية أو جنحة أخلاقية أو السرقة، أو الاحتيال أو إساءة الائتمان أو التزوير أو الإفلاس أو الشهادة أو اليمين الكاذبتين.

وهذا ليس فيه ما يدل على اشتراط الإسلام أو العدالة.

7- إن في اشتراط نظام البنك في المرشح لعضوية مجلس إدارة البنك أن يكون مالكا لما لا يقل عن خمسة آلاف سهم من رأسمال البنك، يقتضي إبعاد ذوي الكفاءة والخبرة والعلم والإخلاص والمعرفة والتخطيط بأعمال البنك طبق تعاليم الإسلام، ممن لا يملكون هذا العدد الكبير من الأسهم، وتمكين الأغنياء أصحاب العدد الكبير من أسهم البنك ممن يملكون هذا العدد من الأسهم أو إضعافها من ترشيح أنفسهم والفوز بعضوية مجلس إدارة البنك أو رئاسته، وإن لم يكونوا ذوي كفاءة وإخلاص وعلم في المعاملات المصرفية الإسلامية. فلذلك أرى أنه ينبغي أن لا يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون من حملة الأسهم وذلك كما هو بالنسبة لبنك فيصل الإسلامي<sup>(1)</sup> السوداني.

(1) انظر دراسات في الاقتصاد الإسلامي - بحوث مختارة من 189 الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985 م ص 198 .

وذلك للاستفادة من ذوي الكفاءة والإخلاص والعلم في المعاملات المصرفية الإسلامية ممن لا يملكون المال الوفير الذي يمكنهم من ملكية أسهم من أسهم البنك، وخاصة أن انتخابهم يتم من قبل الجمعية العمومية.

8- إن في إعطاء المساهم عدداً من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يحملها بالأصالة أو الوكالة - كما ورد في المادة (54) من النظام- يمهّد لأصحاب الأسهم الكثيرة من الأغنياء الفوز بعضوية مجلس الإدارة ولو كانوا ممن ليس عندهم الخبرة والكفاءة والعلم في شؤون إدارة البنوك الإسلامية.

وقد يؤدي نجاح الأغنياء ممن ليس عندهم الكفاءة والخبرة في شؤون إدارة البنوك الإسلامية ومعاملاتها إلى إهمال الضوابط العلمية والدينية والفنية التي نص عليها المخططون المخلصون لإنشاء البنوك الإسلامية.

فكأن واضح هذا النظام يعتقد بأن امتلاك المال يكفل بالضرورة امتلاك العلم والمعرفة، وامتلاك الخبرة، وامتلاك الكفاءة وامتلاك الرأي الرشيد في إدارة البنوك الإسلامية، وهي نظرة تنطلق من النظام الاقتصادي الرأسمالي، وليس من النظام الاقتصادي الإسلامي.

فعلماء الاقتصاد الإسلامي الذين خططوا لإنشاء البنوك الإسلامية نظروا إلى أن إدارة البنوك الإسلامية تحتاج إلى علم في الاقتصاد الإسلامي، كما تحتاج إلى كفاءة وإخلاص، وإلى عقيدة ودين، وليس إلى مال وفير. وإن إدارتها هي رسالة وقضية دين، فلذلك رأوا أن إدارتها ينبغي أن تقوم على صورة الشركة التعاونية وليس على نظام الشركات التجارية المساهمة القائمة على النظام الرأسمالي.

يقول الدكتور جمال الدين عطية، وهو أحد مُنظري إنشاء البنوك الإسلامية ما نصه<sup>(1)</sup>:

(1) الدكتور جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقليد والاجتهاد والنظرية والتطبيق /كتاب الأمة/ طبعة رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر ص 176-177، والدكتور جمال الدين عطية من مواليد مصر 1928م، يحمل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي من جامعة جنيف سنة 1959م، ساهم في الإعداد لفكرة البنوك الإسلامية منذ عام 1967 في كل من الكويت وذي السودان وقطر ولوكسمبرج والداغمارك، له عدة مؤلفات ومنذ 1990 القانون الدولي المقارن والشرعة الإسلامية والبنوك الإسلامية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.

(وكانت النية متجهة أصلاً في النماذج المبكرة -أي بالنسبة للبنوك الإسلامية- إلى أخذ صورة الشركة التعاونية، ولكن حال دون ذلك أن قوانين البلاد العربية تمنع أن يقوم بأنشطة البنوك والتأمين والاستثمار سوى الشركات التجارية المساهمة، مما يمنع صورة الشركات التعاونية، رغم أن التشريعات الإدارية التي استمدت منها هذه القوانين العربية لا تمنع قيام بنوك أو شركات تأمين أو استثمار في صورة تعاونية، وأن كثيراً من الشركات الكبرى التي تمارس هذه الأنشطة في الغرب هي شركات تعاونية.

إن الميزة الكبرى للصورة التعاونية -بالإضافة إلى عدم تعارض مصلحة المساهمين أصحاب رأس المال ومصلحة المودعين أو العملاء- هو أن كل مساهم فيها له صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يحملها؛ بخلاف الشركات التجارية المساهمة حيث يتمتع أصحاب الأسهم الكثيرة بعدد من الأصوات يتناسب مع عدد أسهمهم، ويمكنهم ذلك من السيطرة على البنك وتوجيهه وفق ما يريدون.

وقد نادى البروفسور علي سولباك في كتيب نشره بأهمية الصورة التعاونية وأنها الصورة الوحيدة للبنك الإسلامي، وما عداها ليس إلا صورة رأسمالية تحمل اسماً إسلامياً<sup>(1)</sup>.

9- نص نظام البنك بأنه لا يجوز للهيئتين العامتين -الهيئة العامة العادية والهيئة العامة غير العادية- في اجتماعاتهما البحث فيما هو غير داخل في جدول الأعمال الذي يعده مجلس الإدارة. وذكر صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة إلى المساهمين:

وأعتقد أن منع الجمعية العمومية بحث أي أمر يتعلق بالبنك -سواء فيما يتعلق بتصرفات مجلس الإدارة، أو تصرفات المدير العام، وموظفي البنك، أو مدققي الحسابات- بمقتضى ما جاء في هذه المادة بأنه أمر غير جائز شرعاً.

فينبغي إذاً أثر في اجتماع الهيئة العامة للمساهمين أي موضوع يتعلق بالبنك من قبل أحد المساهمين أن يعرض على المجتمعين في الجمعية العامة، فإذا وافقت الجمعية العامة بالأكثرية المطلقة على بحثه فينبغي بحثه، ولو عارض في بحثه جميع أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم رئيس

المجلس.

وإذا اتخذت الجمعية العمومية أي قرار يتعلق بأعمال البنك، أو أعمال مجلس إدارة البنك، أو بأعمال المدير العام بالأغلبية المطلقة يعتبر هذا القرار نافذ المفعول من الناحية الشرعية، ولو كان هذا القرار إقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو إقالة جميع أعضاء المجلس وانتخاب مجلس جديد لإدارة البنك.

وذلك لأن الهيئة العامة للمساهمين - في اجتماعها العادي وغير العادي - تعتبر صاحبة السلطة الحقيقية فيما يتعلق بشئون البنك، ومجلس الإدارة يعتبر وكيلاً عن الهيئة العامة للمساهمين فيما يتعلق في شئون البنك في حالة عدم وجود المجلس وانعقاده.

لأنه إذا وجد الموكل وقام باتخاذ أي إجراء أو قرار أمام الوكيل، فلا يحق للوكيل أن يمنعه لأنه يتصرف ضمن حقه وفيما يملكه شرعاً.

ولا يجوز شرعاً اشتراط أن تصدر القرارات بأكثرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع، باتخاذ أي قرار ولو كان إقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة وذلك بالنسبة لاجتماعات الهيئة غير العادية<sup>(1)</sup>، بل يكفي أن تصدر القرارات بالنسبة للهيئتين العامتين العادية وغير العادية بالأكثرية المطلقة للمساهمين الموجودين في الاجتماع، أي بمجرد حصول القرار على نسبة أكثر من 50% ممن يحضر الاجتماع.

10- ليس في نظام البنك ما يمنع انتخاب المدير العام للبنك عضواً في مجلس إدارة البنك، كما ليس في النظام ما يمنع أن ينتخب ذلك العضو بعد ذلك نائباً لرئيس مجلس الإدارة، وذلك كما تم بالنسبة للمدير العام للبنك حيث تم انتخابه بالتركية لعضوية مجلس الإدارة، ثم انتخب نائباً لرئيس مجلس الإدارة.

ولما كان تولي المدير العام منصب نائب لرئيس مجلس الإدارة، حيث يكون عند غياب رئيس مجلس الإدارة هو الرئيس الفعلي للمجلس، فيكون في هذه الحالة رئيساً للسلطتين وإحدهما تشريعية ومسئولة عن أعمال السلطة الأخرى - التي هي السلطة



التنفيذية - وتقوم بمحاسبة تلك السلطة على ما تقوم به من أعمال - حيث أن المدير العام مسئول أمام مجلس الإدارة- فلا يجوز شرعاً أن يجمع بينهما، حيث يكون الجمع بينهما كالجمع بين أن يكون الإنسان حاكماً ومحكماً في آن واحد معاً.

فلذلك أعتقد أنه ينبغي أن يشترط في نظام البنك عدم جواز الجمع بين منصب المدير العام ومنصب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.

بل أرى من الأفضل أن ينص في نظام البنك على عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة، ومنصب المدير العام أو وظيفة مدقق حسابات البنك للبعد عن الشبهة بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة.

11- السنة المالية للبنك هي السنة الميلادية، حيث نصت المادة "65" من النظام بأنه تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول كل سنة وأرى من الأفضل أن تكون السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية، لأنه هو التاريخ الإسلامي والذي كان معتمداً في العالم الإسلامي لأكثر من ألف عام، وذلك قبل أن يدخل الاستعمار البلاد الإسلامية.

وفي ذلك إتباع لمنهج القرآن الكريم في اعتماده له بالنسبة للصيام، والأعياد الإسلامية، والحج، وسائر العبادات.

12- منع نظام البنك مجلس الإدارة والمستشار الشرعي وفاحصي الحسابات والموظفين من التحدث عن أسرار البنك ومعاملاته مع عملائه، ونصت المادة "76" من نظام البنك بأن هؤلاء مقيدون بعدم إفشاء أية معلومة يطلعون عليها إلا في الحالات التي يقرها مجلس الإدارة، أو تعرض في أي اجتماع للشركة، أو بناءً على طلب المحكمة المختصة بالقدر الضروري الذي يقتضيه الحال.

أقول: إن منع أعضاء مجلس الإدارة والمستشار الشرعي والموظفين عن التحدث عن المعاملات التي يجريها البنك مع عملائه، وعدم التحدث عن أية معلومة يطلعون عليها جعل جميع الموظفين والمسؤولين في<sup>193</sup> البنك لا يتجرؤون على التحدث عن

الأعمال التي يقومون بها من الناحية العملية، وهذا مما جعل من العسير عليّ أن اطلع على جميع أعمال البنك.

وأرى أنه ينبغي على البنك إطلاع كل من يرغب بالإطلاع على معاملات البنك مع عملائه من الناحية العملية، ما دامت معاملاته متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما جاء في عقد تأسيسه ونظامه وقانونه، وإلغاء ما جاء في المادة "76" من هذا النظام بمنع أعضاء مجلس الإدارة والمستشار الشرعي وغيرهم من الموظفين من التحدث عن معاملات البنك،

كما ينبغي على البنك بيان ما يعتبره من الأسرار التي لا يجوز لهم التحدث بها وبيانها للناس.

كما ينبغي إعطاء صورة من العقد التي يتم الاتفاق عليها بين البنك والعميل إلى العميل، ولا يجوز شرعاً احتفاظ البنك بمفرده بصيغة العقد، واعتبار العقود التي يتم الاتفاق عليها بين البنك والعملاء من الأسرار التي لا يجوز لأحد الإطلاع عليها، إلا إذا طلب العميل منهم ذلك.

بل أرى من الواجب على إدارة البنك أن تعين موظفين مختصين للاتصال بجماهير المسلمين؛ من تجّار وصنّاع وزرّاع وغيرهم لبيان الأعمال التي يقوم بها البنك لخدمة المجتمع في مختلف المجالات التنموية والاجتماعية، والخدمات المصرفية على أساس الالتزام بعدم التعامل بالربا، لبلورة المنهج الاقتصادي الإسلامي، وبيان فوائده التي تعود على المجتمع عند تطبيقه، مع بيان أضرار الربا والتعامل مع البنوك التقليدية الربوية القائمة على النظام الرأسمالي.

## الفصل الثالث

### حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية

لقد انفرد قانون البنك الإسلامي الأردني بالنص على بعض المصطلحات المصرفية المستحدثة والمفيدة للباحث، وهذه المصطلحات المستحدثة بعضها يختلف في اللفظ دون المعنى.

فقد أطلق قانون البنك على النقود التي يسلمها أصحابها إلى البنك بطريق التسجيل الحسابي، وعلى أساس المقاصة بين المدفوع والمسحوب مصطلح: (ودائع حسابية). وقسم الأموال التي يتسلمها من أصحابها لأجل استثمارها إلى ثلاثة أنواع: النوع الأول: حسابات الاستثمار المشترك.

النوع الثاني: سندات المقارضة.

النوع الثالث: حسابات الاستثمار المخصص.

وأطلق على النوع الأول وأحد أقسام النوع الثاني مصطلح: "المضاربة المشتركة" كما اعتبر النوع الثالث نوعاً من المضاربة، وذلك كما يفهم من تعريفه له<sup>(1)</sup>.

وقبل بيان كيفية إجراء البنك لهذه الأنواع من المشاركات، وحكم كل نوع منها ينبغي بيان صحة إطلاق مصطلح (الودائع الحسابية) عليها وعلى الحساب الجاري، وبيان معنى المضاربة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ليتضح لنا حقيقة عقد المضاربة، ومدى التزام هذه الأنواع من المشاركات بأحكام وشروط عقد المضاربة في الفقه الإسلامي.

(1) انظر المادة الثانية من قانون البنك الإسلامي الأردني رقم 193 لسنة 1978، والتي ورد فيها معنى المصطلحات الواردة في قانون البنك الإسلامي الأردني.

وقد قسّمت هذا الفصل إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: إطلاق مصطلح الودائع الحسابية على حسابات الاستثمار والحساب الجاري.

المبحث الثاني: المضاربة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: حسابات الاستثمار المشترك وحكم ذلك في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: سندات المقارضة وحكمها في الشريعة الإسلامية.

المبحث الخامس: الاستثمار المخصص وحكمه في الشريعة الإسلامية.

## المبحث الأول

### إطلاق مصطلح الودائع الحسابية

### على حسابات الاستثمار والحساب الجاري

جاء في المادة الثانية من قانون البنك الإسلامي ما يلي:

يكون للكلمات والمصطلحات الواردة في هذا القانون المعاني المحددة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

وقد ورد في هذه المادة كثير من المصطلحات التي تتعلق بقانون البنك ومعاملاته، ومن هذه المصطلحات مصطلح الودائع الحسابية. فقد جاء بالنسبة لهذا المصطلح ما يلي:

#### الودائع الحسابية:

النقود التي يسلمها أصحابها إلى البنك بطريق التسجيل الحسابي وعلى أساس المقاصة بين المدفوع والمسحوب، وتشمل هذه الودائع الأنواع التالية:-

**حسابات الائتمان:** الودائع النقدية التي يتسلمها البنك على أساس تفويضه باستعمالها، وله غنمها وعليه غرمها، ودون أن تكون مقيدة بأي شرط عند السحب أو الإيداع.

**حسابات الاستثمار المشترك:** وهي تشمل الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين بمشاركته فيما يقوم به من تمويل واستثمار منظم بشكل متعدد ومستمر وذلك على أساس حصول هذه الودائع على نسبة معينة مما يتحقق سنوياً من أرباح صافية حسب شروط الحساب الداخلة فيه.

**حسابات الاستثمار المخصص:** الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين في توكيله باستثمارها المعين في مشروع محدد أو غرض معين، وذلك على أساس حصول البنك على حصة من صافي ما يتحقق من أرباح،<sup>197</sup> ودون أن يتحمل الخسارة الناشئة بلا تعد

أو مخالفة.

فقد أطلق قانون البنك على الأموال التي يتسلمها من أصحابها الراغبين بمشاركته فيما يقوم به من تمويل واستثمار، وعلى الأموال التي يتسلمها من الراغبين في توكيله باستثمارها في مشروع محدد أو معين مصطلح الودائع الحسابية، أي أنها ودائع.

ومن المعلوم بداهة أن الصورة الأولى يطلق عليها في الاصطلاح الفقهي واللغوي قرضاً لا وديعة، لأن الوديعة لا يصح التصرف بها بإجماع الفقهاء، فهي أمانة بلا تملك شيء.

وإن الصورة الثانية هي شركة مضاربة مطلقة، وإن الصورة الثالثة هي وكالة أو هي شركة مضاربة مقيدة، لأن المضارب من جهة تصرفه في رأس المال قبل تحقيق الربح هو وكيل رب المال، وذلك كما سيظهر لنا عند بيان أحكام عقد المضاربة.

وعلى كل حال فلا يصح أن يطلق على هذه الأموال التي يتسلمها البنك من أصحاب هذه الغايات والأهداف أنها ودائع حسابية، لأن مفهوم الوديعة يختلف؛ لغة وعرفاً، وشرعاً عن مفهوم كل من الشركة والوكالة، كما أن الأحكام الشرعية التي تتعلق بكل من شركة المضاربة والوكالة تختلف عن أحكام الوديعة وشروطها، فلذلك لا يجوز إطلاق لفظ الوديعة عليها.

فمن المعلوم لكل باحث أو مطلع على الفقه الإسلامي؛ أن علماء الفقه الإسلامي اهتموا اهتماماً كبيراً بالغاً بتحديد كل مصطلح في الفقه الإسلامي وتعريفه، سواء كان هذا المصطلح في العبادات، أم في المعاملات، أم في غيرها من أبواب الفقه.

واعتمدوا في تحديد معاني هذه المصطلحات والمفاهيم على معناها في اللغة العربية، وإذا ذكروا مصطلحاً أو وضعوا مصطلحاً من المصطلحات الفقهية؛ ذكروا العلاقة بين معناه في اللغة العربية، ومعناه في الاصطلاح الفقهي الذي نقل إليه، لبيان ما بينهما من توافق في المعنى أجاز هذا الإطلاق.

كما قاموا بتعريف كل مصطلح فقهي،<sup>198</sup> وبيان معنى كل قيد ورد في التعريف، وبيان

ضرورة ذكر ذلك القيد، لتوضيح معنى المصطلح، وما يشمله، وبيان صحة هذا التعريف لذلك المصطلح، وأن هذا التعريف جامع مانع، أي يشمل جميع أفراد المعرف، ولا يخرج منه أي شيء من الأفراد المراد إطلاق المصطلح عليها، حيث إذا أطلق هذا المصطلح دل مباشرة على ما وضع له هذا المصطلح.

وذلك لبيان أحكام هذه المصطلحات والمفاهيم في الشريعة الإسلامية، فلذلك نجد أنهم يعرفون كل مصطلح فقهي عند إرادة بيان أركانه وشروطه قبل بيان أحكامه.

هذه المصطلحات الفقهية لا تخفى على عامة المسلمين فضلاً عن الباحثين في الشريعة الإسلامية، إلا أن بعض أحكامها قد يخفى على العامة.

ومن المصطلحات الفقهية في المعاملات والمعروفة لدى عامة المسلمين: معنى البيع، والإجارة، والقرض، والعارية، والمضاربة، والشركة، والوديعة، والوكالة.

ولبيان عدم جواز إطلاق لفظ الوديعة على القرض أو الشركة أو الوكالة، كما ورد هذا الإطلاق في قانون البنك الإسلامي من قبل واضع المشروع، وقوله في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون: إنَّ هذا الإطلاق مبني على تخريجات على أقوال بعض الفقهاء؛ أوضح معنى الوديعة، وبعض الأحكام التي تتعلق بها، ثم أُبين عدم صحة هذه التخريجات على الأقوال التي نقلها عن الفقهاء.

### معنى الوديعة:

الوديعة في اللغة: ما وضع عند غير مالكة ليحفظه.

جاء في مختار الصحاح: الوديعة واحدة الودائع يقال: أودعته مالاً أي دفعته إليه، ليكون وديعة عنده.

واستودعه وديعة: استحفظه إياها<sup>(1)</sup>.

فهي تستعمل في إعطاء المال لحفظه وفي قبوله، ومصدر أودع: الإيداع وهو بمعنى الوديعة، فالوديعة اسم للإيداع، وتطلق على المال المودع سواء كان نقداً أو سلعة.

وبالنسبة لمعنى الوديعة في الاصطلاح الشرعي فهو معناها نفسه في اللغة، وقيل: إنَّ معنى الإيداع لغة أعم من معناه شريعة، لاختصاص الثاني بالمال وتناول الأول المال غيره. والصحيح أن معناها لغة هو معناها في الشريعة لاختصاص المعنى اللغوي للفظ الوديعة بالمال أيضاً.

قال صاحب تكملة فتح القدير قاضي زاده موضحاً ذلك: الوديعة لغة فعيلة بمعنى مفعولة، مشتقة من الودع وهو الترك، وسميت الوديعة بها لأنها تترك عند الأمين، والوديعة في الشريعة عبارة عن التسليط على حفظ المال، وقال: فالظاهر أن الوديعة في الشريعة أيضاً هي المال المودع الذي يترك عند الأمين، لا نفس التسليط على حفظ المال، وأن التسليط على حفظ المال هو الإيداع.

وقال: والمفهوم من معتبرات كتب اللغة كالصحيح والقاموس والمعرب وغيرها اختصاص المعنى اللغوي بالمال لأن المذكور فيها عند بيان معناه، يقال: أودعته مالا أي دفعته إليه ليكون وديعة عنده، فلو لم يكن اختصاص له في المال في اللغة أيضاً لما أطلق أرباب اللغة على ذكر المال في بيان معناه، بل كان اللائق بهم أن يقولوا: أودعته شيئاً أو دفعته إليه وديعة عنده<sup>(1)</sup>.

قال الإمام الكاساني مبيناً حكم عقد الوديعة وبيان شرائط ركنها ما خلاصته:

ركن عقد الوديعة هو الإيجاب والقبول، وهو أن يقول لغيره: أودعتك هذا الشيء أو احفظ هذا الشيء لي، أو خذ هذا الشيء وديعة عندك، وما يجري مجراه، ويقبله الآخر، فإذا وجد ذلك فقد تم عقد الوديعة.

وأما شرائط الركن فأنواع: منها عقل المودع فلا يصح من المجنون والصبي الذي لا يعقل،



لأن العقل شرط أهلية التصرفات الشرعية.

ومنها عقل المودع، فلا يصح قبول الوديعة من المجنون والصبي الذي لا يعقل، لأن حكم هذا العقد هو لزوم الحفظ.

وبالنسبة لحكم عقد الوديعة قال: وأما بيان حكم العقد فحكمه لزوم الحفظ للمالك، لأن الإيداع من جانب المالك استحقاق، ومن جانب المودع التزام الحفظ، وهو من أهل الالتزام، فيلزمه لقوله عليه الصلاة والسلام: "المسلمون عند شروطهم"<sup>(1)</sup>.

وقال: وأما حال الوديعة فحالتها أنها في يد المودع أمانة، لأن المودع مؤتمن، فكانت الوديعة أمانة في يده، ويتعلق بكونها أمانة أحكام:

منها وجوب الرد عند طلب المالك، لقوله تعالى جل شأنه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(2)</sup> حتى لو حبسها بعد الطلب فضاعت ضامن.

ومنها أنه إذا ضاعت في يد المودع بغير ضنعه لا يضمن، وكذلك إذا دخلها نقص، لأن النقصان هلاك بعض الوديعة، وهلاك الكل لا يوجب الضمان، فهلاك البعض أولى.

وقال: وأما بيان ما يُغيّر حال المعقود عليه من الأمانة إلى الضمان فأنواع:

منها ترك الحفظ، لأنه بالعقد التزم حفظ الوديعة على وجه لو ترك حفظها حتى هلك، يضمن بدلها.

ومنها ترك الحفظ للمالك، بأن خالفه في الوديعة، بأن كانت الوديعة ثوباً فلبسه، أو دابة فركبها، أو أودعها من ليس من عياله، ولا هو ممن يحفظ ماله بيده عادة، لأن الملتزم بالعقد هو الحفظ للمالك، فإذا حفظ لنفسه فقد ترك الحفظ للمالك، فدخلت في ضمانه.

(1) رواه أبو داود والحاكم عن أنس وأبي هريرة، كما روي عن عائشة بألفاظ متقاربة، ورواه الترمذي عن عمرو بن شعيب وفيه إلا شرطاً حرم

حلالاً أو حلال حراماً. (انظر السراج المنير شرح الجامع الصغير للريزي).

(2) سورة النساء آية (58).

فقد بين الإمام الكاساني أن التصرف في الوديعة مخالفة لمعنى الوديعة وتعد من المودَع عليها.

وجاء في كتاب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الإيداع توكيل بحفظ مال، أي على مجرد حفظه.

وأن الوديعة أمانة، والأمين لا ضمان عليه، ويصدق في دعواه ما لم يُفَرِّط<sup>(1)</sup> أي في حفظها.

وقال تقي الدين أبو بكر الحسيني الحصري الشافعي: الوديعة اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند آخر لحفظها، وقال: ولا شك أنَّ الوديعة أمانة في يد المودَع، وإذا كانت كذلك فلا ضمان عليه كسائر الأمانات، نعم إن تَعَدَّى فيها وقَصَّرَ ضَمِنَ<sup>(2)</sup>.

مما تقدم يظهر لنا أن الفقهاء متفقون على أن الوديعة أمانة في يد المودَع بلا تملك شيء، وأنه لا يصح التصرف بها باستعمالها، وأن التصرف بها من المودَع يخرجها عن كونها وديعة، والمال المودَع عند الأمين قد يكون نقداً وقد يكون سلعة أو نحو ذلك.

فإذا كانت نقداً تكون وديعة نقدية، وإذا كانت سلعة أو غير ذلك من الأموال تكون وديعة مالية غير نقدية.

وإذا أذن صاحب الوديعة للمودَع باستعمالها انقلبت الوديعة إلى قرض إذا كانت نقداً، ولا يجوز أن يطلق عليها لفظ الوديعة شرعاً، وجاز للمودَع أن يتصرف بها لأنها أصبحت قرضاً، وأصبحت يده على المال يد ملك لا يد حفظ، وإن هلك هلك من ماله ويضمن مثله للمودَع.

ومفهوم القرض وأحكامه يختلف عن مفهوم الوديعة وأحكامها.

(1) حاشية الشرح الكبير للدسوقي على شرح الدردير، ج3، ص402، وهو من كتب الملكية.

(2) كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار ج2، ص19-20، وهو من كتب الشافعية.

وقد عرّف ابن حزم القرض فقال: وهو أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله، إما حالاً في ذمته، وإما إلى أجل مسمى، هذا مجمع عليه<sup>(1)</sup>.

وقد عرف ابن عابدين القرض فقال: ما تعطيه من مثلي لتتقاضى مثله.

وقوله: لتتقاضى مثله، خرج الوديعة والعارية لأنه يجب رد عين الوديعة والعارية لا رد مثلها<sup>(2)</sup>.

وبهذا ظهر لنا الفرق بين القرض والوديعة، وأن المال الذي يأخذه البنك ليستعمله ويتصرف به هو قرض وليس وديعة، لأنه لا يجب رد عينة، بل رد مثله، كما أنه يكون مضموناً في ذمة البنك بخلاف الوديعة فهي أمانة غير مضمونة، إلا إذا حصل تعدّد أو تقصير في حفظها.

فلذلك كان الزبير بن العوام رضي الله عنه لا يقبل مالاً على أنه وديعة وإنما كان يقبله ويأخذه على أنه سلف أي قرض، ليتصرف به ويستعمله ضمن أمواله الخاصة، ويكون له غنمه وعليه غرمه، ويكون مضموناً في ذمته.

فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما، أن أباه الزبير وصّاه أن يرد ما عليه من ديون قبل وفاته، وقال عبد الله: (وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال يستودعه إياه فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فإنني أخشى عليه الضيعة)<sup>(3)</sup>.

فإن لم يشترط الزبير بأن يكون المال قرضاً وليس وديعة، لما طاب له أن يأخذ ربحه، بل لما جاز له أن يتصرف به، وإن تصرفه به يكون تعدياً، ويكون آثماً عند الله.

وبهذا يظهر لنا عدم جواز إطلاق قانون البنك الإسلامي على الأموال التي يتسلمها على أساس تفويضه باستعمالها وله غنمها وعليه غرمها أنها ودائع، فلو أخذها على أنها ودائع فلا

(1) المحلى لابن حزم ج 7، ص 77، مصدر سابق.

(2) حاشية ابن عابدين ج 4، ص 237.

(3) فتح الباري ج 6، ص 228، باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي ﷺ وولادة الأمر.

يجوز له التصرف بها، كما لا يطيب له ربحها، ويكون آثماً في تصرفه بها، وأكلاً للحرام في أخذه لربحها.

كذلك يظهر لنا أنه لا يجوز إطلاق لفظ الوديعة على حسابات الاستثمار المشترك، ولا على حسابات الاستثمار المخصص، لأن استثمارها لا يتحقق إلا بالتصرف بها، واستغلالها في تجارة أو أحد المشاريع الاستثمارية، والوديعة لا يصح التصرف بها بأي حال من الأحوال، والتصرف بها يخرجها عن كونها وديعة.

وأما بالنسبة للأقوال التي نقلها واضع مشروع القانون عن بعض الفقهاء وأنه خرج عليها جواز إطلاق لفظ الودائع على الحسابات الجارية وعلى حسابات الاستثمار في الملتكزة الإيضاحية لقانون البنك فلا تدل على جواز تحريمها.

ولتوضيح عدم صحة ما ذهب إليه أنقل ما أورده، ثم أُبين بطلانه.

قال واضع مشروع القانون تحت عنوان (الودائع الحسابية) في المذكرة الإيضاحية لقانون البنك الإسلامي الأردني ما يلي:

الأصل في الوديعة أنها أمانة واجبة الحفظ بعينها، ولكن البنوك لا تحفظ النقود المودعة بذاتها، وإنما تسجلها في الحسابات المختلفة، وهي لذلك يحق أن تسمى بالودائع الحسابية.

وأما بالنسبة للنظر الفقهي، فإن هذا النوع من الودائع يدخل في نطاق الوديعة المأذونة، فقد جاء في كشف القناع<sup>(1)</sup> "...الوديعة مع الإذن بالاستعمال عارية مضمونة".

كما جاء في تحفة الفقهاء أن: "كل مالا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة، ولكن يسمى عارية مجازاً"<sup>(2)</sup>، وقد أوضح الكاساني في شرح التحفة هذه المسألة بقوله<sup>(3)</sup>: "وعلى هذا تخرج إعارة الدراهم والدنانير أنها تكون قرضاً لا إعارة...".

(1) البهوتي: كشف القناع على متن القناع ج5، ص250، ط السنة المحمدية.

(2) السمرقندي: تحفة الفقهاء ج3 ص284، مطبعة جامعة دمشق 1957.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج8 ص3899، تحقيق زكريا علي يوسف.

وقال: وبناء على تلك التعبيرات فإن الودائع الحسابية قابلة للتخريج الفقهي على أنها قروض، إلا إذا خصصت كلها أو بعضها للاستثمار، وأن الإقراض والاستثمار لا يتنافيان؛ فقد أوضح الفقيه الكاساني مسألة المضاربة بالوديعة على أساس قول المودع لمن أودع إليه مالاً (يعمل بما في يديك مضاربة بالنصف) فقال: (بأن هذا جائز بلا خلاف)<sup>(1)</sup>، وقد فرع الفقيه المذكور على ذلك بأنه لو أعطى رجل آخر مبلغاً من المال على أن نصفه وديعة بيد المضارب ونصفه مضاربة على نصف الربح فيه بأن ذلك جائز...، والمال في يد المضارب على ما سُمّي ولأن كل واحد منهما -أي الوديعة ومال المضاربة- أمانة فلا يتنافيان<sup>(2)</sup>.

وبناء على هذا الأمر فإن القول بإطلاق الودائع على النقود المودعة في حسابات الائتمان وحسابات الاستثمار جائز (على حسب ما أورده صاحب البدائع). انتهى كلام واضع المشروع وما نقله عن الفقهاء، وذلك كما ورد في مشروع قانون البنك<sup>(3)</sup>.

هذه العبارات التي نقلها عن بعض كتب الفقه لبعض الفقهاء ليحتج بها على ما ذهب إليه من صحة إطلاق مصطلح الودائع الحسابية على القرض وعلى حسابات الاستثمار لا تدل على ذلك، بل هي حجة عليه وليست حجة له.

فالعبرة الأولى التي نقلها عن كتاب كشف القناع للأمام البهوتي تبين أن الوديعة مع الإذن بالاستعمال لا تبقى باستعمالها وديعة، اصطلاحاً ولا حكماً، بل تنقلب إلى عارية، وحكمها حكم العارية، وليس حكم الوديعة بحيث تصبح عارية مضمونة بعد أن كانت وديعة غير مضمونة.

وذلك لأن الوديعة لا يجوز استعمالها من قبل المودع عند جميع العلماء، ومنهم البهوتي، فمنفعتها محرمة عليه، ويعتبر تصرفه بها تعدياً منه، إلا أن صاحب الوديعة إذا أذن للمودع باستعمالها يكون قد رضي بأن تنتقل الوديعة إلى عارية، فيصبح حكمها حكم العارية لا حكم الوديعة، بحيث تصبح مضمونه عليه، بعد أن كانت غير مضمونة.

(1) المصدر السابق ج 8 ص 3596.

(2) المصدر السابق ج 8 ص 3598.

(3) انظر مشروع قانون البنك الإسلامي الموافق عليه من قبل لجنة الفتوى، ص 9-10.

وقد سبق أن بينت أن الوديعة أمانة في يد المودع؛ أي ليست مضمونة بإجماع العلماء..  
أما العارية فهي مضمونة وإن لم يتعدَّ فيها المستعير عند الحنابلة، ويعتبر كتاب كشاف  
القناع من كتب الفقه المعتمدة في المذهب الحنبلي.

فالإمام البهوتي لم يقل بأنها أصبحت في نطاق الوديعة المأذونة كما قال واضع مشروع  
القانون، وليس في الفقه الإسلامي ما يسمى بالوديعة المأذونة، لأن الوديعة المأذونة هي  
العارية لغة واصطلاحاً وعرفاً.

بل قال بأنها أصبحت عارية مضمونة، أي انقلبت إلى عارية لغة وشرعاً واصطلاحاً،  
وحكمها حكم العارية لا حكم الوديعة.

أما بالنسبة للعبارة الثانية التي نقلها عن كتاب "تحفة الفقهاء" للإمام السمرقندي وهي  
قوله: "كل مالا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة، ولكن يسمى عارية مجازاً".

فالإمام السمرقندي هنا يقرر الفرق بين حقيقة العارية وحقيقة القرض، وما يصح أن  
يكون عارية وما لا يصح أن يكون في الحقيقة عارية، ويكون قرضاً حقيقة لغة وشرعاً، وذكر  
بأنه قد يُطلق في العرف على القرض عارية بطريق المجاز، وذلك بعد أن ذكر أن إطلاقها  
بطريق الحقيقة عرفاً إنما هو إعاره الأعيان التي ينتفع بها مع قيامها كالدور والدواب ونحوها.

ولتوضيح ذلك أنقل ما ذكره الإمام السمرقندي، والذي أورده واضع المشروع مبتوراً  
من أوله ومن آخره! ليدل على صحة ما ذهب إليه من تخريج على أقواله، ليظهر للقارئ  
التحريف الواقع.

قال الإمام السمرقندي في أول كتاب العارية ما نصه: (إعلم أن إطلاق اسم العارية في  
العرف بطريقتين: بطريق الحقيقة، وبطريق المجاز.

أما بطريق الحقيقة: فهو إعاره الأعيان التي ينتفع بها مع قيامها كالدور والعبيد والدواب  
ونحوها، وهو تمليك منافع الأعيان عند 206 عامة المشايخ، وقال الكرخي: إنه عقد

إباحة، فإنه ليس للمستعير أن يؤجر، فلو كان تملكاً ملك الإجارة، كالمستأجر يملك أن يؤجر.

ولكن هذا ليس بصحيح فإنه يملك أن يُعير، فلو كان إباحة لكان لا يملك، كالمباح له الطعام لا يملك الدفع إلى غيره، إلا أنه لا يملك الإجارة لأنه عقد لازم، والعارية تبرع، فكيف يملك به ما هو لازم، فيؤدي إلى تغيير المشروع؟.

ثم العارية أمانة عندنا، وعند الشافعي مضمونة، وهي مسألة معروفة.

ولو شرط الضمان في العارية هل يصح؟ المشايخ مختلفون فيه.

وأما بطريق المجاز: فهو إعارة المكيل والموزون وكل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه، فهو قرض حقيقة، ولكن يسمى عارية مجازاً، لأنه لما رضي بالانتفاع به باستهلاكه ببذل كان تملكاً له ببذل، وهو تفسير القرض، ولا يلزم الأجل فيه كما في العارية<sup>(1)</sup>.

فالإمام السمرقندي هنا يتكلم كما هو واضح وصريح عن إطلاق لفظ العارية في العرف، وذكر أن إطلاق لفظ العارية في العرف بطريق الحقيقة على الأعيان التي ينتفع بها مع قيامها، وأن هذا الإطلاق هو حقيقة معنى العارية عرفاً، وأنه قد تطلق بطريق المجاز عرفاً -لا لغة ولا اصطلاحاً- على إعارة المكيل والموزون وكل ما لا ينتفع به إلا باستهلاكه، وأن ذلك ليس عارية حقيقة في العرف، وإنما هي في الحقيقة قرض عرفاً ولغةً وشرعاً.

وإنما كان إطلاق لفظ العارية على ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه مجازاً وليس حقيقة، لأن هذا الإطلاق يخالف حقيقة العارية في العرف واللغة والشرع، إلا أنه لما رضي بالانتفاع به باستهلاكه ببذل علم أنه أراد تملكه له ببذل، وهو حقيقة معنى القرض.

وإنما جاز إطلاق لفظ العارية على القرض عرفاً مجازاً لشدة التقارب بينهما حيث أن كلاهما عبارة عن إباحة الانتفاع بملك الغير بغير عوض.

والفرق بين حقيقة القرض وحقيقة العارية، هو أن القرض تملك للمال المقترض على أن

يرد مثله، لذلك كان القرض في المثلي.

والمثلي: ما تماثلت أحاده في صورتها، واتحدت قيمتها المالية، فقدّر بكييل كالقمح والشعير، أو وزن كالمعادن، أو ذرع أو متر كأنواع المنسوجات، أو عدد كالنقود المتماثلة والبيض والليمون وغيرها من المعدودات المتقاربة وكان له نظير في الأسواق.

وأما العارية؛ فهي ما يمكن الانتفاع بها زماناً، ثم ردها على صاحبها وهي تكون في القيمي.

والمراد بالقيمي ما اختلفت آحاده في القيمة المالية وإن اتحدت في الخلقة والصورة، أو تساوت في القيمة المالية ولكن لا نظير لها في الأسواق كالجواهر والدواب.

والحنفية يرون أن القيمي لا يكون ديناً في الذمة، ولهذا لا يجوز القرض عندهم إلا في المثليات<sup>(1)</sup>.

والعارية تمليك للمنفعة لا للعين، أو هي إباحة المنفعة مع بقاء العين ملك لصاحبها، حيث ينتفع الإنسان بها زماناً ثم يردّها على صاحبها.

وقال صاحب تكملة فتح القدير مبيناً سبب تسميتها بالعارية: (قال صاحب المبسوط: قيل: هي مشتقة من التعاور وهو التناوب، فكأنه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء، ولهذا كانت الإعارة في المكييل والموزون قرضاً، لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك العين، فلا تعود النوبة إليه في تلك العين ليكون عارية حقيقية، وإنما تعود النوبة إليه في مثلها).

وقد عرف عامة الفقهاء العارية في الاصطلاح بأنها: هي عبارة عن تمليك المنافع بغير عوض، وقال الكرخي والشافعي: هي عبارة عن إباحة الانتفاع بملك الغير.

(1) تكملة فتح القدير ج/7 ص100.

انظر حاشية ابن عابدين ج4 ص163-164، تعريف 208، شرحه حيث عرفه بقوله: ما تعطيه من مثلي للتفاض مثله. وبين الفرق

بينه وبين العارية.



أما الوديعة فمعناها في الشريعة يختلف عن معنى العارية والقرض وشركة المضاربة، فهي في الشريعة عبارة عن التسليط على حفظ المال، ولا يجوز الانتفاع بها أو التصرف بها شرعاً، فلذلك لا يجوز أن يطلق على القرض أو حسابات الاستثمار ودائع أو ودائع حسابية، لأن معناها يخالف معنى الوديعة من كل وجه وليس هناك علاقة بين معناها ومعنى الوديعة.

وأما بالنسبة لما نقله عن الإمام الكاساني واحتج به على جواز ما ذهب إليه فأقول: لقد نقل عن الإمام الكاساني ثلاث فقرات مبتورة أيضاً، ونقلها من مواضع مختلفة عن كتابة بدائع الصنائع، وهي لا تدل على شيء من تحريجاته.

أما الفقرة الأولى فقد ذكرها بعد الفقرة التي نقلها عن كتاب تحفة الفقهاء للسمرقندي حيث قال بعدها مباشرة: "وقد أوضح الكاساني في شرح التحفة هذه المسألة بقوله...وعلى هذا تخرج إعارة الدراهم والدنانير على أن تكون قرضاً لا إعارة...هكذا أورد الفقرة الأولى في المذكرة الإيضاحية، نقاط في أولها ونقاط في آخرها، ولم يذكر الكلام الذي جاء قبلها، ولا الكلام الذي جاء بعدها، وزعم بأن الإمام الكاساني أورد هذه العبارة في شرحه للتحفة، ليوضح المسألة التي نقلها عن صاحب التحفة.

ويقصد بشرح التحفة: بدائع الصنائع للكاساني، فقد أشار إلى ذلك في الهامش حيث قال بالنسبة لورود هذه الفقرة: "الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الجزء الثامن القاهرة - زكريا على يوسف ص 3899".

وبناءً على كلامه هذا يكون قول الإمام الكاساني في أول الفقرة "وعلى هذا" هو إشارة إلى الفقرة التي نقلها عن تحفة الفقهاء، حيث أن الكاساني - بزعمه - يشرح ويوضح المسألة التي نقلها عن تحفة الفقهاء !!!

والواقع أن هذا كلام لا أساس له من الصحة، لأن كتاب بدائع الصنائع ليس شرحاً لكتاب تحفة الفقهاء للسمرقندي، وإنما هو كتاب فقه مستقل في الفقه الحنفي، ولا علاقة له بكتاب تحفة الفقهاء للسمرقندي إلا إن كلاً منهما يعتبر كتاب فقه في المذهب الحنفي، كما أن الإمام الكاساني تتلمذ على الإمام 209 السمرقندي، وليس معنى هذا أن كتابه

بدائع الصنائع هو شرح لكتاب تحفة الفقهاء لأستاذه السمرقندي، كما زعم واضع مشروع القانون، ولا يوجد في كتاب بدائع الصنائع أي إشارة لا من قريب ولا من بعيد أنه شرح لكتاب تحفة الفقهاء، أو لأي كتاب آخر في الفقه الحنفي.

ومعلوم أن العلماء عندما يقومون بشرح كتاب معين يصرحون بذلك في مقدمة الكتاب، ويذكرون اسم الكتاب الذي يقومون بشرحه، كما ينقلون متن الكتاب الذي يشرحه.

كما لم يقل أحد من الفقهاء أو العلماء بأن كتاب بدائع الصنائع هو شرح لكتاب تحفة الفقهاء، إلا ما ذكره الدكتور محمد زكي عبد البر في مقدمة كتاب تحفة الفقهاء عند طبعه له حيث قال: "تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي سنة 539هـ، وهو أصل بدائع الصنائع للكاساني، قال اللكنوي: ملك العلماء الكاساني صاحب بدائع الصنائع، شرح تحفة الفقهاء، أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندي صاحب التحفة".

وقول اللكنوي هذا ليس بحجة ولا دليل عليه، وليس كونه أخذ العلم عن الإمام السمرقندي صاحب التحفة أو أنه شرح تحفة الفقهاء أن كتابه بدائع الصنائع هو شرح لكتابه تحفة الفقهاء.

كما أن واضع المشروع زعم أن العبارة التي نقلها عن الكاساني أوضح فيها الإمام المسألة التي نقلها عن تحفة الفقهاء، وهذا منتهى الافتراء والتحريف لكلام الفقهاء، ولتوضيح المسألة أقول: إن قول الإمام الكاساني: "وعلى هذا" ليس إشارة للمسألة التي نقلها واضع مشروع القانون عن تحفة الفقهاء، وإنما هي إشارة إلى كلام سابق للإمام الكاساني نفسه، وكان سبق أن ذكره بالنسبة لشروط العارية، وأحكامها، وهي أنه يشترط أن يكون المستعار مما يمكن الانتفاع به دون استهلاكه، فإن لم يكن كذلك لا تصح إعارته، لأن محل حكم العقد ثبت في المنفعة لا بالعين.

وأما الكلام الذي جاء في آخر الفقرة ولم يذكره واضع المشروع، فهو ما حمل الكاساني على تخريج إعارة الدراهم والدنانير أنها تكون قرضاً لا إعارة، وذلك لأنه لا يمكن الانتفاع بالدراهم والدنانير إلا باستهلاكها، ولا 210 سبيل إلى ذلك إلا بالتصرف بها، لا في

منفعتها مع بقاء عينها، ولا يمكن أن تكون إعارة حقيقية فتصح قرضاً مجازاً، لوجود معنى الإعارة فيها، كما -ذكر ذلك الكاساني-.

ولبيان أن كتاب بدائع الصنائع ليس شرحاً لكتاب تحفة الفقهاء وأنه كتاب فقه مستقل في المذهب الحنفي، ولبيان مراد الإمام الكاساني في قوله: (وعلى هذا تخرج إعارة الدراهم والدنانير أنها تكون قرضاً لا إعارة) وأن هذا ليس شرحاً للفقرة التي نقلها واضع مشروع القانون وأن قوله: (وعلى هذا) ليس إشارة إلى ما ورد في تحفة الفقهاء كما زعم واضع المشروع وادعى أنه بناء على تلك التعبيرات بنى تخريجاته، أنقل كل ما ذكره الإمام الكاساني في بدائع الصنائع فيما يتعلق في هذه المسألة، ليتضح الأمر لكل ذي بصيرة، وخاصة لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية التي أجازت ما ذكره واضع مشروع القانون وأقرته بناء على اعتقادها صحة النقل.

قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع في كتاب العارية موضحاً شروط ركن عقد العارية عند الحنفية وهو الإيجاب ما نصه<sup>(1)</sup>: "وأما الشرائط التي يصير الركن بها إعارة شرعاً فأنواع:

فمنها العقل، فلا تصح الإعارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل، وأما البلوغ فليس بشرط عندنا حتى تصح الإعارة من الصبي المأذون لأنها من توابع التجارة، وأنه يملك التجارة فيملك ما هو من توابعها، وعند الشافعي لا يملك، وهي مسألة كتاب المأذون وكذا الحرية ليست بشرط، فيملك العبد المأذون لأنها من توابع التجارة فيملك بملك ذلك.

ومنها القبض من المستعير، لأن الإعارة عقد تبرع فلا يقيد الحكم بنفسه بدون القبض كالهبة.

ومنها أن يكون المستعار مما يمكن الانتفاع به دون استهلاكه، فإن لم يكن لا تصح إعارته، لأن حكم العقد ثبت في المنفعة لا في العين، إلا إذا كانت ملحقة بالمنفعة، على ما نذكره في موضعه.

وأما بيان حكم العقد فالكلام فيه في موضعين: أحدهما في بيان أصل الحكم، والثاني في بيان صفته.

أما الأول: فهو ملك المنفعة للمستعير بغير عوض، أو ما هو ملحق بالمنفعة عرفاً وعادة عندنا.

وعند الشافعي إباحة المنفعة، حتى يملك المستعير الإعارة عندنا في الجملة، كالمستأجر يملك الإجارة، وعنده لا يملكها أصلاً كالمباح له الطعام لا يملك الإباحة لغيره.

وجه قول الشافعي: دلالة الإجماع والمعقول.

أما الإجماع: فلجواز العقد من غير أجل، ولو كان تملك المنفعة لما جاز من غير أجل كالإجارة، وكذا المستعير لا يملك أن يؤجر العارية، ولو ثبت الملك له في المنفعة الملك

كالمستأجر.

وأما المعقول: فهو أن القياس يأبى تملك المنفعة، لأنه بيع المعدوم لانعدام المنفعة حالة العقد، والمعدوم لا يحتمل البيع، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، وقد نهي رسول الله ﷺ عنه، إلا أنها جعلت موجودة عند العقد في باب الإجارة حكماً للضرورة، ولا ضرورة إلى الإجارة فبقيت المنافع فيها على أصل العدم.

ولنا: أن المعير سلّطه على تحصيل المنافع، وصرفها عن نفسه على وجه زالت يده عنها، والتسليط على هذا الوجه يكون تملكاً لا إباحة كما في الأعيان، وإنما صح من غير أجل، لأن بيان الأجل للتحرز عن الجهالة المفضية إلى المنازعة، والجهالة في باب العارية لا تفضي إلى المنازعة، لأنها عقد جائز غير لازم، ولهذا المعنى لا يملك الإجارة لأنها عقد لازم، والإعارة عقد غير لازم، فلو ملك الإجارة لكان فيه إثبات صفة اللزوم بما ليس بلزوم، أو سلب صفة اللزوم عن اللازم وكل ذلك باطل.

وقوله: المنافع منعدمة عند العقد، قلنا: نعم لكن هذا لا يمنع جواز العقد كما في الإجارة، وهذا لأن العقد الوارد على المنفعة عندنا عقد مضاف إلى حين وجود المنفعة، فلا ينعقد في حق الحكم إلا عند وجود المنفعة شيئاً<sup>212</sup> فشيئاً، على حسب حدوثها، فلم يكن بيع

المعدوم، ولا يبيع ما ليس عند الإنسان... - وقال بعد ذلك -؛ وعلى هذا تخرج إعارة الدراهم والدنانير أنها تكون قرضاً لا إعارة لأن الإعارة لما كانت تمليك المنفعة، أو إباحة المنفعة على اختلاف الأصلين، ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتصرف في العين لا في المنفعة، ولا يمكن تصحيحاً إعارة حقيقة، فتصبح قرضاً مجازاً. لوجود معنى الإعارة فيه، حتى لو استعار حلياً ليتجمل به صح، لأنه يمكن الانتفاع به من غير استهلاك بالتجمل، فأمكن العمل بالحقيقة، فلا ضرورة إلى الحمل على المجاز.

وكذا إعارة كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه كالمكيلات والموزونات يكون قرضاً لا إعارة لما ذكرنا؛ أن محل حكم الإعارة المنفعة لا بالعين، إلا إذا كان ملحقاً بالمنفعة عرفاً وعادة، كما إذا منح إنساناً شاة أو ناقة ليتنفع بلبنها ووبرها مدة، ثم يردها على صاحبها، لأن ذلك معدود من المنافع عرفاً وعادة فكان له حكم المنفعة.

وبعد نقل ما ورد في بدائع الصنائع بالنسبة للمسألة التي ورد فيها تلك العبارة التي نقلها واضع مشروع القانون يبطل هذا التخريج الذي ذكره واضع مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني لأنه قائم على غير أساس فقهي.

وبالنسبة للعبارة الرابعة والخامسة اللتين نقلهما مبتورتين أيضاً، واحتج بهما على صحة تخريجاته، فقد نقلهما أيضاً عن الإمام الكاساني، ولكن من كتاب المضاربة وليس من كتاب العارية.

فقد أوردهما الإمام الكاساني في الفصل الخاص بشرائط ركن عقد المضاربة، حيث ذكر أن بعض شرائط الركن ترجع إلى العاقلين وهما رب المال والمضارب، من حيث أهلية التوكيل والوكالة.

وأن بعضهما يرجع إلى رأس المال، وبعضهما يرجع إلى الربح.

وبالنسبة للشرائط التي ترجع إلى رأس المال ذكر منها ثلاثة شروط وهي:

**الشرط الأول:** أن يكون رأس المال 213 من الدراهم أو الدنانير عند عامة العلماء،

فلا يجوز المضاربة بالعروض، وعند مالك هذا ليس بشرط وتجاوز المضاربة بالعروض. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لأن المضاربة بالعروض تؤدي إلى جهالة الربح وقت القسمة، لأن قيمة العروض تعرف بالحزر والظن، وتختلف باختلاف المقومين، والجهالة تفضي إلى المنازعة، والمنازعة تفضي إلى الفساد، وهذا لا يجوز.

**الشرط الثاني:** أن يكون رأس المال معلوماً، فإن كان مجهولاً لا تصح المضاربة لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وكون الربح معلوماً شرط صحة المضاربة.

**الشرط الثالث:** أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً فإن كان ديناً فالمضاربة فاسدة.

وبالنسبة لهذا الشرط قال الإمام الكاساني: وعلى هذا تخرج ما إذا كان لرب المال على رجل دين فقال له: اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف، إن المضاربة فاسدة بلا خلاف.

وقال: ولو قال لرجل: اقض ما لي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز، لأن المضاربة هنا إضيفت إلى المقبوض، فكان رأس المال عيناً لا ديناً.

ولو أضاف المضاربة إلى عين هي أمانة في يد المضارب من الدراهم والدنانير، بأن قال للمودع أو المستبضع: اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز ذلك بلا خلاف.

فقد ذكر الإمام الكاساني هنا ثلاث مسائل تخرج على هذا الشرط، ومنها المسألة التي ذكرها واضع مشروع القانون، وذكرها مبتورة، دون ذكر الشرط الذي خرجت عليه، مع عدم بيان تحقق ذلك الشرط الذي بينه الإمام الكاساني وهي كونها عيناً لا ديناً بالذمة، ونقداً وليس عروضاً، فقد قال الإمام الكاساني: (ولو أضاف المضاربة إلى عين في يد المضارب من الدراهم والدنانير بأن قال للمودع أو المستبضع: اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز ذلك بلا خلاف)<sup>(1)</sup>.

(1) بدائع الصنائع للكاساني، ج 8 ص 3596، الإيضاع: هو أن يدفع شخص مالاً إلى آخر ليتاجر فيه وربحه للمستبضع، فالإيضاع استعمال للمال في التجارة في غير عوض، والمستبضع هو الذي يأخذ المال للتجارة فيه، انظر بدائع الصنائع ج 7 ص 3606-3607.



ونصت المادة أن حكم رأس مال المضاربة حكم الوديعة، وليس عقد المضاربة، وأن رأس المال في يد المضارب يخرج بعد التصرف به عن كونه وديعة، حيث يصبح حكمه حكم الوكالة، وبعد تحقق الربح يصبح حكمه حكم الشركة.

وبالنسبة للفقرة الأخيرة والتي ذكر فيها بعد الفقرة السابقة التي نقلها عن الإمام الكاساني وهي قوله: (وقد فرّع الفقيه المذكور على ذلك أيضاً بأنه لو أعطى رجلاً آخر مبلغاً من المال على أن نصفه وديعة في يد المضارب، ونصفه مضاربة على نصف الربح فيه فإن ذلك جائز، والمال في يد المضارب على ما سميّا لأن كل واحد منهما، أي الوديعة ومال المضاربة أمانة فلا يتنافيان). وقوله بعد ذلك: (وبناءً على هذا الأمر فإن القول بإطلاق الودائع على النقود المودعة في حسابات الائتمان وحسابات الاستثمار جائز).

أقول: هذه المسألة الأخيرة أيضاً قد خرجت على الشرط الثالث لشروط عقد المضاربة، وهو أنه يشترط في العقد بالنسبة لرأس المال أن يكون عيناً لا ديناً.

فالإمام الكاساني بعد ذكره للشرط أخذ يذكر ما يُخرج عليه من مسائل كعادته عند ذكر الشروط أو الأركان، وما يتعلق بالموضوع من أحكام، وهذا واضح في كلامه، فهو يقرر في هذه المسألة ما قرره في المسألة السابقة، من أن الوديعة والمضاربة عند تسليم رأس المال أمانة، وذلك قبل التصرف بها، كما هو واضح من كلامه الذي حذفه واضع مشروع القانون.

ولتوضيح المسألة وبيان صحة ما وضحته بالنسبة إليها، انقل الكلام الذي حذفه، حيث قال الكاساني بعد قوله: الوديعة المضاربة أمانة فلا يتنافيان: (فكان نصف المال في يد المضارب وديعة ونصفه مضاربة، إلا أن التصرف لا يجوز إلا بعد القسمة لأن كل جزء من المال بعضه مضاربة وبعضه وديعة، والتصرف في الوديعة لا يجوز)<sup>(1)</sup>.

فقد بيّن الإمام الكاساني بأن مراده (بأن الوديعة والمضاربة أمانة فلا يتنافيان) أن ذلك قبل التصرف بمال المضاربة، وأنهما بعد التصرف يختلفان في الحكم، لأن التصرف في الوديعة لا يجوز، بخلاف مال المضاربة، فلذلك اشترط عدم التصرف بمال المضاربة قبل القسمة.



وبهذا يظهر فساد تخريجات واضع مشروع قانون البنك الإسلامي على أقوال الفقهاء والتي زعم بموجبها جواز إطلاق لفظ الودائع الحسابية على النقود التي يسلمها أصحابها للبنك الإسلامي بطريق التسجيل الحسابي، أو على أساس الشركة أو الوكالة.

على أن إطلاق لفظ الودائع على حسابات البنك ليس من اجتهاداته وتخريجاته على أقوال الفقهاء كما يدعي، وإنما هو اصطلاح للبنوك التقليدية، حيث تطلق البنوك الربوية على النقود التي يسلمها أصحابها إليها بطريق التسجيل الحسابي، أو على أساس المقاصة بين المدفوع والمسحوب وتشمل الحسابات الجارية وحسابات التوفير والحسابات لأجل والحسابات بإخطار.

يقول الأستاذ الدكتور محمد زكي شافعي عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة - سابقاً - تحت عنوان "نقود الودائع" ما نصه: (تقبل البنوك من الأفراد عدة أنواع من الودائع النقدية، والمقصود هنا بالبنوك البنوك التجارية، أو بنوك الودائع، وهي عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة، تضطلع أساساً بقبول ودائع الأفراد الجارية، والتعامل في الائتمان القصير الأجل).

والودائع الجارية، أو الودائع القابلة للسحب لدى الطلب، عبارة عن التزام مصرفي بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع، أو لأمره لدى الطلب، وتستعمل الشيكات أو أوامر الدفع في نقل ملكية هذا النوع من الودائع من شخص إلى آخر<sup>(1)</sup>.

ويقول بالنسبة لأنواع هذه الودائع ما نصه: (تتلقى البنوك التجارية من عملائها عدة أنواع من الودائع أهمها الودائع الجارية، وتليها في الأهمية الودائع لأجل "أو الودائع الثابتة" والودائع بإخطار)، وودائع التوفير.

أما الودائع الجارية فهي - كما علمنا - عبارة عن التزام مصرفي بالدفع لدى الطلب، ويحتفظ الأفراد والمشروعات بأرصدتهم النقدية في صورة ودائع جارية لدى البنوك بقصد استعمالها كأداة لتسوية الالتزامات عن طريق التعامل بالشيكات.

وللتعامل بالشيكات مزايا متعددة، ولا تدفع البنوك في المعتاد فائدة على هذا النوع من الودائع ما لم تبلغ مقداراً وافراً، بل تتقاضى رسوماً نظير خدماتها إذا قلّ الرصيد عن مبلغ معين.

أما الودائع لأجل، والودائع بإخطار، وودائع التوفير، فتتألف من أموال الادخار التي يحفظها أصحابها كرسيد لمواجهة الطوارئ، أو بقصد تكديس الأموال توطئة لتوجيهها في المستقبل إلى وجه معلوم من وجوه الاستثمار، ولا يلتزم البنك بدفع قيمة هذه الطائفة من الودائع إلا في ميعاد معين (الودائع لأجل)، أو بعد إخطاره بميعاد معين متفق عليه مقدماً (الودائع بإخطار) أو بقيود معينة (ودائع التوفير) ولهذا يدفع البنك للمودعين فائدة عليها نظراً لتمتعه بحرية أوفر في استثمارها<sup>(1)</sup>.

مما سبق ظهر لنا أن إطلاق لفظ الودائع النقدية أو حسابات الائتمان على حسابات البنوك هي اصطلاحات من وضع المنظرين لأعمال البنوك التقليدية إلا أن واضع مشروع القانون استبدل بمصطلح الودائع النقدية مصطلح الودائع الحسابية.

وهذه المصطلحات لا تتفق مع المعنى اللغوي لما أطلقت عليه، وليس بينها وبين ما وضعت له أي علاقة من قريب ولا من بعيد، كما تتناقض مع المصطلحات الشرعية التي وضعها الفقهاء.

ومن شروط أي مصطلح عند وضعه أن يكون بينه وبين المعنى اللغوي الذي وضع له علاقة تميز هذا الإطلاق، ولا يوجد أي علاقة بين لفظ الوديعة الحسابية وبين معنى القرض والوكالة والشركة.

وبناءً على ما تقدم فإنه ينبغي على جميع البنوك الإسلامية ألا تطلق على الأموال التي تتسلمها من أصحابها مصطلحات تتناقض مع معناها اللغوي الذي وضعت له، وعليها أن تتقيد بالمصطلحات الفقهية التي وضعها الفقهاء وبينوا أحكامها الشرعية، والتي تتفق بمفهومها العام مع المعاني اللغوية التي وضعت لها، إن لم تتطابق معها تمام المطابقة، وذلك بأن

يسموا الأموال التي يتسلمونها من الراغبين بمشاركتهم فيما يقومون به من تمويل واستثمار شركة، ويُسمى في العقد نوع الشركة ويُذكر شروطها وأركانها، وقد تكون الشركة شركة مضاربة مطلقة، وقد تكون شركة مضاربة مقيدة، وقد تكون غير ذلك من شركات العقود التي تحصل بالإيجاب والقبول من الشركاء، والتي بين الفقهاء أحكامها وشروطها، ولا يجوز أن يطلق عليها ودائع حسابية.

كما ينبغي على البنوك الإسلامية أن تطلق على الأموال التي يسلمها أصحابها إليها على أساس تفويضهم باستعمالها ولهم غنمها وعليهم غرمها دين أو قرض، وهو المعنى اللغوي والشرعي لها، ولا يجوز لهم أن يطلقوا عليها مصطلح (ودائع حسابية) أو (حسابات ائتمان) لأن الوديعة أو الأمانة لا يجوز للمودع وهو الأمين استعمالها شرعاً، وحكمها الشرعي حكم القرض.

## المبحث الثاني المضاربة في الفقه الإسلامي

### معنى المضاربة في اللغة:

هي عبارة عن أن يدفع شخص مالا لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما مشاعاً على ما شرطاً والخسارة على صاحب المال.

والمضاربة والقراض اسمان لمسمى واحد، فالمضاربة لغة أهل العراق، والقراض لغة أهل الحجاز.

أما لفظ المضاربة فقليل بأنه مأخوذ من الضرب في الأرض، وهو السير فيها، وسمي هذا العقد مضاربة، لأن المضارب يسير في الأرض ويسعى فيها لا ابتغاء الفضل، وقيل بأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم، وقيل إنها سميت بذلك لأن العامل يتصرف فيها برأيه واجتهاده مأخوذ من قولهم: فلان يصرف الأمور ظهراً لبطن.

أما تسمية المضاربة قراضاً: سمي العقد بذلك لأن رب المال قد قطعه من ماله، والقطع يسمى قراضاً ولذلك سمي سلف المال قرضاً، وفيه سمي المقرض مقرضاً لأنه يقطع، ويقال: قرض الفأر الثوب إذا قطعه، فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة، واقتطع له قطعة من الربح.

وقيل: لما أن رب المال يقطع يده عن رأس المال ويجعله في يد المضارب.

وقيل: إنه سمي قراضاً لأن لكل واحد منهما صنع كصنع صاحبه، في بذل المال من أحدهما ووجود العمل من الآخر، مأخوذ من قولهم: قد تقارض الشعاعان إذا تناشدا<sup>(1)</sup>.

(1) انظر لسان العرب ج 7 ص 216، ج 1 ص 544، لابن منظور، والمضاربة للماوردي ص 98-99، تحقيق عبد الوهاب السيد السباعي حواس، وبدائع الصنائع للكاساني ج 8 ص 3588-3589، صدر سابق، والمغني لابن قدامة ج 5 ص 134-135، ط دار الفكر 1404هـ-1984م-بيروت.

وتسمية هذا العقد مضاربة هو المشهور في العصر الحاضر، وفيه موافقة لنص القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُؤْنَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ، يَبْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>(1)</sup> وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(2)</sup>. فلذلك اخترت إطلاق لفظ المضاربة على هذا العقد.

### المضاربة في الاصطلاح الشرعي:

لقد عرفها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم بتعاريف متقاربة في معناها، وهي لا تختلف عن معناها اللغوي، إلا أنها مقيدة بالشروط التي تجعل العقد صحيحاً في نظر الشرع.

### تعريف المضاربة في المذهب الحنفي:

عرف صاحب الهداية المضاربة فقال: المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين والعمل من الجانب الآخر<sup>(3)</sup>.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية تعريفها<sup>(4)</sup>: المضاربة نوع شركة على أن رأس المال من طرف والسعي والعمل من طرف آخر.

كما جاء في نص المادة نفسها بأنه؛ يقال لصاحب رأس المال رب المال، وللعامل مضارب.

### تعريف المضاربة عند المالكية:

جاء في مختصر خليل تعريف القراض بأنه: توكيل على تجرّ في نقد مضروب مسلّم بجزء من ربحه، إن علم قدرهما، ولو كان مغشوشاً، لا بدين عليه<sup>(5)</sup>.

والمراد بالتوكيل توكيل من رب المال للمضارب بإعطائه نقداً ذهباً أو فضة أو غير ذلك من النقد المتداول ليتاجر به في البيع والشراء لتحصيل الربح.

(1) سورة المزمل آية 20.

(2) سورة النساء آية 101.

(3) تكملة فتح القدير، ج 7 ص 58.

(4) مجلة الأحكام العدلية المادة 1404.

(5) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3 ص 517-518.

قوله: في نقد مضروب، أي نقد مضروب ضرباً يتعامل به بين الناس وليس عروضاً.

قوله: مسلم أي مسلم من صاحب المال إلى العامل، أي ليس وديعة عنده أو دين لرب المال على العامل، لأنه يتهم على أنه أخره به ليزيده فيه.

قوله: بجزء من ربحه، أي بجزء شائع من ربح ذلك المال، لا بقدر معين من ربح المال كعشرة دنانير.

قوله: إن علم قدرهما، أي رأس المال والربح كربع أو نصف واشترط علم قدر الأصل وقت العقد وهو رأس المال، لأن الجهل به يؤدي إلى الجهل بالربح<sup>(1)</sup>.

وعرفها ابن الحاجب فقال: القراض إجارة على التجر في مال بجزء من ربحه<sup>(2)</sup>.

وعرفها الزرقاني فقال القراض بأنه عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر<sup>(3)</sup>.

#### تعريف المضاربة عند الشافعية:

جاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تعريف القراض بأنه: أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح مشترك بينهما.

وقال الرملي في شرحه لهذا التعريف: فخرج بقيد الدفع مقارضة على منفعة كسكنى دار أو على دين عليه، أو على غيره، وقوله بع هذا وقارضتك على ثمنه، واشتر شبكة واصطد بها فلا يصح<sup>(4)</sup>.

وعرفها الشيخ الخطيب بقوله: هو (أي القراض) توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما<sup>(5)</sup>.

(1) المصدر السابق، ج 3 ص 517-518.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ، ج 3 ص 345.

(3) المصدر السابق، ج 3 ص 517-518.

(4) شمس الدين بن عباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 2 ص 220 ط: دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان.

(5) محمد بن أحمد الشريبي الخطيب: معني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج ج/3 ص 159 ، طبعة الحالي 1377هـ.

## تعريف المضاربة في المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة: الشركة على ضربين، شركة أملاك وشركة عقود، وهذا الباب لشركة العقود وهي أنواع خمسة: شركة العنان، والأبدان، والوجوه، والمضاربة، والمفاوضة، ولا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف، لأنه عقد على التصرف في المال فلا يصح من غير جائز التصرف في المال<sup>(1)</sup>.

ثم قال عن شركة المضاربة: أن يشترك بدن ومال، وهذه المضاربة، وتسمى قراضاً أيضاً ومعناها: أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترط<sup>(2)</sup>.

من التعريفات السابقة لعقد المضاربة في المذاهب الأربعة يظهر لنا أن الحنفية والحنابلة وبعض المالكية يعتبرون عقد المضاربة عقد شركة، وأن الشافعية وبعض المالكية يعتبرون عقد المضاربة عقد وكالة من صاحب المال إلى المضارب، وبعض المالكية يعتبرون عقد المضاربة عقد إجارة.

والراجح أن عقد المضاربة هو عقد شركة، فصاحب المال يساهم بماله، والمضارب يساهم بعمله وجهده واجتهاده، فالمقصود الأصلي لصاحب المال والمضارب هو الشركة في الربح، وهما يشتركان في المغنم والمغرم، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم، وإن لم يحصل شيء اشتركا في المغرم، فذهب نفع مال صاحب المال، وذهب نفع عمل العامل، وهو المضارب، ولو كان المضارب وكيلًا أو أجيرًا لاستحق أجرته ولم يخسر جهده وعمله.

والمضارب أمين، فرأس المال في يده بعد قبضه في حكم الوديعة، أي أمانة في يده قبل التصرف فيه، فإن هلك في يده قبل التصرف دون تعدّ منه أو تقصير لا يضمن، لأنه قبض المال بإذن مالكة على وجه المبادلة والوثيقة، بخلاف المقبوض على سوم الشراء لأنه قبضه بدلاً، وبخلاف الرهن لأنه قبضه وثيقة.

ومن جهة تصرفه في رأس المال هو وكيل رب المال لتصرفه بأمره، فيرجع المضارب بما لحقه من العهدة على رب المال، كما لو رد على المضارب بالعيب ولم يوجد ما يؤدي ثمنه من مال المضاربة.

وإذا ربح المضارب يكون المضارب شريكاً في الربح، لأن الربح حصل بالمال والعمل فيشتركان فيه.

### دليل مشروعية عقد المضاربة<sup>(1)</sup>:

يدل على مشروعية المضاربة: السنة والقياس والإجماع.

#### أولاً: السنة

— روى أبو نعيم وغيره أنه ﷺ ضارب لخديجة رضي الله عنها قبل أن يتزوجها بنحو شهرين وسنة، وكان إذ ذاك ابن نحو خمس وعشرين سنة بما لها إلى الشام، وأنفذت معه عبدها ميسرة قبل النبوة. ووجه الدلالة فيه، انه ﷺ حكاه بعد البعثة مقررراً له، فدل على جوازه وأن ذلك مشروع في الإسلام.

— روى أبو الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان العباس إذا دفع مال المضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بجرأ ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك فهو ضامن، فرفع شرطه إلى النبي ﷺ فأجازه.

— قال ابن حزم: القراض كان في الجاهلية، وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر، والمرأة والصغير واليتيم، وذو الشغل والمريض، فكانوا يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء من الربح، فأقر رسول الله ﷺ ذلك في الإسلام. وذكر متاجرته لخديجة مضاربة.

(1) انظر بدائع الصنائع ج 8 ص 3587-3588، والمضاربة للماوردي ص 101-102 مصدر سابق، والمغني لابن قدامة، ج 5 ص 135-136 مصدر سابق، ونهاية المحتاج ج 5 ص 21-220 للزمخشري، وبداية المجتهد ج 2 ص 233-234، والمحلى لابن حزم ج 8 ص 247، ونيل الأوطار ج 5 ص 226-227، وسبل السلام ج 3 ص 77.



ثانياً: القياس

أ- قياس المضاربة على المساقاة والمزارعة:

فقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر وزرع<sup>(1)</sup>، فكان جوازهما - اللذان ثبتا في السنة - دليلاً على جواز عقد المضاربة بطريق القياس، أي قياس المضاربة على المساقاة، والمزارعة، بجامع أن كلا منهما عمل في شيء ببعض نمائه.

ب- قال الكاساني: (... ونوع من القياس يدل على الجواز أيضاً، وهو أن أكثر الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة، لأن الإنسان قد يكون له مال ولكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم)<sup>(2)</sup>، أي أن العقود من تجارة وشركة وإجارة وغير ذلك شرعت لمصالح العباد ودفع حوائجهم، وقد تحققت هذه العلة في عقد المضاربة، فيكون مشروعاً لتحقيق هذه العلة فيه.

ثالثاً: الإجماع:

روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مالاً مضاربة منهم عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، ولم ينقل إنكار أحد من الصحابة عليهم، ومثل ذلك يكون إجماعاً.

فمما نقل من الآثار عن الصحابة:

أ- روى الإمام مالك في موطئه عن زيد بن أسلم عن أبيه، أنه قال: (خرج عبد الله وعبيد الله بن عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى؛ هناك مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما به، فتبتاعان

به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه في المدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعاً فأربحاً، فلما دفعاً ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثلما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه.

فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، ولو نقص هذا المال أو هلك لضمنناه.

وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً.

فقال عمر: قد جعلته قراضاً، وأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال.

ووجه الاستدلال بهذا الأثر: إقرار عمر لقول الجليس: (لو جعلته قراضاً) ورضاه ولديه بذلك أمام جمع من الصحابة يعتبر ذلك منهم إجماعاً على صحة القراض.

كما أن عدم استفسار أحد عن معنى القراض دليل على أن مفهوم القراض كان معروفاً لديهم ومتعاملاً به بينهم.

ومشاطرهما للربح بأخذ نصفه لبيت المال يدل على عدل عمر، وما يجب أن يكون عليه كل إمام عادل يتولى أمور المسلمين.

ب- ما ذكره الشوكاني قال: عن عمر -عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين- أنه أعطى مالاً يتيم مضاربة، وأخرجه أيضاً البيهقي وابن أبي شيبة، كما ذكره الشوكاني، وذكر عن ابن مسعود أنه عند الشافعي في اختلاف العراقيين، وأنه أعطى زيد بن جليدة مالاً مقارضة، وأخرجه عنه أيضاً البيهقي.

ج- روى الشوكاني أن عثمان أعطى مالاً مضاربة.

د- عن علي رضي الله عنه عند عبد الرزاق أنه قال في المضاربة، الوضيعة على

المال والربح على ما اصطلاحوا عليه، ذكره الشوكاني أيضاً.

وبعد أن نقل الشوكاني هذه الآثار قال: فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير. فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز.

هـ- وفي جامع الفصوليين ذكر أن الإمام محمد صاحب أبي حنيفة روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى مال يتيم مضاربة، قال: ولا أدري كيف كان الشرط بينهما، فعمل به في العراق، فكان يأتي -أي المضارب- الحجاز وكان يقاسم عمر الربح، ثم روى عن عثمان وعلي أنهما فعلا مثل ذلك<sup>(1)</sup>.

وقال ابن رشد: ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام، وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء منها يتفقا عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً<sup>(2)</sup>.

وقال الصنعاني في سبل السلام: لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وأنه مما كان في الجاهلية وأقره الإسلام<sup>(3)</sup>.

كما ذكر الإجماع على جواز القراض ابن حزم، قال ابن حزم بعد أن ذكر أن القراض كان في الجاهلية وأن رسول الله ﷺ، أقر ذلك في الإسلام: (...وعمل به المسلمون عملاً متيقناً لا خلاف فيه، ولو وجد فيه خلاف ما التفتُّ إليه، لأنه نقل كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله ﷺ....).

### حكم عقد المضاربة:

مما سبق ظهر لنا اتفاق العلماء قاطبة على جواز عقد المضاربة.

(1) الأعمال المصرفية للمشتري، ص 100، مصدر سابق.

(2) بداية المجتهد ج/2 ص 233-234.

(3) سبل السلام: ج/3 ص 77.

وذهب بعض العلماء إلى أن حكم عقد المضاربة ليس مجرد الجواز، بل قالوا بأنه سنة، ومنهم الزرقاني شارح موطأ مالك، قال الشيخ الزرقاني: كان الصحابة رضي الله عنهم يُدعون إلى التجارة بأموال اليتامى، وكانوا يضاربون بها حتى لا تأكلها الزكاة وقال: أجمع العلماء على أن القراض سنة معمول بها، وقال عمر وابنه وعائشة وابن مسعود: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ألا من ولي مال اليتيم فليتجر له فيه ولا يتركه فتأكله الزكاة.<sup>(1)</sup>

والذي يظهر لي أن العمل بعقد المضاربة الصحيحة بين الناس هو واجب في العصر الحاضر، خاصة بالنسبة للبنوك الإسلامية، لإبعاد الناس عن تعاملهم مع البنوك الربوية، بشرط أن تلتزم تلك البنوك في معاملتها بأحكام الإسلام ظاهراً وباطناً، لا مجرد شعارات ترفع. كما أن في ذلك فائدة بتنمية أموال المسلمين الذين لا يحسنون تنميتها، وتشغياً للأيدي العاملة والمعطلة عن الإنتاج، لعدم وجود فرص العمل لها.

### حكمة مشروعية عقد المضاربة:

الحكمة في مشروعية عقد المضاربة: تحقيق مصلحة الغني والعامل المجد الذي لا يجد مالاً ليتجر به لتنميته، ابتغاء رزق الله، وطلب النماء، والكسب على وجه العموم عن طريق العمل، ولحاجة الناس إليها، فإن النقد لا ينشئ إلا بالعمل في التجارة أو الصناعة أو غيرها، وليس كل من يملك المال يحسن التجارة، وليس كل من يحسن التجارة أو الصناعة يملك رأس المال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعت لدفع الحاجتين، ولحاجة المجتمع للتنمية والإعمار، وتشغيل الأيدي العاملة.

ففي مشروعية عقد المضاربة مصلحة الغني الذي لا يحسن استغلال ماله بتجارة أو صناعة، ومصلحة العامل ذي الخبرة الكافية بأمر التجارة أو الصناعة ولكنه لا يملك مالاً لاستثماره فيها.

(1) عقد المضاربة بين الشريعة والقانون ص 13-14، للدكتور عبد العظيم شرف الدين، نقلاً عن شرح الموطأ للزرقاني ج/3 ص 347 ط الأولى 1394 هـ - 1974 م، ونقل القرضاوي الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب، وحديث آخر رواه الطبراني عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" انظر فقه الزكاة ج/1 ص 109-110.

كما أن الأمة قد يكون فيها اليتيم والشيخ الكبير والمريض والموظف، الذين يملكون المال ولا يستطيعون استثماره بالطرق المشروعة، فإن بقيت أموالهم دون استثمار أكلتها الزكاة لعدم تحقق النماء فيها، وقد قال رسول الله ﷺ: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة، أي الزكاة.

### المضاربة ليست على خلاف القياس:

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن شرعية عقد المضاربة على خلاف القياس، حيث ظنوا أنها من جنس الإجارة لأنها عمل بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا العمل والربح في هذا اللفظ غير معلوم قالوا: هي على خلاف القياس.

والصحيح أن هذا العقد من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضة المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض كالبيع.

والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات، وإن كان فيها شوب المعاوضة كما قال ابن تيمية وابن القيم<sup>(1)</sup>.

فهي عقد ليس مقصوداً منه العمل، بل المقصود فيه المال، وهو الربح، فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل كالمستأجر له قصد عمل العامل، وإنما المقصود الرئيسي له المال.

فلهذا لو عمل ولم يربح شيئاً لم يكن له شيء، فهي مشاركة؛ هذا ينفع ماله وهذا ينفع بدنه، وما قسم الله من ربح كان بينهما مشاعاً على ما اتفق عليه، ولهذا لا يجوز أن يختص أحدهما بربح مقدر لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة، وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ من المزارعة، فإنهم كانوا يشترون لرب الأرض زرع بقعة معينة كالذي يثبت على مسابيل المياه، فنهى النبي ﷺ عنه.

ولهذا قال الليث بن سعد وغيره: أن الذي نهى عنه النبي ﷺ أمر لو نظر فيه ذو البصيرة

بالحلال والحرام علم انه لا يجوز، فتبين أن النهي عن ذلك موجب القياس، فإن هذا لو شرط في المضاربة لم يجز، فأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن ذلك عدلاً، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم..

فإن حصل ربح اشتركا فيه، وإن لم يحصل شيء اشتركا في المغرم، ذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا، ولهذا كانت الوضعية على المال لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع المال<sup>(1)</sup>.

مما سبق يظهر لنا أن عقد المضاربة ليس من جنس الإجارة وإنما هي مشاركة وهي وفق القياس الصحيح.

#### أركان عقد المضاربة:

المضاربة عقد بين رب المال والمضارب، ولهذا كان لا بد لها من أركان يتوقف وجودها عليها، شأنها في هذا شأن غيرها من سائر العقود.

وأركان المضاربة: الإيجاب والقبول، وذلك بألفاظ تدل عليها.

والإيجاب هو ما صدر من أحد المتعاقدين أولاً، سواء كان رب المال أو المضارب، وهو كل لفظ يدل على المعنى المقصود من أحدهما بالعقد.

والقبول: هو ما صدر من أحد المتعاقدين ثانياً يدل على الرضا بالعقد، سواء كان من رب المال أو المضارب.

جاء في مجلة الأحكام العدلية: ركن المضاربة الإيجاب والقبول، مثلاً إذا قال رب المال للمضارب خذ هذا رأس مال مضاربة، فاسع أو اعمل على أن الربح بيننا مناصفة، أو ثلثين

وثالثاً أو قال قولاً يفيد معنى المضاربة كقوله: خذ هذه الدراهم واجعلها رأس مال، والريح بيننا على نسبة كذا مشترك، وقبل المضارب، تكون المضاربة منعقدة.<sup>(1)</sup>

مما سبق يظهر لنا أن أركان عقد المضاربة الإيجاب والقبول، وأنها تنعقد بلفظ المضاربة وأي لفظ يدل عليها، مع الرضا بالعقد من كلا الفريقين.

### شروط عقد المضاربة<sup>(2)</sup>:

لقد اشترط الفقهاء لصحة عقد المضاربة عدة شروط، منها ما هو خاص بالعاقدين، ومنها ما هو خاص برأس المال، ومنها ما هو خاص بالربح.

أ- الشروط التي ترجع إلى العاقدين: المراد بالعاقدين: رب المال والمضارب، فقد اشترط الفقهاء أهلية رب المال للتوكيل، والمضارب للوكالة وذلك لأن المضاربة فيها معنى توكيل رب المال المضارب في التصرف في ماله، فلا يجوز أن يكون أي منهما سفيهاً، ولا صبيّاً، ولا مجنوناً.

ب- الشروط التي ترجع إلى رأس المال: فقد اشترط الفقهاء بالنسبة لرأس المال عدة شروط منها:

1- أن يكون رأس المال من النقود فلا تصح المضاربة بالعروض، لأن المضاربة بالعروض تؤدي إلى جهالة الربح وقت القسمة، لأن قيمة العروض تعرف بالظن، وتختلف باختلاف المقومين، والجهالة تفضي إلى المنازعة والمنازعة تؤدي إلى الفساد.

2- أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً، فإذا كان لرب المال دين على رجل فقال له: اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف، كانت المضاربة فاسدة، فيجب قبض صاحب المال ماله ثم إعطائه إليه مضاربة، حفظاً من أن يكون قد أعسر بماله، فيريد أن يؤخره بسبب عسره، على أن يزيده فيه، فيمتنع ذلك خوفاً من الربا.

(1) المادة 1405 من مجلة الأحكام العدلية.

(2) انظر الشروط في بدائع الصنائع ج/8 ص 3592-3604 وشيئة الشرح الكبير لابن عرفة ج/3 ص 518-520، والمغني ج/5 ص 136-138 مصدر سابق، ونهاية المحتاج ج/5 ص 228-229.

3- أن يكون رأس المال معلوماً: فقد اتفق الفقهاء على اشتراط علم رأس المال، فإن كان مجهولاً لم تصح المضاربة، وعلمه يتم بالتسمية، وذلك لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وكون الربح معلوماً شرط في صحة المضاربة، وهذا إجماع مقطوع به.

4- تسليم رأس المال إلى المضارب: لا بد أن يكون المال مُسلماً إلى المضارب ليتمكن من التصرف فيه، لتحصيل المقصود من العقد وهو الربح، وهذا إجماع مقطوع به أيضاً.

واتفق الفقهاء على انه ليس من اللازم أن يكون رأس المال مفرزاً، فإن كان مشاعاً صحت المضاربة، لأن الشيوع لا يمنع من التصرف في المال، وتطبيقاً لهذا المبدأ إذا دفع رجل إلى آخر مئة جنيه لينجر بها وقال له: نصفها قرض ونصفها مضاربة جاز ذلك، فيكون نصف الربح بين رب المال والمضارب، لأنه ثناء ملكه وهو القرض، والنصف الآخر من الربح بين رب المال والمضارب على ما شرطاه، فإن خسرت كانت الخسارة على المضارب بالنسبة للنصف الذي هو قرض، وكان النصف الآخر على رب المال لأن لكل منهما نصف المال.

ج- شروط الربح في عقد المضاربة:

من شروط الربح بالنسبة لعقد المضاربة ما يلي:

1- إعلان مقدار الربح عند العقد، لأنه المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، ولو دفع إليه ألف درهم على أنهما يشتركان في الربح ولم يبين مقدار الربح جاز ذلك، والربح بينهما نصفان، لأن الشركة تقتضي المساواة بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾<sup>(1)</sup>.

2- أن يكون المشروط لكل واحد منهما -أي المضارب ورب المال- من الربح جزءاً شائعاً نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً، فإن شرطاً لأحدهما دنائير مسماه لا تجوز، والمضاربة فاسدة، لأن المضاربة نوع من الشركة، وهي شركة في الربح، وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح، لجواز أن لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور، فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة، فلا يكون التصرف مضاربة، وكذلك إذا

(1) القرآن الكريم، سورة النساء، آية 11 - والمراد بهذه الآية أن يكون الإخوة والأخوات من الأم أكثر من واحد فإنهم يقتسمون الثلث بالسوية، ذكورهم وإناثهم في الميراث سواء.



شرطاً أن يكون لأحدهما النصف أو الثلث ومائة دينار لا يجوز، لأنه شرط يقطع الشركة في الربح، لأنه إذا شرط لأحدهما النصف ومائة دينار فمن الجائز أن يكون الربح مائتين فيكون الربح المشروط له.

ولو شرط في العقد أن تكون الوضعية عليهما بطل الشرط، والمضاربة صحيحة عند الحنفية، وذلك لأن الأصل في الشرط الفاسد إذا دخل في هذا العقد أنه ينظر؛ إن كان يؤدي إلى جهالة الربح يوجب فساد العقد، لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.

وإن كان لا يؤدي إلى جهالة الربح يبطل الشرط وتصح المضاربة، وشرط الوضعية عليهما شرط فاسد، لأن الوضعية جزء هالك من المال فلا يكون إلا على رب المال، لا أنه يؤدي إلى جهالة الربح، فلا يؤثر في العقد، فلا يفسد به العقد.

ولأن هذا عقد تتوقف صحته على القبض، فلا يفسده الزائد الذي لا يرجع إلى المعقود عليه كالهبة والرهن، ولأنها وكالة، والشرط الفاسد لا يعمل في الوكالة، ولو شرط جميع الربح للمضارب فهو قرض عند الحنفية، وعند الشافعي رحمه الله هي مضاربة فاسدة، وله أجره مثل ما إذا عمل.

وجه قول الحنفية: أنه إذا لم يمكن تصحيحها مضاربة تصح قرضاً، لأنه أتى بمعنى القرض، والعبرة في العقود لمعانيها، وعلى هذا إذا شرط جميع الربح لرب المال فهو ابضاع عند الحنفية لوجود معنى الإبضاع<sup>(1)</sup>.

### أقسام المضاربة:

تنقسم المضاربة بالنسبة لعمل المضارب أي مما له أن يعمل، بمقتضى عقد المضاربة، وما ليس له أن يعمل إلى نوعين: مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة.

**المضاربة المطلقة:** أن يدفع رب المال إلى المضارب من غير تعيين نوع العمل ومكانه

وزمانه وصفه العمل ومن يعامله، أي أنه غير مقيد بزمان ولا مكان ولا نوع التجارة أو أي شيء آخر.

**المضاربة المقيدة:** هي أن تقيد بواحد من هذه: بأن تكون مؤقتة بالزمان، أو في المكان الذي يعمل فيه المضارب، أو نوع التجارة أو غير ذلك من القيود.

جاء في مجلة الأحكام العدلية: المضاربة قسمان: أحدهما مضاربة مطلقة، والآخر مقيدة. المضاربة المطلقة هي التي لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة، ولا بتعين بائع ولا مشترٍ، فإذا تقيدت بواحد من هذه تكون مضاربة مقيدة، مثلاً: إذا قال: في الوقت الفلاني أو في المكان الفلاني أو اشتري الأموال الفلانية، أو عامل فلاناً وفلاناً أو أهالي البلدة الفلانية، تكون مقيدة.

فلرب المال تقيد المضاربة عند إنشاء العقد، كما أن له تقييدها بعد إنشاء العقد متى كان رأس المال موجوداً لم يتصرف فيه المضارب، فإن قيده صاحب المال في بلد معين أو سلعة معينة بعينها لم يجز للمضارب أن يتجاوز ذلك المعين، وكان المضارب ضامناً للمال.

والدليل على جواز المضاربة المقيدة: ما رواه أبو الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان العباس إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه ألا ينزل به بحراً ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل ذلك فهو ضامن، فرفع شرطه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجازه<sup>(1)</sup>.

وعن حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة: ألا يجعل ماله في كبد رطبة، ولا يحمله في بحر، ولا ينزل فيه في بطن سيل، فإن فعل شيئاً من ذلك فقد ضمن ماله، وقال: وهو موقوف صحيح<sup>(2)</sup>.

(1) قال الشوكاني: أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف، والطبراني، وقال: تفرد به محمد بن عقبه عن يونس بن أرقم عن أبي الجارود (نيل الأوطار

(2) رواه الدارقطني، وأخرجه البيهقي، وقال ابن حجر: رجاله ثقات (انظر نيل الأوطار ج/5 ص262، وسبل السلام ج/3 ص77).

كما يدل على صحة المضاربة المقيدة: أن القيد متى كان مفيداً وجب اعتباره، وذلك لأن الأصل في الشروط اعتبارها والالتزام بها، لقول الرسول ﷺ: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً" فالمضاربة المقيدة بقيد تنقيد بهذا القيد، وتبقى مطلقة ما وراء هذا القيد، إلا أنها يطلق عليها مضاربة مقيدة.

وحكم المضاربة المقيدة حكم المضاربة المطلقة، لا تفارقها إلا في قدر القيد، وتبقى مطلقة فيما وراءه، كالعام إذا خصص منه بعضه أنه يبقى عاماً فيما وراءه.

### تأقيت عقد المضاربة:

ذهب الحنفية إلى جواز تأقيت عقد المضاربة وذلك بأن يقول لرب المال: ضاربتك على هذا المبلغ من النقود سنة، فإذا مضت السنة فلا تبع ولا تشتري.

واستدلوا على ذلك بأن المضاربة فيها معنى التوكيل عند العمل، وتوقيت الوكالة جائز، فكذا عقد المضاربة.

قال الإمام الكاساني: فلو قال -أي صاحب المال-: خذ هذا المال مضاربة إلى سنة، جازت المضاربة، لأن المضاربة توكيل، والتوكيل يقبل التخصيص بوقت دون وقت<sup>(1)</sup>.

فهو قد قاس جواز التوقيت في المضاربة على جواز التوقيت في الوكالة، بناءً على أن المضاربة فيها معنى الوكالة، فهي توكيل من رب المال للمضارب.

وذهب الشافعية والمالكية إلى عدم جواز توقيت عقد المضاربة.

### حجة الشافعية في منع تأقيت عقد المضاربة<sup>(2)</sup>:

(1) بدائع الصنائع ج/6 ص99.

(2) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج5 ص224. 225 طبعة مصطفى الباوي الحلبي.

1- التضييق على حرية العامل في العمل، فالمضاربة إنما شرعت للربح، والربح غيب ليس له وقت معلوم، وتقييدها بمدة يخل بمقصود العقد، ويخالف مقتضاه، لأن العامل قد لا يجد رغباً في تلك المدة، فلا تحصل التجارة والربح، أو قد يكون عنده عروض ولا يجد من يشتريها عند انقضاء المدة، فلا يتميز رأس المال من الربح.

2- إن المضاربة عقد معاونة يجوز مطلقاً، وما يجوز فيه الإطلاق من العقود لا يجوز فيه التوقيت كالبيع والزواج.

أما حجة المالكيين في عدم جواز تحديد أجل معين للمضاربة تنتهي بانتهائه فهي: أنها عقد غير لازم فإذا شرط الأجل فيها أصبحت لازمة، وهذا غير جائز لما فيه من التحجير للمنافي لسنة القراض.

أما الحنابلة: ففي جواز صحة التأقيت روايتان: إحداهما هو صحيح والثانية لا يصح، ورجح ابن قدامة الرأي الأول، واستدل له بالقياس فقال: إنه تصرف بتوقيت بنوع من المتاع، فجاز توقيته في الزمان كالوكالة، وقال بأنه شرط لا ينافي مقتضى العقد فيصح، كما لو قال رب المال: إذا انقضت السنة فلا تشتري شيئاً، فكما يجوز هذا الشرط يجوز تأقيتها بزمان معين.<sup>(1)</sup>

والذي يظهر لي جواز تأقيتها، وذلك لأن عقد المضاربة شرع أساساً تيسيراً على الناس، والتيسير يقتضي جواز التأقيت الذي يمثل رغبة المتعاقدين، وقد تتعلق مصلحة كل منهما أو أحدهما بمراعاتها، أما المنع ففيه تضييق لا يتلاءم مع الحكمة التي شرعت المضاربة لأجلها، وقد تحتاج بعض المشروعات إلى زمن طويل لاستثمارها وتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، وكل ذلك يحتم جواز تأقيت المضاربة، ولا يوجد في كتاب الله أو سنة رسول الله ما يمنع من التأقيت، بل إن القياس يدل على جواز ذلك، وذلك كما قالوا بقياسها على الوكالة من ناحية، والقياس على أنواع التقييدات الأخرى الجائزة - كالتقييد بالنوع والمكان - من ناحية أخرى.

ويجاب عما احتج به الشافعية بأن التوقيت يخل بمقصود العقد، ويخالف مقتضاه... الخ

بأن هذا مردود بأن المضاربة تتضمن الوكالة، لأن المضارب يتصرف في المال بأمر صاحبه، وليس كالبيع، لذا جاز توقيتها، فإذا انتهت المدة وفي المال عروض، فلا يملك رب المال منع المضارب من بيع هذه العروض وتحويلها إلى نقد، لأن ذلك من توابع المضاربة، ليميز المال من الربح، وينطبق هذا على المضاربة المطلقة غير المقيدة، فلو عزل رب المال المضارب عن المضاربة المطلقة، والمال عروض، فله أن يبيعه ولا يمنعه العزل من ذلك البيع لأن له حقاً في الربح ولا يظهر ذلك إلا بالنقد، فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك، وهذا متفق عليه عند جميع الفقهاء.

ويجاب عن قول المالكية بأن التوقيت ينافي مقتضى المضاربة لأنها عقد غير لازم، وإذا شرط الأجل فيها أصبحت لازمة، بما سبق أن بينت؛ بأن المضاربة تتضمن الوكالة، فهي تقبل التوقيت، كما أن التوقيت قد يكون مصلحة لأحد الفريقين، أو كليهما وخاصة في المشروعات التي تحتاج إلى وقت طويل لاستثمارها، وإذا كان توقيتها يتعارض مع القول بعدم لزومها فهي ما اقتت إلا لتبقى حتى نهاية الأجل المحدد لها من قبل المتعاقدين، لذا وجب القول بلزومها حتى انتهاء هذا الأجل المحدد لها من قبل المتعاقدين، فالمسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، وليس في ذلك تحليل لما حرمه الله.

كما يقال للشافعية وللمالكية: أيهما أنفع للمضاربة أن يتفق صاحب المال والمضارب عند العقد على تحديد أجل انتهاء عقد المضاربة، ليكون الوقت متلائماً مع الوقت الذي تستغرق فيه عملية الاستثمار للمال، حيث يختار ما يتناسب مع الأجل المتفق عليه، في خطة مدروسة واضحة المعالم والأبعاد، أم أن يتعاقد على مضاربة مطلقة الأجل، فيفاجأ المضارب بقرار من صاحب المال بإلغاء عقد المضاربة، فيلزمه فيه بتنضيز رأس المال؟ أي بتحويله إلى نقد بعد أن كان سلعة أو آلة، وقد يؤدي اتخاذ هذا القرار بالوقت غير المناسب إلى الإضرار بكلا الفريقين وخسارة المضارب جهده وعمله.

بهذا يظهر رجحان ما ذهب إليه الحنفية، والرواية الراجحة من مذهب الحنابلة من جواز توقيت عقد المضاربة، بل إن توقيتها أفضل وفيه مصلحة لكلا المتعاقدين من إطلاقها وعدم توقيتها.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أنه إذا وقّت رب المال بوقت معين، فيمضي ذلك الوقت تنفسخ المضاربة، ولا يجوز للمضارب بعد ذلك أن يتصرف بمال المضاربة بل عليه أن يرد المال إلى صاحبه مع حصته من الربح.

### مضاربة المضارب غيره برأس مال المضاربة:

ذهب جمهور العلماء إلى القول بجواز مضاربة المضارب غيره برأس مال المضاربة إذا أذن له رب المال بذلك صراحة، ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة، واختلفت الروايات في ذلك في المذهب الشافعي<sup>(1)</sup>.

بل إن الحنفية قالوا: إذا قال رب المال للمضارب: اعمل برأيك ولم ينص صراحة على أن يضارب غيره يجوز له ذلك، واشترط المالكية والحنابلة الإذن الصريح من صاحب المال بذلك.

والعلة في اشتراط الإذن عند المالكية، أن العمل في القراض مبني على الأمانة، فقد لا يرضى صاحب المال بالثاني، فلا بد من إذنه<sup>(2)</sup>، أما العلة في ذلك عند الحنابلة، فلأنه يوجب في المال حقاً لغير صاحبه، ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه، فصاحب المال دفع المال للمضارب ليعمل به فإذا دفعه لغيره خرج عن كونه مضارباً<sup>(3)</sup>.

أما الحنفية فقد اعتبروا أن مضاربة المضارب من صنيع التجار، وقوله: اعمل برأيك، هو تفويض بأن يضارب المضارب أو يشارك من يشاء.

والذي تميل إليه النفس هو رجحان مذهب الجمهور من جواز مضاربة المضارب غيره إذا أذن له رب المال بذلك صراحة، أما إذا لم يأذن له بذلك صراحة فلا يجوز، لأن المضارب قد يرى أن المصلحة تقتضي إعطاء مال المضاربة إلى آخر أبصر منه في أمور التجارة، ولا يوجد مانع شرعي يمنع إذا ما أذن له صاحب المال إذناً صريحاً، فصاحب المال هو صاحب القرار

(1) انظر بدائع الصنائع ج/8 ص 3625.

(2) نهاية المحتاج شرح المنهاج ج/5 ص 230-231.

(3) المغني ج/5 ص 159-160.

في ماله، فإذا أذن للمضارب أن يضارب فقد تصرف في حقه فلا ينبغي أن يعترض عليه، ولا سيما أنه يملك أن يقارض اثنين من البداية.

أما بالنسبة لتقسيم الأرباح بين صاحب المال والمضارب الأول والمضارب الثاني؛ فإنه إذا أذن صاحب المال للمضارب الأول بأن يضارب غيره فدفعتها إلى غيره بالثلث فإن كان رب المال قال له في اشتراط الربح: على أن ما رزق الله تعالى بيننا نصفان، ولم يصفه إلى المضارب فرب المال نصف الربح عملاً بشرطه، وللمضارب الثاني ثلث الربح لأنه المشروط له، وللمضارب الأول الباقي وهو السدس، وذلك لأن رب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى فلم يبق للمضارب الأول إلا النصف، فينصرف تصرفه مع المضارب الثاني إلى نصيبه وقد جعل له ثلث جميع الربح فيأخذه، فلم يَبْقَ له إلا السدس فيكون عمل المضارب الثاني قد وقع بدلاً من عمل المضارب الأول، فكأنه عمل بنفسه، كمن أستأجر إنساناً على خياطة ثوب بدينار فاستأجر الأجير من خاطه بنصف دينار، طاب له الفضل لأن عمل أجيره وقع له، فكأنه عمل بنفسه.

أما إذا قال رب المال للمضارب الأول: على أن ما حصل لك من ربح فهو بيننا نصفان، فللمضارب الثاني الثلث، وما بقي وهو الثلثان بين رب المال والمضارب الأول نصفان، لأنه فوّض إليه التصرف وجعل لنفسه نصف ما رزق الأول، وقد رزق الأول الثلثين فيكون بينهما.

فان كان قال: "على أن ما رزق الله تعالى فلي نصفه" أي ما كان من ربح فبيني وبينك نصفان فدفعت المال إلى آخر مضاربة بالنصف للثاني نصف الربح لأنه المشروط له، ولرب المال النصف، ولا شيء للمضارب الأول لأنه شرط للثاني النصف فيستحقه، وقد جعل رب المال لنفسه نصف مطلق الربح، فلم يَبْقَ للأول شيء.

### مضاربة المضارب لاثنين فأكثر:

يجوز للمضارب أن يأخذ مالاً من اثنين فأكثر ليعمل به مضاربة، كما يجوز له أن يخلط جزءاً من ماله بمال المضاربة، إذا أذن له 239 أصحاب الأموال بذلك، بشرط أن يحصل

الخلط قبل البدء بالعمل بمال المضاربة، فإذا بدأ العمل فلا يجوز ذلك.

بل إن الحنفية قالوا: يجوز للمضارب أن يضارب أو يشارك أو يخلط مال المضاربة بماله مضاربة إذا قال له أصحاب الأموال: اعمل برأيك؛ وإن لم ينص على ذلك صراحة<sup>(1)</sup>.

وقال الرملي من الشافعية: يجوز أن يقارض الاثنان واحداً لأنه كعقدين<sup>(2)</sup>، وقال صاحب المغني: القسم الرابع أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما، فهذا يجمع شركة ومضاربة وهو صحيح<sup>(3)</sup>.

ومضاربة المضارب لاثنتين فأكثر عمل من أعمال التجارة، وفيه نفع لمصلحة أصحاب الأموال والمضارب، وخاصة أن أعمال الاستثمار في هذا العصر تحتاج إلى رأس مال كبير، ففي الخلط فائدة كبيرة لأصحاب الأموال والمضارب وأيضاً للمجتمع، ومراعاة لمصالح الناس وحاجاتهم وتيسيراً لهم في تجارتهم من غير مخالفة لنص شرعي يحرم ذلك.

وفي هذه الحالة يأخذ المضارب نصيبه من الربح الذي اشترط له في العقد مقابل عمله، والباقي من الربح يقسم على المال، حيث يأخذ كل واحد من أصحاب الأموال حصته من الربح بما فيهم المضارب إن كان ساهم أيضاً بماله في مال المضاربة.

وذلك بشرط أن يتم الخلط قبل بدء العمل بمال المضاربة، أما إذا حصل الخلط بعد بدء العمل فذلك غير جائز لأنه يؤدي إلى جهالة المال الذي يتحقق به الربح أو الخسارة في مال المضاربة، فينتج عن ذلك غرر وجهالة، وتحريم الغرر أصل من أصول الشريعة الإسلامية لما يقع فيه من ظلم بين المتعاقدين.

### حكم ضمان المضارب مال المضاربة:

اتفق الفقهاء جميعهم على أن المضارب أمين، أي أن رأس المال في يده يعتبر أمانة، بمنزلة الوديعة، لأنه قبضه بإذن صاحبه لا على وجه البذل كالمقبوض على سوم الشراء، وكل

(1) انظر بدائع الصنائع ج/8 ص 3625.

(2) نهاية المحتاج شرح المنهاج، ج/5 ص 230-231.

(3) المغني ج/5 ص 136.



مقبوض كذلك فهو أمانة، ولا يجوز لرب المال أن يشترط على الذي دفع إليه المال الضمان، كما لا يجوز للمضارب أن يضمن رأس المال، لأن ذلك يخالف مقتضى عقد المضاربة.

قال الإمام مالك رحمه الله في الرجل يدفع إلى رجل قراضاً ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان، قال: لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه، وما مضى به من سنة المسلمين فيه، فإنما المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل موضع الضمان، وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه إياه على غير ضمان، وإن تلف المال لم أرَ على الذي أخذه ضماناً، لأن شرط الضمان في القراض باطل<sup>(1)</sup>.

وقال ابن قدامة: والعامل أمين في مال المضاربة لأنه يتصرف في مال غيره بإذنه لا يختص بنفعه فكان أميناً كالوكيل<sup>(2)</sup>.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية ما يلي: المضارب أمين، رأس المال في يده في حكم الوديعة، ومن جهة تصرفه في رأس المال هو وكيل رب المال، وإذا ربح يكون شريكاً<sup>(3)</sup>.

وجاء في المادة (1427) والمادة (1428) ما يلي:

إذا تلف مقدار من مال المضاربة يحسب في أول الأمر من الربح، ولا يسري إلى رأس المال، وإذا تجاوز مقدار الربح وسرى إلى رأس المال فلا يضمنه المضارب، سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة، وعلى كل حال يكون الضرر والخسارة عائداً على رب المال، وإذا شرط كونه مشتركاً بينه وبين المضارب فلا يعتبر ذلك الشرط.

وقال ابن رشد: إذا شرط رب المال الضمان على العامل.

قال مالك: لا يجوز القراض، وهو فاسد، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه: القراض جائز والشرط باطل.

(1) الموطأ ج/2 ص 692 باب ما لا يجوز من الشرط في القراض، مصدر سابق.

(2) المغني: ج/5 ص 69، مصدر سابق.

(3) المادة 1413.

وعمدة مالك أن اشتراط الضمان زيادة غرر في القراض ففسد.

كما أن اشتراط الضمان على المضارب يخالف مقتضى عقد المضاربة الذي شرعه الإسلام، حيث جعل خسارة المال على صاحب المال، وليست على المضارب، فيكون هذا الشرط مخالفاً لشرع الله، وإذا كان مخالفاً لشرع الله فهو باطل والعقد صحيح.

كما أن اشتراط الضمان على المضارب معناه اشتراط الوضعية عليه، وهو لا يؤدي إلى جهالة الربح الذي هو المقصود من عقد المضاربة، فيفسد الشرط ويصح العقد.

قال الإمام الكاساني: والأصل في الشرط الفاسد إذا دخل في هذا العقد أن ينظر، إن كان يؤدي إلى جهالة الربح يوجب فساد العقد، لأن الربح هو المقصود عليه، وجهالة المقصود عليه توجب فساد العقد، وإن كان لا يؤدي إلى جهالة الربح يبطل الشرط وتصح المضاربة.

وشرط الوضعية عليهما شرط فاسد، لأن الوضعية جزء هالك من المال فلا يكون إلا على رب المال، لا أنه يؤدي إلى جهالة الربح، فلا يؤثر في العقد فلا يفسد به العقد، ولأن هذا العقد تقف صحته على القبض فلا يفسده الشرط الزائد الذي لا يرجع إلى المعقود عليه، كالهبة والرهن ولأنها وكالة والشرط الفاسد لا يعمل في الوكالة<sup>(1)</sup>.

وعلى كل حال فاشتراط الضمان على المضارب باطل عند جميع الفقهاء سواء قلنا ببطلان الشرط وصحة العقد، أو قلنا بفساد العقد لفساد الشرط.

وإذا قلنا بفساد الشرط وصحة العقد، يأخذ كل واحد من المتعاقدين ما اشترط له من الربح، وتكون الخسارة على صاحب المال.

وإذا قلنا بفساد عقد المضاربة، فإن الربح جميعه يكون لصاحب المال في المضاربة الفاسدة، والمضارب بمنزلة أجير يأخذ أجر المثل.

### المبحث الثالث

## حسابات الاستثمار المشترك في البنك الإسلامي الأردني

### وحكمه في الشريعة الإسلامية

المقصود بحسابات الاستثمار المشترك؛ الأموال النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين بمشاركته فيما يقوم به من تمويل واستثمار بطريق الخلط المتتابع، حسب تدفق الأموال وشروط ردها، على أساس أن هذه الأموال تستحق نسبة معينة من صافي أرباح الاستثمار المحققة سنوياً مما يتم قبضه، أو ما يكون مستحقاً للقبض، كالأجرة المستحقة حتى نهاية السنة المالية مثلاً، وذلك كما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون البنك.

وقد ذكرت المذكرة الإيضاحية لقانون البنك طريقة التوزيع النسبي للأرباح كما يلي:

تكون طريقة التوزيع النسبي للأرباح مراعى فيها تفاوت شروط السحب من الحساب، حسب نوع الوديعة بالتوفير، أو تحت إشعار، أو لأجل، وذلك لإعطاء المودعين حافزاً لزيادة الارتباط الزمني بصورة مناظرة لما يعرفه الأسلوب المصرفي.

فلو فرضنا أن المودع (أ) أراد أن يقدم مائة دينار في حساب التوفير وجاء المودع (ب) ليقدم مائة أيضاً في حساب تحت إشعار، وقدم مودع ثالث (ج) مائة أخرى في حساب الأجل، فإن المفاضلة بين هؤلاء تكون كالتالي: -على سبيل المثال-

"أ" يدخل في الاستثمار بنسبة 50% .

"ب" يدخل في الاستثمار بنسبة 70% .

"ج" يدخل في الاستثمار بنسبة 80% .

فإذا كانت حصيلة الربح المقدرة للتوزيع في آخر السنة هي 10% فإن هؤلاء المستودعين يأخذون أرباحاً متفاوتة كالتالي:

"أ" يحصل على 5 دنانير ربحاً للمائة دينار طول العام.

"ب" يحصل على 7 دنانير ربحاً للمائة دينار طول العام.

"ج" يحصل على 8 دنانير ربحاً للمائة دينار طول العام<sup>(1)</sup>.

وقد رأى واضح مشروع قانون البنك أن هذا التقسيم المتفاوت في الربح مع استواء رأس المال من كل منهم جائز شرعاً، ويستند إلى أساس فقهي، فقال بعد أن ذكر هذا المثال:

يستند الأساس الفقهي لهذا التقسيم المتفاوت إلى ما هو مقرر في الفقه الإسلامي من ناحية ربط استحقاق الربح بتخصيص المال للمشاركة، ولذلك قالوا إنّه: لو كان لأحد الشريكين دراهم (من فضة) ولثاني دنانير (من ذهب) فإن الشركة -عند من لم يشترط خلط المالين - كما قال الكاساني: تجوز وهم شركاء في الربح، وإن اشترى كل واحد منهما بمال نفسه على حدة لأن الزيادة وهي الربح تحدث على الشركة<sup>(2)</sup>.

ويوجد لهذا التطبيق نظير أيضاً في شركة الأعمال حيث يمكن أن يعمل أحد الشريكين ولا يعمل الآخر، ومع ذلك فإنهما يتقاسمان الربح، والسبب في ذلك - كما بينه الكاساني رحمه الله - هو أن " استحقاق الربح في الشركة بالأعمال بشرط العمل لا بوجود العمل"<sup>(3)</sup> وكذلك في الشركة بالمال فإن استحقاق الربح ليس مرتبطاً بنماء ذات المال، ولكنه مبني على مجرد وضع المال تحت تصرف من يعمل فيه، سواء استعمل هذا المال فعلاً أم لم يستعمل.

وبذلك يكون مجرد إيداع المستثمرين نقودهم في حسابات الاستثمار موجباً لاستحقاق الربح المعين لهم -إن كان هناك ربح متحقق بالفعل - حسب النسبة التي يخضع لها الحساب المفتوح، سواء استعمل المال المودع أم لم يستعمل، وسواء أكانت الوديعة الاستثمارية بالعملة الأردنية أم كانت بالعملة الأخرى كالإسترليني والدولار والريال، ويجري تقويم العملات الأخرى (لغايات حساب مشاركتها في الاستثمار) بالدنانير الأردنية حسب سعرها يوم إيداعها لدى البنك، على أن يعاد هذا التقويم في بداية السنة المالية التالية.

(1) المذكرة الإيضاحية لقانون البنك الإسلامي ص 10-11.

(2) أشار إلى مرجعه هنا فقال: الكاساني: مرجع سابق، الجزء 3540-3541.

(3) أشار إلى مرجعه هنا فقال: المرجع السابق، الجزء نفسه ص 3541.

وقد اتخذت السنة المالية أساساً للمحاسبة، لأن هذا الاستثمار بطبيعته عمل مستمر ومتلاحق، ولا بد فيه من التحديد الزمني، ولكن على أساس ما يتحقق فعلاً من أرباح بدون القيام بإجراء التصفية الشاملة لكل العمليات الممولة في تاريخ موحد<sup>(1)</sup>.

وقد أطلق واضع قانون البنك على هذه الشركة مصطلح "مضاربة مشتركة"

وفي رأبي أن هذه الشركة غير جائزة شرعاً لعدة أسباب منها:

**أولاً:** قيام هذه الشركة على أساس الخلط المتلاحق للأموال المستثمرين حيث أن بعض رأس أموال الشركة غير موجود عند ابتداء الاستثمار، فتكون باطلة بإجماع الفقهاء، لأنه يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ووقوع الغرر في عقودها المتلاحقة، وذلك عندما يتحمل الطرف الجديد نصيباً من الخسارة الذي لحق أعمال هذه الشركة قبل انضمامه إليها، أو عندما يتحقق له حق في ربحها الذي تحقق لها من أعمالها السابقة، ولا شك أن كلا الوضعين مجهول بالنسبة له لحظة انضمامه إليها، وذلك غرر محرماً شرعاً.

**ثانياً:** أن تقدير الربح في هذه الشركة - بسبب عدم تنضيض رأس مال الشركة عند قسمة الأرباح، وذلك بتحويلها إلى نقود - قائم على التخمين والظن فيكون مجهولاً، وقد اشترط الفقهاء تنضيض رأس المال عند قسمة الأرباح، وهذا لا يحصل بالنسبة لهذه الشركة.

**ثالثاً:** إن هذه الشركة لا تتحقق فيها العدالة في قسمة الأرباح بين أصحاب الحسابات المختلفة التي ساهمت في تحقيق الأرباح في درجة واحدة، حيث كانت من رأس المال عند تحقق الأرباح، وذلك بسبب التفاوت النسبي في توزيعها، فتشارك حسابات التوفير بنسبة 50% من رصيدها في أرباح الاستثمار، وتشارك حسابات تحت إشعار بنسبة 70% وتشارك حسابات لأجل بنسبة 80% مع أن جميع هذه الأموال تحت تصرف البنك.

هذا النوع من الحساب هو أسلوب البنوك الربوية بحيث تعطي الفائدة الربوية حسب تمتعها في حرية التصرف.

(1) مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني مع الأسباب الموجبة المرفقة بالإيضاحية وفقاً للصيغة الموافق عليها من لجنة الفتوى ص 10-12، مصدر سابق.

يقول الأستاذ الدكتور محمد زكي شافعي عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة القاهرة سابقاً ما نصه: (تتلقى البنوك التجارية من عملائها عدة أنواع من الودائع، أهمها الودائع الجارية، وتليها في الأهمية، الودائع لأجل، والودائع بإخطار، وودائع التوفير ..) ثم قال: (ولا يلتزم البنك بدفع قيمة هذه الطائفة من الودائع إلا في ميعاد معين (الودائع لأجل) أو بعد إخطار بميعاد معين (الودائع بإخطار) أو بقيود معينة (ودائع التوفير) ولهذا يدفع البنك للمودعين فائدة عليها نظراً لتمتعه بحرية أوفر في استثمارها)<sup>(1)</sup>.

وطبعاً كلما كانت الحرية أوفر في استثمارها كانت الفائدة الربوية التي يعطيها البنك عليها أكثر.

وبهذا يظهر أن هذا النوع من الاستثمار الذي يقوم به البنك الإسلامي هو أسلوب البنوك الربوية، إلا أن البنوك الربوية تسمى ما تعطيه لصاحب المال فائدة، والبنك الإسلامي يسميها ربحاً.

رابعاً: عدم بداية احتساب المشاركة في الأرباح لحسابات التوفير وحسابات تحت الطلب من وقت تسلم البنك لهذه الأموال من أصحابها، وتخصيصها للمساهمة في هذه الاستثمارات التي يقوم بها البنك.

إلا أنه جاء في التعليمات الداخلية الصادرة عن إدارة البنك الإسلامي الأردني أن احتساب المشاركة في الأرباح يبدأ في الشهر التالي للشهر الذي يتم فيه استلام البنك لهذه الأموال<sup>(2)</sup>.

خامساً: عدم اختصاص ربح هذه المضاربة بكلاً المتعاقدين، حيث نص قانون البنك رقم 13 لسنة 1987م تحت عنوان تقسيم الاستثمار المشترك، أن البنك يقطع سنوياً عشرين بالمائة من صافي أرباح الاستثمار المحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعنية، ثم عدلت هذه المادة في القانون الذي صدر تحت رقم 62 لسنة 1985 إلى عشرة بالمائة وهذا الاقتطاع غير جائز شرعاً كما سأوضح ذلك.

(1) الدكتور محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك ص 204، مصدر سابق.

(2) التعليمات الداخلية للبنك الإسلامي الأردني الصادرة بتاريخ كانون أول 1990.

سادساً: ضمان البنك لأموال المستثمرين في هذه المضاربة المشتركة من الخسارة.

مناقشة هذه الحجج التي احتج بها واضع مشروع قانون البنك على جواز هذه الشركة مع بيان عدم دلالتها على ما ذهب إليه.

أما ما احتج به في جواز هذا التفاوت النسبي في توزيع الأرباح فأقول:

فقد زعم واضع مشروع القانون في المذكرة الإيضاحية - كما رأينا - أن هذه الشركة بالنسبة للتفاوت في تقسيم الأرباح لها أساس فقهي، ورد في كتاب بدائع الصنائع بالنسبة لشركة الأموال، ثم ذكر أن لها نظيراً في شركة الأعمال، ونقل فقرات مبتورة من كتاب بدائع الصنائع لا تدل على شيء مما ذهب إليه.

ولبيان أن هذه الشركة وتوزيع الأرباح فيها ليس لها نظير عند من ذكر، ولا في الفقه الإسلامي، انقل ما ذكره الإمام الكاساني في كتابه بدائع الصنائع عن الشركة في الإسلام والذي يدل على نقيض ما ذهب إليه.

قال الإمام الكاساني في أول كتاب الشركة ما نصه: (1)

(الشركة في الأصل نوعان: شركة الأملاك، وشركة العقود، وشركة الأملاك نوعان: نوع يثبت بفعل الشريكين، ونوع يثبت بغير فعلهما.

أما الذي يثبت بفعلهما، فنحو أن يشتريا شيئاً، أو يوهب لهما، أو يوصى لهما، أو يتصدق عليهما فيقبلا، فيصير المشتري، والموهوب والموصي به، والمتصدق به مشتركاً بينهما شركة ملك.

وأما الذي يثبت بغير فعلهما، فالميراث بأن ورثا شيئاً فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة (ملك).

وأما شركة العقود وهي التي تتم بواسطة عقد بين اثنين أو أكثر، على أن يكون رأس المال

والربح بينهما، أو بينهم، فقد قال الكاساني بالنسبة لأنواعها: (فشركة العقود أنواع ثلاثة: شركة بالأموال، وشركة بالأعمال وتسمى شركة الأبدان وشركة الصنائع وشركة بالتقبل، وشركة بالوجوه).

أما الأول وهو الشركة بالأموال: فهو أن يشترك اثنان في رأس مال فيقولان: اشتركنا فيه على أن نشترى ونبيع معاً أو شَيْئاً أو أطلقاً على أن ما رزق الله عز وجل من ربح فهو بيننا على شرط كذا، أو يقول أحدهما ذلك ويقول الآخر: نعم.

وقال: وأما الشركة بالأعمال: فهو أن يشتركا على عمل من الخياطة أو القصارة أو غيرها فيقولان: اشتركنا على أن نعمل فيه على أن ما رزقه الله عز وجل من أجرة فهي بيننا على شرط كذا.

وأما الشركة بالوجوه: فهو أن يشتركا وليس لهما مال، ولكن لهما وجاهة عند الناس، فيقولان: اشتركنا على أن نشترى بالنسيئة ونبيع بالنقد على ما رزقنا الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا.

وقال: ويدخل في كل واحد من الأنواع الثلاثة العنان والمفاوضة، ويفصل بينهما بشرائط تختص بالمفاوضة).

وبعد أن ذكر اتفاق العلماء على جواز شركة العقد بالجملة، ذكر الخلاف في شركة الأعمال والوجوه بين الفقهاء، واستدل على جوازهما، بتعامل الناس بهذين النوعين في سائر الإعصار من غير إنكار عليهم من أحد وقال: (قال عليه الصلاة والسلام: لا تجتمع أمتي على ضلالة) ولأنهما يشتملان على وكالة، والوكالة جائزة، والمشتمل على الجائز جائز.

وقال: إن شركة الأموال شرعت لتنمية المال، وأما الشركة بالأعمال أو الوجوه فما شرعت لتنمية المال بل لتحصيل أصل المال، والحاجة إلى تحصيل أصل المال فوق الحاجة إلى تنميته فلما شرعت لتحصيل الوصف فلائ تشريع لتحصيل الأصل أولى.

ثم بيّن أن شركة الأموال تنقسم إلى 248 قسمين: شركة مفاوضة وشركة عنان، وأن



شركة المفوضة تعني المساواة في رأس المال والربح والتصرف.

وأن شركة العنان هي: ما اختل شرط من شروط المساواة التامة في الشركة، واستدل على جواز شركة العنان والمفوضة بالأموال فقال: فأما العنان فجائزة بإجماع فقهاء الأمصار ولتعامل الإنسان بذلك في كل عصر من غير نكير، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، ولما روي أن أسامة بن شريك جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: أتعرفني؟ فقال عليه الصلاة والسلام: وكيف لا أعرفك وكنت شريكاً، ونعم الشريك، لا تداري ولا تماري<sup>(1)</sup>.

وأدنى ما يستدل بفعله عليه السلام الجواز، وكذا بعث رسول الله ﷺ والناس يتعاملون بهذه الشركة، فأقرهم على ذلك، حيث لم ينههم ولم ينكر عليهم، والتقريب أحد وجوه السنة، ولأن هذه العقود شرعت لمصالح العباد، وحاجتهم إلى إستئناء المال متحقق، وهذا النوع طريق صالح للإستئناء فكان مشروعاً، ولأنه يشتمل على الوكالة والوكالة جائزة شرعاً.

وقال بالنسبة لشروط شركة العقد: وأما بيان شرائط جواز هذه الأنواع فلجوازها شرائط، بعضها يعم لأنواع كلها، وبعضها يخص البعض دون البعض.

وذكر ثلاثة شروط لا بد من تحقيقها في جميع أنواع شركة العقود فهي:

**أولاً:** أهلية الوكالة في المتعاقدين، وذلك لأن الوكالة لازمة في الكل، وهي أن يصير كل واحد منهما وكيل صاحبه في التصرف والشراء وتقبل الأعمال وذلك بأن يكون الشريكان عاقلين ومميزين.

**ثانياً:** أن يكون الربح معلوم القدر عند العقد، فإن كان مجهولاً تفسد الشركة، لأن الربح هو العقود عليه وجهالته توجب فساد العقد كما في البيع والإجارة.

**ثالثاً:** أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة لا معيناً، فإن عيّنا عشرة أو مائة أو نحو ذلك كانت الشركة فاسدة، لأن العقد يقتضي تحقيق الشركة في الربح، والتعيين يقطع

(1) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه بالفاظ متقاررة 249 انظر كتاب الشركات في الشريعة الإسلامية ص 62، للدكتور عبد العزيز الخطاط. ط وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية في الأردن. ومعنى قوله: لا تداري ولا تماري أي لا تحاور ولا تمنع.

الشركة، لجواز ألا يحصل من الربح القدر المعين لأحدهما، فلا يتحقق الشركة في الربح.

وبالنسبة للشرائط الخاصة وهي التي تخص بعض أنواع الشركات دون البعض قال: أما الشركة بالأموال فلها شروط منها:

أولاً: أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة، وهي التي لا تتعين بالتعيين في المفاوضات على كل حال، وهي الدراهم والدنانير، عناناً كانت الشركة أو مفاوضة عند عامة العلماء، فلا تصح الشركة في العروض وعلل ذلك بقوله: لأن معنى الوكالة من لوازم الشركة، والوكالة التي تتضمنها الشركة لا تصح في العروض وتصح في الدراهم والدنانير، فإن من قال لغيره: بع عرضي على أن يكون ثمنه بيننا لا يجوز، وإذا لم تجز الوكالة التي هي من ضرورات الشركة لم تجز الشركة. ولو قال: اشتر بألف درهم من مالك على أن يكون ما اشتريته بيننا جاز، ولأن الشركة في العروض تؤدي إلى جهالة الربح عند القسمة لأن رأس المال يكون قيمة العروض لا عينها، والقيمة مجهولة لأنها تعرف بالحرز والظن، فيصير الربح مجهولاً، فيؤدي إلى المنازعات عند القسمة وهذا المعنى لا يوجد في الدراهم والدنانير، لأن رأس المال من الدراهم والدنانير عند القسمة عينها فلا يؤدي إلى جهالة الربح.

ثانياً: أن يكون اختلاط رأس مال الشركة عيناً حاضراً، لا ديناً ولا مالاً غائباً فإن كانت لا تجوز، عناناً كانت أم مفاوضة، لأن المقصود من الشركة الربح، وذلك بواسطة التصرف، ولا يمكن في الدين ولا المال الغائب، فلا يحصل المقصود.

وإنما يشترط الحضور عند الشراء لا عند العقد، لأن عقد الشركة يتم بالشراء فيعتبر الحضور عنده، حتى لو دفع إلى رجل ألف درهم فقال له: اخرج مثلها واشتر بهما وبع فما ربحت يكون بيننا، فأقام المأمور البينة انه فعل ذلك جاز، وإن لم يكن المال حاضراً من الجانبين عند العقد، لما كان حاضراً عند الشراء.

وهل يشترط خلط المالين و خلط250 الدراهم بالدنانير ؟ أو الدنانير بالدراهم؟

أجاب عن ذلك فقال: قال أصحابنا الثلاثة -أي أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد- لا يشترط، وقال زفر: يشترط، وبه أخذ الشافعي رحمه الله، وعلى هذا الأصل يبنى إذا ما كان المالك من جنسين، بأن كان لأحدهما دراهم والآخر دنانير، أن الشركة جائزة عندنا خلافا لهما، وكذلك إذا كانا من جنس واحد، لكن بصفتين مختلفتين كالصالح مع المكسرة، أو كانت الدراهم أحدهما بيضاء والآخر سوداء، وقال: وعلة ذلك في شركة العنان فهو على هذا الخلاف، وروي عن زفر أن الخلط شرط في المفاوضة لا في العنان، ولكن الطحاوي ذكر أنه شرط فيهما عند زفر.

وجهة قوله، أن الشركة تنبئ عن الاختلاط، والاختلاط لا يتحقق مع تمييز المالكين فلا يتحقق معنى الشركة.

ولأن من أحكام الشركة أن الهلاك يكون من المالكين، وما هلك قبل الخلط من أحد المالكين يهلك من مال صاحبه خاصة، وهذا ليس من مقتضى الشركة.

وذكر دليل أبي حنيفة وصاحبه فقال: ولنا أن الشركة تشتمل على الوكالة فما جاز التوكيل به جازت الشركة فيه، والتوكيل جائز في المالكين قبل الخلط كذا الشركة.

وردّ على زفر فقال: أما قوله: الشركة تنبئ عن الاختلاط، فمسلم، لكن على اختلاط رأس المال أو على اختلاط الربح، فهذا ما لا يتعرض له لفظ الشركة، فيجوز أن يكون تسميته شركة لاختلاط الربح لا لاختلاط رأس المال، واختلاط الربح يوجد، وإن اشترى كل واحد منهما بمال نفسه على حدة، لأن الزيادة وهي الربح تحدث على الشركة.

وأما ما هلك من أحد المالكين قبل الخلط، فإنما كان من نصيب صاحبه خاصة، لأن الشركة لا تتم إلا بالشراء، فما هلك قبل تمام الشركة فلا يعتبر، حتى لو هلك بعد الشراء بأحدهما كان الهالك من المالكين جميعاً، لأنه هلك بعد تمام العقد.

من هذا الشرط نقل واضع مشروع قانون البنك عبارته المبتورة التي ذكر فيها: (يربط استحقاق الربح بتخصيص المال للمشاركة) بأنه لو كان لأحد الشريكين دراهم من الفضة وللثاني دنانير من الذهب، فإن<sup>251</sup> الشركة عند من لم يشترط خلط

المالين،" وهو أبو حنيفة وصاحبه "تجوز وهم شركاء في الربح، وإن اشترى كل واحد منهما بمال نفسه على حدة لأن الزيادة في الربح تحدث على الشركة).

هذه المسألة كما يظهر لنا ولكل باحث لا علاقة لها بجواز ما يزعمه من جواز تقسيم أموال الشركة إلى ثلاثة أقسام: رأس مال لأجل، ورأس مال تحت إشعار، ورأس مال توفير.

كما لا علاقة لها بتقسيم الأرباح بنسب متباينة على حسب الارتباط الزمني، وإنما هي متفرعة عن الشرط الثالث لشركة الأموال، وهو أن يكون رأس مال الشركة عيناً حاضراً لا ديناً ولا مالاً غائباً، وهذا لا خلاف فيه في المذهب الحنفي، وعند الإمام الشافعي.

بل إن جميع الفقهاء مجمعون على أن يكون رأس المال حاضراً.

وبعد اتفاق الحنفية والشافعية على هذا الشرط، كما قال الإمام الكاساني، وهو أن يكون رأس المال حاضراً لا ديناً في الذمة، اختلفوا هل يشترط خلط المالين أي مال كلا المتعاقدين إذا كانا دراهم ودنانير أم لا يشترط، فذهب أبو حنيفة وصاحبه إلى عدم اشتراط ذلك، وذهب زفر والإمام الشافعي إلى اشتراطه.

وقال الإمام الكاساني: وعلة هذا الأصل الذي حصل فيه الخلاف بيني ما إذا كان مال كلا الشريكين من جنسين بأن كان لأحدهما دراهم والآخر دنانير، فمن قال: لا يشترط الخلط وهو أبو حنيفة وصاحبه قال: الشركة جائزة وإن اختلف أنواع النقدين، ومن قال بوجوب الخلط وهو زفر والإمام الشافعي قال بعدم جواز هذه الشركة، وبناءً على القول بعدم اشتراط خلط المالين فإن اشترى كل واحد بالمال الذي معه وحصل الربح قبل الخلط يكونان شريكين في الربح، لأن الربح حصل بسبب مال الشركة، وذكر الإمام الكاساني دليل كل فريق، كما بينت.

مما سبق يظهر لنا أن ما نقله واضع مشروع القانون عن الإمام الكاساني ليس له علاقة من قريب ولا من بعيد في الدلالة على ما ذهب إليه من جواز الخلط المتتابع والمشارك في رأس المال بالنسبة لتوزيع الأرباح.

كما أن الشرط المذكور المتفرع عن هذه المسألة قد نص على وجوب حضور رأس المال، ولا يجوز أن يكون بعضه ديناً في ذمة البنك أو غائباً عن العقد، وهذا يبطل الشركة من أساسها.

وشركة الاستثمار المشترك الذي يقوم بها البنك الإسلامي يدخل رأس المال متتابعاً في الشركة فيكون بعضه غير موجود عند ابتداء عقد الشركة، وعند ابتداء استثمار أموال الشركة، فتكون الشركة باطلة.

كما أن الشرط الثاني الذي ذكره الكاساني والذي يعم جميع أنواع الشركات وهو أن يكون الربح معلوماً عند العقد وعند تسليم المال غير متحقق في هذه الشركة لأن الربح يعلن عنه بعد فترة من تسلم أصحاب الأموال إلى البنك أموالهم لاستثمارها، كما أن البنك بعد تحديده لنسبة الأرباح لا يكتب عقداً بينه وبين أصحاب الأموال يذكر فيه أركان العقد وشروطه وشروط الشركة، وتحديد نصيب كل واحد منهما من الربح، وهذا غير جائز شرعاً.

وبالنسبة لقول واضع مشروع قانون البنك: ( ويوجد لهذا التطبيق نظير في شركة الأعمال بحيث يمكن أن يعمل أحد الشريكين، ولا يعمل الآخر، ومع ذلك فإنهما يتقاسمان الربح ... ) فهذا أيضاً لا علاقة له فيما يحتج بجوازه.

فالشركة في الأعمال كما قال الإمام الكاساني: فهما يشتركان على عمل من الخياطة أو القصارة أو غيرهما فيقولان: اشتركنا على أن نعمل فيه على ما رزق الله عز وجل من أجرة فهي بيننا على شرط كذا، ويستحق كل واحد الربح سواء عمل الآخر أم لم يعمل، لأن الربح عند الحنفية تارة يستحق بالمال، وتارة بالعمل، وتارة بالضمان، وسواء عملاً كلياً أو عمل أحدهما دون الآخر، فالربح بينهما يكون على الشرط المتفق عليه، لأن استحقاق الربح في الشركة بالأعمال بشرط العمل لا بوجود العمل.

وبالنسبة للاستثمار الذي يقوم به البنك الإسلامي وعلاقته مع أصحاب الأموال فيمكن أن يكون على أساس شركة العنان المعروفة في الفقه الإسلامي على أن يتقيد البنك الإسلامي بأركانها وشروطها المنصوص عليها.

فشركة العنان كما سبق أن بينت لا يشترط فيها المساواة في رأس المال، فتجوز مع تفاضل الشريكين في رأس مال الشركة وعدم المساواة في الربح، وأن يكون في جميع التجارات، وأن يكون لأحدهما مالاً آخر يجوز عقد الشركة عليه سوى رأس ماله الذي شاركه صاحبه عليه.

إلا أن هذه الشركة وهي شركة الاستثمار المشترك لا ينطبق عليها شروط شركة العنان، لوجود المال من أحد المتعاقدين -وهو صاحب المال- والعمل من الطرف الآخر -وهو البنك- فهي أقرب ما تكون إلى شركة المضاربة المطلقة التي سبق أن بينت أركانها وشروطها، إلا أن البنك أطلق عليها مصطلحاً جديداً وهو "المضاربة المشتركة" وإطلاق هذا المصطلح لا يغير كونها عقد مضاربة وأنه ينبغي على البنك أن يتقيد بالأركان والشروط التي وضعها الفقهاء لعقد المضاربة المأخوذة من السنة النبوية وأعمال الصحابة والتابعين.

ومن الشروط الخاصة بعقد المضاربة التي نصّ عليها الفقهاء ولم يتقيد بها البنك بالنسبة لهذه الشركة، هو أن يكون الربح خاصاً بكلاً المتعاقدين وأن تكون الخسارة على صاحب المال ولا يجوز للمضارب أن يضمن رأس المال لأن ذلك يخالف مقتضى عقد المضاربة.

حيث أن البنك الإسلامي يقتطع نسبة معينة من صافي أرباح الاستثمار المحققة من مختلف العمليات الجارية في نهاية كل سنة مالية للبنك، لتقيد لديه في حساب الاحتياطي الخاص بحجة مواجهة مخاطر الاستثمار.

وقد كان البنك في بداية تأسيسه يقتطع سنوياً 20% بمقتضى المادة (20) من قانونه رقم (13) لسنة 1978م ثم أصبح البنك يقتطع 10% بمقتضى المادة (62) لسنة 1985م من قانون البنك.

وقد بلغت المبالغ المقتطعة والمخصصة لمخاطر الاستثمار آخر عام 1994م (12.975.077)<sup>(1)</sup>، أي ما يقارب ثلاثة عشر مليون دينار أردني.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية - في تبرير هذا الاقتطاع- ما يلي:

يقتطع البنك الإسلامي سنوياً نسبة 20% من الأرباح الصافية لتقيد لديه في حساب الاحتياطي الخاص لمواجهة مخاطر الاستثمار، وذلك استناداً إلى الآراء الفقهية التي أجازت الاتفاق على تخصيص جزء شائع من الأرباح في نطاق المضاربة لصالح جهة ثالثة غير المتعاقدين، ويبقى هذا الحساب قائماً ومخصصاً لتغطية أية خسارة واقعة مما لا يتحمله البنك بسبب تفریطه أو مخالفته أو تعديه طالما كان البنك الإسلامي مستمراً في عمله، باعتبار أن هذا الاحتياطي بمثابة صندوق تأمين تبادلي يساهم فيه مجموع المستثمرين لصالحهم ولصالح غيرهم من المستثمرين الجدد.

أما إذا صُفي البنك فإن هذا الرصيد المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار يصبح مالاً متبرعاً به فيما يزيد على الحد اللازم لتغطية الخسارة الواقعة، وهو جدير بأن يحول إلى جهات البر والإحسان حسب ما يبينه القانون.

ولم يذكر هنا الآراء الفقهية التي أجازت الاتفاق على تخصيص جزء شائع من الأرباح في نطاق المضاربة لصالح جهة ثالثة غير المتعاقدين، إلا أنه ذكر في الهامش بقوله: يراجع جواز تخصيص ذلك إلى كتابه<sup>(1)</sup>، "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية" وعند رجوعي إلى كتابه الذي أشار إليه وجدته قد نقل بعض آراء العلماء في مدى اختصاص طرفي عقد المضاربة في الربح إلا أنه لا يدل على صحة ما ذهب إليه، وهذا هو نص ما ذكره بالنسبة لهذه المسألة في شروط عقد المضاربة<sup>(2)</sup>: (وتثور - مناسبة الكلام عن الشروط الخاصة بالربح - نقطة جديدة بالاهتمام وهي النقطة المتعلقة بمعرفة مدى اختصاص طرفي المضاربة بالربح) بمعنى أن الربح هل هو خاص بهما لا يجوز أن يتعداهما، ولو اتفقا على ذلك أم أنه يجوز لهما الاتفاق على تخصيص جزء من الربح الشخصي أو جهة ليس لأي منها علاقة بالمضاربة لا من قريب ولا من بعيد.

(1) أي كتاب الدكتور سامي حمود، واضع مشروع قانون البنك الإسلامي.

(2) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، للدكتور سامي حسن حمود ص 367-369، ط/2

فلو قال: رب المال للمضارب خذ هذه المائة دينار مضاربة على أن يكون لي نصف الربح ولك الثلث والباقي لفلان المسمى، أو للمساكين مثلاً، فماذا يكون حكم هذا التوزيع في الربح؟

اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة وذلك باعتبار أن البعض من المذاهب اشترط أن يكون الربح مختصاً بالعاقدين لا يتعداهما، بينما رأى البعض الآخر جواز ذلك ما دام الربح قد تعين بالحصة الشائعة بكل من المتعاقدين.

فقد جاء في "نهاية المحتاج" أنه يشترط في المضاربة اختصاص المتعاقدين بالربح، وعلى هذا فإنه يمتنع (شرط بعضه لثالث) ما لم يشترط عليه العمل معه<sup>(1)</sup>... وجاء في "فتح العزيز" أن من شرائط الربح أن يكون مخصوصاً بالمتعاقدين فلو شرط بعضه لثالث فقال: على أن يكون ثلثه لك وثلثه لي وثلثه لزوجتي أو لأمتي أو لأختي لم يصح القراض؛ لأنه ليس بعامل ولا مالك للمال، إلا أن يشترط عليه العمل معه فيكون قراضاً مع رجلين<sup>(2)</sup>.

وذهب ابن حزم - كما في المحلى - إلى عدم جواز اشتراط جزء من الربح لفلان (لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل)<sup>(3)</sup>.

وأما الملكية فالذي يظهر أنهم لا يشترطون اختصاص طرفي المضاربة وحدهما دون غيرها بالربح، بل يجوز الاشتراط لجهة معينة أو لأشخاص آخرين غير المتعاقدين.

فقد جاء في المدونة ما يلي: قلت: أرايت المتقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين، أيجوز ذلك؟ قال: نعم؛ قلت: فهل يرجعان فيما جعلنا من ذلك؟ قال: لا، وليس يقصبي بذلك عليهما، ولا أحب لهما فيما بينهما وبين الله تعالى، أن يرجعا فيما جعله<sup>(4)</sup>.

(1) ذكر مرجعه فقال: الرملي، مرجع سابق ج/4 ص164، وانظر أيضاً الزبيدي، مرجع سابق ج/5 ص498.

(2) عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، مطبوع على هامش المجموع، شرح المهذب (مصر، مطبعة التضامن الأخوي، دون تاريخ) ص17-18.

(3) ابن حزم، مرجع سابق، ج/8 ص247.

(4) مالك بن أنس، المدونة الكبرى ج/12 ص90.



وجاء في شرح الخرشي "أنه يجوز اشتراط ربح القراض كله لرب المال أو للعامل أو لغيرهما، لأنه من باب التبرع وإطلاق القراض عليه حينئذ مجاز... ويلزمهما الوفاء بذلك إن كان المشتراط له معيناً، وقيل ويقضى به إن امتنع الملتزم منهما<sup>(1)</sup>..." ومن الواضح أنه إذا كان اشتراط كل الربح جائزاً، فإن اشتراط بعضه أولى بالجواز.

أما صاحب البحر الزخار، فقد فرّق بين أن يكون شرط بعض الربح مطلقاً من الكل أو محدداً من نصيب أحد المتعاقدين، فقال: "...ولو شرط بعضه (أي بعض الربح) لأجنبي فسدت المضاربة إذ لم يقابل مالاً ولا عملاً، إلا أن يكون الأجنبي عبد المالك، إذ يملك ما يملك سيده... ولو شرط المالك أو العامل بعض نصيبه لأجنبي لم تفسد إذ نصيبه ماله فيفعل به ما يشاء ولو شرطه المالك على العامل فسدت لما مرّ..."<sup>(2)</sup>.

والقول بصحة اشتراط جزء من الربح في المضاربة لغير المضارب ورب المال هو وجه آخر عند الإمامية على ما يجوز في شرائع الإسلام<sup>(3)</sup>.

ويجوز عند الأباضية - كما في شرح النيل - اشتراط ثلث الربح لرب المال، وثلثه للمضارب، والباقي لآخر هبة وتبرعاً، سواء اشترط ذلك المضارب فأجازه له رب المال، أو اشترطه رب المال فأجازه له المقارض أو اشترطاه معاً، أو ذكره لهما غيرهما فأجازاه، والحكم في ذلك سواء<sup>(4)</sup>. وقال: والذي يبدو لنا أن القول بحصر الربح بالمتعاقدين - حتى لو اتفقا على جعل نصيب لغيرهما أو لجهة ثالثة - ينطوي على تضيق ليس له موجب معقول ما دام نصيب العامل والمالك معروفاً. وعلى كل حال فإن لله الحمد على وجود هذه السعة في الأفق الفقهي بكل ما فيه من خلاف يرفع الحرج، حيث يمكن أن يتخير الباحث من هذه الآراء - وكلها من تراث الإسلام - ما يناسب الحال.

انتهى ما ذكره واضع مشروع قانون البنك واحتج به على جواز هذا الاقتطاع.

(1) الخرشي ج/6 ص209.

(2) ابن المرتضى، ج/4 ص82.

(3) جعفر بن الحسن بن سعيد الهذلي الملقب بالحقوقي الحلبي: شرائع الإسلام في الفقه الجعفري، القسم الأول - بيروت - مكتبة الحياة دون تاريخ ص2218.

(4) اطفيش ج/5 ص220.

وللرد على ما ذكره أبين أولاً المراد من كل عبارة نقلها عن الفقهاء مع بيان وجهة نظر أصحابها في هذا الاقتطاع.

فبالنسبة للفقرة الأولى التي نقلها عن كتاب نهاية المحتاج، فقد نقلها مبتورة حيث حذف آخرها، وهو قول الإمام الرملي تكمله لها: "فيكون قراضاً بين اثنين"<sup>(1)</sup> فقد حذف هذه العبارة ووضع مكانها نقاطاً.

فهذا النص صريح في عدم جواز اشتراط بعض الربح لثالث ما لم يعمل الثالث مع المضارب فيكون صاحب المال مضارباً لأثنين.

وبالنسبة للعبارة الثانية التي نقلها عن كتاب فتح العزيز للإمام الرافعي الشافعي أيضاً فقد نصت هي الأخرى على عدم جواز اشتراط الربح لثالث حتى لو كان الثالث زوجة صاحب المال أو أمه أو أخته، لأن كل واحد منهما ليس بعامل ولا مالك للمال، إلا أن يشترط عليه العمل معه فيكون قراضاً مع رجلين.

وبناء على هذا يكون مذهب الإمام الشافعي عدم جواز اشتراط الربح لثالث ما لم يعمل الثالث مع المضارب.

وبالنسبة لما نقله عن ابن حزم فهو صريح في عدم جواز اشتراط أي جزء من الربح لثالث، وذلك بمقتضى قواعد مذهب الظاهرية، وهو عدم جواز اشتراط أي شرط لم يرد في كتاب الله، وأن العقد الذي يوجد فيه مثل هذا الشرط هو باطل.

وبالنسبة لما جاء في المدونة عن الإمام مالك رضي الله عنه جواز اشتراط ذلك للمساكين أقول: إن الجواز الذي نقله عن الإمام مالك رضي الله عنه إنما هو للمساكين لا لغيرهم، والاشتراط الذي جاء في قانون البنك إنما هو لغير المساكين فهو لتغذية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار في سنوات مقبلة، وهذا الشرط باطل عند الإمام مالك، لأنه زيادة من ربح ثابت في صالح البنك ولصالح طرف ثالث وهم الذين يستثمرون أموالهم في سنوات

مقبلة بواسطة البنك.

و نقل أيضاً بعد الفقرة التي نقلها عن الإمام مالك كما رأينا فقرة مبتورة عن مذهب المالكية وهو قول الخرشي في شرحه لمختصر خليل أحد فقهاء المذهب المالكي: "أنه يجوز ربح القراض كله لرب المال أو للعامل أو لغيرهما، لأنه من باب التبرع، وإطلاق القراض عليه حينئذ مجاز" وحذف بعد ذلك ما جاء بعد كلمة مجاز الذي جاء في كلام الخرشي وهو قوله: "كما مر في تعريف ابن عرفة للقراض"<sup>(1)</sup>، ثم ذكر تكملة كلام الخرشي بعد حذفه هذه العبارة التي تبين حقيقة رأي الإمام الخرشي، والسبب الذي جعله أن يقول: وإطلاق القراض عليه مجاز، وقال بعد ذلك واضع مشروع قانون البنك إن ذلك تخريج على قول الخرشي "ومن الواضح أنه إذا كان اشتراط كل الربح جائز فإن اشتراط بعضه أولى بالجواز".

أقول: إن الإمام الخرشي قد أشار في العبارة التي حذفها واضع المشروع إلى معنى القراض وتعريفه في الاصطلاح الشرعي لابن عرفة، حيث كان قال قبل ذلك: وحده ابن عرفة بقوله: "تمكين مال يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة"<sup>(2)</sup>، أي أن القراض الحقيقي في الاصطلاح الشرعي في المذهب المالكي هو أن يمكن صاحب المال غيره وهو المضارب من مال لأجل التجارة به بالبيع والشراء بجزء شائع من ربح ذلك المال، وليس بلفظ الإجارة، أي أن المضارب ليس أجيراً وإنما هو وكيل.

ولما كان اشتراط ربح القراض كله لرب المال، أو للعامل، أو لغيرهما لا يتفق مع تعريف القراض الذي تقدم لابن عرفة، لأنه ليس قراضاً شرعياً، حمل اللفظ على معناه المراد منه، وذلك من باب المجاز، "لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"<sup>(3)</sup>.

والذي أجاز هنا حمل الكلام على المجاز مع إن العقد يتنافى مع حقيقة القراض لغةً وشرعاً وعرفاً، هو وجود المال في العقد من أحد المتعاقدين والعمل من الآخر كما في عقد القراض،

(1) شرح مختصر خليل لمحمد الخرشي ج/4 ص425، ط/ الأولى بالمطبعة العامرة الشرقية بالقاهرة 1346هـ.

(2) المصدر السابق، ج/4 ص418.

(3) هذا هو نص المادة الثالثة من مجلة الأحكام العدلية.

وإعمال الكلام إن أمكن أولى من إهماله وإلغائه كما نصت على ذلك القواعد الفقهية<sup>(1)</sup>. هذا هو مراد الخرشي من الكلام الذي نقله عنه واضع مشروع قانون البنك، وليس المراد بعبارة الخرشي كما يزعم واضع مشروع قانون البنك بأنه يجوز في عقد القراض عنده أن يكون كل الربح لثالث، لأنه لا يكون بذلك قراضاً حقيقة، وينافي رأي إمامه وأئمة مذهبه.

وأما بالنسبة لما نقله عن صاحب البحر الزخار وهو يحيى ابن المرتضى من الشيعة الزيدية فهو صريح في بطلان عقد المضاربة إذا شرط بعض الربح من الكل لأجنبي، وعلل سبب البطلان ما عللت به الشافعية من بطلان هذا العقد في مذهبهم، وهو أنه لم يقابل بمال ولا عمل من الأجنبي، وهذا ينطبق على اقتطاع البنك الإسلامي من كل الربح لأجل مخاطر الاستثمار.

أما بالنسبة لمن قال بجوازه وهو صاحب البحر الزخار، من أنه إذا شرط المالك أو العامل بعض نصيبه لأجنبي بأن ذلك جائز، فهذا كما قال صاحب البحر: هو شرط خاص، وكل واحد منهما هو حر في نصيبه، يفعل به ما يشاء وهذا لا علاقة له بموضوع بحثنا.

وبالنسبة لما نقله عن كتاب شرائع الإسلام في الفقه الجعفري وهو قوله: (والقول بصحة اشتراط جزء من الربح في المضاربة لغير المضارب ورب المال هو وجه آخر عند الإمامية، على ما في شرائع الإسلام) فهذا القول يشير إلى الخلاف في هذه المسألة في المذهب الجعفري ولم ينقل لنا من أجاز ذلك من فقهاءهم ولا دليله، وهل هذه الإجازة على الإطلاق، أم إجازة خاصة للفقراء والمساكين كما في مذهب الإمام مالك.

وأما بالنسبة للفقرة الأخيرة وهي التي نقلها عن فقه الأباضية الخوارج فهي الوحيدة التي تدل على جواز الاقتطاع لطرف ثالث في مذهب الأباضية بحجة أنه هبة وتبرع.

ومع أنهم خالفوا بذلك جمهور العلماء، فإنها لا تدل على جواز اقتطاع ذلك الجزء الذي يقتطعه البنك لمخاطر الاستثمار، لأن الاقتطاع هنا ليس لصالح طرف ثالث لا علاقة به بأحد الطرفين بل هو لصالح أحد الطرفين وهو البنك الإسلامي ولصالح المستثمرين الجدد

كما تذكر المذكرة الإيضاحية، وأنه إذا صُفي البنك فإن هذا الرصيد المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار يصبح مالاً متبرعاً به - فيما يزيد عن الحد اللازم لتغطية الخسارة الواقعة-لجهات البر والإحسان.

مما سبق يظهر لنا جلياً من النصوص التي نقلها واضع مشروع قانون البنك أن مذهب الشافعية والمالكية والشيعة الزيدية، وابن حزم تدل على تحريم اشتراط جزء من الربح لثالث، إذا كان هذا الثالث لم يقدم مالاً ولا عملاً ولم يكن من الفقراء والمساكين.

أما الحنفية والحنابلة فهم لا يجيزون اشتراط أي جزء من الربح لأي طرف آخر مطلقاً. فقد ذكر صاحب العناية على الهداية في المذهب الحنفي، أنه إذا شرط المضارب لرب المال ثلث الربح، ولثالث ثلثه، على أن يعمل معه ولنفسه ثلثه، فهو جائز، وإن لم يشترط عمل الأجنبي معه صحت المضاربة مع الأول والشرط باطل، ويجعل الثلث المشروط للأجنبي كالمسكوت عنه، فيكون لرب المال، لأن الربح إنما يستحق برأس المال أو بالعمل أو بضمان العمل، ولم يوجد من ذلك شيء<sup>(1)</sup>.

فقد بيّن صاحب العناية أن اشتراط جزء من الربح للأجنبي بأنه شرط باطل لأن الأجنبي لم يقدم مالاً ولا عملاً.

وقال ابن قدامه في المغني ما نصه: "... وإن شرطاه لأجنبي، أو لولد أحدهما أو امرأته أو قريبه وشرطاً عليه عملاً مع العامل صح، وكأنا عاملين وإن لم يشترط عليه عملاً لم تصح المضاربة، وبهذا قال الشافعي" وعلل ذلك بأنه شرط فاسد يعود إلى الربح، ففسد به العقد، كما لو شرط دراهم معدودة<sup>(2)</sup>.

ومما يدل أيضاً على بطلان هذا الاقتطاع هو أن هذا العقد هو عقد شركة في الربح، ولا يجوز أن يختص أحد الشريكين بجزء من الربح، لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشراكة، فان مبني المنازعات على العدل بين الشريكين .

(1) انظر العناية على الهداية، تكملة فتح القدير ج/7 ص261

(2) انظر المغني والشرح الكبير في فقه الإمام أحمد - المجلد الخامس ص 46- ط/دار الفكر - بيروت 1404هـ-1984م.

فاقتطاع البنك جزءاً من الربح لصالح مخاطر الاستثمار التي يتعرض لها البنك هو اقتطاع لصالح أحد الشريكين وهو البنك فلذلك لا يجوز شرعاً هذا الاقتطاع.

**والخلاصة:** أن الشرط إذا كان للفقراء والمساكين فمذهب الجمهور عدم جواز هذا الشرط، ومذهب المالكية جواز هذا الشرط وجواز عقد المضاربة، لأنه شرط قصد به المتعاقدان التقرب إلى الله.

والذي يظهر لي -والله أعلم- صحة ما ذهب إليه المالكية من صحة هذا الشرط، وأن المضاربة صحيحة، لأن ذلك من قبيل البر والاحسان، وما يشترطونه صدقة من كليهما، ويلحق بذلك اشتراط ذلك لبناء المساجد والمدارس الشرعية، وما فيه مصلحة عامة للمسلمين كبناء مستشفى، أو تعليم الطلبة المتفوقين الملتزمين بأحكام الإسلام في الجامعات، في مختلف العلوم التي تعود على الأمة بالخير، وهذا لا يتناقى مع حكمة مشروعية عقد المضاربة، ولا يلحق أحدهما بالضرر باشتراطه.

وفي رأيي إنّ إخراج الزكاة من مال صاحب رأس المال ومن مجموع الربح المتحقق من الاستثمار إذا بلغ النصاب؛ إخراجاً واجباً شرعياً ينبغي أن تقوم به البنوك الإسلامية، وذلك بعد النص عليه في عقود المضاربة.

قد يقال بأنه جاء بالفقرة (هـ) من المادة (23) لقانون البنك الإسلامي والخاص بمعاملة المودعين عند تصفية البنك ما يلي: يحول رصيد الحساب الزائد في الاحتياطي المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار عند تصفية البنك على حساب صندوق الزكاة، لإنفاقها في الوجوه الشرعية المنصوص عليها في قانون الصندوق، وبناءً على ذلك يجوز هذا الاقتطاع لصالح الفقراء والمساكين.

الجواب: إن هذا الاقتطاع ليس خاصاً بالفقراء والمساكين، وإنما كان وما زال لصالح البنك والمستثمرين أموالهم بواسطة البنك، والفقراء والمساكين لم ينتفعوا إلى الآن بشيء منه، لا على سبيل الزكاة، ولا على سبيل القرض الحسن، مع أنه مضى على تأسيس البنك مدة تنوف على خمسة عشر عاماً، وقد بلغت المبالغ<sup>262</sup> المقتطعة من الأرباح بعد خصم المبالغ

المقتطعة لمخاطر الاستثمار وبعد دفع ضريبة الدخل منها (12.975.077) أي ما يقارب الثلاثة عشر مليوناً.

وبناءً على هذا، فهذا الاقتطاع إنما هو لصالح أحد طرفي عقد المضاربة أما الطرف الآخر وهو صاحب المال المستثمر ماله بواسطة البنك في هذه الشركة فنصفه قد اقتطع من حصته من الربح، وهو لا ينتفع منه شيئاً.

كما أن هذا الاقتطاع يقوم به البنك دون علم المستثمرين، لأنه لا ينص عليه في عقد يتم إبرامه بين البنك وبينهم، وإنما يعتمد البنك بزعم أن كل مستثمر قد اطلع على قانون البنك الذي ينص على ذلك.

ومعظم المستثمرين لم يطلعوا على قانون البنك، ومن اطلع عليه قد لا ينتبه إلى المادة التي تنص على هذا الاقتطاع، كما أنه لا يتم إبرام عقد رسمي بين البنك الإسلامي وبين الأشخاص الذين يسلمون أموالهم للبنك لاستثمارها، فمن الواجب كتابة عقد يبين فيه نصيب كل فريق من الربح، وشروط العقد التي يتم الاتفاق عليها عند تسليم الأموال إلى البنك لاستثمارها.

وعدم كتابة العقد هذا فيه مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية التي نصت على كتابة العقود والإشهاد عليها.

فقد علّمنا الإسلام كيفية كتابة العقود في آية الدّين من سورة البقرة، وهي أطول آية في القرآن الكريم، وهذا يدل على عناية الإسلام بالعقود، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَئَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ 263 أَفَسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا

تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ<sup>(1)</sup>.

فهذه الآية قد ذكرت أن الله سبحانه العالم بكل شيء قد علمنا كتابة عقد الدين، وهو تعليم لنا بكتابة سائر العقود بوجه عام، وقد بينت كيفية كتابة العقد بطريقة تحفظ الحقوق وتصونها من الضياع، فبينت أن العقد ينبغي أن تكون مدته معلومة، وأن يكتب في صك لئلا يقع جحود أو نسيان، وحددت الآية الشخص الذي يكتب العقد، كما حددت الشخص الذي يملئ صيغة العقد، وهو الجانب الضعيف الذي عليه الحق، حتى لا يستغل صاحب الحق ضعفه، فيملئ شروطاً في مصلحته، والذي عليه الحق محتاج فهو في موقف ضعيف لا يملك من ضعفه أن يعلن معارضته، حرصاً منه على إتمام الصفقة التي هو بحاجة إليها، وعندها يقع الظلم أو الغبن عليه، كما أن في تنقيله لصيغة العقد إقراراً منه بما سيلتزمه من حق أمام الشهود.

والذي يهمنا بالنسبة لهذه الآية - في هذا الموضوع - أنه ينبغي على البنك الإسلامي كتابة ما يقوم به من أعمال الاستثمار وينص في كل عقد على شروطه صراحة، ولا يحيل ذلك إلى قانون البنك الإسلامي، وذلك عند استلامه لأموال المستثمرين، وأنه ينبغي بعد إتمام كتابة صيغة العقد أن يعطي الطرف الآخر نسخة منه.

وبالنسبة للحكم الشرعي في حصر هذه الأموال التي يقتطعها البنك، وعدم استثمارها، وعدم إخراج زكاتها طوال هذه المدة، يعتبر كنزاً لها بإجماع العلماء قاطبة، وهذا ذنب آخر يرتكبه القائمون على البنك الإسلامي، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا

(1) القرآن الكريم: سورة البقرة، آية 282، أجل مسمى: أي موعده محدد. بالعدل: بملل: الإملال والإملاء بمعنى واحد والمراد تنقيط صيغة العقد. يبخس: ينقص. سفيهاً: ناقص العقل لصغر أو غيره. ضعيفاً: لا يحسن تنقيط صيغة العقد. وأئبه: أي من ينوب عنه كوكيله. أن تضل: أي خوف أن تخطئ. ولا تساموا أن تكونوا سلفاً لا تملوا من كثرة كتابة العقود التي ترمونها. أفسط عند الله: أعدل في شرعه ودينه. وأقوم للشهادة: وأثبت للشهادة، لإقامتها على وجه الحق. وأدنى ألا ترتابوا: وأقرب أن لا تشكوا.



يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتْكُوىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ» (1).

فلذلك ينبغي إخراج ما وجب على هذه الأموال المقتطعة بغير حق من زكاة .

كما يجب رد هذه الأموال المقتطعة بعد إخراج زكاتها إلى من اقتطعت منهم ظلماً لأنها اقتطعت بغير حق، كما اقتطعت بغير علم منهم، كما أخبرني كل من سألته من المستثمرين.

وبالنسبة لضمان البنك للمستثمرين أموالهم في هذه الشركة، فقد جاء في المادة 22 من قانون البنك الإسلامي الصادر بتاريخ 1978م ما يلي:

## المادة 22:

أ - يتحمل البنك - باعتباره مضارباً مشتركاً- الخسائر الناتجة عن أي سبب موجب لتضمينه شرعاً... الخ .

ب- تنزل الخسائر الواقعة دون تعد أو تفريط من مجموع ما يتحقق من أرباح في السنة التي تتحقق فيها الخسارة، وينزل ما يزيد من مجموع الأرباح المتحققة فعلاً في السنة المعنية من حساب الاحتياطي المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار(2).

وقد حاول واضع المشروع في كتابه "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية" تبرير هذا الضمان من قبل المضارب المشترك - وهو البنك - فقال: (تعتبر مسألة ضمان المضارب المشترك لما يُسَلَّم إليه من أموال لغايات الاستثمار من المسائل الهامة، على الصعيد العملي، وذلك باعتبار أن هذه المسألة تشكل -في حقيقتها- عنصراً عاماً في إنجاح عمل المضارب المشترك، كوسيط مؤتمن في مجال الاستثمار المالي، والمقصود من ذلك هو أن يجد المتعامل مع المصرف الربوي نفسه أحسن حالاً من الوضع الذي يمكن أن يتحقق له في تعامله مع المصرف الذي يسير في استثماره الأموال على نظام المضاربة المشتركة)(3).

(1) القرآن الكريم، سورة التوبة، آية: 34-35.

(2) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، للدكتور محمد جواد ص 399-400، الطبعة الثانية.

(3) انظر المصدر السابق، ص 399-400.

ثم حاول بعد ذلك تبرير هذا الضمان بقياسه على تضمين الأجير المشترك، الذي قال بتضمينه فريق من الفقهاء.

ولبيان عدم صحة هذا القياس أقول:

قسم الفقهاء الأجير إلى نوعين: أجير مشترك، وأجير خاص.

**فالأجير المشترك:** هو الذي يقع العقد معه على عمل معين، ولا يختص المستأجر بجميع عمله، فهو يقبل العمل لأكثر من واحد في وقت واحد، وذلك كالنجار في منجرته، والخياط في مخيطته والطبيب في عيادته.

**والأجير الخاص:** هو الذي يقع العقد معه في مدة معلومة فيعمل مياومة، أو مشاهرة، أو غير ذلك، ويختص المستأجر بنفعه في تلك المدة المحددة في العقد.

وقد اتفق العلماء على أن الأجير الخاص لا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي، شأنه في ذلك شأن سائر الأمناء كالمودع والوكيل والشريك. أما الأجير المشترك فقد اختلف العلماء بالنسبة لتضمينه.

فذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وزفر<sup>(1)</sup> إلى عدم تضمينه بناءً على الأصل شأنه في ذلك كشأن سائر الأمناء كالوكيل والشريك والمضارب والأجير الخاص وهو أيضاً مذهب ابن حزم<sup>(2)</sup> وهو قول عند الشافعية<sup>(3)</sup> ورواية عن أحمد.

وذهب الإمام مالك وأبو يوسف ومحمد إلى تضمينه.

قال ابن رشد: وبتضمن الأجير المشترك قال مالك و أبو يوسف وعمر وعلي، وإن كان قد اختلف عن علي في ذلك.

(1) تكملة فتح القدير ج/7 ص201.

(2) ابن حزم: المحلى ج/8 ص201.

(3) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح الباب ليحيى الأنصاري ج/2 ص89 دار المعرفة بيروت-لبنان.

وقال ابن رشد: وعمدة من يرى عدم الضمان أنه شبه الصانع بالمودع عنده، والشريك والوكيل وأجير الغنم.

ومن ضمنه فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة، وسد الذريعة<sup>(1)</sup>.

وقد بين الإمام الشاطبي المصلحة في تضمين الأجير المشترك فقال: ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصانع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع ميسر الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أمرين:

إما ترك الإستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق.

وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال ويقل الاحتراز، وتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين.

والذي أراه أن البنك الإسلامي في ضمانه لأموال المستثمرين في شركة المضاربة المشتركة يقترب بعمله هذا كثيراً من أعمال البنوك الربوية، من حيث اعتباره لها قروضاً مضمونه بفائدة ربوية، ويخرجها عن مفهوم القراض المتفق عليه، عند جميع العلماء، والذي من أهم مبادئه، شيوع الربح وعدم ضمان المضارب للمال إلا بالتفريط أو التعدي، شأنه شأن سائر عقود الأمانات كالشركة والوكالة والوديعة.

كما أن هذا العقد هو عقد شركة، هذا بنفع ماله وهذا بنفع بدنه، وما قسم الله من ربح بينهما يكون مشاعاً على ما اتفقا عليه، وهذا هو شرط في عقد المضاربة بالإجماع عند جميع الفقهاء، لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا ضمن لرب المال رأس ماله لم يكن ذلك عدلاً، وهو مخالف للقاعدة الشرعية المتفق عليها عند جميع الفقهاء، وهي: الغرم بالغنم، أي أن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره

هذه القاعدة بالنسبة لهذا العقد: أنه إن حصل ربح اشتركا فيه، وإن حصل مغرم كانت

الوضعية على المال فيخسر صاحب المال من ماله، ويخسر العامل وهو المضارب نفع بدنه.

وإن إطلاق البنك الإسلامي على هذه الشركة (مضاربة مشتركة) لا يخرج بها عن كونها شركة، وعن كونها مضاربة يشترط فيها ما يشترط في المضاربة الشرعية.

وأما بالنسبة لقياس واضع المشروع لضمان المضارب -وهو البنك- على الأجير المشترك فقياسه باطل عند جميع العلماء.

فإن من شروط القياس الصحيح أن يكون حكم المقيس عليه ثابتاً بكتاب الله أو سنة رسوله أو بالإجماع.

وتضمن الأجير المشترك لم يثبت بأي دليل من ذلك، فهو اجتهد باسم المصلحة، أو سد الذرائع باعتراف جميع من قالوا بجوازه.

كما أنه ثبت على خلاف القياس، وما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس.

وذلك لأن الأصل في الأجير المشترك أنه لا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي كالأجير الخاص، وكسائر عقود الأمانات، كالوديعة والوكالة والشركة والمضاربة.

كما أن العلة التي أوجبت الاستناد إلى المصلحة في القول بتضمن الأجير المشترك عند من قال بجواز تضمينه هي الإهمال الذي يترتب عليه ضياع الحقوق، وهذه العلة لا يمكن القول بها في أصول وطبيعة المصارف الإسلامية التي تقوم على الحرص المتناهي والدقة الزائدة مع مراقبة المراقبين الشرعيين للبنك، ومراقبة البنوك المركزية لها، كما أن البنك الإسلامي يعتبر الثقة والسمعة الطيبة هي رأس ماله الحقيقي، بحيث لا يتصور التضحية بهما بسهولة.

كما أن البنك غالباً ما يشارك بجزء من رأس ماله الخاص في عملية الاستثمار المشترك، فتجمعه مع فريق المستثمرين وحدة المصالح، فإهماله سوف ينعكس عليه وتفريطه سوف

يشارك في تحمل عواقبه، وهذا مما يصعب عمليه الإهمال التي يراد أن يبيّن الحكم بالتضمنين على أساسها<sup>(1)</sup>.

كما ادعى واضع مشروع القانون تخريجاً آخر بقياس ضمان المشترك على ضمان المضارب الخاص عندما يدفع أموال المضاربة إلى مضارب آخر.

وقد بنى رأيه هذا على أساس عبارة وردت في بداية المجتهد لابن رشد هذا نصها: - "ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار<sup>(2)</sup> أنه إذا دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خسران وإن كان ربح فذلك على شرطه، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه فيوفيه حظه مما بقي من المال، وقال المزني عن الشافعي: ليس له إلا أجره مثله لأنه عمل على الفساد<sup>(3)</sup>."

والذي يتأمل في هذه العبارة يجدها تتناول حالة من حالات التعدي: وهي قيام المضارب بدفع مال المضاربة إلى مضارب آخر بدون إذن صاحب رأس المال، فيكون القول بالضمان هو حكم طارئ مستنداً إلى حالة التعدي التي لم يختلف أحد من الفقهاء بأنه ضامن إن كان خسران في المضاربة.

يدل على ذلك: أن ابن رشد أورد هذه المسألة من ضمن المسائل الذي أوردتها تحت عنوان: "القول في أحكام الطوارئ"<sup>(4)</sup> ويقصد بأحكام الطوارئ الأحكام التي تتعلق بالمسائل التي يحصل فيها تصرف يخالف مقتضى العقد في باب المضاربة، وذلك مثل التعدي أو غيره، كما وضع ذلك في أول حديثه تحت عنوان: "القول في أحكام القراض"<sup>(5)</sup> حيث قال

(1) الدكتور محمد صلاح محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ص: 591، الطبعة الأولى 1410هـ-1990م، دار الوفاء-المنصورة.

(2) المقصود هؤلاء الفقهاء مالك والشافعي وأبو حنيفة والليث، حيث كان قال ابن رشد قبل ذكره لهذه المسألة: "اختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة والليث في العامل يخلط ماله بمال القراض من غير إذن من رب المال فقال هؤلاء ما عدا مالكاً هو تعد ويضمن وقال مالك: ليس بتعدٍ" وقال بعد ذلك: ولم يختلف هؤلاء.

(3) ابن رشد: بداية المجتهد ص 239-240، وقد نقل واضع مشروع القانون هذه العبارة ولم ينقل ما جاء في آخرها وهو قوله: "قال المزني عن الشافعي ..... الخ."

(4) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ج/2 ص 240-269.

(5) المصدر السابق ج/2 ص 237.

مباشرة تحت هذا العنوان: "والأحكام منها ما هي أحكام القراض الصحيح ومنها ما هي أحكام القراض الفاسد.

وأحكام القراض الصحيح، منها ما هي من موجبات العقد، أعني أنها تابعة لموجب العقد، أو يختلف فيها هل هي تابعة أو غير تابعة، ومنها أحكام طوارئ تطرأ على العقد مما لم يكن موجبه من نفس العقد مثل التعدي والاختلاف وغير ذلك".

ولا شك أن المضارب لو أعطى مال المضاربة لغيره مضاربة بدون إذن صاحب المال يكون متعدياً، ولا يختلف أحد من العلماء بأنه في هذه الحالة يكون ضامناً إن حصل خسران في مال المضاربة بسبب تعديه.

أما إذا أعطى المضارب مال المضاربة لآخر مضاربة بإذن رب المال، لم يكن في ذلك خروج عن مقتضى عقد المضاربة ولا متعدياً، ولم يكن ابن رشد يورد هذه المسألة من ضمن المسائل التي أوردها تحت أحكام الطوارئ، لأن رب المال هو صاحب القرار في ماله فلا غرابة في ذلك ولا طوارئ.

كما يدل على ذلك أيضاً ما ورد في آخر الفقرة فيما يتعلق بحكم المسألة عند الشافعي وهو قول ابن رشد: "وقال المزني عن الشافعي: ليس له إلا أجرة مثله لأنه عمل على الفساد". وماذا يقصد الإمام الشافعي بتعليقه الحكم بأنه ليس له إلا أجرة مثله لأنه عمل على الفساد سوى إعطائه مال المضاربة بغير إذن صاحب المال؟

وقد حذف واضع مشروع قانون البنك هذه الفقرة الأخيرة التي ذكرها ابن رشد، والتي توضح بما لا يدع مجالاً للشك بأن ابن رشد يريد بقوله: "ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأنصار أنه إذا دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خسران... الخ" هي قيام المضارب بدفع مال المضاربة إلى مضارب آخر دون إذن رب المال، وهي الحالة التي لم يختلف أحد من الفقهاء في تضمينه بسبب تعديه.

ولا ادري كيف يقول هذا الباحث في رسالة تقدم بها لنيل شهادة الدكتوراة بأن ابن رشد ينسب إلى أبي حنيفة ومالك<sup>270</sup> والشافعي والليث بأنهم متفقون بالنسبة

للمضارب الذي يعطي المال لغيره مضاربة أنه ضامن، ثم يقول بعد ذلك: "ورغم أنه لم يقع في أيدينا ما يؤكد ما ذكره ابن رشد، فإن الأمر يحتمل أن يكون مستندا فيما نقله إلى مؤلفات لم تصل إلينا وهو - فوق ذلك - له وجه يمكن أن يخرج القول فيه بصحة ضمان المضارب، إذا أعطى المال لغيره مضاربة"<sup>(1)</sup>. ولا أدري كيف مشى هذا الافتراء على هؤلاء الأئمة الثلاثة على لجنة المناقشة لرسالته!!!

أقول: وإذا ثبت أن هذه المسألة ذكرها ابن رشد في مسائل التعدي فقد سقط هذا التخريج من أساسه، كما ثبت سقوط تخريجه السابق على الأجير المشترك في تضمين المضارب في المضاربة المشتركة.

كما حاول السيد محمد باقر الصدر في كتابه "البنك اللاربي في الإسلام" أن يبني مسألة ضمان البنك اللاربي لأموال المستثمرين أموالهم بواسطة البنك على أساس التبرع بالضمان، من جانب البنك، باعتباره أجنبياً عن العقد، لأنه يقوم فقط بدور الوسيط بين أصحاب الأموال وبين المستثمرين لها، وليس بدور العامل بها، فهو يقول: (يقوم البنك نفسه بضمان الوديعة والتعهد بقيمتها كاملة للمودع في حالة خسارة المشروع، وليس في ذلك مانع شرعي، لأنه ما لا يجوز هو أن يضمن العامل رأس المال، وهنا نفترض أن البنك هو الذي يضمن لأصحاب الودائع نقودهم، وهو لم يدخل العملية بوصفه عاملاً في عقد المضاربة لكي يحرم فرض الضمان عليه بل بوصفه وسيطاً بين العامل ورأس المال، فهو إذن جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع لصاحب المال بضمان ماله، ويقرر البنك هذا الضمان على نفسه بطريقة تلزمه شرعاً. فيتوفر بذلك للمودعين العنصر الأول من عناصر الدافع الذي يدفعهم إلى الإيداع)<sup>(2)</sup>.

وفي اعتقادي أن القول بأن البنك متبرع بالضمان فيه نظر، لأن البنك لم يخرج بهذه الدعوى عن كونه مضارباً وعن كونه طرفاً أصيلاً في هذا العقد، وليس أجنبياً عنه، فيبقى الاعتراض بحاله.

(1) تطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامي حمود ص 403، الطبع الأولى.

(2) السيد محمد باقر الصدر: "البنك اللاربي في الإسلام" ص 32-33، ط/السابعة 1401هـ-1981م.

وهب أننا جعلناه وكيلا عن جماعة المستثمرين أموالهم في هذه الشركة، أليس يكون ضمانه حينئذ لمصلحتهم ومصلحة البنك وآثاره تنصرف إليهم وإلى البنك؟

كما يقال للسيد باقر الصدر: هل يجوز شرعاً أن يضمن الوكيل لموكله شيئاً قد ائتمنه عليه وعهد إليه بمهمة التجارة فيه؟ أو متى كان الوكيل -فيما وكل فيه- أجنبياً عن موكله؟

والحقيقة أن هذا التخريج عجيب وغريب مثل تخريجات واضع مشروع قانون البنك الإسلامي التي بيّنا بطلانها .

والذي دفع هؤلاء الباحثين إلى القول بضمان أموال المستثمرين من قبل البنك هي الرغبة في منافسة البنوك الربوية، ولو كان في هذا عدوان على قاعدة شرعية محكمة أجمع عليها الفقهاء، وهي أن يد المضارب على المال في عقد المضاربة يد أمين فلا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي.

ومما سبق ظهر لنا أن حسابات الاستثمار المشترك التي يقوم بها البنك الإسلامي الأردني والتي هي جزء من مصطلح "المضاربة المشتركة" هي مضاربة فاسدة وباطلة للأسباب التي بينتها. كما ظهر لنا بطلان هذه التخريجات التي استدلت بها على جواز هذه الشركة.

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن الهدف من استحداث هذه الشركة هو تحطي الأحكام والشروط التي وضعها الفقهاء للمضاربة الشرعية التي وضع الفقهاء قواعدها وبينوا أحكامها وشروطها.

يدل على ذلك؛ قول واضع مشروع قانون البنك الإسلامي بأن المضاربة الشرعية لا تفي بحاجات الاستثمار المالي المعاصر بما يمكن به مواجهة التنظيم المصرفي الحديث وقال: "لأن العربية التي كانت أجمل العربات في زمانها لا تستطيع أن تباري سرعة القطار في السباق ولو وضعنا أمامها عشرين حصاناً، حيث أن لكل زمان أساليبه وفنونه،" ثم وجّه بعد ذلك انتقادات إلى المضاربة الشرعية .

وتتلخص انتقاداته التي وجهها لنظام 272 المضاربة الشرعية فيما يلي:



- 1- أن هذه المضاربة هي تعاقد ثنائي بين طرفين لا يجوز لثالث أن ينضم إليها بعد الشروع فيها، بل لا يجوز لرب المال نفسه أن يضيف إليها مالاً جديداً في وقت لاحق، إلا إذا كان المضارب لم يتصرف بعد في المال المدفوع إليه، أو أنه عاد نقوداً كما كان، بينما تقوم المضاربة المشتركة على الخلط المتلاحق لأموال المستثمرين مع بقاء الشركة على حالها.
- 2- أن لرب المال أن يقيّد المضارب بالشروط التي يراها مناسبة لحفظ ماله من الضياع، فله أن يقيده مثلاً بالمكان، وله أن يقيده بما يجوز له أن يتجر به، بينما لا يتصور مثل ذلك في الاستثمار الجماعي الذي يعهد به إلى المصارف .
- 3- أن لرب المال أن يفسخ العقد، ويكلف المضارب بتحويل رأس المال إلى نقود، عند من لم يعتبر المضاربة عقداً لازماً، وهذا لا يكاد يعقل في المضاربة المصرفية.
- 4- أن اقتسام الأرباح في هذه المضاربة مبني على أساس التصفية الكاملة للعملية ليعود رأس المال كما كان، حتى يتمكن رب المال من استرداد رأس ماله أولاً، ثم تجري قسمة الربح بعد ذلك.

بينما تقوم المضاربة المشتركة على فكرة استمرار الاستثمار من ناحية، وإجراء توزيع الأرباح في فترات دورية من الناحية الأخرى، حيث يتعذر إجراء التصفية الكلية في نهاية كل فترة يوزع فيها الربح على المستثمرين<sup>(1)</sup>.

وللرد على هذه الاعتراضات على المضاربة الشرعية أقول:

**أولاً:** بالنسبة للاعتراض الأول فقد سبق أن بينت بأنه يجوز للمضارب أن يأخذ مالاً من اثنين فأكثر ليعمل به مضاربة، كما يجوز له أن يخلط جزء من ماله مع مال المضاربة، إذا أذن له أصحاب الأموال بذلك، بشرط أن يحصل الخلط قبل البدء بالعمل بمال المضاربة، فإذا بدأ العمل فلا يجوز ذلك.

وإنما اشترط الفقهاء بأنه لا يجوز أن ينضم إلى مال المضاربة مال آخر بعد الشروع فيها

خوفاً من أكل أموال الناس بالباطل، ووقوع الضرر في العقود اللاحقة لعقد المضاربة، كما سبق أن بينت ذلك.

والحل الشرعي لمسألة تتابع أموال المستثمرين هو تقسيم السنة إلى دورات عديدة متلاحقة تمثل كل دورة منها وحدة حسابية مستقلة لا علاقة لها بما سبقها، ولا بما سيتلوها من مضاربات، وبهذا يستطيع من يرغب في استثمار ماله بواسطة عقد المضاربة الشرعية بأن يساهم ويشارك في إحدى هذه الدورات قبل الشروع في أعمالها، فإن فاتته إحدى هذه الدورات الاستثمارية يستطيع أن يساهم في التي تليها، وقد تكون الدورات شهرية بأن تبدأ في بداية كل شهر، وقد تكون كل ثلاثة أشهر، وذلك على حسب إمكانية البنك في قيامه بالاستثمارات بواسطة هذه المضاربة، مع تحديد مدتها، كما يمكن للبنك أن يقوم بمضاربات مقيدة في مشاريع متفرقة ولغايات محددة، ويقسم رأس مال المشروع المراد إقامته على شكل أسهم، ويستطيع من يرغب في استثمار أمواله خلال العام أن يساهم في إحدى هذه المشاريع، وسيأتي توضيح ذلك عند الحديث عن سندات المقارضة.

**ثانياً:** بالنسبة لاعتراضه على جواز تقييد صاحب المال للمضارب في المضاربة المقيدة للمحافظة على ماله، وعدم صلاحية ذلك للاستثمارات الجماعية.

أقول: إن جواز تقييد صاحب المال للمضارب هو من حسنات المضاربة الشرعية وليس من سيئاتها كما يزعم، وللمضارب -وهو البنك- أن يقبل أو يرفض، فإذا اتفقا على شروط مناسبة فبها ونعمت، وإلا فلا يبرم عقد المضاربة بينهما.

فإذا كان لا يناسب البنك إلا المضاربة المطلقة التي لا يتقيد فيها بشئ، فليعلن عن ذلك ولا يقبل التعامل بالمضاربة المقيدة.

والمضاربة المطلقة هي إحدى أنواع المضاربة الشرعية، حيث أن المضاربة الشرعية تنقسم إلى قسمين: مضاربة مطلقة، ومضاربة مقيدة، كما سبق أن بينت ذلك، مع أن البنك يقوم بالمضاربات المقيدة أيضاً إلى جانب ما يسميه بالمضاربة المشتركة، ويطلق على المضاربة المقيدة مصطلحاً جديداً أيضاً وهو حسابات 274 الاستثمار المخصص.

**ثالثاً:** بالنسبة لاعتراضه على قول الفقهاء بأن لصاحب المال أن يفسخ العقد متى شاء ويكلف المضارب بتحويل رأس المال إلى نقود.

فالجواب: سبق أن بيّنت أنه يجوز توقيت عقد المضاربة وأنه هو الراجح من أقوال الفقهاء وهو مذهب الحنفية، وذلك حتى يأمن أطراف عقد المضاربة الضرر الذي قد يترتب على الفسخ المفاجئ، فإذا أُقِّت بوقت لزمّت في وقته.

كما أن التأقيت قد يكون فيه مصلحة لكلا المتعاقدين أو لأحدهما، وأنه لا يوجد في كتاب الله أو سنة رسوله ما يمنع من التأقيت، بل إن القياس يؤيد جواز التأقيت، وذلك بقياس عقد المضاربة على الوكالة من ناحية، والقياس على أنواع التقييدات الأخرى الجائزة للمضاربة كالتقييد بالنوع والمكان من ناحية أخرى، وبناءً على هذا فإنه يجوز للبنك أن يحدد للمضاربة التي يقوم بها مع أصحاب الأموال أجلاً معيناً، وينتهي به عقد المضاربة، وتكون هذه المضاربة مضاربة مقيدة بالوقت، ولا يجوز لأصحاب الأموال أو للبنك فسخها قبل انتهاء مدتها.

**رابعاً:** بالنسبة لاعتراضه على اقتسام الربح في المضاربة الشرعية، وقوله بأن اقتسام الربح في هذه المضاربة لا سبيل إليه إلا بعد التصفية النهائية لعقد المضاربة وتنضيض رأس المال، وهذا مستحيل بالنسبة للمضاربة المصرفية.

الجواب: إذا تم الاتفاق على فسخ عقد المضاربة الشرعية وتحويل رأس المال إلى نقود وأمكن ذلك، فهذا ونعمت. وإلا فيمكن تقويم أموال المضاربة على البنك من قبل لجنة تعرف بالنزاهة في الأوساط التجارية مع أعضاء لجنة الفتوى في البنك، وليس البنك نفسه كما يحصل في المضاربة المشتركة، وبنفس التقويم تقوم على المستثمرين الجدد لأموالهم بواسطة البنك، على أن يوضح ذلك عند فسخ عقد المضاربة بانتهاء مدتها.

ولأصحاب الأموال المستثمرين السابقين شراء السلع أو المشروع أو إحدى مشاريع عقد المضاربة بالبلغ الذي تم تقويمه به، كما يجوز لطرف ثالث أجنبي شراء السلع أو أي مشروع بالبلغ الذي تمّ تقويمه به.

مما سبق يظهر لنا تحافت الاعتراضات الذي ذكرها واضع مشروع قانون البنك على المضاربة الشرعية في رسالته التي نال بها شهادة الدكتوراة.

كما يظهر لنا أن المضاربة الشرعية تستوعب التغيرات الجديدة التي تستلزمها المضاربة المصرفية.

فقواعد المضاربة الشرعية التي وضعها الفقهاء رحمهم الله مرنة، ويستطيع أي مجتهد اجتمعت فيه شروط الاجتهاد والتي من أهمها العلم والتقوى أن يجد الحلول لكل المتغيرات التي حدثت والتي تحدث في عالمنا المعاصر.

كما أن في شركة العقود التي بين الفقهاء أركانها وشروطها نستطيع أن نستوعب جميع المعاملات المصرفية الأخرى.

ولا خلاف بين العلماء في جواز استحداث عقود جديدة ومصطلحات حديثة لهذه العقود إذا كانت هذه العقود لا تصطدم مع قواعد الشرع التي استنبطها الفقهاء من كتاب الله وسنة رسوله.

أما إذا قصد بهذه العقود والمصطلحات التهرب من الأحكام والقواعد الفقهية، وإيجاد عقود تتميز بأحكام خاصة تبيح تخطي هذه القواعد والشروط للمضاربة الشرعية أو غيرها من العقود كمصطلح "المضاربة المشتركة"، فلا يمكن قبوله من الناحية الشرعية، لأن مجرد تغيير الأسماء لا يشفع بالتجاوزات الشرعية، ولا يسمح بالترخيصات بدعوى التطوير لأحكام الشريعة الإسلامية.

#### المبحث الرابع

##### سندات المقارضة وحكمها في الشريعة الإسلامية

من وسائل الاستثمار التي أعلن عنها البنك الإسلامي الأردني في قانونه بأنه سيقوم بها سندات المقارضة.

ولفظ المقارضة مأخوذ من القراض، والقراض والمضاربة اسمان لمسمى واحد، فالمضاربة لغة أهل العراق، والقراض لغة أهل الحجاز. 276

وقد جاء في المادة الثانية من قانون البنك، المعاني المحددة لمصطلحات البنك، وجاء في هذه المادة تعريف سندات المقارضة بأنها<sup>(1)</sup>: الوثائق الموحدة القيمة الصادرة عن البنك بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنوياً، حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة ويجوز أن تكون هذه السندات صادرة لأغراض المقارضة المخصصة، وفقاً للأحكام المقررة لها في هذا القانون.

كما جاء في المادة نفسها اعتبارها إحدى أنواع المضاربة المشتركة، حيث جاء فيها ما يلي:

المضاربة المشتركة، تسلم البنك النقود التي يرغب أصحابها في استثمارها بطريق الإيداع في حسابات الاستثمار المشترك، أو -بالاكتتاب في سندات المقارضة المشتركة- وذلك على أساس القبول العام باستعمالها في التمويل المستمر والمختلط، مقابل الاشتراك النسبي فيما يتحقق سنوياً من أرباح صافية، ودون القيام بتصفية عمليات التمويل غير المهيأة للمحاسبة.

وجاء في المذكرة الإيضاحية لقانون البنك بالنسبة لسندات المقارضة ما يلي:

إن لفظ المقارضة مأخوذ من القراض، و معناه إعطاء المال بالمضاربة، ولفظ القراض هو الاصطلاح الشائع للمضاربة عند الشافعية والمالكية.

والمقصود بهذه السندات هو إيجاد البديل الإسلامي لسندات القرض التي يمكن للبنوك والشركات إصدارها على أساس الفائدة المحددة، أو على أساس الفائدة العائمة (Floating Rate of Interest) التي أخذت تظهر في الأسواق العالمية، وتكون هذه السندات إما لآجال معينة طويلة نسبياً (من 5-10 سنوات) أو لغايات محددة.

وعندما تكون السندات صادرة لآجال معينة فإنها تسمى "سندات المقارضة المشتركة" وذلك على أساس أنها تشارك نسبياً في الأرباح مع جملة الأموال المستثمرة، مع مراعاة إعطائها النسبة التفضيلية حسب ما بينا آنفاً في ترتيبات حسابات الاستثمار المشترك.

أما إذا كانت السندات صادرة لغايات معينة مثل تمويل بناء سوق تجاري لوزارة الأوقاف -مثلاً- فإن حصيلة السندات تكون مخصصة للمشروع المعين، على أساس أنها سوف تسدد من واقع الدخل المتحقق في المشروع مع المشاركة في الربح بحسب الترتيب الخاص لذلك.

وتفيد هذه السندات البنك الإسلامي من ناحية أنها تمكنه من الحصول على تمويل طويل الأجل، كما تفيد الاقتصاد الوطني عن طريق إدخال نوع من السندات القابلة للتسويق لدى الفئات التي لا تُقبل على شراء سندات القروض الربوية، علماً بأن شراء البنك الإسلامي لسندات المقارضة يتم بقيمتها الاسمية، ما لم تكن هناك خسارة محققة وداخلة في المحاسبة مع من يستردون نفودهم حيث تنقص القيمة الاسمية للسندات المذكورة بنسبة الخسارة المحققة<sup>(1)</sup>.

وجاء أيضاً في قانون البنك في المادة 14 من هذا القانون بالنسبة لإصدار هذه السندات ما يلي<sup>(2)</sup>:

المادة "14" إصدار سندات المقارضة:

أ - يجوز للبنك أن يصدر -بناءً على قرار خاص من المجلس- سندات مقارضة مشتركة أو سندات مقارضة مخصصة.

ب- تكون سندات المقارضة المشتركة محددة الأجل بالنسبة لتاريخ استحقاقها على أن لا تزيد في مدتها عن عشر سنوات مالية.

ج- تكون سندات المقارضة المخصصة مرتبطة بمشروع محدد، أو غرض معين، وهي تخضع للتصفية التدريجية بحسب نتائج إيرادات المشروع، أو المشاريع المملوكة من حصيلة الإصدار لمعين في كل حالة على حدة.

(1) مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني مع الأسباب الموجبة والمذكرة الإيضاحية وفقاً للصيغة الموافق عليها من لجنة الفتوى ص 12-13

د- تشارك سندات المقارضة المشتركة في حصة نسبية من مجموع أرباح الاستثمار الصافية لكل سنة مالية تالية للسنة التي تطرح فيها للاكتتاب، وذلك حسب الشروط التفصيلية التي يقرها مجلس الإدارة لكل إصدار على حدة.

هـ- تختص سندات المقارضة المخصصة التي يحددها لها المجلس من أصل الإيرادات الصافية للمشروع المستثمرة فيه، وذلك على أساس الفصل الحسابي لإيراد ذلك المشروع ونفقاته على سائر إيرادات ونفقات الاستثمار المشترك.

و- لا يجوز أن يزيد مجموع السندات غير المستحقة مما يصدره البنك من مختلف الأنواع عن خمسة أمثال المقدار المدفوع من رأس المال المكتتب به.

مما سبق ظهر لنا ما يلي: أن سندات المقارضة في البنك تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:** سندات مقارضة مشتركة وهي ما تكون صادرة لآجال محددة طويلة لا تزيد عن عشر سنوات، وتكون طريقة استثمارها بواسطة مشاركتها في حسابات الاستثمار المشترك في السنة التالية للسنة التي تطرح فيها للاكتتاب، وهي تعتبر قسماً من المضاربة المشتركة،

**القسم الثاني:** سندات مقارضة مخصصة، وهي ما تكون صادرة لتمويل مشروع محدد أو غرض معين، ونسبة أرباحها تحدد من قبل مجلس إدارة البنك، وهي تخضع للتصفية التدريجية، بحسب نتائج إيرادات المشروع، أو المشاريع الممولة من حصيلة الإصدار المعين في كل حالة على حدة.

### الحكم الشرعي لسندات المقارضة:

بالنسبة للقسم الأول وهو سندات المقارضة المشتركة فحكمه غير جائز شرعاً وهو باطل لأنه استثمارات تتم بواسطة الاستثمار المشترك، وهو جزء من المضاربة المشتركة التي سبق بيان أسباب بطلانها ولا حاجة لإعادة ذلك هنا.

أما بالنسبة للقسم الثاني، وهي 279 سندات المقارضة المخصصة، فهناك بعض

الملاحظات التي تؤخذ عليها، من ذلك:

أولاً: بالنسبة للتسمية وهو إطلاق عليها "سندات مقارضة" فهي ليست سندات، بل هي أسهم في شركة مقارضة، تشترك في الربح والخسارة، يفوز فيها صاحبها البنك باستثمارها في مشروع معين، ضمن شروط يعلن عنها البنك، وليس كذلك السند. فهناك فرق كبير بين السند والسهم، يدركه كل من له أي إلمام في اللغة العربية أو الفقه الإسلامي أو القانون.

فالسند في القانون يمثل ديناً إلى أجل مسمى، فهو بمعنى القرض الذي يملك المقترض المال بواسطته، وعليه أن يرد مثله عند الاستحقاق، أو مع الفائدة الربوية إذا كانت سندات قرض بفائدة ربوية.

أما السهم فهو يمثل حصة في شركة أو مشروع معين، وله قيمة اسمية وقيمة سوقية، ولا يخرج عن ملكية المساهم بالتفويض باستثماره، وهو يشارك في الربح والخسارة، بناءً على القاعدة الشرعية التي تنص على أن الغرم بالغنم.

فلذلك ينبغي تصحيح هذا المصطلح بما يتناسب مع مفهومه اللغوي والشرعي والقانوني، حيث يطلق عليه "أسهم مقارضة" أو "أسهم مضاربة".

ثانياً: بالنسبة لالتزام البنك بشراء هذه الأسهم بقيمتها الاسمية ما لم تكن هنالك خسارة محققة وداخلية في المحاسبة... الخ.

أقول: هذا الالتزام من البنك غير جائز شرعاً، فقد يكون هناك خسارة مجهولة لم تظهر قبل إجراء المحاسبة لهذه الأسهم، كما أنه قد يكون هناك ربح مجهول لم تظهر قيمته، لعدم إجراء الحسابات للمشروع، فالأسهم قد تزيد قيمتها وقد تنقص تبعاً لنجاح المشروع وعدمه.

فلذلك فإن الذي أراه من الناحية الشرعية، أن هذا الالتزام غير جائز شرعاً، وعلى البنك أن يعطي الحق لصاحب الأسهم أن يبيعها لمن يريد، ولكن بواسطة البنك بعد إعطاء المشتري فكرة عن المشروع، وما تم بالنسبة إليه.



وللبنك أن يشتريها بقيمتها الحقيقية لا بقيمتها الاسمية، خوفاً من وقوع الغبن، وأكل الأموال بالباطل.

**ثالثاً:** لما كان قد ظهر لنا أن مصطلح "سندات المقارضة المخصصة" هو في الحقيقة والواقع سندات مضاربة مقيدة، فينبغي على البنك أن يتقيد بالأركان والشروط التي نص عليها الفقهاء بالنسبة لعقد المضاربة المقيدة. وتسميتها بسندات مقارضة أو أسهم مقارضة لا يخرجها عن كونها مضاربة مقيدة، إلا أن الاشتراك بها يكون عن طريق شراء الأسهم، فلذلك ينبغي على البنك قبل إصدار هذه الأسهم أن يلتزم بأركان وشروط عقد المضاربة وأحكامها التي نص عليها الفقهاء والذي يقتضي إجراء ما يلي:

أ - أن تُقدر قيمة المشروع وتكاليفه، فإن كان المشروع إقامة بناء للإسكان -مثلاً- فينبغي أن تُقدر قيمة الأرض التي سيقام عليها المشروع وتكلفة البناء، وعلى ضوء ذلك يحدد نصيب رأس المال، ونصيب البنك المضارب من الربح، ويقسم رأس المال إلى أسهم ويُعلن تفاصيل ذلك عند طرح أسهم المضاربة للمساهمة.

ب - أن يوضح عند قيام المشروع كيف تتم تصفية المشروع ونهايته بالنسبة للبنك، وبالنسبة لأصحاب الأسهم.

#### الخلاصة:

**أولاً:** أن سندات المقارضة المشتركة هي قسم من المضاربة المشتركة وهي فاسدة شرعاً مثل الاستثمار المشترك للأسباب التي سبق بيانها.

**ثانياً:** بالنسبة لسندات المقارضة المخصصة فإنه لا يجوز تسميتها سندات لغةً ولا شرعاً وإنما هي أسهم مقارضة فينبغي تسميتها بذلك.

**ثالثاً:** ينبغي على البنك أن يوضح الأسس التي يقوم عليها المشروع، مع بيان رأس ماله، وقيمة السهم من رأس المال، ونصيب البنك المضارب من الأرباح، كما ينبغي بيان كيف تتم تصفية المشروع.

رابعاً: بالنسبة تباع هذه الأسهم فينبغي أن يتم بيعها بواسطة البنك وموافقة بالسعر الحقيقي، أو بالسعر الذي يتم الاتفاق عليه بين البائع والمشتري، وللبنك حق الأولوية بشراء هذه الأسهم إذا لم يكن المشتري من المساهمين في البنك أو ممن يملك أسهم سابقة في هذه الشركة.

## المبحث الخامس

### حسابات الاستثمار المخصص وحكمه في الشريعة الإسلامية

جاء في المادة الثانية من قانون البنك الإسلامي الأردني أن من الودائع الحسائية لأصحاب الأموال، النقود التي يسلمها أصحابها إلى البنك؛ حسابات للاستثمار المخصص.

وجاء في هذه المادة نفسها تعريف هذه الحسابات بأنها: الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين في توكيله باستثمارها المعين في مشروع محدد أو غرض معين، وذلك على أساس حصول البنك على حصة من صافي ما يتحقق من أرباح، ودون أن يتحمل الخسارة الناشئة بلا تعد أو مخالفة<sup>(1)</sup>.

وجاء في المذكرة الإيضاحية لقانون البنك بيان الفرق بين حسابات الاستثمار المشترك فقد جاء فيها ما يلي<sup>(2)</sup>:

يختلف هذا النوع من الحسابات عن حسابات الاستثمار المشترك بأن صاحب هذا الحساب يحدد نوع الاستثمار الذي يريد، وهو بذلك يأخذ حكم رب المال في المضاربة الخاصة، ويكون البنك وكيلا عنه، وهو يعمل على هذا الأساس، وعليه فإن حساب الاستثمار يكون منفصلاً في أرباحه، لكل حساب على حده حسب المشروع المعين.

وبناءً على ما ورد بالنسبة لهذا النوع من الاستثمار في قانون البنك والمذكرة الإيضاحية يكون هذا الحساب قائم على أساس المضاربة المقيدة، وأن البنك سيكون مضارباً لأثنين فأكثر، يأخذ مالاً منهم ليعمل به مضاربة، ويقوم البنك بمضاربة غيره برأس مال المضاربة، وكل ذلك جائز شرعاً كما سبق أن بينت ذلك، ولكن بشرط التقيد بشروط عقد المضاربة التي سبق بيائها في بحث عقد المضاربة، من ذلك:

(1) قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم 13 لسنة 1978.

(2) مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني والمذكرة الإيضاحية ص: 12، مصدر سابق.

**أولاً:** أن يحصل خلط أموال المضاربة قبل البدء بالعمل بمال المضاربة، فإذا بدأ العمل فلا يجوز إضافة مال إليه.

**ثانياً:** أن يتم عقد بين البنك وكل من يرغب في استثمار ماله في هذه المضاربة، وتوضح فيه أركان العقد وشروطه.

**ثالثاً:** أن يكون المشروط من الربح لكل واحد من أطراف العقد معلوماً عند العقد سواء بالنسبة لصاحب المال أو البنك أو المضارب الثاني - ومنصوص عليه في العقد، لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه وهو الربح تؤدي إلى بطلان العقد.

**رابعاً:** أن يكون الربح بينهم مشاعاً بأن يحدد -مثلاً- لصاحب المال النصف وللبنك السدس، وللمضارب الثاني الثلث الباقي، فإن شرط لأحدهم دنانير مسمى لا يجوز ذلك شرعاً ويفسد العقد.

## الفصل الرابع

### طرق استثمار الأموال في البنوك الإسلامية وحكم ذلك في

تقوم البنوك الإسلامية باستثمار النقود التي يسلمها أصحابها إليها لاستثمارها، واستثمار أموال المساهمين عن طريق التمويل بالمضاربة أو المشاركة المتناقصة، أو عقد المشاركة في الأرباح أو بيع المراجحة للآمر بالشراء<sup>(1)</sup>.

وبناءً على هذا تكون طرق الاستثمار الأموال في البنوك الإسلامية أربعة أنواع، فلذلك قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث.

المبحث الأول: التمويل بالمضاربة

المبحث الثاني: المشاركة المتناقصة

المبحث الثالث: عقد المشاركة في الأرباح

المبحث الرابع: بيع المراجحة للآمر بالشراء

## المبحث الأول

### التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية

عرّف قانون البنك الإسلامي الأردني التمويل بالمضاربة بأنه تقديم البنك النقد اللازم كلياً أو جزئياً لتمويل عملية محددة يقوم بالعمل فيها شخص آخر، وذلك على أساس المشاركة – ربحاً أو خسارة – حسب الآراء الفقهية المعتمدة<sup>(1)</sup>.

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون عن هذا النوع من التمويل ما يلي: يقصد بالتمويل بالمضاربة المضاربة الثنائية الخاصة بين البنك الإسلامي باعتباره مقدم رأس المال والشخص الآخر الذي يتعامل معه على أساس أنه العامل فيه، وتطبق هنا كافة القواعد الفقهية المعروفة بمخاطبتها.

وتفيد هذه المضاربة البنك باعتبارها تفتح له باب التوظيف المالي قصير الأجل نسبياً لا سيما عندما تكون محددة بالصفقة المعنية (تمويل شراء صنف محدد من البضائع) أو المشروع المحدد (تمويل تنفيذ عطاء محدد) حيث يأخذ البنك حصته من الربح عند الانتهاء من بيع البضاعة أو تنفيذ المشروع.

ومن الطبيعي – بالنسبة للبنك الإسلامي أن يعطي الأفضلية في التمويل بالمضاربة للأشخاص الذين ليس لديهم تعامل مع البنوك الأخرى – حسب كشف الأخطار المصرفية لأن هدف البنك هو تغطية الحاجات القائمة، وليس إتمام القطاع التجاري بالتسهيلات المتمازجة بين الحلال والحرام.

ومما يؤخذ على العقد الذي يبرم بين بعض البنوك الإسلامية – كالبنك الإسلامي الأردني مثلاً – والمضارب ما يلي:

**أولاً:** أن صيغة عقد المضاربة لا يرد فيها ما يتعلق بالعقد من شروط وأحكام، وإنما يكتفى بالإشارة بما جاء في البند الثاني من العقد، وهو ما يلي: يقر الفريق الثاني – أي

<sup>(1)</sup> مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني مع الأسباب الموجبة للإيضاحية وفقاً للصيغة الموافق عليها من لجنة الفتوى ص 17-18، مصدر سابق.

المضارب - انه قد أطلع على عقد التأسيس والنظام الداخلي والقانون الخاص بالفريق الأول، أي البنك الإسلامي - ويلتزم به في تعامله معه، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال.

وعقد التأسيس والنظام الداخلي والقانون الخاص للبنك يشمل كل ما يتعلق بالبنك، وهو كلام عام يحتاج إلى توضيح وتفصيل وعدد صفحاته ما يفوق على أربعين صفحة، وقد قام الدكتور سامي بشرحه في مذكرة خاصة بذلك، ملحقة بالقانون، ومعظم المستثمرين أموالهم بواسطة البنك لم يطلعوا على النظام الداخلي و قانون التأسيس والقانون الخاص بالبنك، فضلاً أن يطلعوا على المذكرة الإيضاحية الخاصة بشرح قانونه.

فلذلك من الواجب أن ينص صراحة في صيغة العقد الذي يتم إبرامه بين البنك والمضارب على ما يتعلق بالعقد من أحكام وشروط، حتى يكون العقد واضحاً وصريحاً لكل من يطلع عليه، ولا يجوز الإحالة على شيء من الأحكام خارج صيغة العقد،

كما من الواجب أن يحصل إشهاد شاهدين على العقد بعد قراءتهما للعقد وشروطه مع توقيعهما عليه، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ...﴾<sup>(1)</sup> وقال في نفس الآية: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.

والإشهاد على عقد المضاربة لا يتم في معاملات البنك الإسلامي الأردني بل يكفي بتوقيع البنك والمضارب عليه.

ثانياً: جاء في البند الخامس من هذا العقد ما يلي: <sup>(2)</sup> (يقر الفريق الثاني - أي المضارب - بعدم تحميل رأس المال الذي سيتاجر به أو يستثمره بموجب هذا العقد سوى النفقات والمصاريف المتعارف عليها في هذا المجال...) وذلك بدون بيان وتوضيح هذه النفقات والمصاريف التي يتحملها رأس المال، والمصاريف التي لا يتحملها.

فينبغي توضيح ذلك في العقد والنص عليها في صيغة العقد خوفاً من وقوع الخلاف بين المتعاقدين بسبب هذه الجهالة.

**ثالثاً:** جاء في البند السادس من صورة هذا العقد ما يبين بأن هذه المضاربة تقييد بزمن محدود، أي أن المضاربة مقيدة، ومع ذلك جاء في هذا البند أنه يجوز للفريق الأول -وهو البنك- متى شاء أن يطلب تصفية المضاربة إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار فيها دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو مراجعة قضائية.

أقول: إن إعطاء هذا الحق للبنك بأنه يجوز له متى شاء أن يطلب تصفية المضاربة قبل انتهاء مدتها بدون تنبيه أو إنذار أو مراجعة قضائية وذلك لمجرد اعتقاده عدم جدوى الاستمرار بها، في ذلك ظلم للمضارب ومخالفة لمقتضى العقد، وقد تكون وجهة نظر البنك غير صحيحة، فتكون تصفية المضاربة قبل انتهاء مدتها إضراراً بالمضارب وهذا لا يجوز شرعاً.

**رابعاً:** إن البنك الإسلامي لا يعطي المضارب نسخة من العقد الذي تم الاتفاق عليه بينه وبين البنك، بل يكتفي بكتابة صورة واحدة من العقد يحتفظ بها البنك، وهذا لا يجوز فلا بد من كتابة نسختين من العقد، ويتم التوقيع عليهما من كلا الفريقين مع الإشهاد عليهما، ثم إعطاء كل فريق نسخة من العقد ليضمن عدم التحريف أو التغيير أو الزيادة في صيغة العقد.



## المبحث الثاني

### المشاركة المتناقصة

عرّف قانون البنك الإسلامي الأردني المشاركة المتناقصة بأنها:

دخول البنك بصفة شريك ممول - كلياً أو جزئياً- في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي، أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل<sup>(1)</sup>.

وجاء في المذكرة الإيضاحية لقانون البنك بالنسبة لهذه المشاركة تحت عنوان المشاركة المتناقصة ما يلي:

يشمل هذا النوع من أشكال التوظيف المالي جميع الحالات التي يقوم فيها البنك الإسلامي بتمويل شراء الأشياء المنتجة للدخل بطريقة العمل عليها أو إدارتها، كالسيارة التي يعمل عليها السائق مثلاً لنقل الأشخاص أو البضائع، أو المصنع أو المزرعة أو المستشفى أو غير ذلك من مشاريع يمكن أن يمول البنك الإسلامي إنشاءها، ليعمل فيها ويديرها أصحاب الاختصاص في كل ميدان، وذلك على أساس إجراء الترتيب المنظم حسب الاتفاق المعقود مع المتعاملين - كل حسب طبيعة عمله ومشروعه - لحفظ جزء من الدخل المحصل من المشروع إلى أن يصل المتجمع من هذا الدخل مقداراً مساوياً لأصل رأس المال الذي دفعه البنك ابتداءً، حيث يقوم البنك بالتنازل عن ملكية المشروع إلى الطرف الآخر.

ويدخل في نطاق التعاقد على هذا الأساس أيضاً حالة قيام البنك بتمويل إنشاء الأبنية على الأرض المملوكة لمن يرغب في الاستفادة من هذا الأسلوب بالترتيب المعروض.

ويجوز أن يدفع المتعامل في كل الأحوال جزءاً من رأس المال في المشروع المعين ليكون

شريكاً للبنك من البداية إذا أراد.

أما قسمة الأرباح فإن البنك الإسلامي يقتطع لنفسه نسبة معينة بالحصّة الشائعة (كالربع مثلاً) من الإيراد الصافي للمشروع، باعتبار أن البنك مالك للمشروع كله أو بعضه، ويتحمل هلاكه، إذا تلف بلا تعد ولا تقصير، وأما الجزء المتبقي فإن البنك الإسلامي يحتفظ به كله أو بعضه حسب الاتفاق، ليكون مخصصاً لتسديد أصل رأس المال، وإنهاء العملية بطريقة تمليك المتعامل مع البنك الإسلامي كامل المشروع الذي يشاركه فيه.

وفي ضوء هذا الوضع فإن تكييف عقد المشاركة المتناقصة يمكن أن يُبنى على أساس أنه عقد من جنس المشاركات المتضمنة لشروط الجعالة وهو الشرط الذي يلتزم فيه البنك الإسلامي لكل من يعمل معه في مشروع معين، أو يعطى له حق البناء على أرضه، بأن يملكه هذا المشروع أو البناء عندما يبلغ الدخل المتجمع مقداراً معادلاً لأصل رأس ماله من حصيلة النسبة المتفق على تخصيصها لذلك من دخل المشروع المعين<sup>(1)</sup>.

أقول: مما يؤخذ على البنك الإسلامي الأردني بالنسبة لهذه الشركة ما يلي:

أولاً: إنّ حصة البنك الإسلامي من الإيراد الموزع لهذه الشركة لا تنقص إلى أن يتم تسديد الطرف الآخر قيمة جميع ما يملكه البنك من المشروع، مع أن حصته في المشروع تتناقص بخضم البنك ما يستحقه أو بعض ما يستحقه الطرف الآخر من إيراد المشروع.

فيجب أن تنقص حصة البنك من أرباح المشروع بأن تحسب على أساس المتبقي من قيمة نصيبه من المشروع بعد كل اقتطاع، لأن البنك في البداية يكون شريكاً بكامل قيمة المشروع إذا كان هو ممولاً للمشروع تمويلًا كاملاً ثم يكون شريكاً بقيمته مطروحاً منها مقدار القسط المقتطع في كل مرة.

ودعوى أن البنك يحتفظ بما يقتطعه إلى أن يتم إنهاء العملية بتسديد رأس مال المشروع كاملاً دعوى غير مسلمة. لأن البنك يستثمر ما يقتطعه من حصة العميل لصالحه، ولا

يحتجزه في حساب -تأمينات خاصة- كما جاء في كتاب تطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامي حمود<sup>(1)</sup> واضع قانون البنك الإسلامي الأردني ونظامه.

فينبغي على البنك طرح ما يقتطعه من حصة الشريك من حصته في المشروع، حيث تصبح حصته في كل اقتطاع من حصة العميل تتناقص بمقدار ما يقتطع، وذلك تبعاً لنقصان حصته في المشروع وزيادة حصة العميل. وهذا هو مفهوم الشركة المتناقصة.

والصورة التي اقترحها في مثل هذه الحالة هي إجراء ما يلي:

أن يتفق البنك مع العميل على شراء السيارة أولاً-مثلاً- على أن يدفع العميل قسماً من ثمن السيارة، ويدفع البنك القسم الآخر، ويحدد نصيب كل منهما على شكل أسهم، وبعد إتمام عقد الشركة يتم إبرام عقد آخر، وهو عقد أجرة، يعمل الطرف الآخر بموجبه سائقاً للسيارة مقابل أجرة المثل، وتخصم أجرته مع نفقات السيارة من وقود وصيانة من وارداتها ثم يقسم ما تبقى من الواردات بين البنك والسائق حسب حصة كل واحد منهما، من رأس مال السيارة.

وللعميل أن يشتري من الأسهم المملوكة للبنك في المشرع ما يشاء، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تملك العميل الأسهم بكاملها، وينفرد بالملكية في النهاية.

ثانياً: بالنسبة لإقامة مشروع بناء على أرض يملكها بعض العملاء يتقدم بها صاحبها لإقامة شركة متناقصة مع البنك، يلاحظ بالنسبة لهذا العقد ما يلي<sup>(2)</sup>:

أ. لا تقوّم قيمة الأرض المراد إقامة مشروع البناء عليها لتحتسب من قيمة الشركة، بل يكتفى بالنص على قيمة المبلغ المعطى لصاحب الأرض لإقامة البناء عليها، دون تحديد رأس مال الشركة والنسبة المئوية من رأس المال لكل من البنك والعميل صاحب الأرض.

(1) د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص 427، ط/29

(2) انظر صورة نموذج عقد المشاركة المتناقصة في آخر هذه الرسالة.

ب. تحتسب جميع المصاريف الإدارية والفنية من رسوم وضرائب، وأجرة مخططات، وأتعاب المكتب الهندسي، والمهندس المشرف، على المشروع على صاحب الأرض. وذلك كما ورد في صيغة عقد المشاركة، ولا يتحمل البنك أي شيء من ذلك، وهذا يتناقض مع مفهوم الشركة في جميع صورها وأنواعها في الإسلام.

ج. ورد في البند الثامن من صيغة عقد المشاركة ما يلي:

يكون حق استغلال منفعة البناء مفوضاً إلى الفريق الأول - البنك - تفويضاً مطلقاً عاماً شاملاً، ولا يجوز للفريق الثاني - أي صاحب الأرض - الرجوع عن هذا التفويض، لتعلق حق الفريق الأول به ووفق ما يلي:

1- يكون للفريق الأول الحق منفرداً في إبرام عقود الإيجار، وتحديد شروطها، وله أن يستأنس برأي الفريق الثاني، إذا رأى ذلك مناسباً.

2- عقود الإيجار التي يبرمها الفريق الأول بموجب هذا العقد تكون ملزمة للفريق الثاني، حتى بعد تنفيذ هذا العقد.

كما ورد تحديد النسبة المئوية التي يتقاضاها كل منهما من الإيراد سواء كان بدل إيجار أو بدل مفتاحية، أو بدل خلو، أو غير ذلك.

أقول: هذا الذي ورد في صيغة العقد مخالف لمفهوم شركة الأملاك التي سبق بيانها، ولا يجوز في الإسلام أن يتصرف أحد الشريكين في شركة الأملاك دون الرجوع إلى الطرف الآخر وموافقته على تصرفه، فكل واحد من الشريكين في شركة الملك أجنبي في حصة الآخر وليس أي منهما وكيلاً عن الآخر.

فقد جاء في المادة (1071) من مجلة الأحكام العدلية: يجوز لأحد أصحاب الحصص التصرف مستقلاً في الملك المشترك بإذن الآخر، لكن لا يجوز له أن يتصرف تصرفاً مضرّاً بالشريك.

كما جاء في المادة (1075) من هذه 292 المجلة: كل واحد من الشركاء في الملك

أجنبي في حصة الآخر، ليس واحد وكيلاً عن الآخر، فلا يجوز تصرف أحدهما في حصة الآخر دون إذنه.

فبمقتضى هاتين المادتين لا يجوز للشريك -وهو البنك- أن يتصرف بعقد الإيجار منفرداً، فالإيجار ينبغي أن يكون بموافقة الفريق الآخر، والوكالة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي هي اختيارية فلا يصح أن تكون إجبارية، وإذا وكل الوكيل شريكه فله شرعاً وقانوناً أن يسحب هذه الوكالة قبل تصرف الوكيل بمقتضاها.

ومقتضى ما جاء في هذا العقد أن هذه الوكالة إجبارية وأنه لا يصح للطرف الآخر الرجوع عنها، وهذا ينافي معنى الوكالة لغة وشرعاً وقانوناً.

مما سبق يظهر لنا بطلان هذه الشركة من الناحية الشرعية، والصورة الجائزة شرعاً في هذه الشركة هي إجراء ما يلي:

أن تقوم قيمة الأرض المراد إقامة المشروع عليها، ثم يحدد ما يدفعه البنك لإقامة هذا المشروع، ثم تحدد حصة كل واحد منهما في رأس مال الشركة على شكل سهم، وذلك على حسب مساهمة كل واحد منهما في رأس مال الشركة.

وبعد إتمام المشروع يتفق على تقويم قيمة المشروع ونصيب كل واحد منهما في هذا المشروع على شكل أسهم، ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف به من إيجار ونحو ذلك إلا بموافقة الآخر.

ويكون إيراد المشروع مقسماً بينهما على حسب حصة كل واحد منهما من هذا المشروع. ولا مانع أن يؤجر لأحدهما بأجرة المثل، وذلك على حسب الاتفاق، ويخصم من قيمة الأجرة المستحقة عليه ما يخصه من إيراد المشروع.

كما يجوز للفريق الآخر أن يشتري من الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تملك الفريق الآخر الأسهم كاملة. وينفرد بالملكية في النهاية.

**ثالثاً:** بعد كتابة صيغة عقد المشاركة لا يعطي البنك العميل صورة من هذا العقد، كما لا يتم الإشهاد على صيغة العقد، ومن الواجب أن يعطي الطرف الآخر نسخة من العقد، وذلك بعد الإشهاد عليه من قبل شاهدين عدلين وتوقيعه من كلا المتعاقدين والشاهدين، كما سبق أن بينت ذلك بالنسبة لعقد المضاربة.

ولا يجوز للبنك أن يتصرف بالمشروع إلا بموافقة الطرف الآخر، أو بتوكيل له بعد إتمام المشروع وتوقيعه.

ولا يجوز أن ينص في عقد المشاركة أن يكون حق استغلال منفعة المشروع مفوضاً إلى البنك تفويضاً مطلقاً عاماً شاملاً من حيث البداية، وقبل إقامة المشروع، وأن ينص في العقد على أنه لا يجوز للفريق الآخر الرجوع عن هذا التفويض.

فإنه وإن وافق عليه الطرف الآخر عند العقد فغالباً ما تكون موافقته اضطرارية لحاجته إلى المال لإقامة المشروع.

فموافقته في هذه الحالة تجعل العقد عقد إذعان لا عقد رضا واختيار، كما أن الوكالة في الشريعة الإسلامية هو عقد جائز وغير لازم للوكيل الحق أن يرجع عن وكالته متى شاء.

فالنص في العقد قبل إقامة المشروع، على أنه لا يجوز للعميل أن يرجع عن هذا التوكيل لأنه ينافي مقتضى أحكام الوكالة في الإسلام.

وقد اطلعت على نموذج عملي تطبيقي لمعاملة المشاركة المتناقصة التي يتعامل بها البنك الإسلامي الأردني جاء فيه: قدم السيد ع.م. ر. ص. يطلب تمويلاً لغاية عشرة آلاف دينار في مشاركة متناقصة، وذلك لإكمال وتشطيب الطابق الأول من البناء المقام على قطعة الأرض رقم (430) حوض (5) خلدا الجنوبي، من أراضي عمان التي يملكها، وذلك ضمن الشروط التالية:

1- رهن الأرض وما عليها من الدرجة الثالثة مقابل عشرة آلاف دينار.

2- تنظيم عقد المشاركة المتناقصة<sup>294</sup> الخاص بهذه المعاملة حسب النموذج المرفق.

3- يصرف المبلغ المتفق عليه حسب الترتيب التالي:

أ. 50% دفعة أولى بعد رهن الأرض وتوقيع العقد.

ب. المبالغ الباقية حسب الحاجة، وفي ضوء الأعمال المنجزة.

4- يتم الدفع في كل الأحوال بطريقة القيد في الحساب الجاري للعميل لدى البنك.

5- يتم توزيع الإيراد المتمثل في أجرة المثل أو الإيجار الفعلي حالة الانتهاء من إكمال الطابق كما يلي:

أ. 30% للبنك.

ب. 70% للعميل.

على أن تكون حصة العميل كاملة لتسديد أصل التمويل، بالإضافة إلى أية مبالغ أخرى يدفعها من ماله الخاص.

6- يتحمل العميل صاحب العلاقة نسبة 1% من قيمة التمويل الممنوح لقاء المصاريف الإدارية الخاصة بالكشف والموافقة على الصرف، وتفيد لحساب الإيرادات الخاصة بالفرع.

وجاء في العقد الذي تم إبرامه من قبل البنك والعميل ما يلي:

بما أن الفريق الثاني - أي العميل - يرغب في إكمال الطابق الأول وذلك عن طريق إنشاء بناء سكن على أساس قيام الفريق الأول - أي البنك الإسلامي - بتمويل تنفيذ البناء المطلوب تمويلاً كلياً أو جزئياً حسب ما هو مدون في هذا العقد.

يوافق الفريق الأول على تمويل الفريق الثاني بطريقة المشاركة المتناقصة لإقامة الإنشاءات الواردة في المخططات الهندسية المبينة في العقد، بتقديم مبلغ حدّه الأقصى عشرة آلاف دينار أردني، ليتم دفعه وفق شروط هذا العقد.

يلتزم الفريق الثاني بدفع جميع المصاريف الإدارية وأتعاب المكتب الهندسي، والمهندس المشرف، ورسوم الترخيص، والرسوم والضرائب الحكومية والبلدية، ورسم

التأمين العقاري وفكّه، وأي نفقات أخرى يقررها أو يوافق عليها الفريق الأول من موارده الأخرى الخاصة، مباشرة إلى الجهات ذات العلاقة، ويكون حق استغلال منفعة البناء مفوضاً إلى الفريق الأول تفويضاً مطلقاً عاماً شاملاً، ولا يجوز للفريق الثاني الرجوع عن هذا التفويض لتعلق حق الفريق الأول به ووفق ما يلي:

أ. يكون للفريق الأول الحق منفرداً في إبرام عقود الإيجار للغير، أو تأجيرها للفريق الثاني بأجرة المثل.

وقد تم إبرام البنك مع العميل أي الفريق الثاني عقد إيجار بتاريخ 1988/10/8م أي عند إبرام عقد المشاركة المتناقصة.

ولما لم يف المبلغ الذي دفعه البنك لاتمام مشروع البناء، عقد الطرف الثاني مع البنك عقد مشاركة متناقصة آخر، تم بموجبه دفع أربعة آلاف دينار أردني من البنك، وذلك بتاريخ 1989/6/8م وجاء في آخر هذا العقد: يعتبر هذا العقد جزءاً لا يتجزأ من عقد المشاركة المتناقصة المبرم مع الفريق الثاني بتاريخ 1988/10/8م.

وقد جاء في عقد إيجار المشروع إلى الطرف الآخر، أن بدل الإيجار ألف وأربعمائة وأربعون (1440) ديناراً لا غير سنوياً، بأجرة شهرية مقدارها مائة وعشرون ديناراً (120) لا غير تدفع في نهاية كل شهر.

وجاء في شروط عقد الإيجار ما يلي:

1- المؤجر هو البنك الإسلامي الأردني، بصفته شريكاً ممولاً له حق التصرف في العقار موضوع هذا العقد، ومفوض تفويضاً مطلقاً عاماً وشاملاً من قبل السيد ع. م. ر. ص. مالك هذا العقار في استغلال منفعته، بموجب عقد المشاركة المتناقض المبرم بتاريخ 1988/10/8م.

2- يلتزم المستأجر بدفع بدل إيجار إلى المؤجر البنك الإسلامي الأردني، ويعتبر كأن لم يكن الدفع إلى 296 المالك، أو إلى أي جهة أخرى،



ويلتزم المستأجر في هذه الحالة بإعادة الدفع إلى المؤجر البنك الإسلامي الأردني.

وبالنسبة لتقسيم الحصص بين البنك والعميل في العقد الأول لم يحصل فيها أي تغيير في العقد الثاني، كما لم يحصل أي تغيير في عقد الإيجار، مع أن البنك دفع أربعة آلاف دينار زيادة على العشرة آلاف السابقة التي تم دفعها في العقد الأول، أي زاد نصيبه في المشروع، والسبب في عدم زيادة نصيب البنك من إيرادات المشروع فهو مجهول!!!

وقد سألت الطرف الآخر وهو صاحب الأرض بكم قوّمت الأرض وما كان قائماً عليها، فقال بأنه لا يعرف عن ذلك شيئاً، فالبنك هو الذي قوّم وهو الذي حدد النسبة التي يأخذها كل واحد من الإيرادات.

كما لم يرد في كلا العقدين رأس مال هذه الشركة، ولا نصيب كل واحد منهما من رأس مال الشركة.

وقد ورد في عقد الإيجار أن الفريق الآخر -أي العميل- هو المالك.

فكيف يكون مالكاً للأرض وما عليها ثم يتم تأجيرها للبناء القائم عليها والذي سيتم بعد ذلك؟ قبل دفع البنك لما سيساهم به في هذا المشروع، وقبل تشطيب البناء من قصارة وبلاط ونحو ذلك!!

مما سبق يظهر لنا انه لا يوجد في كلا العقدين شركة متناقصة بالمعنى الحقيقي، ولا الشرعي، ولا القانوني، وذلك لعدم تحديد رأس مال هذه الشركة بالنقد، وتحديد نصيب كل من المتعاقدين بالنسبة لرأس مال الشركة، والذي ينبغي أن يتم بموجبه تقسيم واردات هذا المشروع.

كما ينبغي - كما سبق أن بينت - أن ينقص نصيب البنك من الواردات بعد استيفاء البنك حصة العميل كاملة لتسديد أصل التمويل في كل شهر، أو في كل سنة على الأقل.

فينبغي بعد استيفاء البنك حصة 297 العميل أن تزيد حصة العميل في المشروع،

وتنقص حصة البنك منه، وبناء على ذلك تزيد حصة العميل من الواردات وتنقص حصة البنك منها، وهذا لم يحصل بالنسبة لهذه الشركة التي يدّعي البنك الإسلامي الأردني بأنها شركة متناقضة،

كما أنه لا يصح شرعاً أن يتم إيجار شيء قبل وجوده وتحقيقه، كما لا يجوز أن ينص في عقد الشركة تفويض العميل للبنك تفويضاً مطلقاً عاماً شاملاً، وأنه لا يصح له الرجوع عن هذا التوكيل لأن ذلك ينافي معنى الشركة كما ينافي مقتضى عقد الوكالة.

### الحل الشرعي لإجراء الشركة المتناقضة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية:

بالنسبة لشراء سيارة يعمل عليها العميل -مثلاً- لنقل الأشخاص أو البضائع، فالصورة لإجراء مثل هذا العقد هو ما يلي:

1. تحديد رأس مال الشركة وهي القيمة الحقيقية للسيارة وقت الشراء، مع تكلفة تسجيلها.

2. تقسيم رأس مال الشركة على شكل أسهم، ويسجل باسم كل واحد من البنك والعميل والأسهم التي يقوم بدفع ثمنها، عند إقامة هذه الشركة.

3. بعد إتمام عقد التسجيل للسيارة يتم إبرام عقد آخر، يعمل العميل بموجبه سائقها للسيارة مقابل أجر المثل، وتخصم أجرته مع نفقات السيارة من وارداتها، ثم يقسم ما تبقى بين البنك والعميل حسب حصة كل واحد منهما في ملكية السيارة.

4. يتم اتفاق بين البنك والعميل، بأن يقوم العميل بشراء أسهم البنك خلال مدة معينة حيث يقتطع من حصته من واردات السيارة، أو من راتبه ثمن هذه الأسهم خلال هذه المدة، إلى أن يتم شراء العميل الأسهم بكاملها وينفرد بالملكية في النهاية. وكلما زادت حصة العميل بالنسبة للسيارة، بزيادة ملكية الأسهم زاد نصيبه من الواردات وتنقص نصيب البنك.

5. وأما بالنسبة لإقامة مشروع بناء على 298 أرض يملكها العميل، فالصورة لإجراء

مثل هذا العقد هو ما يلي:

1- تحديد رأس مال الشركة بتقويم ثمن الأرض التي يراد إقامة المشروع عليها، بالاستعانة ببعض الخبراء لتحديد قيمتها، قبل إقامة البناء عليها. ثم تحدد قيمة تكلفة البناء، وتشمل تكلفة البناء؛ المصاريف الإدارية، والفنية، من أجرة عمل المخططات وأتعاب المكتب الهندسي، والمهندس المشرف، ورسوم وضرائب، بالإضافة إلى المواد الإنشائية وما يأخذه متعهد البناء وما يتبع ذلك من مصروفات مالية.

2- تقسيم رأس مال الشركة وهو ثمن الأرض وتكليف البناء على شكل أسهم، يحدد بهذا التقسيم عدد الأسهم التي يملكها كل من البنك والعميل.

3- بعد إقامة هذا المشروع، بحيث يكون صالحاً لاستغلاله يتفق البنك والعميل على كيفية استغلاله، على أن يقسم الإيرادات على حسب ما يمتلك كل واحد منهما من الأسهم، ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف به من إيجار ونحو ذلك إلا بموافقة الآخر.

4- يتم الاتفاق بين البنك والعميل بأن يقوم العميل بشراء أسهم البنك خلال مدة معينة، حيث يقتطع من حصته من الواردات خلال هذه المدة، إلى أن يتم تمليك العميل جميع أسهم المشروع. وكلما زادت حصة العميل بالمشروع بشراء بعض الأسهم ازداد نصيبه من الواردات.

وبإجراء العقد حسب ما وضحت، تكون الشركة شركة متناقصة شرعاً متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والله الموفق

### المبحث الثالث

#### عقد المشاركة في الأرباح

من العقود التي يتعامل بها البنك الإسلامي الأردني والبنوك الإسلامية عقد المشاركة في الأرباح.

وقد جاء بالنسبة لهذا العقد ما يلي:

يقر الفريق الثاني -أي العميل- أنه قد اطلع على عقد التأسيس والنظام الداخلي والقانون الخاص بالفريق الأول - أي البنك - ويلتزم به في تعامله معه وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال.

يقوم الفريق الأول بشراء وتمويل البضاعة كلياً أو جزئياً، بناء على أمر الفريق الثاني، وحسب المواصفات التي يحددها الفريق الثاني... وذلك على أساس قيام الفريق الثاني ببيع البضاعة وتسويقها بمعرفة الفريق الأول، على أن تبقى البضاعة تحت يد الفريق الأول أو تحت الحيازة المشتركة للفريقين، بحسب ما يتم الاتفاق عليه خطياً، لكل حالة على حدة.

وجاء بالنسبة لتوزيع الأرباح والخسائر: أن صافي الربح يوزع بمقتضى النسبة المئوية، وذلك بان يعطى البنك -مثلاً- (40%) من الأرباح الصافية ويعطى الفريق الثاني (60%) من الأرباح الصافية. أما في حالة الخسارة فإنها توزع بحسب مشاركة كل فريق في رأس المال.

والنفقات والمصاريف التي يتم إنفاقها بالنسبة لهذا العقد تتحملها البضاعة حيث تكون مشتركة بينهما.

كما أن للعقد مدة معلومة، ويتعهد العميل في نهاية المدة بتقديم الحساب الختامي للبنك، ولا تبرأ ذمته إلا بعد الوفاء بحقوق البنك الواردة في العقد.

ويجوز للبنك -متى شاء- أن يطلب 300 تصفية المشاركة المتفق عليها إذا تبين له

عدم جدوى الاستمرار فيها، أو إذا خالف الفريق الثاني شروط هذا العقد، وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو مراجعة قضائية.

وإذا تلف شيء من مال هذه المشاركة حُسب من الربح، فإن جاوزه حُسب الباقي من رأس المال.

ويختلف هذا العقد عن عقد المضاربة في أن البنك يقوم بشراء وتمويل البضاعة كلياً أو جزئياً بناءً على أمر الفريق الثاني وحسب المواصفات التي يحددها الفريق الثاني، وأن الفريق الثاني هو الذي يقوم ببيع البضاعة وتسويقها بمعرفة الفريق الأول.

كما أن البضاعة تكون تحت الحيازة المشتركة، وقد تكون تحت يد الفريق الأول وهو البنك.

أما في عقد المضاربة فالمضارب يتسلم رأس مال المضاربة، وهو الذي يبيع ويشترى ويتصرف في أموال المضاربة حسب شروط عقد المضاربة.

وبالنسبة لهذا العقد، لا أرى فيه ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية إلا ما يلي:  
أولاً: إعطاء الحق للبنك أن يطلب تصفية هذه الشركة قبل انتهاء مدتها بناء على اعتقاده بعدم جدوى الاستمرار فيها.

ثانياً: ما ورد في صيغة العقد بأن الفريق الثاني يقر بأن دفاتر الفريق الأول وحساباته تعتبر بينة قاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة أو متعلقة بهذا العقد وتطبيقاته مهما كانت، مع ما يلحقها من مصاريف باتفاق الفريقين ويصرح بأن قيود الفريق الأول -أي البنك- وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له، ولا يحق له الاعتراض عليها بعد ذلك، كما أنه يتنازل مقدماً عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده من قبل أية محكمة، أو إبراز دفاتره وقيوده<sup>(1)</sup>.

هذا البند فيه مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لاعتباره دفاتر البنك بينة

قاطعة، واعتبارها نهائية وصحيحة، ولا يحق الاعتراض عليها، مع تنازل العميل مقدماً عن حقه القانوني الذي يجيز له طلب تدقيق حسابات البنك المتعلقة بهذا العقد.

فحسابات البنك هي بيئة ظنية شرعاً، وليست بيئة قاطعة؛ لأن موظف البنك يحتمل عليه الخطأ وليس معصوماً عنه، فلذلك ينبغي إعطاء الحق للعميل بمراجعتها وطلب محاسب قانوني على حسابه الخاص لمراجعتها إن شك مطابقتها للواقع. ولا يجوز شرعاً التنازل عن هذا الحق مقدماً، لأن التنازل عنه يعطي البنك أو موظف البنك الحق في أن يتصرف ما شاء بالنسبة للحسابات.

ولحاجة العميل للمال يوقع على العقد وهو مكره ضمناً، فهذا عقد إذعان.

**ثالثاً:** ما جاء في البند الثاني لهذا العقد بأن الفريق الثاني يقر بأنه قد اطلع على عقد التأسيس والنظام الداخلي والقانون الخاص بالفريق الأول، ويلتزم به في تعامله معه.

هذا الإقرار غير جائز شرعاً لأن قانون البنك ونظامه عام شامل لكل أعمال البنك، فلا بد من الكتابة صراحة بنص ما ورد في القانون والنظام الداخلي فيما يتعلق بهذا العقد، فلا يجوز الإحالة إلى شيء غير موجود في نص العقد.

علماً بأنه لم يرد في قانون البنك ونظامه الداخلي أي شيء يتعلق بهذا العقد بوجه الخصوص.

## المبحث الرابع

### بيع المراجعة للآمر بالشراء

هذا المصطلح غير معروف في الفقه الإسلامي منذ نشأته، كما لم يتحدث عنه أي من الدراسات التي قام بها المنظرون الأوائل لإنشاء البنوك الإسلامية.

فهو مصطلح حديث وضعه الدكتور سامي حمود، وتحدث عنه في رسالته التي نال بها شهادة الدكتوراه من كلية الحقوق جامعة القاهرة عام 1976م.

يقول الدكتور جمال الدين عطية أحد المنظرين لإنشاء البنوك الإسلامية: لم يتحدث أي من الدراسات المبكرة لإنشاء البنوك الإسلامية عن بيع المراجعة كأداة من أدوات العمل المصرفي الإسلامي، وأول من تحدث عن ذلك هو الدكتور سامي حمود في رسالته للدكتوراه سنة 1976م وأن النماذج المقترحة لعمل البنك الإسلامي كانت على أساس المضاربة أو المشاركة، وقال بأن البنوك الإسلامية قد توسعت في استعمال صيغة المراجعة إلى حد كبير على حساب الصيغ الأخرى مثل المضاربة والمشاركة والإيجار<sup>(1)</sup>. وقد أجرى دراسة للصيغ المستعملة في استثمار بنك دبي فبلغ نسبة استثمارات أمواله في عقد المراجعة للآمر بالشراء إلى مجموع الاستثمارات الأخرى عام 1983/60% وعام 1984 80%.

كما نقل لنا موجزاً لإحصاء مقارن أعدته إدارة التخطيط والدراسات لبيت التمويل الكويتي بين فيه أن نسبة المراجعة إلى مجموع الاستثمارات التي قام بها بيت التمويل الكويتي جاءت كما يلي:

النوع / السنة	79	80	81	82	83	84
الاستثمار العقاري	50.9	38.5	37.4	49.9	62.1	63.2
القطاع المصرفي	13.1	20.5	19.6	17.8	13.5	13.8
الاستثمار التجاري	-	0.8	0.2	0.9	0.3	0.3
بيع الآجل والمراجحة	36	40.2	42.8	31.4	24.1	22.7
	100	100	100	100	100	100

وقال: أما ميزانيات باقي البنوك الإسلامية فلا تظهر تحليلاً لاستثماراتها من هذه الناحية، فهي تدمج المراجحات مع المشاركات والمضاربات في خانة واحدة.

وذكر مثلاً على ذلك بنك فيصل الإسلامي المصري، حيث أورد ميزانيته بالنسبة لاستثماراته وورد فيها المشاركات والمراجحات والمضاربات قصيرة الآجل في خانة واحدة،

وقال تعليقاً على ذلك: ( فإدماج المراجحات مع المشاركات والمضاربات من ناحية التعبير عن التوظيفات الخارجية بعبارة "مضاربة شرعية" مع أن المتبادر إلى الذهن أنها تقوم بطريق المراجحة في أسواق السلع الدولية - لا يمكن التوصل إلى تحليل ولو تقريبي من هذه الناحية.

إنَّ زيادة الاستثمار بالمراجحة في البنوك الإسلامية ظاهرة نرى أن تهتم بها هيئات الرقابة الشرعية، وأن تأخذها بعين الاعتبار عند تدقيق عمليات البنوك الإسلامية. ويترتب على هذه الظاهرة عدة نتائج).

ومن النتائج الذي ذكرها: المفارقة الأساسية للتطبيق العملي عن الأساس النظري الذي يقوم على مشاركة المال في نتيجة النشاط،<sup>304</sup> خلافاً لما تجري عليه البنوك التقليدية من



اقتضاء عائد التمويل ( في صورة الفائدة المحددة مسبقاً) بصرف النظر عن نتيجة النشاط، وصيغة المراجعة لا تختلف عن ذلك، إذ أن عائد التمويل يتمثل في صورة هامش مراجعة محدد مسبقاً ولا يرتبط بنتيجة نشاط العمل الذي اشترى البضاعة بالمراجعة<sup>(1)</sup>.

وما ذكره الدكتور جمال الدين عطية بالنسبة لعدم ظهور تحليلات لاستثمارات معظم البنوك الإسلامية والتي بواسطتها يمكن معرفة نسبة المراجحات بين عملياتها حاصل في ميزانية البنك الإسلامي الأردني حيث يورد البنك في ميزانيته التي يصدرها في نهاية كل عام موجودات البنك من الأموال، ويذكر من ضمن هذه الموجودات أموال التمويل والاستثمار، ويذكر أنها تشمل أموال المضاربة والمشاركة والمراجعة واستثمارات أخرى.

إلا أنه لم يوضح نسبة استثمارات أمواله في عقد المراجعة للأمر بالشراء إلى مجموع الاستثمارات الأخرى.

ولبيان ذلك أنقل إحدى الميزانيات العمومية للبنك كما وردت في التقرير السنوي السابع عشر للبنك 1416هـ - 1995م.

---

(1) الدكتور جمال الدين عطية: كتاب الأمة ص 186-187 مصدر سابق. والدكتور جمال الدين عطية: هو من مواليد مصر 1928م حصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة سنة 1948م، ثم على دبلوم الدراسات العليا في الشريعة الإسلامية سنة 1950م، ثم على الدكتوراه في القانون الدولي من جامعة جنيف سنة 1959م، ساهم في الإعداد لفكرة البنوك الإسلامية منذ عام 1967م في كلي من الكويت وديني والسودان وقطر ولوكسمبرج والدنمارك، له عدة مؤلفات ومقالات في القانون الدولي المقارن والشريعة الإسلامية، والبنوك الإسلامية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية (انظر كتاب الأمة الطبعة الأولى - طبعة رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر).

**البنك الإسلامي الأردني للتمويل الاستثمار**  
**شركة مساهمة عامة محدودة عمان - المملكة الأردنية الهاشمية**  
**الميزانية العمومية كما في 1995/12/31 بيان آ (1)**

		1995	1994
	إيضاح	دينار أردني	دينار أردني
الموجودات			
نقدًا وأرصدة لدى البنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى	3	64.242.932	39.794.472
أرصدة لدى البنك المركزي		102.580.633	135.775.083
قروض حسنة		1.475.300	1.436.538
التمويل والاستثمار (بالمضاربة والمشاركة والمراخمة واستثمارات أخرى)	4	418.154.277	356.105.232
أوراق مالية (اسهم في بنوك إسلامية)	5	247.656	202.959
مشاريع وتمويل الاستثمار المخصص		13.147.819	14.604.660
موجودات ثابتة - صافي بعد الاستهلاك	6	14.636.227	13.816.234
موجودات أخرى	7	7.429.362	8.271.762
مجموع الموجودات		621.914.206	570.006.941
المطلوبات وحقوق المساهمين			
ودائع وحسابات العملاء	8	508.483.340	462.154.210
ودائع وحسابات البنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى	9	6.440.569	5.625.388
حسابات الاستثمار المخصص		13.404.352	14.798.461
تأمينات نقدية	10	12.300.037	9.644.013
مخصصات مختلفة	11	20.465.494	17.404.591
أرباح مقترح توزيعها	12	-	1.750.356
مطلوبات أخرى	13	18.841.130	19.513.846
مجموع المطلوبات		579.934.922	530.890.865
رأس المال	14	14.586.301	14.586.301
احتياطي قانوني	14	6.004.199	5.423.115
احتياطي علاوة إصدار	14	14.772.602	14.772.602
احتياطي اختياري	14	3.662.167	2.500.000
احتياطيات أخرى	14	1.180.846	1.180.846
الأرباح المدورة (بيان ب)	14	1.773.169	653.212
مجموع حقوق المساهمين		41.979.284	39.116.076
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين		621.914.206	570.006.941

## بيان الأرباح والخسائر وتخصيص الأرباح

بيان ب(1)

### للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 1995

		1995	1994
	إيضاح	دينار أردني	دينار أردني
حصة البنك من أرباح الاستثمار	15	13.192.173	12.463.247
العمولة		849.196	869.100
أرباح أوراق مالية		30.146	11.778
فروق العملات الأجنبية	16	422.399	440.683
إيرادات أخرى	17	431.640	485.754
<b>مجموع الإيرادات</b>		<b>14.925.554</b>	<b>14.270.562</b>
<b>ينزل منه:</b>			
مصاريف إدارية وعمومية	18	(7.660.246)	(6.963.040)
إستهلاكات ومصاريف أخرى	19	(1.454.471)	(1.677.314)
صافي الأرباح قبل الضريبة		5.810.837	5.630.208
ينزل: محخص ضريبة الدخل		(2.657.808)	(2.529.514)
صافي الأرباح بعد الضريبة		3.153.029	3.100.694
أرباح مدورة أول السنة		653.212	649.254
صافي الأرباح القابلة للتخصيص		3.806.241	3.749.948
<b>تخصيص الأرباح:</b>			
احتياطي قانوني	14	581.084	563.021
مكافآت تشجيعية للموظفين		145.271	140.755
احتياطي اختياري	14	1.162.167	500.000
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة		28.334	30.000
رسوم الجامعات الأردنية		58.108	56.302
محخص البحث العلمي والتدريب المهني		58.108	56.302
أرباح مقترح توزيعها على المساهمين	12	-	1.750.356
أرباح مدورة في نهاية السنة (بيان آ)		1.773.169	653.212
<b>المجموع</b>		<b>3.806.241</b>	<b>3.749.948</b>

وبعد أن أورد البنك الإسلامي الأردني ما له من ديون في بيع المراجعة في ضمن موجوداته من أموال في بند أموال التمويل والاستثمار؛ ذكر في موضع آخر في نفس التقرير السنوي مما يتألف هذا التمويل والاستثمار الذي أوردته في الميزانية العمومية وذلك كما يلي:

**التمويل والاستثمار ( بالمضاربة والمشاركة والمراجعة واستثمارات أخرى) <sup>(1)</sup>**

**أ - يتألف هذا البند مما يلي:**

	<b>1995</b>	<b>1994</b>
	<b>دينار أردني</b>	<b>دينار أردني</b>
تمويل المضاربة والمشاركة	8.251.090	7.369.467
تمويل المراجعة	239.876.634	187.780.895
كمبيالات التمويل	51.415.202	43.557.501
استثمارات أخرى - ب	118.611.351	117.397.369
<b>المجموع</b>	<b>418.154.277</b>	<b>356.105.232</b>

<sup>(1)</sup> المصدر السابق ص 47

ب - يتألف هذا البند مما يلي:

	1995	1994
	دينار أردني	دينار أردني
المشاركة في الصناديق الاستثمارية	25.889.702	31.444.428
استثمارات بضائع خارجية	15.032.294	9.907.462
استثمارات في اسهم	53.496.869	52.246.310
استثمارات في عقارات	22.643.006	22.391.589
استثمارات متنوعة	1.549.480	1.407.580
المجموع <sup>(1)</sup>	<b>118.611.351</b>	<b>117.0397.369</b>

أقول: إن من يتأمل موجودات البنك من أموال بيع المراجحة للآمر بالشراء ومجموع موجوداته من أموال التمويل والاستثمار والتي من ضمنها بيع المراجحة، يرى أن نسبة موجوداته من بيع المراجحة أكثر من نسبة خمسين بالمائة من مجموع موجوداته من أموال التمويل والاستثمار، والتي من ضمنها المضاربة والمشاركة واستثمارات أخرى.

إلا أنه لا يمكن معرفة نسبة استثمار البنك في بيع المراجحة إلى مجموع استثماراته التي يقوم بها.

(1) المصدر السابق ص 47

ولما كانت استثمارات البنك الإسلامي الأردني وغيره من البنوك الإسلامية يتم معظمها عن طريق هذا البيع، وهو بيع المراجحة للآمر بالشراء وبسبب تعاملها في هذا النوع من الاستثمار قد عرضها لهجوم عنيف عليها من الخاصة والعامة في العالم الإسلامي ومن المسلمين ومن أعلام الإسلام حتى أن الدكتور أحمد النجار الأمين العام السابق للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وهو الرائد الأول في إنشاء البنوك الإسلامية حيث أسس أول بنك إسلامي في مصر لا يعمل بفائدة ربوية، قال: إن بيع المراجحة أسوأ أسلوب لعمل البنوك الإسلامية لأنها تعطي الفرصة للتحويل، ويدل على عجز القائمين على البنوك من ولوج نشاط المشاركة وهو الأساس السليم.

لذلك أرى بأنه لابد من بيان معنى هذا البيع وحكمه الشرعي.

معنى بيع المراجحة للآمر بالشراء: عرفه قانون البنك الإسلامي الأردني بأنه: قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كلياً أو جزئياً، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به حسب الربح المتفق عليه عند الابتداء<sup>(1)</sup>.

أي انه يتم اتفاق البنك مع الأمر بالشراء أولاً، ثم يقوم البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه بشراء ما طلبه، ليبيعه إياه، مقابل التزامه بشراء ما أمر به حسب الربح المتفق عليه عند الابتداء، أي عند الاتفاق الأول الذي التزم بموجبه العميل بشرائه.

وقد ذكر واضع هذا المصطلح الدكتور سامي حمود في المذكرة الإيضاحية لقانون البنك مسوغات هذا العقد ودليله، فقال: (يقوم أصل هذه المسألة على واقع الحاجة المعروفة لدى الناس وذلك من ناحية وجود الرغبة لاقتناء السلع والآلات، أو المواد الخام اللازمة للصناعة، والبضائع اللازمة للتجارة، دون أن يكون لدى من يحتاجون إلى هذه الأشياء الثمن النقدي

(1) قانون البنك الإسلامي الأردني رقم 13 لسنة 1978 المادة الثانية منه.

الكافي للدفع الفوري ومن هنا كان المدخل الذي دخلته البنوك التقليدية، هو تقديم التمويل التجاري بطريق التسليف، وخصم الكمبيالات على أساس الفائدة الربوية في مختلف الحالات.

ويتمثل الوجه الشرعي لسد هذه الحاجة في الصورة التي أبرزها الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب الأم، حول جواز بيع المربحة في السلعة التي يُعينها المشتري، وذلك عن طريق تكليف المأمور بشراء المطلوب على أساس الوعد من الأمر بشراء هذا الشيء حسب الربح المتفق عليه. يقول الإمام الشافعي رحمه الله في ذلك: "وإذا أرى الرجل السلعة فقال: اشتر لي هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث بيعاً وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً، ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت، إن قال: ابتعه فاشتره منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدده جاز. ويتضح من هذا النص أن الإمام الشافعي - رحمه الله - قد أعطى للأمر حق الخيار، فإذا نظرنا إلى آفاق الفقه الإسلامي المتسع فإننا نجد لدى فقهاء المذهب المالكي نظرة مفيدة بلزوم الوعد إذا أدخل الموعود في كلفه. يقول الأستاذ مصطفى الزرقا في كتابه المعروف - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد -: إن الرأي المشهور عند المالكية يعتبر الوعد بالعقد ملزماً للوعد قضاء إذا ذكر فيه سبب، ودخل الموعود تحت التزام مالي بمباشرة ذلك السبب بناءً على الوعد، وقال (أصبغ) من فقهاء المالكية: إنه يكفي للالتزام بالوعد ذكر السبب من زواج، أو بناء، أو غيرهما، ولو لم يباشر الموعود (ص1023-1024) ونسب ابن حزم في المحلى إلى ابن شبرمة القول بلزوم الوعد على الواعد مطلقاً.

ويستند حق البنك الإسلامي في الربح المتفق عليه سلفاً، إلى أن الشيء المشتري يكون مملوكاً له إلى أن يتم البيع للأمر بالشراء، فإذا كان هناك تلف أو هلاك قبل التسليم للأمر، فإن الخسارة تكون على حساب البنك الإسلامي.

وبذلك يكون التكييف الفقهي لهذا العقد أنه مواعدة، ويبيع على أساس المراجعة<sup>(1)</sup>. انتهى كلام د. سامي.

وقبل بيان حكم هذا العقد في الشريعة الإسلامية، ومناقشة الدكتور سامي فيما أورده من دليل على جواز هذا البيع، ينبغي بيان معنى عقد المراجعة في الفقه الإسلامي، وحكمه، لنرى الفرق بينه وبين عقد بيع المراجعة للأمر بالشراء.

### بيع المراجعة في الفقه الإسلامي:

عقد المراجعة أحد أنواع بيوع الأمانة في الفقه الإسلامي، التي تقوم على أساس كشف البائع عن الثمن الذي قامت عليه السلعة به. وهو عقد مشروع جرى التعامل به منذ القدم حتى الآن.

فقد قسم الفقهاء البيع باعتبار تحديد الثمن إلى أربعة أقسام هي<sup>(2)</sup>:

1- بيع المساومة 2- بيع المزايدة

3- بيع الاستئمان 4- بيع الأمانة

أولاً: بيع المساومة: هو أن يتفق المتبايعان على ثمن المبيع من غير نظر إلى رأس المال الذي قامت به السلعة على البائع.

(1) مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني والمذكرة الإيضاحية وفقاً للصيغة الموافق عليها من قبل لجنة الفتوى ص 19-20.

(2) وقسم الفقهاء البيع باعتبار المبيع إلى أربعة أقسام أيضاً هي: البيع المطلق، وهو بيع السلعة بالثمن، وبيع السلم: وهو بيع الثمن بالسلعة، ومقايضة: وهو بيع السلعة بالسلعة، وصرف: وهو بيع النقد بالنقد، (انظر فتح القدير ج/5 ص 73 كتاب البيوع).



ثانياً: بيع المزايدة: هو أن تعطي السلعة للدلال فينادي عليها في السوق، فيعطي زيد فيها عشرة، فيزيد عليه عمرو، وهكذا إلى أن تصل إلى أعلى سعر يدفع بها، فيأخذها الدافع وهو المشتري بالثمن الذي دفعه بها.

ثالثاً: بيع الاستئمان: وهو أن يأتي المشتري لرب السلعة ويقول له: أنا أجهل ثمنها، يعني كما تبيع الناس، فيقول: أنا أبيع لهم بكذا، فيأخذها منه بما قال.

رابعاً: بيع الأمانة: وهو ما يكون البيع فيه على أساس توضيح رأس المال، وهو ثمن السلعة على البائع.

وبيع الأمانة هذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

أ - بيع التولية: وهو نقل ما ملكه البائع بالعقد الأول إلى المشتري من غير زيادة ربح أو خسارة.

ب- بيع الوضعية: وهو البيع بخسارة معلومة من الثمن، أي رأس المال، ويسمى وضيعه، ومحاطة، ومحاسرة.

ج. بيع المراجعة: وهو نقل ما ملكه البائع بالعقد الأول بالثمن الأول، مع زيادة ربح، وقد يكون الربح بنسبة مئوية من رأس المال، وقد يكون مبلغاً مقطوعاً به.

**توضيح مفهوم بيع المراجعة وحكمه:**

بيع المراجعة، لفظ مركب تركيباً إضافياً من كلمتين: بيع، ومراجعة.

والبيع معناه في اللغة: مبادلة شيء بشيء مالا أو غيره، فهو مطلق المبادلة، بدليل قوله تعالى<sup>(1)</sup>: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ وهو مصدر باع، وهو من الأضداد، فيطلق البيع على الشراء، ويطلق الشراء على البيع، فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة.

البيع اصطلاحاً: هو مبادلة مال بمال بالتراضي.

والمراجعة: مصدر رابح وهي مفاعلة من الربح، وهو الفضل والزيادة.

### معنى بيع المراجعة كمركب في الاصطلاح:

لقد ورد لبيع المراجعة في المذاهب الأربعة تعريفات متعددة منها:

الحنفية قالوا: هو بيع بزيادة معلومة على ما ملكت به<sup>(2)</sup>.

وعرفه المالكية بقولهم: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما<sup>(3)</sup>.

وعرفها الشافعية<sup>(4)</sup> بقولهم: عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة ربح معلوم لهما.

وعرفه الحنابلة بقولهم: هي البيع برأس المال وربح معلوم<sup>(5)</sup>.

(1) القرآن الكريم، سورة التوبة، آية: 111.

(2) المبسوط للسرخسي ج/13 ص83.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج/3 ص159.

(4) فتح العزيز شرح الوجيز بجامش المجموع ج/4 ص5 للرافعي.

(5) المغني ج/4 ص280 لابن قدامة ط/دار الفكر 1404هـ-1984م.

هذه التعريفات وغيرها من التعريفات في كتب الفقه وإن تغيرت أشكالها وألفاظها فمضمونها واحد، وهي تركز حول معنى واحد، وهو بيان أن بيع المراجعة يقوم على أساس معرفة الثمن الأول للمشتري، وبناء الثمن عليه، مع ربح محدد يتفق عليه الطرفان، وعليه يمكن تعريفه بأنه: بيع يمثل الثمن الأول وزيادة ربح متفق عليه بالتراضي.

أما بالنسبة لحكمه: فهو الجواز

ودليل جوازه: الكتاب، والسنة، والمعقول، والإجماع.

**أولاً:** الكتاب قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(1)</sup> فالآية دلت بعمومها على جواز كل بيع بشروطه المعلومة التي لا تخالف كتاب الله وسنته، ومنها بيع المراجعة، ولم يرد في كتاب الله وسنة رسوله ما يقضي تخصيص هذا البيع بالحرمة، فيبقى بيع المراجعة من العقود التي يشملها النص على الإباحة.

**ثانياً:** السنة قال رسول الله ﷺ: "إذا أختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"<sup>(2)</sup>.

فهذا الحديث دل بعمومه على جواز بيع المراجعة إذا كان يداً بيد.

وقال رسول الله ﷺ: "إنما البيع عن تراض"<sup>(3)</sup>.

فقد دل هذا الحديث أن بيع المراجعة إذا حصل التراضي الحقيقي من البائع والمشتري بالثمن فهو جائز.

**ثالثاً:** المعقول: وذلك لحاجة الناس إلى هذا النوع من البيع.

(1) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 276.

(2) رواه مسلم من حديث عبادة بن الصامت في النهي عن الربا.

(3) رواه البيهقي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي سعيد الخدري.

فقد يخشى المشتري الغبن في المساومة لجهله بقيمة السلعة وثمنها، فيحتاج إلى أن يعتمد على خبرة البائع، صاحب الخبرة في التجارة ممن يثق بأمانته، وتطيب نفسه أن يشتريها بمثل ما اشترى البائع وبزيادة ربح معقول.

فمبنى هذا البيع على الأمانة، والاحتراز عن الخيانة وشبهتها، قال تعالى محذراً عباده من الخيانة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(1)</sup>.

رابعاً: الإجماع، قال شارح الهداية الباري مستدلاً على جواز بيع المراجعة والتولية: البيعان جائزان لاستجماع شرائط الجواز، ولتعامل الناس بهما من غير إنكار<sup>(2)</sup>. أي أن المسلمين توارثوا العمل بهما من غير أن ينكر عليهم أحد من العلماء، وذلك يدل على إجماعهم على جوازهما.

وقال ابن قدامة: معنى بيع المراجعة: هو البيع برأس المال وربح المعلوم، ويشترط علمهما برأس المال؛ فيقول: رأس مالي فيه أو هو عليّ بمائه، بعثك بها وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة<sup>(3)</sup>.

ونظراً لما قد يعتري المراجعة من اجتهاد البائع في بيان عناصر الثمن والكلفة على وجهها مما لا يخلو من هوى، أو تأويل، أو غلط، واختلاف الفقهاء في تحديد عناصر الثمن التي قامت به السلعة، وما يضرب له من ربح وما لا يضرب له، فقد رأى المالكية والحنابلة كراهة هذا البيع كراهة تنزيه، أي انه خلاف الأولى، وذلك إذا لم يحدد ثمن شراء السلعة، ومقدار الربح، وذلك بأن قال: أربح في كل عشرة درهماً، مثلاً<sup>(4)</sup>.

(1) القرآن الكريم، سورة الأنفال، آية 27.

(2) انظر فتح القدير ج/5 ص253-254.

(3) المغني ج/4 ص28 لابن قدامة ط/دار الفكر.

(4) انظر المغني ج/4 ص28 وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج/3 ص159-160.

أما إذا حدد ثمن الشراء، ومقدار الربح بان قال: إشتريته بعشرة دنانير، وأربح فيه ديناراً واحداً، فهذا جائز من غير كراهة.

هذا هو معنى المراجعة ومفهومها وحكمها في الفقه الإسلامي.

فبيع المراجعة في الفقه الإسلامي يقوم بين متبايعين لا بين ثلاثة، والسلعة في ملك البائع، وهو بيع بمثل الثمن الأول مع ربح مبلغ معلوم، يصرح به البائع على وجه الأمانة، والزيادة قد تكون مبلغاً مقطوعاً به، أو نسبة مئوية من الثمن الأول، فالمشتري يأتمن البائع على كلفة السلعة ومقدار ربحه، لأنه قد يخشى الغبن في المساومة لجهله بالسلع وأثمانها.

حتى إن بعض الفقهاء نصّوا على أن السلعة إذا كان ثمنها في السوق أرخص وجب على البائع إخبار المشتري به، منعاً للتغريب وإخفاء المعلومات على المشتري.

وهناك شروط عامه اشترطها الفقهاء في عقود البيع، ومن ضمنها بيع المراجعة، من

ذلك:

1- رضا المتعاقدين: فلا يصح بيع المكره بغير حق. لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ (29) ﴿١﴾ والبيع من التجارة، ولقول الرسول ﷺ (إنما البيع عن تراض) (2).

2- أن يكون المبيع مملوكاً للبائع وفي حوزته وله حق الولاية عليه، لقول النبي ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك) (3).

3- أن يقدر البائع على تسليم المبيع، وذلك بأن يكون البيع منجزاً لا معلقاً.

(1) القرآن الكريم، سورة النساء، آية 29.

(2) رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري ج/2 ص736، كما رواه البيهقي وصححه ابن حبان.

(3) رواه أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال الترمذي حديث حسن صحيح (انظر نيل الأوطار ج/5 ص179).

هذه هي حقيقة بيع المراجعة في الفقه الإسلامي وشروط صحته، وصحة كل بيع.

أما بيع المراجعة للآمر بالشراء فهو كما ظهر لنا من كلام الدكتور سامي حمود - في المذكرة الإيضاحية لقانون البنك - هو أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف يطلب منه شراء سلعة معينة، ويعدده أن يشتريها منه بثمن آجل مع زيادة في ثمن السلعة بسبب هذا الآجل، وذلك لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً، ولأن البائع لا يبيعها له إلى آجل، فيشتريها المصرف بثمن النقد، ويبيعها له بثمن مؤجل، أعلى من ثمنها الحقيقي، مقابل ذلك الآجل، وقد يجتمع المصرف والمشتري والبائع الأول أو ممثل عن كل واحد منهم في مجلس واحد.

وقد نقل إلينا الباحث الدكتور محمود بن إبراهيم الخطيب خطوات بيع المراجعة الداخلية كما يجريها البنك الإسلامي الأردني فقال:

يمكن تلخيص الخطوات التي تمر بها المراجعة (الداخلية) بما يلي:

- 1- استقبال العميل من قبل القسم المختص، ومعرفة نوع البضاعة التي يحتاج إليها العميل، والتي يمكن شراؤها من قبل البنك.
- 2- يطلب البنك من العميل تقديم طلب يبين فيه رغبته في شراء البضاعة عن طريق البنك، ولحسابه وعلى مسؤوليته، مع تحديد أوصاف البضاعة، أو يمكن تحديدها ومكان وجودها.
- 3- يلتزم العميل بأن يشتري البضاعة بربح يحدده البنك بنسبة معينة، تختلف باختلاف المدة، حيث يحدد العميل مدة التسديد مع تقديم الضمانات التي يطلبها البنك، من تحويل راتبه للبنك، إذا كان موظفاً، وتقديم كفيلين مقبولين لدى البنك.
- 4- يطلب البنك فاتورة عرض من التاجر، أو صاحب البضاعة التي يرغب العميل في شرائها، وتكون الفاتورة موجهة إلى البنك الإسلامي محدداً فيها ثمن البضاعة.

5- يُدرس طلب العميل من قبل ثلاثة أقسام: (قسم التسهيلات، قسم الكمبيالات، مراقب الفرع) ثم يتخذ مدير الفرع قراره.

6- بعد الموافقة على تمويل العميل، يوقع العميل عقود المراجعة والكمبيالات، ويتم التوقيع أيضاً من قبل الكفلاء والبنك، ويقسط المبلغ (ثمن البضاعة) مضافاً إليه الأرباح على أقساط شهرية حسب الاتفاق المبرم.

7- بعد ذلك يتم شراء البضاعة المطلوبة من التاجر وتسليمها للعميل وفق الأسلوب المناسب<sup>(1)</sup>.

هذه هي حقيقة بيع المراجعة للأمر بالشراء من الناحية النظرية، ثم من الناحية التطبيقية كما يجريه البنك الإسلامي الأردني، فهي تختلف في كلا الحالتين عن بيع المراجعة المتعارف عليه في الفقه الإسلامي.

### حكم هذا العقد كما يجريه البنك الإسلامي الأردني:

إن إجراء هذا العقد بالخطوات التي يتم إجراؤها من قبل البنك - كما ذكر الباحث الدكتور محمد إبراهيم الخطيب - هو عقد غير جائز وباطل عند جميع الفقهاء. وذلك لأن البنك يقوم ببيع السلعة (البضاعة) للعميل، ويقوم العميل بالتوقيع على عقد البيع، وعلى الكمبيالات التي تمثل قيمة السلعة مع توقيع الكفلاء عليها، قبل أن يتم شراء البنك للبضاعة من التاجر وتسلمه لها، وذلك كما جاء في البند السادس والسابع من خطوات إتمام عملية هذا العقد.

وبناءً على هذا يكون هذا البيع هو بيع مالا يملك، وهو بيع ما لم يضمه، كما أنه بيعتان في بيعه.

(1) الدكتور محمود بن إبراهيم الخطيب: بحث ألقاه في مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية الذي عقدته كلية الشريعة في الجامعة الأردنية بتاريخ 12-23/ ذو القعدة 1414هـ، 2-4 أيار 1994م بعنوان (المراجعة الداخلية كما يجريها البنك الإسلامي الأردني) ص 8-9 وهو مطبوع على الآلة الكاتبة.

هذه الأمور الثلاثة كل واحد منها ورد النهي عنه<sup>(1)</sup>، فإذا اجتمعت الأمور الثلاثة في عقد واحد فلا أظن أن أحداً من الفقهاء يجيز هذا العقد.

وأما بالنسبة لبيع المراجعة للآمر بالشراء من الناحية النظرية كما ورد ذكره في قانون البنك الإسلامي الأردني وكما ورد توضيحه في المذكرة الإيضاحية لقانون البنك، وكما أورده الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه "بيع المراجعة للآمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية" فهو بيع يتكون من أربعة أمور وهي:

**الأمر الأول:** طلب العميل من البنك شراء سلعة ليست عنده، مع وعد من العميل شراء السلعة بعد شراء البنك لها بثمن آجل، ووعد من البنك بيع السلعة له بعد شرائها.

**الأمر الثاني:** قيام البنك بشراء السلعة التي طلبها الأمر بالشراء.

**الأمر الثالث:** إجراء مبيعة بين البنك والأمر بالشراء بناءً على القول بالالتزام بالمواعدة السابقة وليس لأحدهما الخيار بعدم إجراء هذا العقد.

**الأمر الرابع:** زيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل.

وبناء على ما تقدم يظهر لنا بأن بيع المراجعة للآمر بالشراء يختلف عن بيع المراجعة المعروف بالفقه الإسلامي بما يلي:

---

(1) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم أبيعته؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة كما أخرجه ابن حبان في صحيحه. وقال الترمذي حسن صحيح (انظر نيل الأوطار ج/5 ص 155).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك) رواه أيضاً الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم (انظر سبل السلام ج/3 ص 16). وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (نهي رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعه) رواه الإمام أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان.



1- إن هذا البيع لا بد فيه من ثلاثة أطراف (وإن لم تجمع الأطراف الثلاثة برابطة واحدة) هي العميل (الآمر بالشراء)، والمصرف، والبائع صاحب السلعة المطلوبة للآمر بالشراء.

بخلاف بيع المراجعة في الفقه الإسلامي فالعلاقة فيه قائمة بين إثنين المصرف والعميل.

2- إن هذا البيع يتم فيه إبرام عقدين أي بيعتين: عقد يتم بين المصرف والبائع صاحب السلعة، وعقد يتم بين المصرف والآمر بالشراء بناءً على المواعدة بالبيع بينهما قبل شراء البنك للبضاعة، بخلاف بيع المراجعة فهو يتم بإجراء عقد واحد يجري بين البائع صاحب السلعة والمشتري.

3- إن بيع المراجعة للآمر بالشراء فيه إتفاق بين المصرف والعميل أن يكون الثمن الذي يدفعه العميل مؤجلاً.

أما بيع المراجعة فالأصل فيه أن يدفع المشتري ثمن السلعة عند العقد.

4- إن الهدف والغاية من إيجاد بيع المراجعة للآمر بالشراء هو أن الأمر بالشراء يحتاج إلى السلعة ولا يملك المال الكافي لدفع ثمنها نقداً والبائع لا يبيعها له إلا نقداً، لأنه لو كان يملك ثمنها ما لجأ إلى المصرف ليطلب منه شراءها مع دفع زيادة في ثمنها بسبب الأجل.

أما بيع المراجعة فالحكمة في مشروعيته هو أن المشتري يخشى الغبن في المساومة لجهله بقيمة السلعة وثنمنها، فيحتاج إلى أن يعتمد على خبرة البائع صاحب الخبرة في التجارة، ممن يثق بأمانته، وتطيب نفسه أن يشتريها بمثل ما اشتري البائع وبزيادة ربح معقول. والأصل في هذا البيع أن يتم دفع المشتري الثمن للبائع عند العقد.

حكم بيع المراجعة للآمر بالشراء كما ورد من الناحية النظرية:

اختلف العلماء في حكم هذا العقد الى ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** جواز هذا البيع، على أساس أن يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة، ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك، ويلتزم البنك بأن يبيعها له بثمان آجل مع الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل، وتحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء، على أساس أن القول بالإلزام بالوعد لكلا الطرفين واجب شرعاً ويكون ملزماً قضاءً وديانةً.

وهو ما ذهب إليه الدكتور سامي حمود في مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني والشيخ عبد الحميد السائح المستشار الشرعي السابق للبنك الإسلامي الأردني، في الجزء الأول في كتاب الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، والدكتور يوسف القرضاوي في كتابه بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجزئه المصارف الإسلامية، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط مستشار بيت التمويل الكويتي<sup>(1)</sup>، ومعظم المستشارين الشرعيين للمصارف الإسلامية في البلاد الإسلامية.

**أدلة هذا المذهب:**

استدل هؤلاء بعدة أدلة أشهرها وأقواها ما يلي:

**الدليل الأول:** عموم الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الدالة على جواز جميع أنواع البيوع، إلا ما خصص منها بآية أو حديث.

وقالوا: إن ما لم يخصص منها فإنه يبقى على أصله وهو الحل والإباحة.

(1) الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه "بيع المراجعة للأمر بالشراء" ص9، ط2/ 1407هـ-1987م - مكتبة وهبه - مصر.

ومن هذه النصوص التي استدلو بها على جواز هذا العقد قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(1)</sup>.

فقالوا: هذه الآية تفيد حل جميع أنواع البيع ولا يحرم من البيوع إلا ما حرمه الله تبارك وتعالى ورسوله بنص محكم لا شبهة فيه، وبيع المراجعة للأمر بالشراء أحد أنواع البيع يدخل في هذا العموم، وبما أنه لم يخصص بالتحريم فيبقى على الأصل وهو الحل والإباحة.

**الدليل الثاني:** قالوا: الأصل في المعاملات والعقود الإباحة إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة بمنعه ويحرمه فيوقف عنده.

وقالوا: لا يجوز أن يقال لعالم: أين الدليل على إباحة هذا العقد أو هذه المعاملة؟ إذ الدليل ليس على المبيح لأنه جاء على الأصل، وإنما الدليل على المحرم، والدليل المحرم يجب أن يكون نصاً لا شبهة فيه كما هو اتجاه السلف الذين نقل عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية أنهم ما كانوا يطلقون الحرام إلا على ما علم تحريمه جزماً<sup>(2)</sup>.

**الدليل الثالث:** وهو ما أورده واضع هذا المصطلح في جواز هذا العقد وقال بأنه الأساس الفقهي الذي بنى عليه جواز هذا البيع وهو قول الإمام الشافعي في كتاب الأم:

(وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر لي هذه وأربحك فيها كذا فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث بيعاً، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن قال:

(1) القرآن الكريم، سورة القرة، آية 279.

(2) الدكتور يوسف القرضاوي: بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجزئه المصارف الإسلامية، ص 13-18.

ابتاعه وأشتره منك بنقدٍ أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدّاه جاز).

إلى هنا ما أثبتته الدكتور حمود من نص الإمام الشافعي في مشروع قانون البنك الإسلامي الذي تم عرضه على لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية، وتمت الموافقة عليه، وتماه وهو الذي حذفه من كلام الإمام الشافعي بعد ذلك بالنسبة لهذه المسألة (وإن تبعه به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين:

أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع.

والثاني: أنه على مخاطرة انك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا).

وقال الدكتور سامي حمود بعد ذكره ما نقله عن الإمام الشافعي ما نصه: "ويتضح من هذا النص أن الإمام الشافعي — رحمه الله — قد أعطى للأمر حق الخيار. فإذا نظرنا إلى آفاق الفقه الإسلامي المتسع فإننا نجد لدى فقهاء المذهب المالكي نظرة مفيدة للقول بلزوم الوعد إذا ادخل الموعود في كلفة. يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء في كتابه المعروف "الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد": إنَّ الرأي المشهور عند المالكية يعتبر الوعد بالعقد ملزماً للواعد قضاءً إذا ذكر فيه سبب، ودخل الموعود تحت التزام مالي بمباشرة ذلك السبب بناءً على الوعد، وقال أصبغ من فقهاء المالكية: إنه يكفي الإلزام بالوعد ذكر السبب من زواج أو بناء أو غيرهما ولو لم يباشر الموعود " ص 1023-1024".

ونسب ابن حزم في المحلى ج/ 8 ص 28 إلى ابن شبرمة القول بلزوم الوعد على الواعد مطلقاً.

ويستند حق البنك الإسلامي في الربح المتفق عليه سلفاً إلى أن الشيء المشتري يكون مملوكاً إلى أن يتم البيع للأمر بالشراء فإن كان هناك تلف أو هلاك قبل التسليم للأمر فإن الخسارة تكون على حساب البنك الإسلامي.

وبذلك يكون التكييف الفقهي لهذا العقد أنه مواعدة وبيع على أساس المراجعة<sup>(1)</sup>.

**الدليل الرابع:** استدلووا بفتوى بعض العلماء ومن اشهرها فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي الذي انعقد بجمادى الآخرة 1399هـ - مايو 1979م.

قال الدكتور يوسف القرضاوي مستنداً بقرار هذا المؤتمر ما نصه:

وقد اجتمع فيه تسعة وخمسون عالماً من شتى أنحاء العالم الإسلامي وعرض على المؤتمر الصورة التالية:

(يطلب المتعامل من المصرف شراء سلعة يحدد جميع أوصافها ويحدد مع المصرف الثمن الذي سيشترئها به المتعامل من البنك، بعد إضافة الربح الذي يُتفق عليه بينهما).

فجاءت توصية المؤتمر بما يلي:

إن مثل هذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها، ووعد آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً للشروط.

(إن مثل هذا الوعد مُلزم للطرفين قضاءً طبقاً لأحكام المذهب المالكي، وهو مُلزم للطرفين ديانةً طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى، وما يُلزم ديانةً يمكن الإلزام به قضاءً إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيها)<sup>(2)</sup>.

(1) انظر مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار مع الأسباب الموجبة والمذكرة الإيضاحية وفقاً للصيغة الموافق عليها من لجنة الفتوى، ص 19-20، وهو مطبوع على الآلة الكاتبة. وانظر كتاب الأم للإمام الشافعي ج/3 ص 38، ومعه مختصر المزني، ط/ دار المعرفة بيروت - لبنان.

(2) بيع المراجعة للأمر بالشراء، للدكتور يوسف القرضاوي، ص 9.

**المذهب الثاني:** أن يتواعد البنك والعميل على بيع المراجعة مع ذكر السعر الذي سيشتري بها السلعة في المراجعة، على أساس أن الوعد غير ملزم لكلا المتواضعين؛ "المصرف والعميل" مع الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل.

حيث يكون كل منهما بالخيار في إجراء هذا العقد بعد شراء البنك للبضاعة بحسب رغبته وإرادته.

وقد ذهب إلى القول بجواز صحة هذه الصورة لبيع المراجعة للآمر بالشراء كل من الدكتور محمد سليمان الأشقر في كتابه بيع المراجعة كما تجرّيه البنوك الإسلامية، والدكتور رفيق المصري في مقال له في مجلة المسلم المعاصر، وبحث له في مجلة الأمة القطرية<sup>(1)</sup>، والدكتور حسن عبد الله الأمين في بحث له في مجلة المسلم المعاصر<sup>(2)</sup>، وفضيلة الشيخ عبد العزيز ابن باز<sup>(3)</sup>. وهذا الرأي موافق لرأي الإمام الشافعي كما سيظهر لنا.

**أدلة هذا المذهب:**

**استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:**

**أولاً:** بما رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ما ليس عندي فابتاعه من السوق ثم أبيعته؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك<sup>(4)</sup>.

قالوا: إن هذه العملية تصادم نص هذا الحديث الذي يدل على حرمتها.

(1) الدكتور رفيق المصري: مجلة المسلم المعاصر العدد 32، ص186، الصادرة في سنة 1402هـ-1982م مجلة الأمة/ العدد الحادي والستون - المحرم 1406هـ - أيلول 1985م ص 24-27.

(2) مجلة المسلم المعاصر: العدد 35 رجب - شعبان - رمضان 1403 هـ..

(3) انظر كتاب بيع المراجعة كما تجرّيه البنوك الإسلامية للدكتور الأشقر ص 52-55.

(4) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة وقال الشوكاني: أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي: حسن صحيح (أنظر نيل الأوطار ج 5 ص: 155).

ثانياً: ما رواه الإمام مالك في الموطأ في باب النهي عن بيعتين في بيعة: أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك لأجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: أنه بيع عينة، وقد نهي رسول الله ﷺ عن بيع العينة.

يقول ابن جزى في كتابه "القوانين الفقهية": إن العينة ثلاثة أقسام: الأول: أن يقول رجل لآخر: اشتر لي سلعة بعشرة وأعطيك خمسة عشر إلى أجل فهذا ربا حرام<sup>(2)</sup>.

ويقول ابن رشد في المقدمات: أن يقول رجل: اشتر سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا ابتاعها منك باثني عشرة إلى أجل فذلك حرام لا يحل ولا يجوز لأنه رجل ازداد في سلفة<sup>(3)</sup>.

رابعاً: استدلو بما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ بأنه نهي عن بيعتين في بيعة<sup>(4)</sup>، قال الدكتور رفيق المصري: فالمواعدة إذا لم تكن ملزمة للطرفين لم يكن هناك بيعتان في بيعه، لكنها إذا صارت ملزمة صارت عقداً بعد أن كانت وعداً، وكان هناك بيعتان في بيعه فالبيعة الأولى بين المصرف وعميله المشتري، والثانية بين المصرف والبائع.

خامساً: قالوا: إن المعاملة على أساس الإلزام بالوعد السابق يربط الواعد ويوثقه ويعدمه الرضا حال عقد الشراء اللاحق من البنك، فيكون العقد صورياً ويخرج عن كونه (تجارة عن تراض منكم) إلى كونه (قرضاً بفائدة) لأن الوعد الملزم يكون قد ربط ربطاً محكماً بين دفع البنك الثمن عند شرائه للبضاعة وبين أخذ العميل لها بثمن

(1) الموطأ - باب النهي عن بيعتين في بيعة ص 663.

(2) انظر القوانين الفقهية لابن جزى ص 284.

(3) الدكتور الأشقر: بيع المراجعة ص 35.

(4) رواه الإمام أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان، سبل السلام ج/3 ص 16.

آجل زائد، فتحققت صورة القرض، ولا ينفعهم أن يسموه "وعداً ببيع مربحة" لأنه قد علم أن شرط العقود الرضا التام حين العقد<sup>(1)</sup>.

**سادساً:** أن القول بالإلزام بالوعد يخالف قول الرسول ﷺ: (البائع بالخيار ما لم يتفرقا)<sup>(2)</sup>.

فالحديث الشريف يعطي المتبايعين الخيار ما دام في مجلس العقد، وكيف يتأتى ذلك مع القول بالإلزام بالوعد، أي كيف يكون للعميل وللمصرف الخيار ما دام التزما بالبيع مسبقاً<sup>(3)</sup>.

**سابعاً:** استدلو على جوازها مع القول بعدم الإلزام بفتوى الشيخ عبد العزيز بن باز.

فقد سئل فضيلته من قبل الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر السؤال التالي:

إذا رغب عميل البنك الإسلامي بشراء بضاعة ما، تكلفتها ألف ريال سعودي واراها البنك الإسلامي او صاحبها له ووعد به شرائها منه مربحة بالآجل لمدة سنة، بربح قدره مائة ريال سعودي، لتكون القيمة الكلية ألف ومائة ريال سعودي، وذلك بعد أن يشتريها البنك من مالكة بدون إلزام العميل بتنفيذ وعده الملفوظ أو المكتوب. فكان جوابه كما يلي:

إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال فلا حرج في المعاملة المذكورة إذا استقر المبيع في ملك البنك الإسلامي وحازه إليه من ملك بائعه، لعموم الأدلة الشرعية، وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام عليكم ورحمة وبركاته.

كما استدلو على عدم جوازها مع الإلزام بالوعد بالفتوى الثانية للشيخ عبد العزيز بن باز التي ذكر فيها صراحة بعدم الجواز.

فقد سأل الشيخ الدكتور محمد الأشقر السؤال التالي:

(1) الدكتور الأشقر: بيع المراجعة ص 47-48/ مكتبة الفلاح الكويت.

(2) الحديث متفق عليه.

(3) انظر مجلة الأمة العدد 61 صفحة 27، بحث الدكتور رفيق المصري في بيع المراجعة.



هل يجوز للبنك بناء على الفتوى المبينة أعلاه أن يكتب صيغة المواعدة بينه وبين العميل ويوقعها الطرفان ويشترط فيها أنه في حالة عدم إتمام الوعد، "يتحمل الطرف الذي يخل بالوعد الضرر الفعلي الذي قد يلحق الطرف الآخر، ويدخل في ذلك أن البنك الإسلامي لو باع البضاعة وخسر فيها فيضمن العميل الخسارة.

وينصّ في المواعدة كذلك على أن العميل في حالة عدوله عن الشراء أن يتحمّل كافة المصاريف التي تحملها البنك الإسلامي.

وعند نشوء أي خلاف بين الطرفين بشأن هذا الوعد يصعب حله عليهما ودياً يعرض الأمر على هيئة محكمين ؟ "

فأجابه على سؤاله حول هذه المعاملة بما يلي:

أفيد فضيلتكم أنه إذا اتفق العميل والبنك المذكور على شراء أي بضاعة، فإن العميل لا يتحمل شيئاً من النفقة، حتى يتم البيع بينه وبين البنك بعد تملك البنك للسلعة وحيازته لها.

أما قبل ذلك فالبيع باطل، والعمل لا يتحمل شيئاً، والوعد لا يلزمه بشيء من المصاريف التي بذلها البنك لشراء السلعة، بل ذلك على البنك، لقول النبي ﷺ "لا يخل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك" الحديث، ولما ثبت عنه ﷺ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه "نهى أن تباع السلع حيث تتباع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم".

وفق الله الجميع للفقهاء في الدين والثبات عليه إنه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمته وبركاته<sup>(1)</sup>.

(1) الدكتور محمد سليمان الأشقر: بيع المراجعة ص 52-55.

وقد رد الدكتور الأشقر على الدكتور القرضاوي بالنسبة لاحتجازه بفتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي في جمادى الآخرة 1399هـ مايو 1979م وقوله وقد اجتمع فيه تسعة وخمسون عالماً من شتى أنحاء العالم .. الخ بقوله<sup>(1)</sup>:

إنَّ الذي حصل في المؤتمر المذكور أنه لكثرة الأعمال وقلة الوقت -ثلاثة أيام فقط- ولكون ذلك أول مؤتمر للمصارف الإسلامية، فقراراته بدأت من نقطة الصفر، ولذلك قسمت أنواع الأعمال المصرفية على عدد من اللجان (خمسة لجان أو أكثر) واختص كل منها بنوع من الأعمال أو نوعين، وأصدرت كل لجنة قراراتها فيما وكل إليها، لا تدري لجنة من اللجان بما تقرره اللجان الأخرى، وفي اليوم الأخير اجتمعت لجنة موحدة مكونة من خمسة أشخاص تقريباً، فأخذت قرارات اللجان الفرعية ونسقت بينها، ثم قرأت مقرراتها في اجتماع موحّد للمؤتمّرين وهم على جناح السفر، لم يكن بالإمكان لكل من المؤتمّرين أن يتحقّق مما قرّره اللجان الأخرى.

ولم يكن ثمة وقت للدرس والبحث والرجوع إلى أمّهات الفقه الإسلامي، ونُقل لهم إن قول المالكية: "وجوب الوفاء بالوعد بالعقد" هكذا، فظنوا دخول المراجعة فيه. وخفي الأمر على المؤتمّرين

مع أننا سننقل نصوص المالكية المصرحة بتحريم بيع المراجعة، وأنه حيلة ربوية يراد بها الإفراض بالفائدة، وأن جميع كتبهم تقريباً تصرّح بذلك وتعقد له باباً خاصاً.

ولم يكن لدى المؤتمّرين الوقت للبحث ولا المراجع التي تمكنهم من البحث، فوقعوا بذلك في خطأ تاريخي يعلم الله وحده مداه، إذ أعطوا الحيلة الربويه صفة الشرعية، وأصبح الربا الذي تقوم عليه المصارف المالية العالمية يمكن أن يتحول -بمجرد اختلاف التسمية- إسلامياً صرفاً، وزلّت بذلك أقدام كثير من المؤمنين، ودخل الربا بيوت الصالحين الذين صاموا عنه

(1) المصدر السابق ص 29-31.

دهراً طويلاً بالرغم من المغريات، وأصبح أكله سائغاً للطامعين، والمسؤول (مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بلّبي).

إن سكوت من سكت في ذلك المؤتمر لا ينبغي أن يُحمل على الموافقة والرضا، بل ربما كان سكوته للتوقف والتأمل، أو كان مخالفاً وسكت لرؤيته الأكثرية على خلاف رأيه.

فلا ينبغي أن يُدعى أن المؤتمرين (أجمعوا) على ذلك، ولا يجوز نسب ذلك إلى الأعضاء بصفتهم الشخصية، ما عدا أعضاء اللجنة الفرعية التي أقرت ذلك، من وافق منهم، إن كان قد حصل بينهم اختلاف.

ولكن ينسب ذلك إلى المؤتمر بصفته الاجتماعية، فذلك حق، والمؤتمر الأول مسؤول بصفته تلك عن الخطأ الذي وقع فيه.

ثم نقل بعد ذلك نصوص المالكية المصراحة بتحريم هذا البيع وأنه حيلة ربوية يراد بها الإقراض بفائدة، وقال: ان جميع كتبهم الفقهية تقريباً تصرح بذلك، وتعتقد له باباً خاصاً بعنوان (بيوع الآجال) أو (بيع العينة) وهي عندهم نوع من بيوع العينة، ويحملون عليها الحديث النبوي الوارد فيها، وهو قوله ﷺ: "إذا تبايعتم بالعينة، وأتبعتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد في سبيل الله، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى تعودوا إلى دينكم"، وقال: وقال الشيخ الفاضل محمد ناصر الدين الألباني: رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر مرفوعاً وهو حديث صحيح.

ومن النصوص التي نقلها عن علماء المذهب المالكي ما نقله من صور بيع العينة ونص عليها ابن رشد في مقدماته أنها من بيع العينة المحظورة ما يلي:

**الصورة الأولى:** أن يراوضه على الربح فيقول له: اشتر سلعة كذا وكذا بعشرة دراهم نقداً وأنا ابتاعها منك باثني عشر إلى آجل.

**الصورة الثانية:** أن يقول: اشتريها بعشرة نقداً وأنا اشتريها منك باثني عشر إلى أجل. فذلك حرام لأن قوله: اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا ابتاعها منك باثني عشر إلى أجل فذلك حرام لا يحل ولا يجوز لأنه رجل ازداد في سلفة.

فإن وقع ذلك لزمّت السلعة للأمر (أي أنه قال: اشتريها لي) لأن الشراء كان له وإنما أسلفه المأمور ثمنها ليأخذ منه أكثر إلى أجل، فيعطيه العشرة معجلة ويطرح عنه ما أربى، ويكون له جعل (إى أجر) مثله بالغاً ما بلغ في قوله، وفي قول سعيد بن المسيب: لا أجر له بحال لأن ذلك تتميم للربا كالمسألة المتقدمة...

ورد على من قال من العلماء: إن الأخذ بالقول بجواز هذا العقد مع القول بالإلزام بالمواعدة أيسر على الناس فقال:

وأما قول من قال: "إن الأخذ بهذا المذهب أيسر على الناس" وتأنيده إجازة الإلزام بوعده المراجعة للأمر بالشراء بذلك:

فإنني أقول: نعم أيسر، ولكن هل كل ما اختلف فيه العلماء يجوز الأخذ فيه بالأيسر؟

إن الواجب عند اختلافهم الأخذ بما هو أرجح دليلاً، كما هو مبين في علم أصول الفقه، لأن ذلك أقرب إلى تنفيذ أمر الله تعالى، وليس اختلافهم دليلاً على جواز الأمر على كل من الوجوه التي اختلفوا عليها. لأن معنى ذلك أنه يجوز للمكلف أن يفعل الواجب أو يتركه، أو يفعل الحرام، أو يتركه وفي ذلك نقض لقاعدة التكليف، كما بينه الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات بياناً شافياً<sup>(1)</sup>.

(1) الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر: بيع المراجعة كما تجزئ البنوك الإسلامية ص 33-35، وانظر كتاب المقدمات لابن رشد ج 2 ص

وردوا على قولهم: إن هذا البيع داخل في عموم قوله تعالى: "وأحلّ الله البيع" بقولهم: إن إحلال البيع ليس على عموم بل خرجت منه كثير من البيوع التي نهى عنها رسول الله ﷺ، ومنها هذا البيع، فهذه العملية التي تطلقون عليها بيع مراحه للأمر بالشراء تصادم نصاً حديثاً صريحاً بتحريمها، وهو ما ورد عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: "أنيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيع؟ قال: لا تبع ما ليس عندك" رواه الخمسة وابن حبان واللفظ للترمذي، فماذا بعد<sup>(1)</sup>.

وفي هذا رد أيضاً على دليلهم وقولهم: إن الأصل في البيوع الإباحة، فهذا الحديث استثنى هذا النوع من الإباحة حيث نص على تحريمه، فيكون هذا البيع منهيّاً عنه، والأصل في النهي التحريم.

وأما بالنسبة للنص الذي نقله الدكتور سامي حمود عن الإمام الشافعي وقال بأنه هو الأساس الفقهي الذي بنى عليه جوار هذا البيع، قالوا: إن النص الذي ذكره الدكتور سامي نقله مبتوراً من آخره والذي حذفه يدل على بطلان هذا العقد في حالة القول بالإلزام بالوعد عنده.

وقالوا: فقد أورد الدكتور حمود النص التالي من كتاب الأم للإمام الشافعي: (وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه واربح فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه. وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً ووصفه له أو متاعاً أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت، إن كان قال ابتعه واشتره منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدّاه جاز).

(1) الدكتور رفيق المصري: مجلة المسلم المعاصر، العدد 32 ص 186.

إلى هذا انتهى ما أثبتته الدكتور حمود من نص الإمام الشافعي، وتماه وهو الذي لم ينقله: (وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع. والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا).

قال الدكتور حسن عبد الله الأمين بعد نقله للنص: إن هذا النص الذي نقله الدكتور حمود عن الإمام الشافعي جاء في سياق سرده لمسائل مشهورة باسم بيع العينة، وهو يمثل صورتين ممنوعتين منها<sup>(1)</sup>:

وبيع العينة جائز عند الشافعي، وحرام عند جمهور العلماء ومنهم الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل، لثبوت صحة الأحاديث التي ورد النهي فيها عن رسول الله ﷺ عن هذا البيع، وعدم ثبوتها عنده، ولأنه يجري العقود على ظواهرها ولا ينظر إلى النيات - كما سأوضح ذلك-.

ومع جواز هذا البيع عنده قال ببطلانه في حالة إلزام بعضهما الآخر بالمواعدة السابقة، وأعطى لهما حق الخيار في البيع الآخر، لأن الوفاء بالوعد عنده غير لازم بل هو مستحب. وقد علل الإمام الشافعي سبب بطلان العقد إذا ألزما أنفسهما بالمواعدة السابقة بسببين:

**السبب الأول:** أنهما يكونان في حالة القول بالإلزام "أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع" أي تكون المواعدة بيعاً إذا ألزما أنفسهما بالمواعدة السابقة، وهذا منهي عنه من قبل رسول الله ﷺ بالنهي عن بيع مالا يملك.

(1) مجلة المسلم المعاصر العدد 35 ص 75 / بحث الدكتور حسن عبد الله إبراهيم بعنوان: الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المراجعة الصادرة سنة 1403هـ-1983م.

**السبب الثاني:** "أنه بيع المخاطرة " أي أن البائع قد لا يجد السلعة المطلوبة في السوق بالسعر المحدد، فيذهب سعيه باطلاً، وهذا يعني أن العقد الملزم في هذه الحالة عقد غرر، فقد يتم للمصرف الشراء بالسعر المحدد المتفق عليه في العقد المبرم وقد لا يتم<sup>(1)</sup>.

وبهذا يظهر بطلان الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول الذين قالوا بوجوب الإلزام بالوعد في بيع المراجعة للآمر بالشراء.

قال بن قدامة ولا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها ليمضي ويشترها ويسلمها - رواية واحدة - أي عند أحمد - وهو قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر بحث الدكتور رفيق المصري بعنوان: كشف الغطاء عن بيع المراجعة للآمر بالشراء، مجلة المسلم المعاصر: العدد 32-1402هـ- 1982م.

(2) المغني والشرح الكبير ج/4 ص 297، طبعة دار الفكر.

**المذهب الثالث:** عدم جواز هذا البيع بسبب الوعد بالبيع، سواء مع القول بالإلزام بالوعد، كما هو رأي أصحاب المذهب الأول، أو عدم القول بالإلزام بالوعد، كما هو رأي أصحاب المذهب الثاني. وهو مذهب مالك، والمفهوم من مذهب الحنابلة كما قال الدكتور محمد سليمان الأشقر<sup>(1)</sup>.

وهذا المذهب يتفق مع قول من قال من الفقهاء: إن الزيادة في ثمن السلعة في نظير الأجل كالزيادة في الدين، أي من قال: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه في نظير الأجل.

وقد أستدل أصحاب هذا المذهب على عدم جواز ذلك البيع بعدة أدله منها:

#### **الدليل الأول :**

بأنه بيعتان في بيعه.

قالوا: إن البيعة الأولى هي المواعدة و الاتفاق على بيع السلعة أو العقار بين البنك والعميل قبل شراء البنك للسلعة أو العقار.

والبيعة الثانية هي التي تتم بين البنك والعميل بعد شراء البنك للسلعة أو العقار وعند تسليم البنك المبيع للمشتري.

وقد صح عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين واتباع التابعين النهي عن بيعتين في بيعه، والأصل في النهي التحريم فيكون هذا البيع حراماً وباطلاً.

قال الإمام مالك رحمه الله في باب النهي عن بيعتين في بيعه:

إنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعه، وأنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك إلى أجل فُسئِلَ عن ذلك عبد الله بن عمر، فكرهه ونهى عنه.

<sup>(1)</sup> بيع المراجعة كما تجزئ البنوك الإسلامية: الدكتور سليمان الأشقر ص 47، مصدر سابق.



وأنه بلغه أنَّ القاسم بن محمد سئل عن رجلٍ اشترى سلعة بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، فكره ذلك ونهى عنه<sup>(1)</sup>.

وقال الإمام مالك في رجلٍ ابتاع سلعةً من رجل بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر دينار إلى أجل، وقد وجبت للمشتري بأحد الثمنين: إنه لا ينبغي ذلك، لأنه إن أحرَّ العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل. قال الباجي في شرحه لهذا الأثر المروى عن الأمام مالك:

قوله: ابتع لي هذا بنقد فابتاعه منه إلى أجل أدخله في باب بيعتين في بيعه، ولا يمتنع أن يوصف بذلك من جهة أنه أنعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين، إحداها الأولى وهي بالنقد والثانية المؤجلة.

وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده، لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالآجل البعير قبل أن يملكه، وفيها سلف بزيادة لأنه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبعه منه بعشرين إلى أجل يتضمن ذلك أنه سلفه عشرة في عشرين إلى أجل.

وهذه كلها معان تمنع جواز البيع. والعينة فيها أظهر من سائرهما والله أعلم.

وقال صاحب الحاشية الزرقاني: نهيته عليه السلام عن بيعتين في بيعة محمول على ظاهره في التحريم، وقال الفقهاء في معنى بيعتين في بيعة أن يتناول عقد البيع بيعتين على أن لا يتم منهما إلا واحدة مع لزوم العقد<sup>(2)</sup>.

(1) موطأ الإمام مالك ج/2 ص 663 باب النهي عن بيعتين في بيعة. والقاسم بن محمد هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أحد فقهاء المدينة السبعة الذين انتهت إليهم الفتيا في زمن التابعين، قال فيه عمر بن عبد العزيز: (لو كان لي من الأمر شيء لاستخلفت أعيمش بني قميم) يعني القاسم بن محمد. كان من أفضل التابعين علماً وورعاً وثبتاً في الرواية، ذكياً فقيهاً كثير الحديث. (المبتكر في علوم الأثر) للأستاذ الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ص 221 ط/دار الكتب الحديثة القاهرة 1386هـ-1966م.

(2) كتاب المنتقى شرح موطأ الأمام مالك تأليف أبي الوليد الباجي ج 2 ص 3938 باب النهي عن بيعتين في بيعة / طبعة مطبعة السعادة/ مصر.

وحديث النهي عن بيعتين في بيعة قد رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي بسند متصل إلى أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعه) وقال الترمذي بعد أن رواه: حديث حسن صحيح.

كما رواه أبو داود أيضاً بلفظ آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ "من باع بيعتين في بيعه فله أوكسهما أو الربا"(1).

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن وأبو النضر وأسود بن عامر قالوا حدثنا شريك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة، قال أسود: قال شريك: قال سماك: الرجل يبيع البيعة فيقول: هو بنساء كذا وكذا، وينقد كذا وكذا"(2).

كما رواه الإمام أحمد رضي الله عنه فقال: حدثنا محمد: حدثنا شعبه عن سماك بن حرب قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "لا تصلح صفقتان في صفقة وإن رسول الله ﷺ قال: لُعِنَ أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه"(3).

أقول: إلا إن العلماء اختلفوا بالنسبة لحديث النهي عن بيعتين في بيعة في أمرين:

**الأمر الأول:** المراد ببيعتين في بيعة

**الأمر الثاني:** في علة النهي عن ذلك

فبالنسبة للأمر الأول قال الإمام الشافعي: له تأويلان:

أحدهما: أن تقول: بعتك عبدي على أن تبيعهني فرسك.

الثاني: أن تقول: بعتك بألفين نسيئة وبألف نقداً(4).

(1) نيل الأوطار ج/5 ص122، قال الإمام الشوكاني بالنسبة للرواية الأولى هو عند من ذكره المصنف وأخرجه أيضاً الشافعي ومالك في بلاغاته، وقال بالنسبة للرواية الثانية في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد.

(2) المسند ج/5 رقم الحديث 3783 قال محقق المسند الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(3) المسند ج/5 رقم الحديث 3725 قال محقق المسند وشارح ألفاظه الشيخ أحمد شاكر: السفقه بالسین هي الصفقة بالصاد وأصلها من صفق الأكف عند البيع والشراء.

وهذا التفسير الثاني للإمام الشافعي يوافق تفسير سماك راوي حديث نهي النبي ﷺ عن سفقتين في سفقه، وهو قوله في تفسير الحديث الذي رواه: "الرجل يبيع البع فيقول: هو بنساء كذا وكذا، وهو بنقد كذا وكذا".

وهذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد قال الشوكاني عن هذه الرواية:

حديث ابن مسعود، أورده الحافظ بن حجر في التلخيص وسكت عنه، وقال في مجمع الزوائد: رجال أحمد ثقات، وأخرجه أيضاً البزار والطبراني في الكبير و الأوسط، وفي الباب عن ابن عمر عند الدار قطني وابن عبد البر<sup>(1)</sup>.

فعلى التفسير الأول بأن المراد بعتك عبدي على أن تبيعني فرسك، فعلة النهي، لتعلقه بشرط مستقبل، يجوز وقوعه وعدم وقوعه، فلم يستقر الملك<sup>(2)</sup>.

وعلى التفسير الثاني الذي فسره الإمام الشافعي والإمام مالك، وما نقله الإمام أحمد عن سماك وهو أن يقول: بعتك بألف نقداً أو بألفين نسيئة مثلاً.

اختلف العلماء في علة النهي:

قيل: إن المسألة مفروضة على الإبهام، أما لو قال: قبلت بألف نقداً أو ألفين بالنسيئة صح البيع، وعلى ذلك تكون العلة في عدم تحديد السعر، وهل هو نقداً أو نسيئة.

وقال من يرى تحريم البيع نسيئة مع الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل: إن العلة هي الزيادة في الثمن بسبب التأجيل، وقالوا: هذا ما دل عليه قول مالك في هذه المسألة بعد أن قال وقد وجبت عليه بأحد الثمنين: (إنه لا ينبغي ذلك، لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل).

(4) انظر سبل السلام ج/3 ص 16.

(1) نيل الأوطار ج/5 ص 152.

(2) أقول: وقد تكون العلة في النهي عن هذا البيع خوفاً من وقوع الغبن لأحد المتبايعين لعدم الرجوع إلى المقياس الثابت التي تقوم به الأشياء وهو النقد، بحيث يقوم كل مبيع منهما بالنقد، بأن يبيع كل واحد منهما دابته أو سلعته لمن يشاء ثم يشتري كل واحد منهما إن أراد دابة الآخر أو سلعته.

كما يدل على ذلك أيضاً رواية أبي داود لحديث أبي هريرة وهو قول الرسول ﷺ فيه: "فله أوكسهما أو الربا".

قالوا: إن معنى فله أوكسهما: أي أخذ أقل الثمنين، وقوله أو الربا: أي إن أخذ أكثر الثمنين بأن أخذ الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل فقد وقع بالربا.

ألا أن هذه الرواية لحديث أبي هريرة في سندها محمد بن عمرو بن علقمة وقد تُكَلِّم فيه، لكن يقوي صحتها الرواية الثانية لحديث عبد الله ابن مسعود، وتؤكد أن علة النهي في كلا الروایتين - لحديث أبي هريرة والرواية الأولى لحديث عبد الله بن مسعود: (لا تصلح صفقتان في صفقة وإن رسول الله ﷺ قال: لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده) لأن راوي الحديث أعلم بما روى عن رسول الله ﷺ.

و قالوا: سلّمنا لكم جواز الزيادة في ثمن السلعة بسبب الآجل، إلا أن قولكم بالزام بالوعد يعد نوع من الاحتيال.

و الاحتيال على ما حرم الله من أشد الذنوب عند الله، وهو من عمل اليهود الذين حذرنا الله أن نسلك سلوكهم في الاحتيال على ما حرم الله وذلك كاحتياهم على الصيد يوم السبت وبيعهم الشحوم التي حرمت عليهم بعد إذابتها وأكلهم ثمنها.

### الدليل الثاني:

قالوا: إن هذا البيع هو بيع الإنسان ما ليس عنده وهو لا يجوز شرعاً وقد نهى عنه رسول الله ﷺ كما نهى عنه الصحابة رضوان الله عليهم.

أما بالنسبة لنهي الرسول ﷺ عن ذلك فقد روى حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله ﷺ وقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعته؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا تبع ما ليس عندك" رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة واللفظ للترمذي.

قال الشوكاني في شرح الحديث: أخرجه ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي: حسن صحيح (1)

ورواه أبو داود عن حكيم بن حزام - بلفظ - قال: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاع له من السوق؟ فقال: "لا تبع ما ليس عندك" (2)

أقول: هذا الدليل هو أحد أدلة المذهب الثاني إلا إن هؤلاء قالوا: لقد اعتبر الرسول ﷺ في هذا الحديث المواعدة على البيع بيعاً.

والذي يدل على اعتبار الرسول ﷺ المواعدة بالبيع بيعاً صيغة السؤال والجواب عليه.

فبالنسبة لرواية الترمذي قال حكيم: يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ ولم يقل: أبيعه ثم أشتريه. فقال له رسول الله ﷺ: "لا تبع ما ليس عندك" ومعنى قول الرسول ﷺ ذلك: لا تعده بالبيع ثم تذهب لتشتريه لأن مواعدتك له بالبيع قبل أن تشتريه يعتبر بيعاً، فيكون بيع ما لا تملك.

وكذلك جاءت صيغة السؤال في رواية أبي داود والجواب عليه فقد جاءت: يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاع له من السوق؟ فقال: "لا تبع ما ليس عندك"

أي لا تعده بالبيع لشيء ليس في ملكك لأن المواعدة بالبيع تعتبر بيعاً.

وإنما اعتبر الرسول ﷺ المواعدة بالبيع بيعاً لأن المسلم مأمور بالوفاء بوعده وإلا كان منافقاً كما بين ذلك رسول الله ﷺ في بعض الأحاديث، كما أن العبرة بالعقود للمقاصد والمعاني.

وقد سئل عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن هذا البيع واعتبر المواعدة بالبيع بيعاً أيضاً.

قال الإمام مالك رضي الله عنه: أنه بلغه أن رجلاً أراد أن يبتاع طعاماً من رجل إلى أجل، فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق، فجعل يريه الصبر ويقول له: من أيها تُحب أن ابتاع لك؟ فقال المبتاع: "أتبيعني ما ليس عندك" فأتيا عبد الله بن عمر، فذكرا

(1) نيل الأوطار ج/5 ص 155، وأنظر سنن الترمذي ج/3 ص 525 باب ما جاء في كراهية ما ليس عندك، تحقيق الشيخ أحمد شاكر .

(2) سنن أبي داود ج/2 ص 254 ، الطبعة الأولى، مصطفى البابي الحلبي: 1371 هـ - 1952 م.

ذلك له، فقال عبد الله بن عمر للمبتاع: لا تبع منه ما ليس عنده، وقال للبائع: لا تبع ما ليس عندك<sup>(1)</sup>.

قالوا: هاتان الصورتان التي إحداهما مروية عن حكيم بن حزام عن رسول الله ﷺ. والثانية مروية عن عبد الله بن عمر هما صورتان طبق الأصل لصورة بيع المراجعة للآمر بالشراء، وقد نهي عن الصورة الأولى رسول الله ﷺ واعتبر المواعدة بالبيع بيعاً، ونهى عن الصورة الثانية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واعتبر هو الآخر المواعدة بالبيع بيعاً.

### الدليل الثالث:

قالوا: إن هذا البيع هو إحدى صور بيع العينة التي نهي عنها رسول الله ﷺ ، والنهي يقتضي التحريم.

فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاءً فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم" رواه الإمام أحمد، ورواه أبو داود أيضاً عن عبد الله بن عمر بلفظ: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم".

أقول: في هذا الحديث نهي عن بيع العينة، إلا أن العلماء اختلفوا في معناها، وصور البيع التي يشملها بيع العينة، كما اختلفوا في حكمها تبعاً لاختلافهم في صحة هذا الحديث الذي ورد فيه النهي عنها، وصحة بعض الأحاديث التي ورد فيها النهي عن بعض صورها.

ولتوضيح المراد ببيع العينة، ولصور البيع التي يشملها، وحكمها عند الفقهاء أقول: ذهب أكثر علماء اللغة بأن معنى بيع العينة في اللغة هو البيع نسيئة، أي بيع بثمن مؤجل.

قال صاحب اللسان: "..... وأعتان الرجل إذا اشترى الشيء نسيئة"<sup>(2)</sup>.

(1) الموطأ ج/2 ص 642- باب العينة وما يشبهها. والصبر جمع صبرة وهو الطعام المجتمع كالكومة.

وقال الزمخشري في أساس البلاغة<sup>(1)</sup>: "تعيّن الرجل وأعتان عينة أي استلف سلفاً، وباعه بعينة باعه نسيئة لأنها زيادة، وقال: عن ابن دريد إنها بيع العين بالدين، أي بيع السلعة ديناً.

وجاء في مختار الصحاح للرازي<sup>(2)</sup>: "والعينة (بالكسر) السلف، وقال في القاموس: وعيّن أخذ بالعينة بالكسر أي السلف أو أعطى بها قال: والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن"<sup>(3)</sup>.

أقول: ومعلوم أن البيع نسيئة ليس منهياً عنه فيكون المراد بأن معنى العينة عندهم هو البيع نسيئة مع الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل.

#### معنى العينة عند الفقهاء:

قال الشوكاني: قال الرافعي: -الشافعي- هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقل من ذلك القدر.

وقال الشوكاني بعد ذلك: قال ابن رسلان في شرح السنن وسمّيت هذه المبيعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضرة، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل إلى مقصوده<sup>(4)</sup>.

ونقل الشيخ علي أحمد العريزي في كتابه السراج المنير شرح الجامع الصغير عن العلقمي أن بيع العينة: هو أن يبيعه عيناً بثمن كثير مؤجل ويسلمها له، ثم يشتريها منه بنقد يسير، ليبقى الكثير في ذمة المشتري، أو يبيعه عيناً بثمن يسير نقداً ويسلمها له، ثم يشتريها منه بثمن مؤجل.

---

(2) لسان العرب مجلد 13- ص 305.

(1) أساس البلاغة: تحقيق عبد الرحيم محمود ص 319.

(2) مختار الصحاح للرازي: ص 508 - باب النون فصل العين.

(3) نيل الأوطار، ج/5 ص 207.

(4) المصدر السابق - في نفس الصفحة.

وقال صاحب الحاشية على السراج المنير الشيخ محمد بن سالم الحفني الشافعي: "هي الحيلة المخلصة من الربا" أي كل حيلة يؤكل بواسطتها الربا ولا يكون الربا فيها ظاهراً ويعتقد صاحبها أنها تخلصه من أثم الربا<sup>(1)</sup> أي أكل الربا بواسطة الحيلة.

وقال ابن عابدين أحد أئمة المذهب الحنفي: "اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها، قال بعضهم في تفسيرها: أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض، طمعاً في فضل لا يناله بالقرض، فيقول: لا اقضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهماً، وقيمته في السوق عشرة لبيعه في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهمن، وللمشتري قرض عشرة.

وقال بعضهم: هي أن يدخل بينهما ثالثاً، فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهماً، ويسلمه إليه، ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه، ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة، ويسلمه إليه، ويأخذ منه العشرة، ويدفعها للمستقرض فيحصل للمستقرض عشرة، ولصاحب الثوب عليه اثني عشر درهماً كذا في المحيط"<sup>(2)</sup>.

وقال الكمال بن الهمام الحنفي: "ومن صور العينة أن يقرضه مثلاً خمسة عشر ثم يبيعه ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر ويأخذ الخمسة عشر القرض منه، فلم يخرج منه إلا عشرة، وثبت له خمسة عشر، ومنها أن يبيع متاعه بألفين من المستقرض إلى أجل ثم يبعث متوسطاً يشتريه لنفسه بألف حالة ويقبضه، ثم يبيعه من البائع الأول بألف، ثم يجعل المتوسط بائعه

(1) السراج المنير شرح الجامع الصغير ج/1 ص 113، والشيخ محمد سالم الحفني هو محدث فقيه، فرضي، نحوي، بياني، ولد بحفنة من أعمال بلبيس وتوفي في القاهرة سنة 1081هـ، ولي مشيخة الأزهر، ومن تصانيفه الكثيرة حاشية على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، وحاشية على شرح السمرقندية في الخبر والمقابلة، وحاشية على شرح التلخيص في الفرائض، ومن ذلك حاشيته على السراج المنير شرح الجامع الصغير للشيخ علي العزيزي (معجم المؤلفين تأليف عمر رضا كحالة - بيروت - إحياء التراث العربي).

(2) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الإيضاح ج/5 ص 273 - الطبعة الثانية 1386هـ - 1966م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.



على البائع الأول بالثمن الذي عليه وهو ألف حالة فيدفعها إلى المستقرض ويأخذ منه ألفين عند الحلول<sup>(1)</sup>

وقال الشيخ أحمد الدردير أحد أئمة المذهب المالكي في شرحه لمختصر خليل: العينة هي بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطلبها بعد شراءها.

وقال مبيناً المناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي لها: سميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيراً. فهو يرى أنها مأخوذة من العون والمساعدة.

وقال الشيخ ابن عرفة الدسوقي صاحب الحاشية: قوله: لاستعانة البائع بالمشتري.... الخ، أراد بالبائع المطلوب منه السلعة، والمشتري الطالب لها، وحينئذ فتسميته بائعاً باعتبار المال لأنه حين طلبت منه السلعة لم يكن بائعاً بل مطلوب منه فقط، والأحسن أن يقال: إنما سميت عينة لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبة على وجه التحيل بدفع قليل في كثير.

فالإمام ابن عرفة وافق الشيخ الدردير على تعريفه للعينة، كما وافقه على أنها مأخوذة من العون والمساعدة، كما وافقه على أن أهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليس عندهم، فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم.

وهذا القول موافق أيضاً لقول الإمام مالك إمام أهل المدينة التي نهي فيها رسول الله ﷺ عن بيع العينة.

فقد قال الإمام مالك رحمه الله معروفاً صاحب العينة وذاكراً لصورتها:

(1) فتح القدير ج/5 ص425، والصورة الأولى التي ذكرها قد نهي عنها رسول الله ﷺ بقوله: "لا يجل سلف وبيع" رواه الإمام وأصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم (سبل السلام ج/3 ص16).

"إن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يتناع بها فيقول هذه عشرة دراهم فما تريد أن اشتري لك بها؟ فكأنه يبيع عشرة دنانير نقداً بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، فلهذا كره هذا، وإنما تلك الدخلة والدلسة".

قال محمد فؤاد عبد الباقي مخرّج أحاديث الموطأ وشارح ألفاظه في الهامش: ومعنى قوله الدخلة: أي النية إلى التوصل إلى الربا، ومعنى الدلسة: التدليس<sup>(1)</sup>

كما ذكر الإمام مالك رحمه الله عدة صور لبيع العينة في كتابه الموطأ. في باب "بيع العينة وما يشبهها"

وقال الإمام أحمد رحمه الله معرّفاً العينة وأهل العينة: أن يكون عند الرجل المتناع فلا يبيعه إلا نسيئة<sup>(2)</sup> أي لأجل.

والذي يظهر لي من تعريفات الفقهاء لصاحب العينة ولمعنى العينة أن المراد ببيع العينة في حديث رسول الله ﷺ هو: الحيلة الربوية المخلصة من الربا ظاهراً، أي أكل الربا بواسطة البيع حيلة.

وسبب اختلاف الفقهاء في صورها؛ يرجع في أن كل فقيه ذكر الحيل التي كانت تستعمل في أكل الربا بواسطة البيع في عصره وبلده، وآكلو الربا يخترعون في كل عصر ما يناسبهم في التحيل لأكل الربا.

والصورة التي ذكرها الإمام مالك رضي الله عنه عن بائع العينة هي صورة طبق الأصل لبيع المراجعة للآمر بالشراء، وقد سئل عنها عبد الله بن عمر راوي حديث النهي عن بيع العينة فنهى عنها. قال الإمام مالك: أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقدٍ حتى ابتاعه منك إلى أجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه.

(1) الموطأ ج/2 ص 675-676، باب جامع الدين والحلول.

(2) الموطأ ج/2 ص 663، باب النهي عن بيعتين في بيعة. والمغني والشرح الكبير، ص 278.

والإمام مالك -باعتقادي- هو أعلم الفقهاء لمعنى العينة، وهو أعلمهم بأهل العينة، لنشأته في مدينة رسول الله ﷺ التي نهي فيها رسول الله عن بيع العينة، ولقربه من عصره، لأنه من أتباع التابعين، فهو من أقرب الفقهاء زماناً ومكاناً برسول الله ﷺ، وقد وصف هذا البيع بأنه نوع من التحايل والتدليس، وأن النية في إجراء هذا العقد هي التوصل إلى أكل الربا عن طريقه بأخذ الزيادة مقابل الأجل وهي حقيقة علة تحريم ربا القرض.

وقد ظهر لبيع العينة عدة صور لها بعد عصر الإمام مالك رحمه الله.

قال ابن رشد الجدل: "العينة على ثلاثة أوجه: جائزة ومكروهة ومحظورة.

فالجائزة: أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة فيقول له: هل عندك سلعة كذا ابتاعها منك؟ فيقول له لا، فيخبره أنه قد اشترى السلعة التي سأل عنها فيبيعه بما شاء من نقد أو نسيئة.

والمكروهة: أن يقول له: اشتر سلعة كذا وكذا وأنا أربحك فيها وأشتريها منك من غير أن يراوضه على الربح، ثم ذكر للمحظورة أي المحرمة ست صور:

**الصورة الأولى:** أن يراوضه على الربح فيقول له اشتر: سلعة كذا وكذا بعشرة دراهم نقداً وأنا ابتاعها منك باثني عشر نقداً.

وقال بالنسبة لهذه الصورة: فالمأمور أجير على شراء السلعة للأمر بدینارین، لأنه إنما اشتراها له، وقوله: وأنا اشتريها منك لغو لا معنى له، لأن العقدة له بأمره، فإن كان النقد من عند الأمر أو من عند المأمور بغير شرط فذلك جائز، وإن كان النقد من عند المأمور بشرط فهي إجارة فاسدة، لأنه إنما أعطى الدينارين أن يبتاع له السلعة وينقد من عنده الثمن عنه فهي إجارة وسلف، ويكون للمأمور إجارة مثله، إلا أن تكون إجارة مثله أكثر من الدينارين فلا يزداد عليها على مذهب ابن القاسم في البيع والسلف ..... ثم قال: والراجح أن لا تكون له اجرة لأننا إن جعلنا له اجره كانت ثمناً للسلف فكان تتميماً للربا الذي عقدا فيه، وهو قول سعيد بن المسيب.

**الصورة الثانية:** هي أن يقول: اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا اشتريها منك باثني عشر إلى أجل، و قال: فذلك حرام لا يحل ولا يجوز لأنه رجل ازداد في سلفه فإن وقع ذلك لزمته السلعة للأمر، لأن الشراء كان له، وإنما أسلفه المأمور ثمنها ليأخذ منه أكثر منه إلى أجل، فيعطيه العشرة معجلة وي طرح عنه ما أربى، ويكون له جُعل "أي أجر" مثله بالغاً ما بلغ في قول، والأقل من جعل مثله أو الدينارين اللذين أربى له بهما في قول، وفي قول سعيد بن المسيب<sup>(1)</sup> لا أجرة له بحال، لأن ذلك تتميم للربا كالمسألة المتقدمة.

**الصورة الثالثة:** هي أن يقول الأمر بالشراء: اشتريها لي باثني عشر إلى أجل وأنا اشتريها منك بعشرة نقداً -وهي عكس الصورة الثانية- وقال: فذلك أيضاً حرام لا يجوز ومكروه.

**الصورة الرابعة:** هي أن يقول له: اشتريها لنفسك بعشرة نقداً وأنا اشتريها منك باثني عشرة نقداً فاختلف في ذلك قول مالك، فمرة أجازاه إذا كانت البيعتان جميعاً بالنقد وانتقد، ومرة كرهه للمراوضة التي وقعت بينهما في السلعة قبل أن تصير في ملك المأمور.

**الصورة الخامسة:** هي أن يقول: اشتريها لنفسك بعشرة نقداً وأنا ابتاعها منك باثني عشر إلى أجل، فقال: فهذا لا يجوز. إلا أنه يختلف فيه إذا وقع، فروى سحنون عن ابن القاسم وحكاه عن مالك أن الأمر يكره الشراء باثني عشر إلى أجل، لأن المشتري كان ضامناً لها لو تلفت في يده قبل أن يشتريها منه الأمر، ولو أراد أن لا يأخذها بعد اشتراء المأمور كان ذلك له، واستحب للمأمور أن يتورع فلا يأخذ من الأمر إلا ما نقد من ثمنها، وقال ابن حبيب: يفسخ البيع الثاني إن كانت السلعة قائمة وترد إلى المأمور، فإن فاتت ردت إلى قيمتها معجلة يوم قبضها الأمر كما يصنع بالبيع الحرام، لأنه كان على مواطأة بيعها قبل وجوبها للمأمور فدخلها بيع ما ليس عندك.

(1) سعيد بن المسيب: قرشي مخزومي، و أبوه وجده صحابيان، أحد الفقهاء السبعة في المدينة المنورة، ومن كبار التابعين فقهياً وديناً وعبادةً وفضلاً، ولد لستين مضتاً من خلافة عمر رضي الله عنه، شهد له العلماء بالورع والإمامة وكان يقال: "فقيه الفقهاء" قال علي ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، وإذا قال سعيد: مضت السنة، فحسبك به، وهو عندي أجل التابعين، وقال قتادة: ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلل والحرام منه، وقال مكحول: طفت الأرض كلها في طلب العلم فما لقيت أحداً أعلم من سعيد بن المسيب، توفي سنة 94هـ وعمره 79 سنة " انظر المبتكر في علوم الأثر لفضيلة الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف ص 117-118".

**الصورة السادسة:** هي أن يقول: اشتريها لنفسك باثني عشر إلى أجل وأنا ابتاعها منك بعشرة نقداً -وهي عكس الصورة الخامسة- قال: روى سحنون عن ابن القاسم أيضاً أن البيع لا يرد إذا فات، ولا يكون على الأمر إلا العشرة..... وقال ابن حبيب: يفسخ البيع الثاني على كل حال كما يصنع بالبيع الحرام للمواطأة التي كانت للبيع قبل وجوبها للمأمور....<sup>(1)</sup>

وقال الشيخ الدردير في شرحه لمختصر خليل: بأن العينة على ثلاثة أوجه كما ذكر ابن رشد جائزة ومكروهة وحرام، وذكر من صور الحرام لها: قول الأمر: اشتريها بعشرة نقداً وأنا أخذها منك باثني عشر لأجل كشهر وقال: فلا يجوز لما فيه من سلف جرّ نفعاً.

#### **حكم بيع العينة عند الفقهاء:**

قال الإمام الشوكاني: ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية، وجوز ذلك الشافعي وأصحابه.

#### **حكم بيع العينة في المذهب المالكي**

ظهر لنا مما سبق أن الإمام مالك يحرم بيع العينة، وأن علماء المذهب قسموا حكم بيع العينة إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** الجائز منها: هو ما لم يطلب المشتري شراءها من بائع العينة ولم يحصل بينهما مواعدة على البيع، كما لم يتفقا على ثمنها قبل شراء بائع العينة لها، وإنما سأل بائع العينة عن سلعة معينة فلم يجدها عنده وعندما اشتراها بائع العينة أعلمه بشرائه لها ثم اشتراها منه بما شاء من نقد أو نسيئة.

**القسم الثاني:** المكروه منها: أن يطلب الأمر بالشراء بائع العينة بشرائها على أن يربحه بها من غير اتفاق على الربح.

<sup>(1)</sup> انظر كتاب المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية - لابن رشد ص 537-559 الطبعة الأولى - مطبعة السعادة - القاهرة.

**القسم الثالث:** وهو الحرام وقد ذكروا له ست صور ومن هذه الصور صورة بيع المراجعة للآمر بالشراء وقد بينوا علة الحرمة وعدم جواز هذا البيع هي الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل، فقد قالوا: "لأنه رجل ازداد في سلفة".

### حكم بيع العينة في المذهب الحنفي:

قال الكمال بن الهمام بعد أن ذكر بعض صور بيع العينة: إن هذا البيع مكروه. ونقل عن الإمام أبي يوسف قوله: بأنه لا يكره هذا البيع لأنه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا.

ونقل عن الإمام محمد قوله: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا وقد ذمهم رسول الله ﷺ فقال: إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتكم وظهر عليكم عدوكم، أي اشتغلتم بالحرث عن الجهاد، وفي رواية أنه سلط عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم، وقيل: إياك والعينة فإنها لعينة.

إلا أن أبا حنيفة وصاحبيه أبا يوسف ومحمد اتفقوا على تحريم إحدى صور بيع العينة، حيث ورد فيها نص صريح في تحريمها. وهي ما إذا باع رجل شيئاً نسيئاً وقبضه المشتري ولم ينقد المشتري ثمنه، فإنه لا يجوز عندهم لبائعه أن يشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه به. وذلك لما رواه أبو حنيفة في مسنده عن أبي اسحق السبيعي عن امرأة أبي السفر أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها إن زيد ابن أرقم باعني جارية بثمانمائة درهم ثم اشتراها مني بستمائة -أي نقدا- فقالت أبلغه عني أن الله أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب<sup>(1)</sup>.

هذه الصورة لبيع العينة أتفق الحنفية والمالكية والحنابلة وجمهور العلماء على أنها إحدى صور بيع العينة، كما اتفقوا على تحريمها.

وذهب الأمام الشافعي إلى جوازها بناء على قوله بجواز بيع العينة، وعدم صحة هذا الأثر المروي عن عائشة عنده.

(1) فتح القدير ج/5 ص 425.

كما روى ابن قدامة عن أبي حنيفة رحمه الله تحريمه أيضاً لإحدى صور العينة وهي: ما إذا باع سلعة بنقد ثم اشتراها بنقد آخر، مثل أن يبيعها بمائتي درهم ثم اشتراها بعشرة دنانير. قال ابن قدامة في هذه المسألة: قال أصحابنا: يجوز لأحدهما جنسان لا يحرم التفاضل بينهما فجاز كما لو اشتراها بعرض أو بمثل الثمن، وقال أبو حنيفة: لا يجوز استحساناً لأنها كالشيء الواحد في معنى الثمن، ولأن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا، فأشبه ما لو باعها بجنس الثمن الأول، وقال وهذا أصح إن شاء الله تعالى (1).

وقد ذكر الكمال بن الهمام هذه المسألة وقال: بعدم جواز هذا البيع عند أبي حنيفة وصاحبيه خلافاً لزفر وذلك لأن الدراهم والدنانير من حيث الثمنية كالشيء الواحد فيثبت فيه شبهة الربا.

### حكم بيع العينة في المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة بعد أن روى حديث النهي عن بيع العينة: "وهذا وعيد يدل على التحريم، وقد روى عن أحمد أنه قال: العينة أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باعه بنقد ونسيئة فلا بأس، وقال: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد، وقال ابن عقيل: إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل (2)".

وقد روى الإمام أحمد وابن تيمية نهي الرسول ﷺ عن بيع العينة، كما روى الإمام أحمد حديث أبي اسحق السبيعي إلا أن فيه أن امرأته دخلت على عائشة هي وام ولد زيد بن أرقم وامرأة أخرى وأن الذي باع بثمانمائة إلى أجل ام ولد زيد ثم اشترته منه بستمائة نقداً.

وقال ابن رشد الجد بالنسبة لهذه المسألة: فإذا باع الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم ابتاعه منه بأقل من ذلك الثمن نقداً فسخت البيعتان جميعاً عند ابن الماجشون، وهو الصحيح في

(1) المغني والشرح الكبير ج/4 ص278-ط/دار الفكر - بيروت، وأنظر فتح القدير ج/5 ص208.

(2) المصدر السابق - ونفس الصفحة.

النظر، ودليله من جهة الأثر قول عائشة رضي الله عنها في الحديث: "بئس ما شريت وبئس ما اشتريت" لأنها عابت البيعتين جميعاً ولم يفسخ عند ابن القاسم إلا البيعة الأخيرة.<sup>(1)</sup>

### حكم بيع العينة في المذهب الشافعي :

ذهب الإمام الشافعي إلى القول بجواز بيع العينة لأنه لم يصح عنده حديث النهي عن بيع العينة، كما لم يصح عنده حديث أبي اسحق السبيعي عن امرأته، وهو يجري العقود على ظاهرها ولا ينظر إلى قصد العاقد إذا خالف لفظه<sup>(2)</sup> فهو يجوز بيع العينة بناءً على ما ورد من ألفاظ البيع، ولا ينظر إلى ما يتضمنه العقد من مفسد إذا لم يصح أحد المتعاقدين بذلك.

فهو يقول بعد أن ذكر بعض مسائل بيع العينة التي قال بجوازها ما نصه: "وليس تفسد البيوع أبداً ولا النكاح ولا شيء أبداً إلا بالعقد، فإذا عقد عقداً صحيحاً لم يفسده شيء تقدمه ولا تأخر عنه، كما إذا عقد عقداً فاسداً لم يصلحه شيء، تقدمه ولا تأخر عنه إلا بتجديد عقد صحيح<sup>(3)</sup>."

وقال في موضع آخر رحمه الله تعالى: "أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعبادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظمناً، لأنه قد لا يقتل به، ولا أفسد عليه هذا البيع، كما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرًا، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه لأنه باعه حلالاً، وقد يمكن أن لا يجعله خمرًا أبداً، وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحداً أبداً، وكما أفسد نكاح المتعة، ولو نكح رجل امرأة عقداً صحيحاً وهو ينوي أن لا يمسكها إلا يوماً أو أقل أو أكثر لم أفسد النكاح، إنما أفسده أبداً بالعقد الفاسد"<sup>(4)</sup>.

(1) المغني و الشرح الكبير ج 4 ص 278 مصدر سابق.

(2) انظر فتح الباري باب ما ينهي من الخداع في البيوع - ج/12 ص 337 - المطبعة السلفية.

(3) كتاب الأم للإمام الشافعي ج/3 ص 38-39 ، ومعه مختصر المزني تحقيق محمد زهدي النجار - ط: دار المعرفة بيروت - لبنان.

(4) المصدر السابق - ج/3 ص 74 ، باب النهي عن بيع الكراخ والسلاح في الفتن.



ومع قول الإمام الشافعي في جواز بيع العينة فقد خالفه بعض علماء المذهب فقالوا بحرمته، قال صاحب سبل السلام في شرحه لحديث النهي عن بيع العينة: وذهب إلى تحريم بيع العينة مالك وأحمد وبعض الشافعية عملاً بالحديث<sup>(1)</sup>.

وقال الشيخ محمد سالم الحفني الشافعي بعد أن عرف العينة بقوله: "هي الحيلة المخلصة من الربا" قال: "فإنها مكروهة عندنا، وقيل: جميع حيل الربا محرمة، وهو أقوى، لكن المفتي به الأول"<sup>(2)</sup>.

مما سبق ظهر لنا حرمة بيع العينة عند المالكية والحنابلة وعند الإمام أبي حنيفة ومحمد ويحرم بعض صورها عند أبي يوسف.

ومن قال بحرمته: عبد الله بن عمر وابن عباس وعائشة وأنس بن مالك من الصحابة، وسعيد بن المسيب من التابعين وفقهاء المدينة السبعة، ولم يعرف عن أحد من الصحابة أو التابعين قال بجوازها كما قال ابن قيم الجوزية<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة لمن يقول بعدم جواز هذا البيع لا بالنسبة للمواعدة بالبيع فقط، وإنما بالنسبة للزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل أيضاً فهم قد استدلوا بالأدلة السابقة كما استدلوا بأدلة أخرى، قالوا بأنها تحرم الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل، فهم قد قالوا إن هذا البيع حرام لأمرين:

**الأمر الأول:** أنه بيع حيلة فُصد به أكل الربا تحت ستار البيع.

يقول الأستاذ الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق: (... ولكن الصورة المحرمة من صورالمرايحة والتي لاشك أنها تحايل على الربا، هو ما يصنعه الكثيرون ممن يلجأون إلى المصارف أو الممولين، فيقولون لهم: "اشتر لي الأرض الفلانية أو السيارة الفلانية وأنا

(1) سبل السلام ج/3 ص42.

(2) السراج المنير شرح الجامع الصغير للشيخ علي بن أحمد العزبي مع حاشية محمد بن سالم الحفني ج/1 ص113، ط/الثالثة 1377هـ-1957م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(3) انظر اعلام الموقعين ج/3 ص 166-169 مطبعة النهضة الجديدة 1388هـ - 1968م.

اشترىها منك" وهو لا يلجأ للمصرف أو الممول إلا من أجل أن يبيعه مؤجلاً، ومن أجل الحصول على المال، فبدلاً من أن يقتضربا ويشتري السلعة يلجأ إلى هذه الحيلة، فيأخذ الممول أو المصرف وسيطاً، لا من أجل الشراء وإنما من أجل الحصول على المال، والبنك الإسلامي لا يشتري السلعة لنفسه وإنما من أجل أن يبيعها لذلك المشتري، فالمقاصد هنا معلومة قطعاً، وصورة الشراء الأول والبيع الثاني ما هي إلا غطاء شرعي زائف لعمل غير مشروع يقيناً وهو الربا.

ومن أجل ذلك تتهم البنوك الربويه المتعاملين بمثل هذا البيع مع البنوك الإسلامية بأنه لا فرق بين عمل هذه البنوك وتلك، وإن كان في البنوك الربوية صريحاً، والبنوك الإسلامية ملفوفاً واستدل على حرمة ذلك؛ أنه بيع ما لا يملك وأنه بيعتان في بيعة<sup>(1)</sup>.

**الأمر الثاني:** لأن فيه زيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل، وقالوا بأن كل زيادة بسبب الأجل هي ربا.

### حكم الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل عند العلماء:

اتفق العلماء قاطبة على تحريم الزيادة في ثمن السلعة نظير الأجل بالنسبة لبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وقالوا بأن الزيادة هي ربا محرم شرعاً.

كما اتفقوا على تحريم بيع الدينار الذهبية بالدينار الذهبية نسيئة أي بتأجيل قبض أحد البلدين وقالوا: بأن ذلك ربا محرم شرعاً، وذلك كبيع دينار ذهبي عثمانية بدنانير ذهبية إنجليزية.

كما اتفقوا على تحريم بيع الدراهم الفضية بالدراهم الفضية نسيئة، وقالوا بأن ذلك ربا محرم شرعاً.

(1) الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة، بحث نشرته له مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد 1403/59 هـ ص 97-112.

كما اتفقوا على تحريم بيع الدنانير الذهبية بالدراهم الفضية نسيئة وقالوا: لا يجوز للبائع والمشتري أن يفترقا قبل التقابض لكلا البدلين في مجلس العقد.

كما اتفقوا على تحريم بيع القمح بالقمح والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح نسيئة وقالوا بأن ذلك ربا.

كما اتفقوا على تحريم بيع هذه الأموال الأربعة "القمح والشعير والتمر والملح" بعضها ببعض مع تأجيل التقابض لأحد البدلين. وقالوا بأن التأجيل لأحد البدلين يعتبر ربا. هذا عند جميع الفقهاء من علماء أهل السنة والشيعة وأهل الظاهر لورود الأحاديث الصحيحة التي تحرم ذلك وتنص على أن ذلك ربا محرماً شرعاً.

واختلف الفقهاء في تحريم بيع غير هذه الأموال مع الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل بسبب اختلافهم في علة تحريم الربا فيما سبق من البيوع.

فمن قال بأن العلة في تحريم هذه البيوع هي الزيادة بسبب الأجل مثل علة تحريم ربا القرض كما هو الظاهر، قال بحرمة بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء.

ومن قال بعدم تعليل الأحكام، أو قال بأن العلة في تحريم الربا في البيوع غير ذلك، قال: يجوز الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل.

وقد ذهب إلى القول بجواز الزيادة بسبب الأجل بعض الحنفية<sup>(1)</sup> والشافعية<sup>(2)</sup> وبعض العلماء. وقال الإمام أحمد: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد أي لا يبيع إلا نسيئته، وقال ابن عقيل: إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع بنسيئته يقصد الزيادة بسبب الأجل<sup>(3)</sup>.

(1) انظر فتح القدير ج 5 ص 83-84 كتاب البيوع، و المبسوط للسرخسي ج 13 ص 7-8.

(2) انظر مغني المحتاج ج 2 ص 31.

(3) المغني والشرح الكبير ج 4 ص 278 طبعة دار الفكر - بيروت.

وقد ذهب الإمام مالك إلى تحريم هذا البيع وروي تحريمه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كما روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه أنه سئل عنه فكره ذلك البيع ونهى عنه<sup>(1)</sup>.

كما ذهب إلى تحريمه من متقدمي فقهاء المذهب الحنفي أبو بكر الجصاص ونسب القول بتحريمه إلى أبي حنيفة، بناء على قول أبي حنيفة فيمن دفع ألى خياط ثوباً فقال: إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم، إن الشرط الثاني باطل، فإن خاطه غداً فله أجر مثله، لأنه جعل الخط بجذاء الأجل و العمل في الوقتين على صفه واحدة، فلم يجزه لأنه بمنزلة بيع الأجل.

ومن ذهب إلى القول بتحريمه معظم علماء السلف ومنهم سفيان الثوري والنسائي وابن الأثير صاحب كتاب النهاية في غريب الحديث كما قال الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني<sup>(2)</sup>.

وقال الشوكاني: ذهب إلى تحريم هذا البيع الإمام زين العابدين<sup>(3)</sup>، والناصر والمنصور

(1) موطأ مالك ج 2 ص 663 باب النهي عن بيعتين في بيعة.

(2) قال ذلك في محاضرة له مسجلة ألقاها في الأردن في مدينة معان.

(3) زين العابدين هو علي بن الحسين بن علي كرم الله وجهه وهو الأبن الذكر الذي بقي من أولاد الحسين رضي الله عنه، إذ لم يحضر المعركة الفاجرة التي شنها يزيد بن معاوية وعماله علي أبيه الأمام الحسين بن فاطمة الزهراء، لأنه كان مريضاً، وقد كان في الثالثة والعشرين من عمره أو يزيد على ذلك، وقد أنصرف بعد استشهاد أبيه وأخوته وآل بيته إلى العلم والدراسة ورواية الحديث، كان رحيماً بالناس كثير الجود والسخاء، وتروى الأعاجيب عن رحمته ومماحته.

وقد كان رضي الله عنه لا يساير الذين يذمون الأئمة الراشدين، ولم يعلم عنه رضي الله عنه أنه قال في أبي بكر وعمر وعثمان إلا خيراً، وكان يعتبر محبة المتشيعين لآل علي الذين يذمون أولئك الأئمة غير سائغة، بل يعتبرها عاراً، ولذا روي عنه أنه قال لبعض الشيعة: (أيها الناس أحبونا حب الإسلام فما برح حبكم حتى صار علينا عاراً، وحتى بغضتمونا إلى الناس).

ويروى أنه جلس إليه قوم من أهل العراق، فذكروا أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فقالوا منهما، ثم أبتدأوا في عثمان فقال لهم رضي الله عنه: أخبرونا أنتم من المهاجرين الأولين الذين أخرجوا من ديارهم و أموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً، وينصرون الله ورسوله؟ قالوا لا. قال: أفأنتم من الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم؟ قالوا لا. فقال لهم: أما أنتم فقد أقررتهم على أنفسكم وشهدتم على أنفسكم أنكم لستم من هؤلاء ولا من هؤلاء، وأنا أشهد أنكم لستم من الفرقة الثالثة الذين قال الله فيهم: ( والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغفر لنا، ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا) — آية 10 من سورة الحشر. (فقوموا عني لا بارك الله فيكم، ولا قرب دوركم، أنتم مستهزئين بالإسلام ولستم من أهله).

والهادوية والإمام يحيى من علماء أهل البيت<sup>1</sup>.

وقد استدل كل فريق بأدلة يثبت فيها صحة ما ذهب إليه<sup>(2)</sup>.

وقد استدل من قال بجواز الزيادة بالكتاب والسنة والقياس والمعقول والعرف.

**أولاً الكتاب:** فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(3)</sup> وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة في الآية الأولى؛ - كما قالوا- هو أن البيع مع الزيادة في مقابل الأجل داخل في عموم قوله: "وأحل الله البيع" فيكون هذا البيع جائزاً.

ووجه الدلالة في الآية الثانية، إنَّ هذا البيع - كما قالوا- عن تراض بين البائع والمشتري، فيكون جائزاً كما نصت عليه الآية.

---

ولم تكن محبته لجدته علي كرم الله وجهه فيها مغالاة، ولم تدفعه إلى أن ينحله من الأحوال ما لم يثبت من الدين عنده. ولقد ادعى بعض الشيعة في عهده، أن علياً سيرجع، فسأل في ذلك حيث قال له قائل: متى يبعث علي؟ فقال رضي الله عنه: (يبعث والله يوم القيامة وتممه نفسه).

بهذا الإنصاف والاعتدال والتقوى والعلم اشتهر الإمام علي زين العابدين فأجله الناس وأحبوه.

ويروى أن هشام بن عبد الملك، حج قبل أن يتولى الخلافة فطاف بالبيت، فلما أراد أن يستلم الحجر الأسود، لم يتمكن حتى نصب له منبر، فجلس عليه وسلم، وأهل الشام حوله، فبينما هو كذلك، إذ أقبل زين العابدين رضي الله عنه، فلما دنى من الحجر ليستلمه تنحى عنه الناس إجلالاً له وهيبة واحتراماً، فقال هشام: من هذا؟ استنقاصاً له، وكان الفرزدق الشاعر حاضراً فقال: أنا أعرفه، فقال هشام: من هو؟ فأنشد الشاعر قصيدته المشهورة التي جاء فيها:

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته .. والبيت يعرفه والحل والحرم

هذا ابن خير عباد الله كلهم .. هذا التقى النقي الطاهر العلم

هذا ابن فاطمة إن كنت جاهله .. بجده أنبياء الله قد ختموا

فليس قولك من هذا بضائه .. العرب تعرف من أنكرت والعجم

من يعرف الله يعرف أولية ذا .. فالدين من بيت هذا ناله الأمام

وقد ورث العلم عنه؛ ابنه محمد الباقر وابنه زيد، وعن محمد الباقر أخذ أبو حنيفة، وكتاب الآثار لأبي حنيفة فيه الروايات الكثيرة عنه، وعن ابنه جعفر (انظر ترجمته في كتاب الإمام زيد لمحمد أبي زهرة ص 23-29، ط/ دار الفكر العربي - القاهرة).

نيل الأوطار ج 5، ص 152، باب بيعتين في بيعة.

انظر أدلة الفريقين في كل من كتاب: فقه الربا وأهم شبه القائلين بجوازه والرد عليها للدكتور حسين أبو العلا ص 120-128 ط/ الأولى

1409هـ-1989م - مطبعة الأمانة - القاهرة، وكتاب الإمام زيد لأبي زهرة ص 293-295 - ط/ دار الفكر العربي القاهرة.

(3) سورة البقرة آية 275.

(4) سورة النساء آية 29.

**ثانياً السنة:** فقد استدلوأ أولاً بما رواه أبوداود بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه (أنَّ النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة).

كما استدلوأ بما أخرجه الحاكم في المستدرک وابن ماجه عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير؛ جاء الناس منهم إلى النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله ﷺ : (ضعوا وتعجلوا).

وجه الدلالة في الحديث الأول قالوا: إن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمرو أن يزيد في الثمن فكان يعطي لمن اشترى منه بعيراً بغيرين، وكانت هذه الزيادة في مقابل الأجل، فدل ذلك على جواز الزيادة في الثمن المؤجل على قيمة السلعة، كما هو الحال في مسألتنا.

ووجه الدلالة في الحديث الثاني قالوا: إنَّ الشارع سَوَّج جعل المدة عوضاً عن المال في النقد من الديون، والبيع المؤجل فيه زيادة، والنقص كالزيادة.

**ثالثاً القياس:** قالوا: البيع مع الزيادة في الثمن مقابل الأجل نظير بيع السِّلَم، ففي بيع السِّلَم الثمن معجل والمبيع مؤجل، وفي بيع النسيئة المبيع معجل والثمن مؤجل.

ومن الجائز في بيع السِّلَم أن يكون الثمن فيه أقل من ثمن المبيع الحال، أي يخفض فيه الثمن لتعجيله، أو يزداد في المبيع لتأجيله. وقد صرح الفقهاء لدى كلامهم عن حكمة إباحته بأن البائع يرتفق بتعجيل الثمن لحاجته إلى المال، والمشتري يرتفق برخص الثمن.

**رابعاً المعقول:** قالوا: يمكن أن يقال إنَّ الزيادة هنا ليست في مقابل الأجل، وإنما لاعتبارات أخرى، مثل تغيير سعر السلعة وضياع بعض الأقساط.

كما أن عدم دفع الثمن فوراً يؤدي إلى ضعف موارد التمويل عن التجارة، فكانت الزيادة لتعويض ذلك كله، وحرمان التاجر من زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الفوري قد يؤدي إلى إغلاق باب البيع بالتقسيط، وذلك حرج وضيق على الناس خصوصاً من لا يستطيع دفع الثمن فوراً.

**خامساً العرف:** قالوا: قد تعارف الناس أنَّ التاجر لا يبيع مع التأجيل في دفع الثمن إلا إذا زاد في سعر السلعة عن قيمتها وقت شرائها، والعرف دليل من الأدلة الشرعية.

### **أدلة من قال بعدم جواز الزيادة في ثمن المبيع بسبب الأجل:**

استدل من قال بعدم جواز هذه الزيادة أيضاً بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

**الدليل الأول الكتاب:** استدلو بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(1)</sup> فقالوا: إن قوله تعالى: "وأحل الله البيع" ليست على عمومها، فقد قيدتها الجملة المعطوفة عليها (وحرّم الربا) فالزيادة بسبب الأجل ليست داخلية في عموم قوله تعالى: "وأحل الله البيع" وإنما هي داخلية في قوله تعالى: "وحرّم الربا" لأن معنى الربا الزيادة بسبب الأجل فتكون حراماً.

وقال الإمام الجصاص أحد أئمة المذهب الحنفي في كتابه أحكام القرآن: (إنه معلوم أنَّ ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرّمه، وقال:

﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾<sup>(2)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾<sup>(3)</sup> حذّر أن يؤخذ للأجل عوضاً...، ثم قال: (هذا هو معنى الربا الذي نص القرآن الكريم على تحريمه...)، ثم قال: (وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال، ولذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيمن دفع إلى خياط ثوباً فقال: إن خطّه اليوم فلك درهم وإن خطه غداً فلك نصف درهم، أن الشرط الثاني باطل، فإن خاطه غداً فله أجر مثله، لأنه جعل الخط بحذاء الأجل، والعمل في الوقتين على صفة واحدة، فلم يجزه لأنه بمنزلة بيع الآجل على النحو الذي بيناه).

**الدليل الثاني السنة:** استدلو بعدة أحاديث تدل على صحة ما ذهبوا إليه من ذلك:

(1) سورة البقرة آية 275.

(2) سورة البقرة آية 279.

(3) سورة البقرة آية 278.

**الحديث الأول:** ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إنما الربا في النسيئة" رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وروي: "لا ربا إلا في النسيئة" وروي: "لا ربا إلا في الدين".

قالوا: فقد حقق عليه الصلاة والسلام الربا في النسيئة من غير فصل بين قرض أو بيع، فهو على الإطلاق والعموم، وهو يشمل بيع الأموال الستة التي ورد النص على تحريم الربا فيها، كما يشمل غيرها من الأموال مثل ربا القرض، كما يشمل المطعومات والأثمان وغير المطعومات والأثمان، ويشمل المكيل والموزون وغير المكيل والموزون، فهو يشمل كل شيء يحصل فيه الزيادة بسبب الأجل، سواءً كانت ظاهرة كما في القرض وفي بعض البيوع التي ورد النص على تحريم الزيادة فيها إذا بيعت بجنسها، أم كانت مستترة تحت ستار البيع.

وقالوا: وبناءً على هذا فيجب القول بتحقيق الربا في كل قرض أو بيع إذا حصلت فيه الزيادة بسبب الأجل إلا ما خص أو قيد بدليل، ولم يرد أي دليل من كتاب الله أو سنة رسوله يخص هذا العموم أو يقيد.

قال الإمام الجصاص بالنسبة لهذا الحديث: (لم يفرق رسول الله ﷺ في هذا الحديث بين البيع والقرض فهو على الجميع)<sup>(1)</sup>.

وقال ابن حجر بالنسبة لصحة الحديث: اتفق العلماء على صحة حديث أسامة رضي الله عنه<sup>(2)</sup>. فهو من أصح الأحاديث التي وردت في موضوع الربا وبينت حقيقة الربا الذي نص القرآن على تحريمه.

### الحديث الثاني:

قال الإمام مالك رحمه الله: أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فكرهه ونهى عنه،

(1) المصدر السابق ج/1 ص554-555.

(2) فتح الباري: ج/4 باب بيع الدينار بالدينار نساء، ص382/ المطبعة السلفية، القاهرة.



قالوا: إنما كره عبد الله هذا البيع ونهى عنه لأن هذا البيع هو حيلة لأخذ الزيادة بسبب الأجل.

#### الحديث الثالث:

ما رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (نهى عن بيعتين في بيعة)، وفي لفظ (عن صفقتين في صفقة) ولما سُئل سماك عن معنى بيعتين في بيعة قال أبيعك هذا نقداً بكذا، وبكذا وكذا نسيئة أي ديناً فقالوا: إن هذا الحديث صريح بأن المراد بيعتين في بيعة هو البيع مع الزيادة في ثمن السلعة.

كما روى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أنه قال: لا تصلح صفقتان في صفقة وإن رسول الله قال: لعن آكل الربا ومؤكله وشاهده و كاتبه.

#### الحديث الرابع:

استدلوا بالحديث الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة وهو أن النبي ﷺ قال: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا". وقالوا: فإن معنى أوكسهما: أي أخذ أقل الثمنين، وقوله: أو الربا: أي إن أخذ أكثر الثمنين بأن أخذ الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل قد وقع الربا.

## الحديث الخامس:

وهو ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (سيأتي على الناس زمان يُستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء: يستحلون الخمر بأسماء يسمونها، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع)<sup>(1)</sup>.

وبما رواه ابن بطة بإسناده إلى الإمام الأوزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: (يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع)<sup>(2)</sup>.

قالوا: حديث ابن عباس روي مرفوعاً وروي موقوفاً، إلا أنَّ الموقوف في المسائل التي لا تدرك بالعقل وإنما تثبت بالنقل له حكم المرفوع.

وقد أخبرنا النبي ﷺ فيه عن أشياء خمسة تحدث بعده يُستحل بها حرمان الله بتسميتها بأسماء غير أسمائها الحقيقية، ليوهموها الناس أنها مباحة شرعاً وليست محرمة، ومنها استحلال الربا باسم البيع.

وقالوا: والبيع مع الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل من هذا القبيل.

وقالوا: هذا الحديث من علامات صدق النبوة، فقد حصل ما أخبر به رسول الله ﷺ في هذا الحديث، ومنها استحلال الربا باسم البيع، وهو ما يُسمّى اليوم بالبيع بالتقسيط، وهذا يدل على صحة الحديث الذي رواه عبد الله بن عباس، والحديث الذي رواه الإمام الأوزاعي عن رسول الله ﷺ (يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع).

قال الإمام الشاطبي بعد أن روى الحديث الأول: (فكأن المستحل هنا رأى أن المانع هو الاسم فنقل المحرم إلى اسم آخر، حتى يرتفع ذلك المانع فيحل له).

(1) ذكره ابن القيم الجوزية في إعلام الموقعين ج/3 ص116، كما ذكره الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات ج/1 ص290. أقول: تسمية الخمر بغير اسمها حاصل في هذا العصر حيث يسمونه بيرة وشبانيا ومشروبات روحية، وأخذ السحت باسم الهدية، السحت: كل مال حرام ومن ضمنه الرشوة، واستحلال القتل بالرهبة: المراد بذلك استحلال حكام المسلمين الظالمين كل من يطالبهم بالالتزام بأحكام شريعة الله بإقامة العدل والشورى وإقامة الحدود التي أمر الله بتنفيذها بإعدامهم أو سجنهم. واستبدال الزنا بالنكاح: هو أن يعقد الرجل على امرأة عقد زواج وهو لا ينوي أن يقيم معها إقامة الأزواج بل يريد أن يقضي منها شهوته الحيوانية أياماً ثم يطلقها أو يهجرها ويدفع لها مقابل ذلك مالاً يسميه مهر، بناءً على جواز ذلك عند بعض الفقهاء، واستحلال الربا بصورة البيع هو أكل الربا بواسطة البيع حيلة حيث يكون هدفه أخذ الزيادة على الثمن الحقيقي بسبب الدين.

(2) ذكره أيضاً ابن قيم الجوزية والإمام الشاطبي (أنظر المرجعين السابقين وفي الصفحتين نفسيهما)

أقول: ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبديل الأحكام والحقائق، كما يفعل المنافقون والمخادعون في هذا العصر، لفسدت الديانات السماوية وبطلت الشرائع، واضمحل الإسلام وتعاليمه، ولكن الله غالب على أمره وأكثر المنافقين لا يعلمون.

#### الحديث السادس:

استدلوا بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال<sup>(1)</sup>:

قال رسول الله ﷺ: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم، وقال الصنعاني في شرحه لهذا الحديث: قوله: (لا يحل سلف وبيع) صورة ذلك؛ حيث يريد الشخص أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء، وعنده أن ذلك لا يجوز، فيحتال بأن يستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة.

وقالوا: في هذا الحديث نهي عن هذا الاحتيال لأخذ هذه الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل.

وقال الصنعاني في معنى: (شرطان في بيع واحد) اختلف في تفسيرها فقليل: هو أن يقول: بعثك هذا نقداً بكذا وبكذا نسيئة....<sup>(2)</sup> وقالوا: قد نهي رسول الله ﷺ عن سلف وبيع ليمنع الاحتيال بأخذ الزيادة بسبب الأجل، وبناءً على هذا تكون الزيادة حراماً سواء كانت واضحة وظاهرة، أو عن طريق الحيلة، وهي السلف مع البيع.

(1) سبل السلام ج/3 ص 16.

(2) المصدر السابق ج/3 ص 17.

### الدليل الثالث القياس:

قالوا: الزيادة في الثمن في نظير الأجل كالزيادة في الدين في نظير الأجل الذي ورد النص على تحريمه في كتاب الله، وذلك لأن الزيادة في كلٍ منهما هي زيادة في نظير الأجل، وكل زيادة في نظير الأجل تُعدّ ربا، ولا فرق بين أن تقول: سدد الدين أو زد في نظير التأجيل، وأن تباع بزيادة في الثمن لأجل التأجيل، إذ المعنى، وهي أخذ الزيادة في مقابل الأجل فيهما واحد، فهو ربا.

كما قالوا: إنّ الإسلام حرّم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع التساوي ديناً، كما حرّم بيع الذهب بالفضة ديناً، كما حرّم بيع الدينار بالدرهم ديناً، واشترط التقابض في كلا البلدين في جميع هذه البيوع، ونصّ على أنه ربا، وتحريم ذلك مجمع عليه عند جميع الفقهاء.

قالوا: والعلة في تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع التساوي ديناً لاحتمال الزيادة في المعنى وهو الاختلاف في الصفة أي ما يسمى بالمعيار.

والعلة في تحريم بيع الدينار بالدرهم ديناً وبيع الذهب بالفضة ديناً لاحتمال الزيادة في المقدار، فإذا كانت الزيادة ظاهرة في بيع السلعة بالثمن بسبب الأجل فتحريمه من باب أولى.

كما قالوا أيضاً: إنّ ربا القرض حُرّم لأنه زيادة من غير عوض، فهو بمنزلة بيع الأجل، وكذلك الزيادة في ثمن السلعة هي زيادة من غير عوض، وهو أيضاً بمنزلة بيع الأجل، فتكون الزيادة في ثمن السلعة ربا غير جائزة شرعاً.

الدليل الرابع: المعقول

قال الإمام مالك رحمه الله: . بعد أن نقل عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كره هذا البيع ونهى عنه . في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين: إنه لا ينبغي ذلك، لأنه إن

آخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان إنما أشتري بها الخمسة عشر إلى أجل<sup>(1)</sup>.

وقالوا: إن هذا البيع استغلال لحاجة المضطرين، حيث يحتاج بعض الناس إلى بعض السلع ولا يملكون أثمانها، ولا يجدون من يقرضهم ثمنها، فينتهز التجار هذه الفرصة، ويستغلون حاجاتهم، فيبيعونها لهم بأعلى من ثمنها الحقيقي في مقابل تأجيل دفع الثمن وتقسيطه، والاستغلال منهى عنه شرعاً، كما نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، فعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: يأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه، قال: ولم يؤمر بذلك، قال: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾<sup>(2)</sup> وينهد الأشرار ويستذل الأخيار، ويباع المضطرون، قال: "وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرين، وعن بين الغرر، وعن بيع الثمر قبل أن تدرك"<sup>(3)</sup>.

وروى ابن القيم عن سعيد بن هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول قال: بلغني عن حذيفة أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إن بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً، بعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾"<sup>(4)</sup> وينهد الأشرار خلق الله، يبايعون كل مضطر، إلا إن بيع المضطر حرام، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه، إن كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه"<sup>(5)</sup>.

الحديث الأول: روي عن علي كرم الله وجهه بألفاظ متقاربة موقوفاً، والموقوف بالأخبار عن الأشياء قبل حدوثها له حكم المرفوع، وروي حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه مرفوعاً، وهذا يقوي صحة الحديث.

(1) موطأ مالك ج 2 ص 663 باب النهي عن بيعتين في بيعة.

(2) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية: 237.

(3) رواه أبو داود وأحمد، أنظر إعلام الموقعين ج/3 ص 170.

(4) سورة سبأ آية 39.

(5) إعلام الموقعين ج/3 ص 170.

كما أن معظم التجار الذي يبيعون بواسطة هذا البيع يستغلون حاجة المضطرين إلى بعض السلع، ويبيعونها لهم مع الزيادة في الثمن مقابل الأجل، وهذه زيادة لأجل الأجل، وكل زيادة بسبب الأجل هي زيادة من غير عوض، فتتطبق عليها كلمة ربا، وتندرج تحت التحريم.

كما قالوا : يدل على تحريم هذا البيع أن المرابين الذين كانوا منتشرين في المدن والقرى قد اختفوا في العصر الحاضر، وحل محلهم هؤلاء التجار الذين يبيعون بالتقسيط مع الزيادة في الثمن بمقدار ما كان يأخذه المرابون، وبعضهم يطلب من المشتري تحرير كمبيالة لأمره ويحسب بطبيعة الحال ما سيدفعه للمصرف نظير خصم الكمبيالة وزيادة، ويضيفه إلى القيمة الحقيقية للسلعة، دون أن يصرح بذلك للمشتري، ثم يذهب التاجر إلى البنك، ويخصم الكمبيالة المحررة من قبل المشتري، وفي هذه الحالة يحل البنك محل الدائن، أي البائع.

وبذلك استطاعت المصارف الربوية أن تجعل معظم التجار سماسرة لها لاستثمار أموالها، عن طريق خصم هذه الأوراق التجارية التي تحمل قيمة هذه الأشياء المباعة بالتقسيط.

فهذا فيما يظهر لي أنه ربا، لأن ما يأخذه التاجر زيادة على ثمن السلعة الحقيقي هي نفس الزيادة التي كان يأخذها المرابي الذي كان منتشراً في المدن والقرى، كما أنها نفس الزيادة التي تأخذها البنوك الربوية، إن لم تكن أكثر من ذلك، فالظلم الذي حرم الربا لأجله، هو نفس الظلم الموجود في البيع الذي فيه زيادة في ثمن السلعة بسبب الدين، إن لم يكن أكثر منه، إلا أنه جاء في صورة البيع ولم يأت في صورة القرض.

**وبالنسبة لأدلة من أجاز هذه الزيادة فقد ردوا عليها فقالوا:**

بالنسبة لاستدلالهم بالآية الأولى وهو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ إن هذه الآية ليست على عمومها، فقد خصصت بقوله تعالى: "وحرم الربا" كما خصصت بأحاديث كثيرة منها: نهي عليه الصلاة والسلام عن بيع الأموال الستة بجنسها مع التأجيل لأحد البدلين، وهي: الذهب والفضة والقمح والشعير والملح والتمر، وكذلك نهي عليه السلام عن بيع الذهب

بالفضة مع تأجيل أحد البدلين، وكذلك نهي عن بيع الأموال الأربعة الباقية بعضها ببعض نسيئة.

وكذلك نهي عن بيع الدينار بالدرهم مع تأجيل قبض أحد البدلين.

وهذا مجمع على تحريمه عند جميع العلماء، وأنه ربا.

كما خصصت بنهي النبي ﷺ عن بيع الأموال الستة كل واحد منها بجنسه، مع زيادة في أحدها، والتقابض في مجلس العقد، وهو ما يعرف بربا الفضل.

وكذلك نهي عليه السلام عن سلف وبيع، وبيع ما ليس عند البائع، وعن بيع ما لم يضمن، وبيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وعن بيع ما حرمه الله، كبيع الميتة والدم والخمر، ونهي عن البيعتين في بيعة، أو عن بيع المضطر، وغير ذلك من أنواع البيوع، التي ورد النهي عنها في السنة.

وقالوا: هي أيضا مخصصة بالأحاديث التي ذكرناها والتي تدل على تحريم هذا البيع، وهو الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل.

كما قالوا: ويحجب على ذلك أيضاً: إن هذا البيع ليس بيعاً محضاً، وإنما هو بيع وقرض ربوي، والربا فيه هو الزيادة فوق الثمن الحقيقي، أي فوق رأس المال والربح الحقيقي للسلعة، فهو مركب من أمرين، "بيع بالثمن الحال + قرض بفائدة ربوية" والفائدة الربوية هي الفرق بين الثمن الحال والثمن المؤجل، فهو بيع يخفي في طياته قرضاً بفائدة ربوية، وهي زيادة بسبب الأجل.

يدل على ذلك أنه لو اتفق البائع والمشتري على ثمن السلعة على أن يدفع ثمنها نقداً، ثم اتفقا بعد ذلك على تأجيل دفع الثمن، مع الزيادة في ثمنها بسبب تقسيط الثمن وتأجيله، فهذه الزيادة تعتبر ربا بإجماع العلماء.

وأي فرق في النتيجة بين أن تكون الزيادة أضيفت بعد الاتفاق على الثمن الحقيقي -أي إذا بيعت نقداً- وبين أن تكون مخفية داخل ضمن الثمن، فالنتيجة واحدة، والله عالم

بالأسرار والنيات وهو يحاسب عليها، ولا يحاسب على الظواهر فقط وإن اختلفت النيات، فقد قال رسول الله ﷺ "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"<sup>(1)</sup>.

فهذا الحديث يقرر أن النية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها، وهذا يعم العبادات والمعاملات وسائر العقود والأفعال، وغيرها، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا وهو حصول الزيادة بسبب الأجل في العقد حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة عقد البيع، لأنه قد نوى ذلك.

ولا فرق في التحيل على المحرم بين الفعل الموضوع له، وبين الفعل الموضوع لغيره، إذا جعل ذريعة له، لا في عقل ولا في شرع، فلا اعتبار بظواهر الألفاظ للعقود إذا ظهرت المقاصد والنيات بخلافها.

وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده، على أن القصور في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمة، وأن اختلاف الصورة لا يغير حقيقة الشيء إذا كانت النية والقصد والنتيجة في الصورتين واحدة، وذلك كما هنا بالنسبة للزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل وكالقرض بفائدة، فكلا الصورتين فيه زيادة بسبب الأجل، وفيه ظلم بسبب هذه الزيادة لأنها بغير عوض، فالنتيجة واحدة،

ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبديل الأحكام، والحقائق لفسدت الديانات السماوية وبدلت الشرائع واضمحل الإسلام.

وبالنسبة لاستدلالهم بالآية الثانية وهي قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ أجابوا عن ذلك فقالوا:

إن هذا البيع فيه أكل لأموال الناس بالباطل، لأن فيه زيادة من غير عوض كما في القرض بفائدة ربوية، ودعواكم بأن فيه رضا من المشتري غير صحيح، وهل يعقل أن يشتري

(1) متفق عليه.



إنسان سلعة بأكثر من ثمنها الحقيقي وقت الشراء إلا لعدم تمكنه من دفع ثمنها نقداً، وعدم وجود من يقرضه ثمنها قرضاً حسناً بلا فائدة ربويه؟

كما أن الرضا من كلا المتعاقدين لا قيمة له . لو فرضنا جدلاً رضاها . فالرضا بالحرام لا يجعله حلالاً . وبالنسبة لاستدلالهم بالحديث فقالوا:

بالنسبة للحديث الأول وهو أن عبد الله بن عمرو كان يأخذ البعير بالبعيرين على إبل الصدقة قالوا: لو كان ذلك على سبيل القرض فهو لا يجوز بالإجماع، لأن جميع العلماء اتفقوا على أنه لا يصح إستقراض شئ إلا على أن يرد مثله نوعاً وجنساً، ووزناً إن كان موزوناً، وكيلاً إن كان مكيلاً، وعدداً إن كان معدوداً، وهذا إجماع مقطوع به، كما قال ابن حزم، فيكون الحديث إن صح كان قبل تحریم الربا.

وإن كان على سبيل البيع، فالجمهور على عدم جواز ذلك.

وقالوا: إن الحديث غير صحيح فهو ضعيف في إسناده، قال الشوكاني: في إسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف، وقال: الخطابي في إسناده مقال.

كما أنه يعارض ما هو أصح منه؛ فقد روى الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئته) وهذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد، وصححه الترمذي وابن الجارود ورجاله ثقات. وروى مثله عبد الله بن أحمد من رواية جابر بن سمرة، كما روى البزار والطحاوي وابن حبان والدارقطني عن ابن عباس بنحو حديث سمرة (1).

وقال ابن دقيق العيد بعد أن رواه: أخرجه الأربعة؛ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه البزار من حديث ابن عباس، وقال: ليس في الباب أجل إسناداً من هذا، وقال قلت: وقد علل بالإرسال إلا أن الذي أرسله ثقة (2).

(1) انظر نيل الاوطار، ج/ 5 ص 204 - 205 .

(2) الإمام في أحاديث الأحكام ص 325 تحقيق سعيد مولوي .

وقد روى الإمام أبو جعفر الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار حديث عبد الله بن عمرو في جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ثم روى نهي النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة عن سمرة بأسانيد متعددة ومختلفة، كما روى النهي عن بيع الحيوان بالحيوان عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ثم قال: فكان هذا ناسخاً لما روينا عن رسول الله ﷺ من إجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة<sup>(1)</sup>.

وقد ذهب: إلى منع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وإن لم تظهر الزيادة في أحد البدلين؛ أبو حنيفة والإمام أحمد وغيرهم من الكوفيين والهاديوية، ومنع الإمام مالك ذلك إذا كان من جنس واحد<sup>(2)</sup>.

وقال الكمال بن الهمام: يقدم حديث سمرة على حديث البعير ببعيرين، لأنه محرم وذلك مبيح، أو يجمع بينهما بأن ذلك كان قبل تحريم الربا.<sup>(3)</sup>

أقول: ويؤيد النسخ -إن صح- أن الربا كان جائزاً ثم حُرِّم.

وقال الشوكاني: لاشك أن أحاديث النهي وإن كان كل واحدٍ منها لا يخلو من مقال، لكنها ثبتت عن طريق ثلاثة من الصحابة؛ سمرة وجابر بن سمرة، وابن عباس - بل ثبتت أيضاً عن عبد الله بن عمر وبعضها يقوي بعضاً فهي أرجح من حديث واحد غير خال من مقال، وهو حديث عبد الله بن عمرو، ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة فإن ذلك مرجح آخر. وقال أيضاً: فقد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة وهذا مرجح ثالث.

وقال: وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها، وعلى فرض ذلك فهي مختلفة<sup>(4)</sup>.

وبالنسبة للحديث الثاني: (ضعوا وتعجلوا).

(1) شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي ج/4 ص60 باب إستقراض الحيوان، ط/ الأولى 1399هـ - 1979م بيروت، تحقيق محمد زهري النجار.

(2) نيل الاوطار، ج/5 ص205.

(3) فتح القدير ج/5 - ص281.

(4) انظر نيل الاوطار، ج/5 ص205.

قال الذهبي في تلخيص المستدرک: في إسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف، وفي إسناده أيضاً عبد العزيز بن يحيى المدني وهو أيضاً غير ثقة، وقال الحافظ بن حجر في تقريب التهذيب عن مسلم بن خالد الزنجي: فقيه صدوق كثير الأوهام.

وروي بسند آخر فيه الواقدي، وقال ابن حجر: الواقدي متروك على سعة علمه.

كما يجاب على استدلالهم بهذا الحديث أن الربا كان جائزاً قبل جلاء بني النضير ثم حرم بعد ذلك.

ومع ضعف رواته فهو مرسل لأن عبد الله بن عباس لم يكن عمره وقت جلاء بني النضير يتجاوز خمس سنوات، وكان في مكة، وانتقل إلى المدينة مع أبيه بعد فتح مكة، أي بعد خمس سنوات تقريباً من جلاء بني النضير.

كما يدل على ضعفه أيضاً أنه جاء في الحديث أن اليهود قالوا: يا رسول الله، واليهود لا يعترفون بأن النبي ﷺ رسول الله.

ومسألة ضع وتعجل مسألة مختلف فيها، فقد ذهب معظم الصحابة وعامة الفقهاء أن ذلك غير جائز وأنه ربا.

قال أبو بكر الجصاص: ومن أبواب الربا الذي تضمنت الآية على تحريمه؛ الرجل يكون عليه ألف درهم دين مؤجل فيصالحه منه على خمسمائة حالة فلا يجوز، وقال: وقد روى سفيان عن حميد عن ميسرة قال: سألت ابن عمر يكون لي على الرجل دين إلى أجل فأقول: عجل لي وأضع عنك، فقال: هو ربا.

وروي عن زيد بن ثابت أيضاً النهي عن ذلك، وهو قول سعيد بن جبير والشعبي والحكم، وهو قول أصحابنا وعامة الفقهاء. وقال ابن عباس وإبراهيم النخعي: لا بأس بذلك.

استدل أبو بكر الجصاص على عدم جواز ذلك فقال: والذي يدل على بطلان ذلك شيئان: أحدهما تسمية ابن عمر الزيادة ربا، وقد بينا أن أسماء الشرع توقيف.

والثاني: أنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه وقال: ﴿وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم﴾. وقال تعالى: ﴿وذروا ما بقي من الربا﴾. وحذر أن يؤخذ للأجل عوضاً، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يُعجله فإنما جعل الخط بمحذاه الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذي نصَّ الله تعالى على تحريمه.

ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة فقال له: أجلي وأزيدك فيها مائة درهم لا يجوز، لأن المائة عوض عن الأجل، كذلك الخط في معنى الزيادة إذا جعله عوضاً عن الأجل...

وقال وجهة نظره فيمن أجاز ذلك: ومن أجاز من السلف إذا قال: عجل لي وأضع عنك، فجائز أن يكون أجازته إذ لم يجعله شرطاً فيه، وذلك بأن يضع عنه بغير شرط، ويعجل الآخر الباقي بغير شرط<sup>(1)</sup>.

وقال ابن قدامة: إذا كان عليه دين مؤجل فقال لغريمه: ضع عني بعضه وأعجل لك بقيته لم يجز؛ كرهه زيد بن ثابت، وابن عمر، والمقداد، وسعيد بن المسيب وسالم، والحسن، والحكم، والشافعي، ومالك، والثوري، وهشام، وابن علي، وإسحاق وأبو حنيفة، وقال المقداد لرجلين فعلا ذلك: كلاكما قد أذن بحرب من الله ورسوله. وروي عن ابن عباس أنه لم يَر به بأساً، وروي ذلك عن النخعي وأبي ثور، لأنه أخذ لبعض حقه تاركاً لبعضه فجاز، كما لو كان الدين حالاً.

ولنا أنه بيع الحلول فلم يجز كما لو زاده الذي له الدين فقال له: أعطيك عشرة دراهم وتعجل لي المائة التي عليك<sup>(2)</sup>.

(1) أبو بكر الجصاص / تفسير آيات الأحكام ج/1 ص 467 تفسير آية (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم ... الخ).

(2) المغني والشرح الكبير ج/4 ص 189، ط/دار الفكر بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1404هـ - 1984م.

أقول: أما إذا كان من باب المسامحة والمعروف وتفريج الكرب عن أخيه المسلم، وليسهل على المدين الدفع فذلك جائز، لأنه يعتبر تبرعاً وتنازلاً عن بعض حقه.

يدل على صحة ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: "أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟" فقال: أنا يا رسول الله، وله أي ذلك أحب<sup>(1)</sup>.

كما روى البخاري ومسلم عن كعب بن مالك، أنه تقاضى ابن أبي حذرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ، وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سحف حجرته، فنادى: "يا كعب" قال لبيك يا رسول الله، قال: "ضع من دينك هذا، وأوماً إليه، أي الشطر، قال: فعلت يا رسول الله، قال: قم فاقضه"<sup>(2)</sup>.

وبالنسبة لدليلهم الثالث وهو قياسهم له على السلم فيجاء عنه:

ليس المشتري فيه دائماً كاسباً، "كبيع المراجعة للآمر بالشراء" فهو قياس مع الفارق؛ فقد ترخص السلعة عند حلول الأجل، وقد يرتفع سعرها، وقد يهلك المسلم فيه قبل التسليم؛ بأن يكون المسلم فيه ثمر بستان معين، أو زرع معين، ففي هذه الحالة يرد للمشتري، وهو رب السلم الثمن الذي دفعه بدون زيادة أو نقصان.

يدل على ذلك ما رواه محمد بن كثير عن سفيان عن إسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر أن رجلاً أسلف رجل في نخل، فلم يخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلى النبي ﷺ،

(1) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان — للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ج/2 ص16، ومعنى يستوضع الآخر: يطلب منه أن يضع

من دينه شيئاً. يسترفقه في شيء: يطلب منه أن يرفق به في الاستيفاء والمطالبة. لا أفعل: أي ما سألته من الخطيئة. المتألي على الله: الخائف المبالغ في اليمين. وله أي ذلك أحب: أي لخصمي ما أحب من وضع المال.

(2) المصدر السابق والصفحة نفسها. والمراد يتقاضى أي طالب. سحف أي ستر بكسر السين وفتحها، أو السحف الباب. وأوماً إليه الشطر أي ضع عنه النصف.

فقال: "بم تستحل ماله؟ أردد عليه ماله" ثم قال عليه الصلاة والسلام: "لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه" (1)

ومما يدل على صحته؛ ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر أن النبي ﷺ: "نهى عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه"

كما أن السلم إذا كان بشيء غير معين فانقطع عند حلول أجل بطل العقد وليس لرب السلم إلا رأس ماله عند الإمام الشافعي وزُفر، وعند الإمام أبي حنيفة وصاحبيه رب السلم بالخيار، إن شاء فسخ العقد، وإن شاء انتظر وجوده، ولا شيء له زيادة على رأس ماله (2).

على أن بيع السلم مختلف في جوازه؛ فقد نقل ابن جرير الطبري في كتابه "اختلاف الفقهاء" أن سعيد بن المسيب ذهب إلى القول بتحريمه، وقال: وعليه من ذهب إلى مذهب سعيد بن المسيب، ما حدثنا به حميد بن مسعدة السامي قال: حدثنا يزيد بن ربيع عن أيوب عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: "لا يحل بيع ما ليس عندك".

ومن أجازاه وهم جمهور العلماء قالوا: إن جوازه على خلاف القياس، وجب المصير إليه بالنص، حيث وردت أحاديث تدل على جوازه، فيخصص به حديث: "لا يحل بيع ما ليس عندك".

فلذلك يقال لمن يريد القياس عليه: "ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه" كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

(1) قال الكمال بن الهمام رواه أبو داود وابن ماجه (أنظر الفتح القدير ج 5 ص 332، وانظر سنن أبي داود ج 2 ص 247 باب في السلم وغيره والحديث إن كان فيه مجهول إلا أن فيه قصة تدل على صحته.

(2) فتح القدير ج 5 ص 332

كما أنه إذا غبن المشتري البائع في صفقة السلم استغلالاً لحاجته، فإن الشريعة الإسلامية تحرم هذا، وبعض المذاهب يجعل الغبن من مفسدات العقد أياً كان . كما قال فضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت<sup>(1)</sup>

وبالنسبة لدليلهم الرابع وهو المعقول، ردوا عليه فقالوا:

أولاً: بالنسبة لتغيير سعر السلعة أثناء التأجيل والتقسيط.

إن التغيير قد يكون بانخفاض ثمن السلعة وقد يكون بارتفاع ثمنها، كما أن ارتفاع الأسعار لا يؤدي إلى خسارة البائع، وذلك لأن الثمن النقدي للسلعة يحقق له ربحاً. فالزيادة في البيع لأجل زيادة فوق الربح الحقيقي للسلعة.

ثانياً: بالنسبة لقولهم لاحتمال ضياع بعض الأقساط قالوا:

إن احتمال ضياع بعض الأقساط لا يعالج بزيادة ثمن السلعة، وإنما يعالج باتخاذ الضمانات اللازمة، والتي تحفظ للبائع حقه، وتضمن له اقتضاء الدين، وذلك بأخذ الرهن مقابل هذا الدين، وكتابته والإشهاد عليه، كما ورد في آية الدين في سورة البقرة، وكذلك يمكن المطالبة بكفيل مليء ثقة يكفل المدين.

ولو كان أخذ الزيادة فوق الثمن الحالي جائزاً، لسبب احتمال ضياع بعض الأقساط كما تزعمون، لكان ذلك جائزاً بالنسبة للقرض، وذلك غير جائز بنص القرآن، بل إن القرآن الكريم أمر المقرض إن كان المدين معسراً وقت حلول الأجل أن يؤجله إلى حين إيساره، أو يتصدق عليه بالقرض، وذكر أن التصدق على المقترض المعسر بالقرض خير للمقرض من إنظاره. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(2)</sup> وظاهر الآية يدل على جواز اعتبار ذلك من الزكاة، لأنه سمي الإبراء للمقترض صدقة، وهي على ذي عسرة.

(1) تفسر القرآن الكريم لفضيلة الشيخ محمود شلتوت ص 150-دار القلم ط 3 1965م

(2) سورة البقرة آية 286.

كما يدل على جواز ذلك الآية التي نصت أن المدينين الغارمين يستحقون اخذ الزكاة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(1)</sup>. فلذلك يُقضى من الزكاة كل دين ليس فيه معصية.

وفي جواز قضاء دين الغارمين من المدينين تشجيع للقرض الحسن، والبيع بالتقسيط مع عدم الزيادة في ثمن السلعة.

وقد رغب الإسلام المسلمين في معاونة الغارمين ابتغاء مرضاة الله ونيل ثوابه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينة فأفلس، فقال رسول الله ﷺ: "تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"<sup>(2)</sup>.

ولم يعرف العالم إلى اليوم شريعة تنص في صلب دستورها وكتابها المقدس على سداد الديون عن المدينين، إلا الإسلام.

والإسلام بسداد دين المدين الغارم من مال الزكاة قد حقق هدفين كبيرين:

**الأول:** يتعلق بالمدين الذي أثقله الدين فيفرج كربه، ويكفيه ما أهمه.

**الثاني:** يتعلق بالدائن الذي أقرض المدين وأعانه على قضاء حاجته، وذلك بعدم ضباغ حقه.

وفي ذلك تشجيع للمسلمين على القرض الحسن، وعلى البيع بالتقسيط مع عدم الزيادة في ثمن السلعة، حيث يعلم المقرض والبائع أن حقهما لن يضيع، حيث يمكن اعتباره من الزكاة إذا أفلس المدين.

(1) سورة التوبة آية 60.

(2) رواه مسلم وأصحاب السنن كما ذكر ذلك ابن حجر (انظر فتح الباري ج/4 ص399).



وبهذا تسهم الزكاة من هذا الجانب في محاربة الربا، وفي إيجاد التعاون والتحابب بين أفراد المجتمع.

**ثالثاً:** وأجابوا بالنسبة لقولهم بأن التاجر إذا باع السلعة لأجل دون زيادة أضعف موارد التمويل عنده، فقالوا: إن التاجر الذي يبيع بالتقسيط بدون زيادة في الثمن تزداد مبيعاته، وبالتالي يزداد ربحه، وتزداد موارده بازدياد الأقساط المدفوعة.

كما أنه يمكن للحكومة، وبعض الشركات والنقابات والجمعيات التعاونية القيام بدور كبير بشراء بعض الأشياء الضرورية، وبيعها بدون زيادة في الثمن، وتقوم الحكومة والجمعيات والشركات بخصم الثمن من راتب الموظف.

كما أن فتح باب البيع بالتقسيط مع الزيادة في الثمن على مصراعيه بحجة التسهيل على الناس، شجع الكثير من الناس على الإسراف، وعدم الادخار، فإن المسرف إذا رأى من يبيعه بالتقسيط مع الزيادة في ثمن السلعة، فإنه لن يرعوي عن شراء الأشياء الكثيرة التي تعد من الكماليات، ولا يحسب حساب المستقبل بأن يدخر في حاضره، ما يحتاج إليه هو وأولاده وأهله في المستقبل، وغالباً ما يبقى مديناً معظم حياته، بسبب أقساط الديون التي عليه.

فلو عاد المسلمون إلى دينهم، وتركوا الشح فيما بينهم، ولم يستغل الغني أو التاجر المحتاجين والفقراء في المجتمع، ومدوا يد العون والمساعدة لإخوانهم بالصدقة، أو القرض الحسن، أو البيع المؤجل مع عدم الزيادة في الثمن، وابتعد أفراد الشعب عن التبذير والإسراف الذي نهى الله عنه، ولم يقترضوا إلا للضرورة أو الحاجة الملحة، لعمت المحبة والإخاء والتعاون فيما بينهم، ولعم الرخاء بين أفراد المجتمع.

وقد ذكر فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة بعض أدلة الفريقين بإيجاز، وأثناء ذكره لأدلة من حرم الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل رد على بعض أدلة من أجاز ذلك بما يشعر بأنه يميل إلى تحريم هذه الزيادة.

قال فضيلته ما نصه: (قد احتج الذين منعوا الزيادة في الأثمان المؤجلة بأنّ الزيادة ربا لأنها زيادة في نظير الأجل، وكل زيادة في نظير التأخير تعد ربا، ولا فرق بين أن تقول: سدّد الدين أو زد في نظير التأجيل، وأن تبيع بزيادة في الثمن لأجل التأجيل، إن المعنى فيهما واحد فهو ربا.

وقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ يفيد تحريم هذه البيوع لأنها داخلة في عموم كلمة الربا، وهي تقيد الإباحة في قوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ فإن كل العقود الربوية مقيدة لهذه الإباحة.

وإذا قيل: إنّ البيوع بأثمان مؤجلة داخلة في معنى ﴿وأحل الله البيع﴾ إذ هي بيع. يقال: إنها تحتل أن تكون داخلة في عموم البيع أو الربا، وهو قوله: ﴿وحرم الربا﴾ وعند الاحتمال من غير ترجيح يقدم احتمال الحظر على احتمال الإباحة، وخصوصاً أن إحلال البيع ليس على عمومته، بل خرج منه البيوع الربوية، وهذا منها.

والمشتري بالأجل مضطر لهذا البيع، فلا يكون راضياً، ولا يصدق عليه قوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض﴾.

ومن جهة أخرى فإن هذه الزيادة لأجل الأجل، وكل زيادة بسبب الأجل زيادة من غير عوض، فتتطبق عليها كلمة ربا، وتندرج تحت التحريم.

ورد على دليل المجيزين بحديث: (ضع وتعجل) بعد أن ذكره فقال: ولنا على هذا الكلام تعليق، وهو أن الزمن كان هنا للحط من الدين لا للزيادة، بخلاف البيع المؤجل فإنه للزيادة في الثمن لا للنقص منه، وفرق ما بين الزيادة والنقص، كفرق من يداينه ويزيد لأجل الزمن ومن يعفو عن بعض الدين ليسهل على المدين الدفع، ولذلك لا يصلح ذلك الحديث دليلاً في الموضوع والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(1)</sup>.

(1) الشيخ محمد أبو زهرة: الإمام زيد ص 293-295.

وبالنسبة لتضعيف الإمام الشافعي لحديث النهي عن بيع العينة، وتضعيفه لحديث أبي إسحاق السبيعي الذي رواه عن زوجته عن عائشة رضي الله عنها.

فقد دافع ابن تيمية وابن القيم عن صحة حديث النهي عن بيع العينة.

كما دافع الحنفية وابن القيم عن صحة حديث أبي إسحاق السبيعي عن عائشة.

فبالنسبة لحديث النهي عن بيع العينة فقد قال ابن القيم: قال الإمام أحمد: حدثنا أسود بن عامر: حدثنا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتّبّعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله عليهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم"، ورواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصري عن إسحاق بن عبد الرحمن الخراساني، أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر. قال شيخنا -أي ابن تيمية- رضي الله عنه: وهذان إسنادان حسنان، أحدهما يشد الآخر ويقويه، فأما رجال الأول فأئمة مشاهير، ولكن يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء، أو أنّ عطاء لم يسمعه من ابن عمر، فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور، وحيوة بن شريح كذلك وأفضل، وأما إسحاق بن عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين مثل حيوة بن شريح، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب وغيرهم، قال: - أي ابن تيمية - فقد رويانا من طريق ثالث من حديث السري بن سهل الجنديسابوري بإسناد مشهور إليه: حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا عبد الرحمن عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال: أتى علينا زمان وما منا رجل يرى أنه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، وتركوا الجهاد، واتّبّعوا أذناب البقر، أدخل الله عليهم إذلالاً لا ينزعه عنهم حتى يتوبوا ويراجعوا دينهم) وهذا يبين أنّ للحديث أصلاً عن عطاء.

وقال: وروى محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين في كتاب البيوع له عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن العينة، فقال: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله.

وروى أيضاً في كتابه عن ابن عباس قال: اتقوا هذه العينة، لا تبع دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حرية. وسئل ابن عباس عن العينة - يعني بيع الحرية - فقال: إن الله لا يُخدع، هذا مما حرم الله ورسوله.

وروى ابن بطة بإسناده إلى الاوزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: (يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع) يعني العينة، وهذا المرسل صالح للإعتضاد به والاستشهاد، وإن لم يكن عليه الاعتماد<sup>(1)</sup>.

أقول: مما يدل على صحة الحديث؛ ارتكابنا لما حذرنا رسول الله ﷺ عنه، ووقوع ما هو واقع بنا من إذلال على أيدي أعدائنا وأعداء الإسلام، فقد تكالبنا على الدنيا، حيث بخل أغنياء هذه الأمة بأموالهم، ولم يمدوا يد العون والمساعدة للمحتاجين عن طريق إخراج زكاة أموالهم، وعن طريق الصدقة، أو عن طريق القرض الحسن، ولجأوا إلى التحايل على أكل الربا من الفقراء والمحتاجين والمضطرين عن طريق الحيل الربوية باسم البيع، بحجة مساعدتهم وعونهم على تحصيل حاجتهم، مع أن الهدف الأساسي لهؤلاء الموسرين من هذا البيع استعانتهم بالمشتريين لأخذ الزيادة بالثمن نظير الأجل، وهي العلة الحقيقية لتحريم الربا الذي ورد تحريمه نصاً في القرآن الكريم.

كما تركنا الجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله، وانشغلنا عن ذلك بالدنيا وزينتها، فحلّ بنا البلاء والذل والصغار بظهور أعدائنا علينا.

وبين لنا أن تكالبنا على جمع الأموال وبخلنا بها، وانصرافنا عن الجهاد في سبيل الله يعتبر خروجاً عن الدين الإسلامي.

كما بين لنا أنّ هذا الذل الذي سيحل بنا وسيبقى حتى نعود إلى التمسك بديننا فنترك ما نحن فيه من بخل وتكالب على الدنيا، ونعود إلى حمل لواء الجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله. وذلك ما دل عليه قوله عليه السلام: (... سلّط الله عليكم دُلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم).

(1) إعلام الموقعين ج/3 ص 165-166، مصدر سابق.

وهذا الحديث - باعتقادي - يعد من علامات صدق النبوة حيث ارتكبنا ما حذرنا منه رسول الله ﷺ، ووقع ما أخبرنا به من ظهور أعدائنا علينا، وإذلالنا على أيديهم من الصليبيين والصهاينة اليهود شذاذ الأفاق وقتلة الأنبياء، وهذا مما يدل على تحريم بيع العينة.

وأما بالنسبة لقول أبي يوسف: لا يكره هذا البيع لأنه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك - كما ذكر ابن الهمام عنه - فلم يذكر لنا من تباع بالعينة من الصحابة، ومن الذين حمدهم على فعل ذلك، لا بسند ولا بغير سند.

كما أنه لو صح أن بعض الصحابة رضوان الله عليهم فعل ذلك ففعلهم ليس بحجة ولا دليل، فكيف إذا عورض بنهي رسول الله ﷺ عنها كما ثبت عن كثير منهم النهي عنها كعبد الله بن عمر وابن عباس وانس بن مالك رضي الله عنهم.

وأما بالنسبة لحديث أبي إسحاق السبيعي الذي ورد فيه نهي السيدة عائشة رضي الله عنها عن بعض صور بيع العينة ودفاع ابن القيم والحنفية عن صحته وردهم على الإمام الشافعي في تضعيفه وتأويله له على فرض صحته؛

فإني أنقل هنا قول الإمام الشافعي في الأم بالنسبة لهذا الحديث ومناقشتهم لقوله:

قال الشافعي رحمه الله<sup>(1)</sup>: (ومن باع سلعة من السلع إلى أجل من الآجال وقبضها المشتري، فلا بأس أن يبيعها الذي اشتراها بأقل من الثمن أو أكثر، ودين ونقداً لأنها بيعة غير البيعة الأولى، وقد قال بعض الناس: لا يشتريها البائع بأقل من الثمن، وزعم أن القياس في ذلك جائز، ولكنه زعم أنه تبع الأثر، ومحمود منه أن يتبع الأثر الصحيح، فلما سئل عن الأثر، إذا هو أبو إسحاق عن امرأته عالية بنت أيفع، أنها دخلت مع امرأة أبي السفر على عائشة رضي الله عنها فذكرت لعائشة أن زيد بن أرقم باع شيئاً إلى العطاء، ثم اشتراه بأقل مما باعه به، فقالت عائشة أخبري زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب؛ فقليل له: ثبت هذا الحديث عن عائشة؟ فقال: أبو إسحاق رواه عن امرأته، فقليل: فتعرف امرأته بشيء يثبت به حديثها؟ فما علمته قال شيئاً. فقلت: ترد حديث بسرة بنت

(1) الإمام الشافعي: الأم ج/3 ص38، دار المعرفة بيروت-لبنان ومعه مختصر المزني.

صفوان مهاجرة معروفة بالفضل بأن تقول حديث امرأة. وتحتج بحديث امرأة ليست عندك فيها معرفة أكثر من أن زوجها روى عنها، ولو كان هذا من حديث من يثبت حديثه هل كان أكثر ما في هذا إلا أن زيد بن أرقم وعائشة اختلفا. لأنك تعلم أن زيدا لا يبيع إلا ما يراه حلالاً، ورأته عائشة حراماً، وزعمت أن القياس مع قول زيد، فكيف لم تذهب إلى قول زيد ومعه القياس، وأنت تذهب إلى القياس في بعض الحالات فتترك به السنة الثابتة؟ قال: أفليس قول عائشة مخالفاً لقول زيد؟ قيل: ما تدري لعلها إنما خالفته في أنه باع إلى العطاء، ونحن نخالفه في هذا الموضع لأنه أجل غير معلوم.

فأما إن اشتراها بأقل مما باعه بها فلعلها لم تخالفه فيه قط، لعلها رأت البيع إلى العطاء مفسوخاً، ورأت بيعه إلى العطاء لا يجوز، فرأته لم يملك ما باع ولا بأس في أن يسلف الرجل فيما ليس عنده أصله).

ثم ذكر بعد ذلك مباشرة مسألة بيع المراجعة للأمر بالشراء التي هي الأخرى من إحدى صور بيع العينة كما سبق أن بينت.

أقول: خلاصة ما ذكره واحتج به على جواز هذه المسألة ما يلي:

**أولاً:** أن رواية الحديث زوجة أبي اسحق السبيعي التي روى عنها مجهولة لا يعرف عنها إلا أن زوجها روى عنها.

**ثانياً:** إن عائشة وزيداً اختلفا، وزيد لا يبيع إلا ما يراه حلالاً، ورأته عائشة حراماً، والمسألة ذات قولين وهي مما يسوغ فيه الاجتهاد.

**ثالثاً:** لعل عائشة إنما خالفته في أنه باع إلى العطاء، ونحن نخالفه في هذا الموضع لأنه أجل غير معلوم .

**رابعاً:** وهو أن القول بموجبه مخالفة للقياس، وأن القياس جوازه، كما إذا باعه لشخص آخر بجامع قيام الملك في كل .

وقد استدلل الحنفية وابن القيم على صحة الحديث وأجابوا على اعتراضات الإمام الشافعي على الحديث.

وبالنسبة لاستدلالهم على صحة الحديث<sup>(1)</sup> قالوا:

**أولاً:** قال ابن القيم بعد أن روى الأثر: رواه الإمام أحمد وعمل به وهذا حديث فيه شعبة، وإذا كان شعبة في حديث فاشدد يديك به، فمن جعل شعبه بينه وبين الله فقد استوثق لدينه.

**ثانياً:** قال ابن القيم: إنّ للحديث قصة، وعند الحفاظ إذا كان للحديث قصة دهم على أنه محفوظ، وروى الحديث وقصته فقال: قال أبو إسحاق "حدثني امرأتي العالية قالت: دخلت على عائشة في نسوة فقالت: ما حاجتك؟ فكان أول من سأها أم محبة، فقالت: يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فأني بعته جارية لي بثمانمائة درهم إلى العطاء، وأنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً، فأقبلت عليها وهي غصبي فقالت: بئس ما اشتريت، ابلي زيداً أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب، وأفحمت صاحبتنا فلم تتكلم طويلاً، ثم إنهما سهل عليها فقالت: يا أم المؤمنين أرايت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فتلت عليها: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾<sup>(2)</sup>.

وقال: فهذا الحديث إذا انضم إلى تلك الأحاديث والآيات أفادت بمجموعها الظن الغالب إن لم تغد اليقين.

أقول: رواية أبي حنيفة إن الذي باع زيد ثم استرد، فهو الذي حصلت له الزيادة، لكن رواية أحمد والدارقطني الذي حصل له الزيادة هي امرأته، ولكن شدة إنكار عائشة على زيد يرجح رواية أبي حنيفة، وهو أنه هو الذي أخذ الزيادة، وقد جاء في رواية أبي حنيفة أن زيداً أتاها معتذراً فتلت عليه الآية، والله أعلم.

(1) انظر فتح القدير ج/5 ص 208-209، وانظر إعلام الموقعين ج/3.

(2) سورة البقرة آية 275.

**ثالثاً:** استدلو على حرمة هذا البيع بالقياس فقالوا: إن في هذا البيع شبهة الربا لأن الثمن يصير قصاصاً بالثمن الأول، فيبقى من الثمن الأول زيادة لا تقابلها عوض في عقد المعاوضة، وهو عين الربا، بخلاف ما إذا باعه من غيره لأن الربح لا يحصل للبائع، بخلاف ما إذا نقد الثمن لأن المقاصة لا تتحقق بعد نقد الثمن.

**رابعاً:** استدلو بقاعدة سد الذرائع فقالوا: إن عدم الجواز لمن باع شيئاً بثمن نسيئة أن يشتريه بدون ذلك الثمن نقداً قبل قبض الثمن الأول هو سد لذريعة الربا المحرم، لأنه قد يكون المقصود التحيل لأخذ النقد في الحال ورد أكثر منه بعد أيام، ولا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة.

**وردوا على الاعتراضات والشبهات والتأويلات التي ذكرها الإمام الشافعي فقالوا:**

بالنسبة للشبهة الأولى؛ وهي أن راوية الحديث زوجة أبي إسحاق مجهولة قالوا: هذه امرأة أبي إسحاق -وهو أحد أئمة الإسلام الكبار- وهو أعلم بامرأته وبعدها، فلم يكن ليروي عنها سنة يحرم بها على الأمة وهي عنده غير ثقة، ولا يتكلم فيها بكلمة، بل يحاييها في دين الله، هذا لا يظن بمن هو دون أبي إسحاق.

وأيضاً فإن هذه امرأة من التابعين قد دخلت على عائشة وسمعت منها وروت عنها، ولا يعرف أحد قدح فيها بكلمة.

وأيضاً فإن الكذب والفسق لم يكن ظاهراً في التابعين بحيث ترد به روايتهم.

وأيضاً فإن هذه المرأة معروفة واسمها العالية، وهي جدة إسرائيل، كما رواه حرب من حديث إسرائيل، قال: حدثني أبو إسحاق عن جدته العالية - يعني جدة إسرائيل، فإنه إسرائيل بن يونس ابن أبي إسحاق والعالية امرأة أبي إسحاق وجدة إسرائيل الذي كان يكنى أيضاً بأبي إسحاق، وقد حملا عنها هذه السنة - وإسرائيل أعلم بجدته وأبو إسحاق أعلم بامرأته.



وأيضاً فلم يعرف أحد قط من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث، ولا قدح فيها من أجله، ويستحيل في العادة أن تروي حديثاً باطلاً ويشتهر في الأمة ولا ينكره عليها منكر، وهي امرأة معروفة جليلة القدر، وقد ترجم لها ابن سعد في الطبقات فقال: العالية بنت معوذ بنت أيفع بن شرحبيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة رضي الله عنها.

وبالنسبة للشبهة الثانية؛ وهي أن عائشة وزيداً اختلفا، وأنّ المسألة ذات قولين عند الصحابة، وهي مما يسوغ فيه الاجتهاد قالوا:

لم يقل زيد قط أن هذا حلال، ولا أفتى بها يوماً ما، ومذهب الرجل لا يؤخذ من فعله، إذ لعله فعله ناسياً أو ذاهلاً، أو غير متأمل ولا ناظر، أو متأولاً أو ذنباً يستغفر الله منه فيتوب، أو نحو ذلك.

قال إياس بن معاوية: لا تنظر إلى عمل الفقيه، ولكن سلّه يصدقك، ولم يذكر عن زيد أنه أقام على هذه المسألة بعد إنكار عائشة، وكثيراً ما يفعل الرجل الكبير الشيء مع ذهوله عما في ضمنه من مفسده، فإذا نُبّه انتبه.

قالوا: وإذا كان الفعل محتملاً لهذه الوجوه وغيرها لم يجوز أن يقدم على الحكم، ولم يجوز أن يقال: مذهب زيد بن أرقم جواز العينة، لا سيما وأم ولده دخلت على عائشة تستفتيها فأفتتها بأخذ رأس مالها، وهذا كله يدل على أنهما لم يكونا جازمين بصحة العقد وجوازه، وأنه مما أباحه الله ورسوله.

وقال صاحب العناية على الهداية رداً على هذه الشبهة: إن عائشة جعلت جزاء مباشرة هذا العقد بطلان الحج والجهاد مع رسول الله ﷺ، وأجزيه الأفعال لا تعلم بالرأي فكان مسموعاً عن رسول الله ﷺ، والعقد الصحيح لا يجازى بذلك فكان فاسداً، وإن زيداً اعتذر إليها، وهو دليل على كونه مسموعاً، لأن في الاجتهادات كان بعضهم يخالف بعضاً، وما كان أحدهم يعتذر إلى صاحبه.

وبالنسبة للشبهة الثالثة وهو أن إلحاق الوعيد بكون البيع إلى العطاء وهو أجل مجهول، أجاب صاحب العناية على الهداية عن ذلك فقال:

إنه ثبت من مذهبها جواز البيع إلى العطاء، وهو مذهب علي رضي الله عنه، فلا يكون كذلك.  
ولأنها كرهت العقد الثاني حيث قالت: بئس ما شريت، مع عرائه عن هذا المعنى، فلا يكون لذلك، بل لأنهما تطرقا به إلى الثاني.  
وهي إنما ذمت العقد الأول لأنه وسيلة، وذمت الثاني لأنه مقصود بالفساد لأنه تحيل على أكل الربا، وتلاوتها لآية الربا بعد إعلان زيد توبته دليل عن أنها ذمته لأجل الربا.  
وبالنسبة لاستدلال الشافعي بجواز ذلك بالقياس على ما إذا ما باعه لشخص آخر بجامع الملك في كلِّ أُجيب على ذلك:

إن الربح لا يحصل للبائع الأول، بخلاف ما إذا باعه لنفسه البائع لاحتمال الإضرار أو الاتفاق السابق بينهما، فإذا حصل الإضرار أو الاتفاق فهو ربا مستحل بأدنى الحيل، وذلك لأن المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة، بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة الإسلامية المنزلة من عند الله لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه، فهذا لا يليق بالشريعة الكاملة التي لعنت أكل الربا، وتوعده بالخلود في نار جهنم، وأذنت صاحبه بحرب من الله ورسوله، أن تبيحه بأدنى الحيل مع استواء المفسدة مع زيادة كلفة.

كما أن الصورة التي قاس عليها مختلف في حكمها، وهو أن يشتري الرجل السلعة نسيئة بثمن أعلى من ثمنها الحقيقي ثم يبيعها لغير البائع، وهو ما يعرف في الفقه بالتورق، وهي إحدى صور العينة التي يعتمدها المرابون كما قال ابن القيم، وقد كرهها الخليفة عمر بن عبد العزيز وقال: هي أخية الربا، وعن أحمد روايتان، وأشار في رواية الكراهية إلى أنه مضطر. قال ابن القيم: وهذا من فقهه رضي الله عنه قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا المضطر، وكان شيخنا - ابن تيمية - رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها وقال: المعنى الذي حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه.

وقال الشوكاني بعد أن ذكر الحديث الذي رواه أبو اسحق السبيعي عن عائشة رضي الله عنها: فيه دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئاً بثمن نسبته أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقداً قبل قبض الثمن الأول، أما إذا كان المقصود التحيل لأخذ النقد في الحال ورد أكثر منه بعد أيام فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة، وقال: والصورة المذكورة هي صورة بيع العينة، وليس في حديث الباب ما يدل على أن النبي ﷺ نهي عن هذا البيع، ولكن تصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع؛ إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة، أو على جهة الخصوص لحديث العينة، ولا ينبغي أن يظن أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم لأن مخالفة الصحابي صحابياً آخر لا يكون من الموجبات للإحباط<sup>(1)</sup>.

ومما يجدر بيانه بالنسبة لهذا البحث مسألتان ورد ذكرهما والاحتجاج بهما من قبل بعض العلماء في هذا البحث وهما:

المسألة الأولى: حكم الالتزام بالوفاء بالوعد.

المسألة الثانية: حكم التعامل بالربا بواسطة الحيل الربوية.

المسألة الأولى: حكم الالتزام بالوفاء بالوعد:

اختلف العلماء في حكم الالتزام والوفاء بالوعد، فذهب طائفة من العلماء إلى القول بوجوب الوفاء بالوعد مستدلين بما ورد في كتاب الله وسنة رسوله، مما يدل على وجوب الوفاء به، واعتبار عدم الوفاء به من صفات المنافقين.

فمن الأدلة التي تدل على وجوب الوفاء به قول الله تعالى لعباده المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(2)</sup> فهي كما قال ابن

(1) نيل الأوطار ج/5 ص206 باب أن من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها.

(2) سورة الصف آية 2-3.

كثير<sup>(1)</sup>: (إنكار على من يعد وعداً أو يقول قولاً لا يفي به) وقد أكد الله تعالى هذا الإنكار عليهم بقوله: ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ فهذه الآية تدل على أن عدم الوفاء بالوعد كبيرة من الكبائر، وليس مجرد حرام، وأن الوفاء بالوعد واجب شرعاً.

وأما بالنسبة لاعتبار الله سبحانه عدم الالتزام بالوعد من صفات المنافقين؛ فهو قوله تعالى في ذمهم: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾<sup>(2)</sup> فالآية بينت لنا أن نفاقهم بسبب إخلافهم وعدهم مع الله، ومثل ذلك إخلاف الوعد مع الناس، إذ لا فرق في أصل الحرمة بين الأمرين، كما أن نكث العهد محرم سواء كان مع الله أم مع الناس، إلا أن إخلاف الوعد ونكث العهد مع الله أعظم.

وقد أكد رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن خلف الوعد من علامات النفاق، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: <sup>(3)</sup> (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان) وفي رواية لمسلم: (وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم).

كما أكد ذلك ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال<sup>(4)</sup>: (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر) قال مسلم: غير أن في حديث سفيان: (وإن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق).

وعدّ الرسول ﷺ الخلف بالوعد كذباً، فعن عبد الله بن عامر قال: دعني أمني يوماً، ورسول الله صلى عليه وسلم قاعد في بيتنا فقالت: ها تعال أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ

(1) مختصر تفسير ابن كثير ج/3 ص491.

(2) سورة التوبة آية 77.

(3) متفق عليه. وما يجدر الإشارة إليه أن الحديث رواه البخاري ومسلم أيضاً في كتاب الإيمان.

(4) رواه مسلم باب أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً.

: (وما أردت أن تعطيه ؟) قالت: أعطيه تماً، فقال رسول الله ﷺ (أما أنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة) (1).

وقد ذكر الله نبيه إسماعيل مادحاً له فقال: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَبِيًّا﴾ (2).

قال الإمام البخاري رحمه الله مستدلاً على وجوب الوفاء بالوعد:

باب من أمر بإنجاز الوعد، وفعله الحسن، "واذكر في الكتاب إسماعيل انه كان صادق الوعد"، وقضى ابنُ الأشوع بالوعد، وذكر ذلك عن سُئْمَةَ بن جندب، وقال مِسْوَرُ بن مخزومة: سمعت النبي ﷺ وذكر صهراً له فقال: "وعدي فوفى لي"، وقال أبو عبد الله: - أي البخاري نفسه - رأيت اسحق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوع ثم روى بعد ذلك، بسنده الأحاديث التي تدل على وجوب الوفاء بالوعد من ذلك:

ما رواه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا ائتمن خان وإذا وعد أخلف)، وما رواه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر مال من قبل علاء الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النبي ﷺ دين، أو كانت له قبلة عدة فليأتنا، قال جابر: فقلت وعدي رسول الله ﷺ أن يعطيني هكذا، وهكذا، فبسط يده ثلاث مرات قال جابر: فعَدَّ في يدي خمسمائة، ثم خمسمائة، ثم خمسمائة) (3).

قال ابن حجر في شرح الأحاديث التي رواها البخاري والتي تدل على وجوب الوفاء بالوعد، قال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع وليس بفرض، لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء.

(1) رواه أبو داود.

(2) القرآن الكريم، سورة مريم، آية 54.

(3) فتح الباري ج 5 ص 289، قوله وفعله الحسن: أي الأمر بإنجاز الوعد والمراد به الحسن البصري رحمه الله. وأبن الأشوع هو سعيد بن عمر بن الأشوع كان قاضي الكوفة في زمان إمارة خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة، واسحق بن إبراهيم هو بن راهويه.

وقال ابن حجر في رده على دعوى الإجماع: ونقل الإجماع في ذلك مردود، فإن الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل، وقال ابن عبد البر وابن العربي: أجل من قال به عمر بن عبد العزيز، وعن بعض المالكية إن ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به وإلا فلا، وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أو قبله، وقال ابن حجر: وقرأت بخط أبي رحمه الله في إشكالات على "الأذكار للنووي": ولم يذكر جواباً على الآية يعني قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(1)</sup> وحديث آية المنافق قال: والدلالة للوجوب فيها قوية، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد؟ وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء؟ أي يَأْتَمُ بالإخلاف، وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك<sup>(2)</sup> انتهى كلام ابن حجر.

وقال ابن حزم: قال ابن شبرمة: الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر<sup>(3)</sup>.

وقال الإمام الغزالي الشافعي في إحيائه، وهو يعدد آفات اللسان: الآفة الثالثة عشرة: الوعد الكاذب فإن اللسان سباق إلى الوعد، ثم النفس ربما لا تسمح بالوفاء فيصير الوعد خلفاً، وذلك من إمارات النفاق، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(4)</sup> وقد أثنى الله على نبيه إسماعيل في كتابه العزيز فقال: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾<sup>(5)</sup> وقال: لما حضرت عبد الله بن عمر الوفاة قال: انه كان خطب إلى ابنتي رجل من قريش، وقد كان مني إليه شبه الوعد، فوالله لا ألقى الله بثلاث النفاق، أشهدكم أي قد زوجته ابنتي. ثم قال: إذا فهم مع ذلك الجرم في الوعد فلا بد من الوفاء، إلا أن يتعذر، فإن كان عند الوعد عازماً على أن لا يفي فهذا هو النفاق.... وروى بعد ذلك حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن عمرو اللذين يعدان خلف الوعد من علامات النفاق، وذكر بعض الأحاديث والآثار تدل أيضاً على وجوب الوفاء بالوعد<sup>(6)</sup>.

(1) القرآن الكريم، سورة الصف، آية 3

(2) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج/4 ص339، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - المطبعة السلفية.

(3) المحلى لابن حزم ج/8 ص

(4) القرآن الكريم، سورة المائدة، آية(1).

(5) القرآن الكريم، سورة مريم، آية(54).

(6) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ج/3 ص114-116 المطبعة العثمانية المصرية 1352هـ الموافق 1933م.

وقال العلامة الزبيدي في شرح القاموس في مادة وَعَدَ بالنسبة لآراء العلماء بالوعد: اختلفت في حكم الوفاء بالوعد، هل هو واجب أو سنة؟ أقول: قال شيخنا: وأكثر العلماء على وجوب الوفاء بالوعد وتحريم الخلف فيه، وكانت العرب تستعييه وتستقبحه، وقالوا: إخلاف الوعد من أخلاق الوغد.

وقيل: الوفاء سنة، والإخلاف مكروه واستشكله بعض العلماء، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: وخلف الوعد كذب ونفاق، وإن قلّ فهو معصية، وقد ألّف الحافظ السخاوي في ذلك رسالة مستقلة سماها "التماس السعد في الوفاء بالوعد" جمع فيها فأوعى<sup>(1)</sup> انتهى كلام الزبيدي.

كما ذهب إلى القول بوجوب الوفاء بالوعد فضيلة الأستاذ الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، فقد ذكر في تفسيره أضواء البيان ما أورد العلماء من أدلة تدل على وجوب الوفاء بالوعد التي سبق ذكرها، كما روى عن عبد الله بن مسعود قوله: لا يعد أحدكم صبيه ثم لا ينجز له، فإن رسول الله ﷺ قال: "العدة دين" وقال: وفي رواية بلفظ: إذا وَعَدَ أحدكم صبيه فليُنْجِزْ له، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "العدة دين" وقال: رواه الطبراني في الأوسط والقضاعي وأبو نعيم، ورواه البخاري في الأدب المفرد موقوفاً، وقال: ورواه الطبراني والديلمي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: "العدة دين ويل لمن وعد ثم اخلف ويل له .." ثلاثاً. وقال: رواه القضامي والديلمي وقال: ورواه الطبراني في الأوسط عن قبات بن أشيم الليثي مرفوعاً: "العدة عطية" وقال: وللخراطي في المكارم عن الحسن البصري مراسلاً: إن امرأة سألت رسول الله ﷺ شيئاً فلم تجد عنده، فقالت: عدني، فقال رسول الله ﷺ "إن العدة عطية" وهو من مراسيل أبي داود، وذكر أن ابن أبي الدنيا رواه أيضاً عن الحسن، وقال: إن طرقه متعددة.

وقال: وقد ذكر البخاري أربعة أحاديث في كل منها دليل على الوفاء بإنجاز الوعد، فذكر حديث أبي هريرة وحديث جابر في قصته مع أبي بكر، ثم ذكر حديثين الأول: ما رواه ابن عباس أن أبا سفيان قال له: إن هرقل قال له:

(1) تاج العروس شرح القاموس مادة "وعد".

سألتك ماذا يأمركم فرعمت بأنه يأمر بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، قال: "وهذه صفة نبي".

والثاني: ما رواه سعيد بن جبير أنه سأل ابن عباس عن أي الأجلين قضى موسى فقال: أكثرهما وأطيبهما وأن رسول الله إذا قال فعل. وقال موضحاً دلالة كل واحد منهما على وجوب الوفاء بالوعد:

فبالنسبة لحديث أبي هريرة وهو آية المنافق قال: ومحل الدليل منه قوله "وإذا وعد أخلف" فكون إخلاف الوعد من علامات المنافق يدل على أن المسلم لا يجوز له أن يتسم بسمات المنافقين.

وبالنسبة لحديث جابر في قضيته مع أبي بكر قال: ووجه الدلالة منه أن أبا بكر قال: من كان له على النبي ﷺ دين أو كان له قبله عدة - الحديث فجعل العدة كالدين وأنجز لجابر ما وعده النبي ﷺ من المال، فدل ذلك على الوجوب.

وبالنسبة لحديث أبي سفيان في قصة هرقل قال: وجه الدلالة منه في قوله: "فرعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة" فان جميع المذكورات في هذا الحديث مع الوفاء بالعهد كلها واجبة، وهي الصلاة والصدق والعفاف وأداء الأمانة، وقد ذكر بعد ذلك أن هذه الأمور صفة نبي والإقتداء بالأنبياء واجب.

وبالنسبة لحديث ابن عباس في أي الأجلين قضى موسى قال: فوجه الدلالة فيه انه قضى أطيبهما وأكثرهما وأن رسول الله إذا قال فعل، فعلى المؤمنين الإقتداء بالرسول وأن يفعلوا إذا قالوا<sup>(1)</sup>.

مما سبق يظهر لنا أن القائل بوجوب الوفاء بالوعد ليس قليلاً كما قال ابن حجر ولعل الصحيح ما نقله الزبيدي عن شيخة أن أكثر العلماء على وجوب الوفاء بالوعد وتحريم الخلف فيه.

(1) محمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج 4 ص 305 300 مطبعة المدني 1384 هـ. 1965 م.



والوعد قد يكون في الأمور التي تدخل في باب المعروف والإحسان، مثل الوعد بقرض أو عارية أو هبة أو صدقة، وقد يكون في الأمور التي تتعلق بعقود المعاوضات كالبيع مثلاً. والنصوص التي أوجبت الوفاء به وحرمت الإخلاف جاءت عامة، ولم تفرق بينهما.

والإخلاف في الوعد وعدم القول بعدم لزوم الوفاء به قضاءً قد يكون مقبولاً في باب البر والمعروف والإرفاق، حيث أن أصله تبرع محض، وبأنه غير لازم في الأصل.

إلا أنه إذا ذكر في الوعد سبب ودخل الموعود تحت التزام مالي بمباشرته ذلك السبب بناءً على الوعد ففي رأيي صحة ما ذهب إليه المالكية بأن الوعد في هذه الحالة ملزم ديانة وقضاءً.

وأما بالنسبة للوعود في الأمور التي تتعلق بالمعاوضات كالبيع مثلاً فينبغي أن لا يقع الخلاف بوجوبه ديانة وقضاءً، لأنه يعتبر في هذه الحالة تعاقدًا ضمناً، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني.

ومما يدل على وجوب الوفاء بالوعد في عقود المعاوضات خاصة غير ما ذكر من الدلالة التي تدل على وجوب الوفاء بالوعد بوجه عام، اعتبار الرسول صلى عليه وسلم ذلك الوعد بالبيع بيعاً عندما سأله حكيم بن حزام رضي الله عنه عن هذا البيع، حيث قال له "لا تبع ما ليس عندك" وكذلك إقرار ابن عمر للسائل الذي اعتبر الوعد بالبيع بيعاً كما سبق أن بينت ذلك.

إلا أن وجوب الوفاء بالوعد في عقود المعاوضات إنما يكون لازماً إن كان هذا الوعد لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، فيكون وعداً ملزماً قضاءً وديانةً.

وبيع المراجعة للآمر بالشراء في حالة القول بالإنزام بالوفاء بالوعد يؤدي إلى كون البيع بيعتين في بيعه، أو بيع مخاطرة، كما قال الإمام الشافعي فلذلك قال بطلانه في حالة القول بالإنزام بالوفاء بالوعد لأنه يؤدي إلى حرام في كلا الحالتين.

مما سبق يظهر لنا أنه لا يجوز الوفاء بالوعد بالنسبة لبيع المربحة للآمر بالشراء عند جميع الفقهاء، ويكون ذلك إجماعاً على حرمة هذا البيع.

### المسألة الثانية: حكم التعامل بالربا بواسطة الحيل الربوية:

موضوع الحيل في الفقه الإسلامي موضوع واسع مترامي الأطراف متشعب النواحي، وقد تكلم فيه كثير من العلماء، وأشهر من تكلم فيه وأطال وفضل ابن قيم الجوزية، حيث تكلم فيه في كتاب إعلام الموقعين في الجزء الثالث والرابع منه بأكثر من ثلاثمائة صفحة، بعد أن مهد لبيان تحريم الحيل بفصل خاص بين أن المقاصد تغير أحكام التصرفات، وأن الأحكام لا تجري على ظواهرها، كما مهد بفصل خاص في سد الذرائع، تكلم فيه عن حكم الوسائل المؤدية إلى المقاصد، واستدل به على تحريم ما يؤدي فيها إلى الحرام بتسع وتسعين مسألة، وزد الشرع بالمنع منها لئلا تكون سبباً في فعل ما حرم الله.

وبين بعد ذلك أن تجويز الحيل يتناقض مع سد الذرائع مناقضة ظاهرة، لأن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتمل يفتح الطريق إليها بحيلة<sup>(1)</sup>.

والواقع أن قاعدة سد الذرائع من باب المكملات للضروريات التي قام عليها كل دين، وهي لا تعدو أن تكون من باب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما يتوصل به إلى الحرام فهو حرام).

### تعريف الحيلة:

الحيلة مشتقة من التحول، وهي النوع والحالة كالجليلة والقعدة والركبة، فإنها بالكسر للحالة، وبالفتح للمرة. وهي من ذوات الواو، فإنها من التحول من حال يحول، وإنما انقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها وهي نحو ميزان ومبقات وميعاد.

فالحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال. ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة، وهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء أكان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً كما قال ابن القيم.

(1) انظر ما كتبه ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين في موضوع الحيل ج/3 ص 108 إلى نهاية الجزء ص 403 الجزء الرابع من أوله إلى ص

وقال: والغالب عليها في عرف الناس، واستعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، لا تعاملوه فإنه محتال، وفلان يعلم الناس الحيل، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه، كالدابة والحيوان وغيرهما.

وقد غلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء على النوع المذموم، لقول الرسول ﷺ: (لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل).

فالمحتال في عرف الناس ماكر مخادع، وقد قال عمر بن الخطاب: لست بخبٍ ولا يخدعني الخبُّ.

قال فضيلة الأستاذ الدكتور سليمان عيسى: عرّف العلماء الحيلة بأنها: (إظهار عقد مباح يراد به محرم، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم واستباحة محظور به، أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك) <sup>(1)</sup>.

وعرف ابن حجر الحيلة فقال: هي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي.

وهذا التعريف عام يشمل الحيلة المشروعة وغير المشروعة فلذلك قال بعد تعريفه لها: وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها، وقسمها إلى أربعة أقسام:

**القسم الأول:** ما يوصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل وقال: فهي حرام.

القسم الثاني: ما يوصل بها بطريق مباح إلى إثبات حق أو دفع باطل، وقال: فهي واجبة أو مستحبة.

**القسم الثالث:** ما توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه، وقال: وهي مستحبة أو مباحة.

**القسم الرابع:** ما توصل بها بطريق مباح إلى ترك مندوب، وقال: فهي مكروهة.

وقال ابن حجر بعد تقسيمه للحيلة بحسب الحاصل عليها:

ووقع الخلاف بين الأئمة في القسم الأول؛ هل يصح مطلقاً وينفذ ظاهراً وباطناً، أو يبطل مطلقاً، أو يصح مع الإثم؟

<sup>(1)</sup> الشيخ الدكتور سليمان عيسى: أصول مسائل الربا في الشريعة الإسلامية ص40 وهي رسالة مخطوطة في مكتبة كلية الشريعة والقانون.

ولمن أجازها مطلقاً أو أبطلها مطلقاً أدلة كثيرة وأشار إلى بعض أدلتهم. ثم قال: والأصل في اختلاف العلماء في ذلك اختلافهم: هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها؟ فمن قال بالأول أجاز الحيل، ثم اختلفوا: فمنهم من جعلها تنفذ ظاهراً وباطناً، في جميع الصور أو في بعضها، ومنهم من قال: تنفذ ظاهراً لا باطناً، ومن قال بالثاني أبطلها ولم يجز منها إلا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذي تدل عليه القرائن الحالية<sup>(1)</sup>.

ولما كان أكل الربا بواسطة البيع من هذا القسم، لأن فيه أكل أموال الناس بالباطل بطريق مباح، اذكر أدلة من أجازها من العلماء، وأدلة من حرمه، ثم رد من حرمه على أدلة من أجازها.

استدل من أجاز الحيلة بالنسبة للقسم الأول بالكتاب والسنة.

## أولاً: الكتاب:

فقد استدلو بما يلي:

أ- ما حكاه القرآن لنا في قصة أيوب عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَحُذِّبَتْ يَدُكَ ضِعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾<sup>(2)</sup>. وجه الدلالة في هذه الآية: أن الله تعالى قد بين له المخرج مما التزم، وكان قد نذر أن يضربها مائة سوط، بإباحته له أن يضربها بالضغث تحلة لنذره وتخفيفاً عليه وعليها.

ب- ما حكاه القرآن في قصة يوسف عليه السلام، إذ جعل صواعه في رحل أخيه ليتوصل بذلك إلى أخذه من إخوته، ومدحه بذلك، وأخبر أنه يرضاه وأذنه قال سبحانه: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(3)</sup>.

فأخبر أن هذا كيداً لنبهه، وأنه بمشيئته، وأن ذلك من علمه وحكمته.

## ثانياً: السنة:

(1) انظر فتح الباري، ج12، ص326، كتاب الجليل.

(2) سورة ص آية 44. والضغث هو الحزمة الصغيرة من عيدان الحشائش، وقوله: لا تحنث أي لا تقع بالحنث وهو الذنب بسبب عدم فعلك ما حلفت عليه.

(3) سورة يوسف آية 76، والمراد بدينه شريعته وقانونه.

فمن أشهر الأدلة التي استدلو بها في السنة ما يلي:

أ- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاء بتمر جنيب فقال: أكل تمر خبير هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنّنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: (لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنياً)<sup>(1)</sup>.

قالوا: فأرشد رسول الله ﷺ إلى الحيلة على التخلص من الربا بتوسيط العقد الأخير، وقالوا: فإن هذا دال على جواز بيع العينة، وهي الحيلة الربوية عن طريق البيع، لأن النبي ﷺ أمره أن يبيع الجمع بالثمن، وأن يشتري بثلثي الجمع جنياً، ويمكن أن يكون بائع الجنيب منه هو الذي اشتري منه الجمع، فيكون قد عادت إليه الدراهم التي هي عين ماله، لأن النبي ﷺ لم يأمره بأن يشتري الجنيب من غير من باع منه الجمع، وترك الإستفصال ينزل منزلة العموم.

هذه أشهر الأدلة التي استدلو بها على جواز الحيل الربوية.

واستدل من حرم الحيلة بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل، كأكل الربا: بالكتاب والسنة وبفتاوى الصحابة وأقوالهم، وأقوال التابعين، وبالإجماع، والمعقول، ومناقضة الحيل لسد الذرائع المفضية إلى الحرام.

### أولاً: الكتاب

أ- بقصة أصحاب السبت، ومسخهم قردة وخنازير بسبب احتيالهم على فعل ما حرم الله، كما ورد، وذلك في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ، فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(2)</sup>.

فقد بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات العقوبة التي حلت بأصحاب السبت الذين استحلوا الحرام بالحيلة لتكون عبرة وتحذيراً للمعاصرين لهم من الأمم، ولغيرهم من الأمم التي

(1) متفق عليه، الجنيب نوع جديد من أنواع التمر. الجمع هو التمر الرديء.

(2) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 65-66.

تأتي بعدهم إلى أبد الآبدين، من أن يفعلوا مثل فعلهم، كما جعل قصتهم، موعظةً للذين يتقون الله.

وقد وضع الله سبحانه قصتهم في سورة الأعراف، قال تعالى: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا، وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ، كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ، وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا: مَعذَرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ، فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ، أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِزَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ، فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾<sup>(1)</sup>.

فقد بين الله سبحانه في هذه الآيات قصة أصحاب السبت وهم قوم من اليهود كانوا يسكنون قرية من البحر، وهو ما يطلق عليه اليوم إيلات والعقبة، حيث كانوا يتجاوزون حدود الله بالصيد يوم السبت عن طريق الحيلة، فقد كان سبحانه حرم على اليهود العمل في يوم السبت، وكانت تأتيتهم الأسماك يوم السبت ظاهرة على وجه الماء، قرية من الساحل، ولا تأتيتهم في غيره من الأيام، وذلك لأجل أن يختبرهم بهذه المحنة، لتظهر حقيقتهم، فما كان منهم إلا أن احتالوا على وقوعها في أحواض حفروها لها، لتقع فيها يوم السبت وإرجاء استخراجها ليوم الأحد، وصورة الفعل الذي فعلوه مخالف لما نُهوا عنه، ولكنهم لما جعلوا الحفائر ذريعة إلى أخذ ما يقع فيها من السمك يوم السبت نُزلوا منزلة من اصطاد فيه، إذ صورة الفعل لا اعتبار لها، بل الاعتبار للنية، وقصد فاعلها، وما يؤول إليه ذلك الفعل.

فلما مسخ أولئك المعتدون دين الله بحيث لم يتمسكوا إلا بما يشابه الدين في بعض ظاهره دون حقيقته، مسخهم الله قردة تشبه الإنسان في بعض ظاهره دون حقيقته، جزاءً وفاقاً، ونجى الله الذين نهمهم عن حيلتهم باستحلال يوم السبت.

وان أكل الربا بالحيلة يشبه اصطيد السمك يوم السبت بالحيلة، لأن كلا منهما استحلال للحرام بالحيلة.

<sup>(1)</sup> سورة الأعراف آية 163-166. ومعنى شرعاً: مرتفعه وهي ظاهرة على وجه الماء قريبة من الساحل. نسوا: تركوا العمل بما وعظوا به. بعذاب بئيس: أي عذاب شديد.

وهؤلاء يشبهون المنافقين، لأنهم يُظهرون غير ما يظنون ولا يعترفون بذنبهم، بل فقد فسدت عقيدتهم وأعمالهم.

بخلاف مَنْ أكل الربا وأموال الناس بالباطل عالماً بتحريمه، فإنه يقتِر بمعصيته اعترافه بالتحريم، وخشية الله، واستغفاره، وتوبته يوماً ما، واعترافه بأنه مذنب عاص، ورجائه لمغفرة ربه له، وعدّ نفسه من المذنبين الخاطئين، وهذا إيمان قد يفضي بصاحبه إلى خير، بخلاف الماكر المخادع المحتال على قلب دين الله.

ولهذا حذر النبي ﷺ أمته من ارتكاب الحيل فقال: (لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فاستحلوا ما حَرَّمَ الله بأدنى الحيل).

وقد أخبر الله سبحانه أنه جعل هذه القرية أو هذه الفعلة التي فعلها بأهلها نكالاً لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين<sup>(1)</sup>.

---

(1) انظر إلام الموقعين ج/3 ص 162-163.

## ثانياً: السنة

أ- استدلوا بما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: انه سمع رسول الله ﷺ يقول: إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويصطبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: قاتل الله يهود، إنَّ الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه<sup>(1)</sup>.

قال الخطابي: في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوسل إلى الحرام، فإنه لا يتغير حكم بتغير هيأته وتبديل اسمه

ووجه الدلالة في هذا الحديث: ما أشار إليه الإمام أحمد أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها، على وجه لا يقال في الظاهر أنهم انتفعوا بالشحوم، فأذابوه، وقصدوا بذلك أن يزيلوا عنه اسم الشحوم، ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك، لئلا يكون الانتفاع في الظاهر بعين المحرم، ثم مع كونهم احتالوا بحيلة خرجوا بها بزعمهم من ظاهر التحريم من هذين الوجهين، لعنهم الله على لسان رسول الله ﷺ على هذا الاستحلال نظراً إلى المقصود، وإن حكمة التحريم لا تختلف، سواء كان جامداً أو مائعاً، وبديل الشيء يقوم مقامه ويسد مسدّه، فإذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم بيعه.

وأما ما أبيع الانتفاع به من وجه دون وجه كالحُمُر الأهلية مثلاً، فإنه يجوز بيعها لمنفعة الظهر المباحة، لا لمنفعة اللحم المحرمة.

وهذا المعنى هو ما ورد في حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره وهو قوله: (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه).

(1) رواه أصحاب كتب الحديث الستة، والإمام مالك. ومعنى جملوه أي أذابوه.



إذا تبين هذا فمعلوم انه لو كان التحريم معلقاً بمجرد اللفظ وبظاهر من القول دون مراعاة المقصود للشيء المحرم ومعناه وكيفيته، لم يستحق اللعنة لوجهين:

**أحدهما:** أن الشحم خرج بإذابته عن أن يكون شحماً وصار ودكاً، كما يخرج الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا إلى أن يصير بيعاً، عند من يستحل ذلك.

**الوجه الثاني:** أن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم وإنما انتفعوا بثمنه، ويلزم من راعى الصور والظواهر والألفاظ دون الحقائق والمقاصد، أن لا يحرم ذلك.

فلما لعنوا على استحلال الثمن دون أن ينص لهم على تحريمه علم أن الواجب النظر إلى الحقيقة المقصودة لا إلى مجرد الصورة.

ونظير هذا أن يقال لرجل: لا تقرب مال اليتيم، فيبيعه ويأخذ عوضه ويقول: لم اقرب ماله، وكمن يقول لرجل: لا تشرب من هذا النهر، فيأخذ بيديه ويشرب بكفيه، ويقول: لم اشرب منه.

وبمنزله من يقول: لا تضرب زيداً، فيضربه فوق ثيابه فيقول: إنما ضربت ثيابه<sup>(1)</sup>.

ب- استدلو بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)<sup>(2)</sup>

وجه الدلالة في هذا الحديث: أن النبي ﷺ اخبر أن الأعمال تابعة لنيّاتها ومقاصدها، أي الداعي والباعث لهذا العمل في قلب الإنسان، وأنه ليس للعبد من ظاهر عمله وقوله إلا ما نواه وأبطئه، لا ما أعلنه وأظهره، وهذا نص في أن من نوى المكر والخداع كان مكرراً مخادعاً.

ويكفي هذا الحديث وحده في إبطال الحيل، ولهذا صدر به إمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه "باب في ترك الحيل" مستدلاً به على إبطال الحيل.

(1) انظر إعلام الموقعين ج/3 ص 112-115.

(2) متفق عليه.

وعلى هذا فمن نوى بيع المراجعة أخذ الزيادة بسبب الأجل وقع في الربا، ولا ينفعه ظاهر عمله وهو البيع.

ج- استدلووا بنهي النبي ﷺ عن سلف وبيع.

والمراد بالسلف؛ القرض قال الصنعاني صاحب سبل السلام عند شرحه للحديث<sup>(1)</sup>:  
وصورة ذلك حيث يريد الشخص أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء، وعنده أن ذلك لا يجوز، فيحتال من أن يستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة. وقد ذكر هذه الصورة الإمام أحمد وبعض علماء أهل البيت<sup>(2)</sup>.

فهذه الصورة التي ورد النهي عنها في الحديث هي إحدى الحيل الربوية لأكل الربا عن طريق البيع، وهي نص في تحريم أكل الربا عن طريق الحيلة.

ثالثاً: فتاوى الصحابة وأقوالهم وأقوال التابعين:

قال ابن القيم: وصح عن أنس وعن ابن عباس أنهما سئلا عن العينة فقالا: إن الله لا يأخذ، هذا مما حرمه الله ورسوله، فسميا ذلك خداعاً.

وقال ابن القيم: إن الفقهاء السبعة - أي فقهاء المدينة المنورة السبعة - وغيرهم من فقهاء المدينة الذين أخذوا عن زيد بن ثابت وغيره، متفقون على إبطال الحيل، وكذلك أصحاب عبد الله بن مسعود من أهل الكوفة، وكذلك أصحاب فقهاء البصرة كأبيوب وأبي الشعثاء وابن سيرين، وكذلك أصحاب ابن عباس<sup>(3)</sup>.

(1) سبل السلام ج/3 ص 16-17.

(2) قال الشوكاني: قال أحمد: هو أن يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه ببيعاً ويزاد عليه وهو فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحاييه في الثمن... ثم قال:

وفي كتب جماعة من أهل البيت، ذكر نفس الصورة (انظر نيل الأوطار ج/5 ص 179).

(3) إعلام الموقعين ج/3 ص 174.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: قال أيوب السخيتاني في أهل الحيل: يخادعون الله كأنما يخادعون آدمياً، ولو أتوا الأمر عياناً كان أهون عليّ<sup>(1)</sup>.

ومن فتاوى الصحابة: قال مالك: أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك إلى أجل فسل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه.

ومن فتاوى التابعين قال مالك انه بلغه أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقداً وبخمس عشرة ديناراً إلى أجل فكره ذلك ونهى عنه.

وقال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقداً أو بخمس عشرة دينار إلى أجل وقد وجبت للمشتري بأحد الثمنين: انه لا ينبغي ذلك، لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل<sup>(2)</sup>.

وقال الإمام مالك: إن صاحب العينة - أي التي ورد النهي عنها من قبل رسول الله ﷺ - إنما يحمل ذمها التي يريد أن يبتاع بها فيقول: هذه عشرة دنانير، فما تريد أن اشترى لك بها؟ فكأنه يبيع عشرة دنانير نقداً بخمس عشرة ديناراً إلى أجل، فلذلك كره هذا، وإنما تلك الدخلة والدلسة<sup>(3)</sup>. أي النية في التوصل إلى الربا عن طريق البيع حيلة، والمراد بقوله كره هذا أي أنه حرام.

وقال ابن القيم: قال أبو بكر الآجري وقد ذكر بعض الحيل الربوية التي يفعلها الناس: لقد مسخ اليهود قردة بدون هذا وصدق والله، لآكل حوت صيد يوم السبت أهون عند الله واقل جرماً من أكل الربا الذي حرمه الله بالحيل والمخادعة! ولكن كما قال الحسن: عجل لأولئك عقوبة تلك الأكلة الوخيمة وأرجئت عقوبة هؤلاء، وقال: قال الإمام أبو يعقوب

(1) فتح الباري ج/12 ص336، طبعة المطبعة السلفية. قال ابن حجر: قال الكرمانى: قوله: " عياناً " أي لو أعلنوا بأخذ الزيادة عن الثمن معانية بلا تدليس لكان أسهل لأنه ما جعل الدين للخداع.

(2) الموطأ ج/2 ص663 باب النهي عن بيعتين في بيعة.

(3) المصدر السابق ج/2 ص 675-676 باب

الجوزجاني: وهل أصاب الطائفة من بني إسرائيل المسخ إلا باحتياهم على أمر الله بأن حفروا الحفائر على الحيتان في يوم سبتهم فمنعوها الانتشار يومها إلى الأحد فأخذوها<sup>(1)</sup>.

وقال ابن قدامة مبيناً حكم الحيل في المذهب الحنبلي: والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين وهو أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحه محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق ونحو ذلك.

#### رابعاً: الإجماع:

قال ابن القيم: ومما يدل على تحريم الحيل أن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها وإجماعهم حجة قاطعة بل هي من أقوى الحجج وأكدها، ومن جعلهم بينه وبين الله فقد استوثق لدينه، ثم نقل بعد ذلك ما نقلناه عنه من فتاوى الصحابة والتابعين وأن فقهاء المدينة السبعة متفقون على إبطال الحيل<sup>(2)</sup>.

(1) إعلام الموقعين ج/3 ص208.

(2) انظر إعلام الموقعين ج/3 ص173-174. وفقهاء المدينة السبعة هم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وخارجه بن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعبد الله بن عتبة، والسابع اختلف فيه والأظهر أنه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

### خامساً: المعقول:

قالوا: إن الله تعالى قد حرم المحرمات لا لذاتها، وإنما لما اشتملت عليه من المفسد، وتلك المفسد باقية ببقاء معناها، فالضرر بها حاصل، والتحايل عليها بتغير صورها مخادعة لأحكام الحاكمين، وهذا غير جائز، فوجب تحريم الحيل.

### سادساً: مناقضة الحيل لسد الذرائع المفضية إلى الحرام

قال ابن القيم: وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة

فإن الشارع يسد الطريق إلى المفسد بكل ممكن، والمحتمل يفتح الطريق إليها بحيله فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة إلى التوصل إليه؟!

وقد ردوا على أدلة من أجازوا الحيل فقالوا:

أولاً: بالنسبة لاستدلالهم بقصة أيوب عليه السلام فقد أجابوا عنها بأجوبة كثيرة منها:

أ - أن من حلف أن يضرب مائة، احتمل ذلك أن يضرب مفرقاً أو جمعاً، فإذاً ما فعله أيوب ليس إلا بموجب التزامه، وضربه بالحزمة من العيدان طريقة للتخفيف فحسب وليس هذا بحيلة إنما الحيلة أن يصرف اللفظ عن موجهه عند الإطلاق.

ب- إن موجه الضرب المعروف، وإذا كان هذا موجهه في شرعنا لم يصح الاحتجاج علينا بما يخالف شرعنا من شرائع من قبلنا، لأننا إن قلنا: ليس شرعاً لنا مطلقاً فظاهر، وإن قلنا: هو شرع لنا فهو مشروط بعدم مخالفته لشرعنا، وقد انتفى الشرط.

ج- إن كفارة الأيمان لم تكن مشروعة بتلك الشريعة، فليس في اليمين إلا البر أو الحنث، كما كان في أول الإسلام.

قالت عائشة رضي الله عنها: لم يكن أبو بكر يحنث في يمين حتى أنزل الله كفارة اليمين، وإذا كان كذلك؛ صار كأنه قد نذر ضربها، وهو لا يجب الوفاء به لما فيه من الضرر عليها، ولا يغني عنه كفارة يمين.

وإذا كان الضرب الواجب بالشرع، يجب تفريقه إذا كان المضروب صحيحاً، ويجوز جمعه إذا كان المضروب مريضاً ميؤوساً منه عند الكل، أو مريضاً على الإطلاق عند بعضهم، كما ثبت ذلك بالسنة عن رسول الله ﷺ جاز أن يقام الواجب باليمين أو النذر، مقام ذلك عند العذر، وقد كانت امرأة أيوب عليه السلام ضعيفة عن احتمال مائة ضربة التي حلف أن يضربها إياها، فخفف الله عنها برحمته الواجب باليمين، بأن أفتاه بجمع الضربات بالضغث كما خفف عن المريض.

د- إن ذلك كان خصوصية لأيوب عليه السلام، ولم يكن حكماً عاماً لآحاد الناس، بل كان ذلك تشريعاً منه عز وجل لنبيه الصابر، فجازاه على صبره. يُشير إلى ذلك قوله تعالى في القصة نفسها: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا﴾<sup>(1)</sup>. فهذه الجملة خرجت مخرج التعليل فعلم أن الله سبحانه وتعالى إنما أفتاه بهذا جزاءً له على صبره.

ثانياً: بالنسبة لاستدلالهم بقصة يوسف عليه السلام أنه جعل صواعه في رحل أخيه ليتوصل في ذلك إلى أخذه.

أجاب ابن القيم عن ذلك فقال: إن هذا ليس في موضع النزاع، لأنه ليس فيها إبطال حق أو دفع باطل، فهي ليست من الحيل المحرمة، فهي بمواطأة من أخيه ورضا منه، لينقذه من شرهم ومكائدهم، ومثل هذا النوع ما فعله عدي بن حاتم رضي الله عنه، أنه لما هم قومه بالردة بعد الرسول ﷺ، كفهم عن ذلك وأمرهم بالتربص، وكان يأمر ابنه إذا رعى إبل الصدقة أن يبعد، فإذا جاء خاصمه بين يدي قومه، وهم بضربه، فيقومون فيشفعون إليه فيه، ويأمره كل ليلة أن يزداد بعداً، فلما كان ذات ليلة أمره أن يبعد بها جداً، وجعل ينتظره بعدما دخل الليل، وهو يلوم قومه على شفاعتهم ومنعهم إياه من ضربه، وهم يعتذرون عن ابنه ولا ينكرون إبطائه، حتى إذا انهار الليل ركب في طلبه، فلحقه وإستاق الإبل حتى قدم بها على أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

فكانت صدقات طيء مما استعان بها أبو بكر في قتال أهل الردة.

(1) القرآن الكريم، سورة ص، آية 44.

وقد ورد في الحديث الصحيح أن عدياً قال لعمر رضي الله عنه: أما تعرفني يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى أعرفك، أسلمت إذ كفروا، ووفيت إذ غدروا، وأقبلت إذ أدبروا، وعرفت إذ أنكروا.

ومثل هذا ما أذن فيه النبي ﷺ للوفد الذين أرادوا قتل كعب بن الأشرف أن يقولوا، وهذا كله من الاحتيال المباح<sup>(1)</sup>.

وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما الذي جاء فيه: (بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيهاً).

فقد أجاب عنه الجمهور؛ بأنه ليس فيه أي دلالة على جواز الحيل الربوية، فإن غاية ما فيه؛ أنه ﷺ أمره أن يبيع سلعته الأولى بثمن، ثم يشتري بثمنها ثمراً آخر.

وذلك بالرجوع إلى المقياس المشترك الذي تقوم به الأشياء وهو النقد، صيانة لأموال الناس من أكلها بالباطل، بوقوع الغبن لأحد المتبايعين.

وقالوا: وليس في الحديث أي دلالة على أن رسول الله ﷺ أذن للصحابة في الحيل الربوية التي ظاهرها بيع وباطنها ربا.

يوضح ذلك: أن قول النبي ﷺ: (بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيهاً) ليس فيه إلا دلالة على أن يبيع التمر لبائع النوع الآخر، ولا لغيره، ولا بحلول ولا تأجيل، لأن كل هذا خارج عن مفهوم اللفظ، وإذا تواطأ على أن يبيعه ويتاع منه فقد اتفقا على العقد، فلا يكون العقد الثاني عقداً مستقلاً مبتدأً بل هو تنمة العقد الأول عندهما وفي اتفاقهما، ويكون من صور بيعتين في بيعة وهو منهي عنه.

والحكمة في نهي النبي ﷺ عن بيع التمر بالتمر مع التقابض في مجلس العقد مع وجود الجودة في ناحية، يقابلها وفرة في الكم من الناحية الأخرى: لأنه يوجد في هذا البيع تقابل بين أمرين ليس بين طبيعتهما مقياس مشترك ثابت صالح لتقويم كل منهما.

(1) انظر إعلام الموقعين، ج/3 ص 224-226.

والواقع أن هذا النوع من التبادل يلجأ فيه كل من المتعاقدين في نفسه إلى فكرة غامضة، وهو إرادة التضحية بما هو أدنى في سبيل ما هو خير منه، فقبولهما الظاهري للصفقة صار قبولاً زائفاً، وقد ينكشف عن خيبة أمل، ولا مخرج من هذا اللبس إلا بالرجوع إلى القيمة الثمنية لكل بضاعة على حدة، ثم إلى المقارنة بينهما على ضوء هذا المقياس الثابت. وهذا الرجوع إلى المقياس الثابت هو المعنى الذي قصد رسول ﷺ إبرازه في قوله: (بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيهاً)، وذلك حتى يكون كل من طرفي العقد على بينة في معاملته المالية، وحتى يتجنبنا التدليس ويتطهرا من السحت المأخوذ بالحيلة والمكر<sup>(1)</sup>.

ومما يدل على تحريم الخيل الربوية نهي عليه الصلاة والسلام عن بيع العينة الذي هو كما ظهر لنا: كل حيلة ربوية قصد به أكل الربا عن طريق البيع.

وقد ذكر ابن القيم أن تجويز الإمام الشافعي لبيع العينة ليس معناه أنه يجيز جميع الخيل الربوية التي أحدثها بعض المتأخرين أو يأمر بها. وقد نقل ابن حجر كلام ابن القيم في فتح الباري شرح صحيح البخاري ما يدل على ذلك، فقال: قال ابن القيم في الإعلام: "أحدث بعض المتأخرين حيلة لم يصح القول بها عند أحد من الأئمة، ومن عرف سيرة الشافعي وفضله علم أنه لم يكن يأمر بفعل الخيل التي تبني على الخداع، وإن كان يجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر إلى قصد العاقد إذا خالف لفظه، فحاشاه أن يبيح للناس المكر والخديعة، فإن الفرق بين إجراء العقد على ظاهره، فلا يعتبر القصد في العقد، وبين تجويز عقد قد علم بناؤه على المكر مع العلم بأن باطنه بخلاف ظاهره ظاهر، ومن نسب حل الثاني إلى الشافعي فهو خصمه عند الله، فإن الذي جوزه بمنزلة الحاكم يجري الحكم على ظاهره في عدالة الشهود، فيحكم بظاهر عدالتهم، وإن كانوا في الباطن شهود زور، وكذا في مسألة العينة إنما جوز أن يبيع السلعة ممن يشتريها جرياً منه على أن ظاهر عقود المسلمين سلامتها من المكر والخديعة، ولم يجوز قط أن المتعاقدين يتواطأ على ألف بألف ومائتين ثم يحضران سلعة لتحليل الربا، ولا سيما أن لم يقصد البائع بيعها ولا المشتري شراءها، وبتأكيد ذلك إذا كانت ليست ملكاً للبائع، كأن يكون عنده سلعة لغيره فيوقع العقد ويدعي أنها ملكه ويصدقها

(1) فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الله دراز: الربا في نظر القانون الإسلامي، ص 16-17 مصدر سابق.



المشتري، فيوقعان العقد على الأكثر، ثم يستعيدها البائع بالأقل ويترب الأكثر في ذمة المشتري في الظاهر، ولو علم الذي جوز ذلك بذلك لبادر إلى إنكاره، لأن لازم المذهب ليس بمذهب، فقد يذكر العالم الشيء ولا يستحضر لازمه حتى إذا عرفه أنكره، وأطال في ذلك جداً، وهذا ملخصه. والتحقيق انه لا يلزم من الإثم في العقد بطلانه في ظاهر الحكم، فالشافعية يجوزون العقود على ظاهرها، ويقولون مع ذلك: إن من عمل الحيل بالمكر والخديعة يآثم بالباطن<sup>(1)</sup>.

كما أن الإمام الشافعي بعد ذكره لجواز بعض صور بيع العينة علل جواز ذلك فقال: "وليس تفسد البيوع أبداً ولا نكاح ولا شيء أبداً إلا بالعقد، فإذا عقد عقداً صحيحاً لم يفسده شيء تقدّمه ولا تأخر عنه، كما إذا عقد عقداً فاسداً لم يصلحه شيء تقدّمه ولا تأخر عنه إلا بتجديد عقد صحيح".

كما قال في نفس الباب - وهو باب البيوع - أصل مذهبه في ذلك فقال<sup>(2)</sup>: "أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلماً، لأنه قد لا يقتل به، ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرًا، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه لأنه باعه حالاً، وقد يمكن ألا يجعله خمرًا أبداً، وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحداً أبداً، وكما أفسد نكاح المتعة، ولو نكح رجل امرأة عقداً صحيحاً وهو ينوي ألا يمسكها إلا يوماً أو أقل أو أكثر لم أفسد النكاح، إنما أفسده أبداً بالعقد الفاسد".

هذا الكلام واضح وصريح من الإمام الشافعي نفسه، وهو أنه يجيز العقود على ظواهرها ولا ينظر إلى النيات التي إن ظهرت تفسد العقد، وأنه لا يفسد العقد عنده إلا إذا نص

(1) الإمام الشافعي: الأم ج/3 ص39 تحقيق محمد زهري النجار ط/دار المعرفة بيروت.

(2) الإمام الشافعي: الأم ج/3 ص39 تحقيق محمد زهري النجار ط/دار المعرفة بيروت.

صراحة فيه على المفسد، إلا أن العقد عنده يكون مكروهاً لسوء نية العاقد، ومخالفة إرادته إرادة الشارع، فهو لا ينظر إلى النيات ولا إلى القرائن، وإلى دلالة الحال على إرادة المحرم.

فالنية عنده أمرها متروك إلى الله سبحانه الذي يعلم السر وأخفى ويحاسب عليها، فيأثم صاحبها بناء على سوء نيته، إلا أن ذلك لا يبطل العقد عنده.

وقد نقل ابن القيم رأي الإمام الشافعي رحمه الله في عدم اعتباره للشرط المتقدم على العقد، ونظره لظواهر الألفاظ التي تتم بها العقود، وعدم اعتباره للنيات والمقاصد، وعدم اعتباره لسد الذرائع إلى المحرمات، وردّ عليه فقال<sup>(1)</sup>:

(وأما قوله: "ولا يفسد عقد إلا بالعقد نفسه، ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخر، ولا بتوهم، ولا أمانة عليه" يريد أن الشرط المتقدم لا يفسد العقد إذا عرى صلب العقد عن مقارنته. وهذا أصل قد خالفه فيه جمهور أهل العلم، وقالوا: لا فرق بين الشرط المتقدم والمقارن؛ إذ مفسدة الشرط المتقدم لم تنزل بتقدمه واسلافه، بل مفسدته مقارناً كمفسدته متقدماً.

وأي مفسدة زالت بتقدم الشرط إذا كانا قد علما وعلم الله تعالى والحاضرون أنهما إنما عقدا على ذلك الشرط الباطل المحرم وأظهرها صورة العقد مطلقاً؟ وهو مقيد في الأمر في ذلك الشرط المحرم .... وقال: وكيف يعجز المتعاقدان اللذان يريدان عقداً قد حرمه الله ورسوله لوصف أن يشترطا قبل العقد إرادة ذلك الوصف، وأنه هو المقصود، ثم يسكتا عن ذكره في صلب العقد لitem غرضهما؟ وهل إتمام غرضهما إلا عين تفويت مقصود الشارع؟. وهل هذه القاعدة - وهي أن الشرط المتقدم لا يؤثر - إلا فتح لباب الخيل؟. بل هي أصل الخيل وأساسها.

وكيف تفرق الشريعة بين متماثلين من كل وجه لافتراقهما في تقدم لفظ وتأخره مع استواء العقدين في الحقيقة والمعنى والقصد؟

(1) إعلام الموقعين لابن القيم ج/3 ص 133-134.

وهل هذا إلا من أقرب الوسائل والذرائع إلى حصول ما قصد الشارع عدمه وإبطاله؟  
وأين هذه القاعدة من قاعدة سد الذرائع إلى المحرمات؟. ولهذا صرّح أصحابها ببطلان سد  
الذرائع لما علموا أنها مناقضة لتلك.

فالشارع سد الذرائع إلى المحرمات بكل طريق، وهذه القاعدة توسع الطرق إليها وتنهجها.  
وإذا تأمل اللبيب هذه القاعدة وجدها ترفع التحريم أو الوجوب مع قيام المعنى المقتضي  
لها حقيقة، وفي ذلك تأكيد للتحريم من وجهين:  
من جهة أن فيها فعل المحرم وترك الواجب.

ومن جهة اشتغالها على التدليس والمكر والخداع، والتوسل بشرع الله الذي أحبه ورضيه  
لعباده إلى نفس ما حرّم ونهى عنه.

ومعلوم أنه لا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق بيّن في الحقيقة، بحيث يظهر للعقول  
مضادة أحدهما للآخر، والفرق في الصورة غير معتبر ولا مؤثر؛ إذ الاعتبار بالمعنى والمقاصد في  
الأقوال والأفعال، فإن الألفاظ إذا اختلفت عبارتها أو مواضعها بالتقدم والتأخر، والمعنى  
واحد، كان حكمها واحداً، ولو اتفقت ألفاظها واختلفت معانيها كان حكمها مختلفاً  
وكذلك الأعمال.

ومن تأمل الشريعة حق التأمل علم صحة هذا بالاضطرار؛ فالأمر المحتال عليه بتقدم  
الشرط دون مقارنة صورته صورة الحلال للمشروع ومقصوده الحرام، فلا تراعى الصورة وتلغى  
الحقيقة والمقصود، بل مشاركة هذا للحرام صورة ومعنى وإحاقه به لاشتراكهما في القصد  
والحقيقة أولى من إحاقه بالحلال المأذون فيه بمشاركته له بمجرد الصورة.

وقال ابن القيم: وقوله: "ولا تفسدوا العقود بأن يقال: هذه ذريعة وهذه نية سوء... الخ.  
في إشارة منه إلى قاعدتين:

إحداهما: أن لا اعتبار بالذرائع ولا يراعى سدها.

والثانية: أن القصد غير معتبرة في العقود.

والقاعدة المتقدمة أن الشرط المتقدم لا يؤثر، وإنما التأثير للشرط الواقع في صلب العقد.

وهذه القواعد متلازمة؛ فمن سد الذرائع اعتبر المقاصد وقال: يؤثر الشرط متقدماً ومتقارناً، ومن لم يسد الذرائع لم يعتبر المقاصد ولا الشروط المتقدمة.

وقال: لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها.

فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها.

ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها.

فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يجرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماءه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كله".

ثم ذكر بعد ذلك تسعة وتسعين مثلاً من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة ورد فيها سد الذرائع إلى المحرمات<sup>(1)</sup>.

فالمذهب الحنبلي يرى أن العقد أو التصرف الذي يراد منه الوصول إلى المحرم يكون باطلاً، سواء صرح بهذا الغرض في صيغة العقد أو كانت دلالة العقد على ذلك ضمنية، أو قامت الأدلة والقرائن الخارجية على فساد الباعث، وحرمة الغرض.

(1) انظر إعلام الموقعين ج/3 ص133-159.

فهم يتوسعون في وسائل إثبات الغرض غير المشروع، ولا يقصرون على النص عليه صراحة في صيغة العقد، كما هو مذهب الإمام الشافعي ومن يأخذون بظواهر الألفاظ ولا ينظرون إلى النيات.

قال صاحب المقنع الخرقى: (وبيع العصير ممن يتخذه خمرًا باطل).

وقال موفق الدين بن قدامة في شرحه لكلام الخرقى ومستدلًا على صحته: "وجملة ذلك أن بيع العصير لمن يتخذه خمرًا محرم، واستدل بالقرآن والسنة والأثر والقياس على حرمة.

أولاً: القرآن، استدل بقوله تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾<sup>(1)</sup>.

قال هذا نهي يقتضي التحريم.

ثانياً: استدل بما رواه أنس بن مالك قال أنس: (لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له) وقال ابن قدامة: وقد روى هذا الحديث ابن عيسى وابن عمر عن النبي ﷺ<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: الأثر، وهو ما رواه ابن بطّة في تحريم النبيذ بإسناده عن محمد بن سيرين أن قيساً كان لسعد بن أبي وقاص في أرض له، فأخبره عن عنب أنه لا يصلح زيباً، ولا يصلح أن يباع إلا لمن يعصره فأمر بقلعه وقال: بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر.

رابعاً: القياس، وهو أنه يعقد عليها لمن يعلم أنه يريد لها للمعصية، فأشبهه إجارة أمتة لمن يعلم أنه يستأجرها ليزني بها أو للغناء.

(1) سورة المائدة آية 2.

(2) انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج/4 ص306-307 وانظر سنن الترمذي ج/3 ص580 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط/2 1388هـ - 1968م. وقد روى صاحب منتقى الأخبار حديث أنس وحديث ابن عمر في تحريم الخمر (انظر نيل الأوطار ج/5 ص654).

أقول: والواقع انه ليس في الأحاديث التي ذكرها في تحريم الخمر تحريم بيع العنب ممن يتخذه خمرًا، لأن المراد بلعن بائعها وأكل ثمنها بائع الخمر، وأكل ثمن الخمر، وكذلك بقية الضمائر المذكورة هي للخمر ولو مجازًا، كما في عاصرها، فإنه يؤول المعصور إلى الخمر.

ولكن الذي يدل على تحريم بيع الخمر لمن يعتصره خمرًا، ما رواه أبو هريرة عند أبي داود. وعن ابن عباس عند ابن حبان، وعن ابن مسعود عند الحاكم، وعن بُريدة عند الطبراني في الأوسط عن طريق محمد بن أحمد بن أبي خيثمة بلفظ: "من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمرًا فقد تقحّم النار على بصيرة"<sup>(1)</sup>.

وروى الحديث صاحب بلوغ المرام ابن حجر عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحّم النار على بصيرة)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، وقال الصنعاني في شرح الحديث: وأخرجه البيهقي في شعب الأيمان من حديث بُريدة بزيادة حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا<sup>(2)</sup>.

ووجه الدلالة في الحديث: هو وعيد البائع بالنار، وانه سيدخلها وهو عالم بالسبب الموجب لدخولها.

ويقاس على ذلك ما كان يستعان به في معصية.

وقد أورد ابن قدامة أدلة من قال بجواز ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ وأنّ البيع تم بأركانه وشروطه فيجوز، ورد عليهم فقال: إن الآية مخصوصة بصور كثيرة، فيخص منها محل النزاع بدليلنا، وقولهم: تم البيع بشروطه وأركانه: قلنا: لكن وجد المانع منه.

وقال: إذا ثبت هذا فإنما يحرم البيع ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك، فأما إن كان الأمر محتملاً، مثل أن يشتريها من لا

(1) انظر نيل الأوطار ج/5 ص154، والمراد يتقحم النار على بصيرة: أي دخل نار جهنم وهو عالم بالسبب الموجب لدخوله لها.

(2) انظر سبل السلام ج/3 ص29-30.

يعلم حاله، أو من يعمل الخل والخمر معاً، ولم يلفظ ما يدل على إرادة الخمر فالبيع جائز، وإذا ثبت التحريم فالبيع باطل.

ورد على من قال إن المحرم في ذلك اعتقاده بالعقد دونه، فلم يمنع صحة العقد، كما لو دلس العيب، فقال: ولنا أنه عقد على عين لمعصية الله بها، فلم يصح كإجارة الأمة للزنا والغناء، وأما التدليس فهو المحرم دون العقد، ولأن التحريم هنا لحق آدمي. وقال بعد ذلك: وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطرق، أو في الفتنة، وبيع الأمة أو إجارتها كذلك، وإجارة داره لبيع الخمر فيها، أو لتتخذ كنيسة، أو بيت نار وأشبه ذلك، فهذا حرام والعقد باطل، لما قدمنا<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة للمذهب المالكي فقد جاء في مواهب الجليل شرح مختصر خليل: وبيع العنب لمن يعصره خمرًا وبيع ثياب الحرير ممن يلبسها غير جائز، وهذا واضح في أنه لا يشترط لعدم صحة العقد أن يكون الغرض منصوصاً عليه فيه، بل يكفي لذلك علم الطرف الآخر، وهل لا بد من العلم بذلك أو مجرد الظن كاف في فساد العقد، روايتان في المذهب المالكي، ولعل اشتراط العلم هو الأظهر<sup>(2)</sup>.

وأما بالنسبة للمذهب الحنفي:

قال صاحب الهداية مبيناً حكم بيع السلاح أيام الفتنة وحكم من يبيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا ما نصه:

(قال: ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة معناه ممن يعرف من أهل الفتنة، لأنه تسبب إلى المعصية، وإن كان لا يعرف أنه من أهل الفتنة لا بأس بذلك، لأنه يحتمل ألا يستعمله في الفتنة، فلا يكره بالشك، قال ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا لأن المعصية لا تقام بعينة بل بعد تغييره، بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة، لأن المعصية تقوم بعينه).

(1) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج/4 ص306-307.

(2) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج/4 ص267 الطبعة الأولى.

وقد شرح الإمام العيني ما ذكره صاحب الهداية فقال: قوله: قال، أي: قال القدوري، وشرح المراد بقوله بأنه تسبب بالعدوان واحتج له فقال: وهو الإعانة علي العدوان، وقد تُهينا عنه قال الله سبحانه وتعالى: "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"<sup>(1)</sup>.

واحتج لقول صاحب الهداية (وإن كان لا يعرف أنه من أهل الفتنة لا بأس بذلك لأنه يحتمل ألا يستعمل بالفتنة فلا يكره بالشك) قال: بأن أمور المسلمين محمول علي الصلاح والاستقامة، فصار كبيع الحرير والديباج إلى الرجل، وإن جاز أن يلبسه لاحتمال أنه يرفعه إلى امرأته وأولاده الإناث.

وشرح ما نقله صاحب الهداية عن القدوري بجواز بيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا، والفرق بينه وبين بيع السلاح في أيام الفتنة فقال: بأن المعصية لا تقام بعين العصير بل بعد تغييره واستحالاته إلى الخمر، بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة، لأن المعصية تقوم بعين السلاح.

وفي رأيي رجحان ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من حرمة بيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا، لأنه إعانة للعاصي. وقد صح عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: (لعن في الخمر عشر: عاصرها - معتصرها - شاربها - حاملها - المحمولة إليه - ساقها - بائعها - آكل ثمنها - المشتري لها - المشتري له) وقد روى هذا الحديث أنس بن مالك وابن عمر وابن عباس.

كما يدل على تحريم ذلك قوله تعالى: "ولا تعاونوا علي الإثم والعدوان"<sup>(2)</sup>.

وذهب ابن القيم إلى ما ذهب إليه الحنابلة والمالكية إلى اعتبار العقود والنيات في العقود، وإلى عدم اعتبار الألفاظ إذا خالفت النيات، ودافع عن ذلك وأطال، فكان مما قاله<sup>(3)</sup>: إنَّ الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفًا ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئًا عرفه بمراده، وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإيرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يُرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو

(1) البناء شرح الهداية لأبي محمد بن محمود بن أحمد العيني تصحيح المولوي محمد عمر ج 9 ص 352 والآية من سورة المائدة آية: 2.

(2) انظر نيل الاوطار ج 5 ص 654، وانظر سنن الترمذي وسنن أبو داود.

(3) المصدر السابق، ج/3 ص 105-112.



قول، ولا على مجرد الألفاظ، مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها، ولم يحط بها علماً، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم به، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به، إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به، أو قاصدة إليه.

فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم، وقال هذه قاعدة شرعية، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمه ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتب عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، ورحمة الله وحكمته تأبى ذلك.

والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد بل يريد خلافه والتكلم به مكرهاً من لوازم البشرية، لا يكاد الإنسان يفك من شيء منه، فلو رتب عليه الحكم لخرجت الأمة وإصابتها غاية التعب والمشقة، فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله، حتى الخطأ من شدة الفرح والغضب والسكر لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم في حال منها، لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذ به، حتى لا يكفر من قال لشدة فرجه براحلته بعد يأسه منها: اللهم أنت عبيدي وأنا ربك، فكيف يعتد بالألفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها خلافها؟

وقال: وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصور في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي جليله وحرمة. بل أبلغ من ذلك؛ وهي أن يؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريماً، فيصير حلالاً تارة، وحراماً تارة أخرى، باختلاف النية، والقصد، كما يصير صحيحاً تارة وفاسداً تارة أخرى باختلافهما، وهذا كالذبح، فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله، وكذلك صورة القرض وبيع الدرهم بالدرهم إلى أجل صورتها واحدة، وهذا قرينة صحيحة، وهذا معصية باطلة بالعقد، وكذلك عصر العنب بنية أن يكون خمرًا معصية ملعون فاعله على لسان رسول الله ﷺ، وعصره بنية أن يكون خلًا أو دبساً جائز، وصورة الفعل واحدة.

وكذلك السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلماً حرام باطل، لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وإذا باعه لمن يعرف انه يجاهد به في سبيل الله فهو طاعة وقربه.

وقال: فالنية روح العمل ولُبُّه وقوامه، وهو تابع لها يصبح بصحتها ويفسد بفسادها.

واستدل على ذلك بقول الرسول ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) فقد بين رسول الله ﷺ في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بالنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والندور، وسائر العقود والأفعال.

وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، ولا فرق في التحليل على المحرم بين الفعل الموضوع له، وبين الفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له لا في عقل ولا في شرع، فكل حيلة يحتال بها المتوسل إلى المحرم فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.

ولو أوجب تبديل الأسماء والصور، تبديل الأحكام والحقائق لفسدت الديانات وبدلت الشرائع واطمحل الإسلام.

يقول الشهيد سيد قطب: في "ظلال القرآن"، في الرد على الذين يريدون أن يحصروا الربا في بعض صوره ويريدون أن يحلوا دينياً وباسم الإسلام الصور الأخرى المستحدثة ما نصه: (إن الإسلام ليس نظام شكليات، وإنما هو نظام يقوم على تصور أصيل، فهو حين حرم الربا لم يحرم صورة منه، إنما كان يناهض تصوراً يخالف تصور، ويحارب عقلية لا تتمشى مع عقليته، وكان شديد الحساسية في هذا إلى حد تحريم ربا الفضل، إبعاداً لشبح العقلية الربوية والمشاعر الربوية من بعيد جداً، فإن كل عملية ربوية حرام، سواء جاءت في الصور التي عرفت الجاهلية أم استحدثت لها أشكال جديدة، وما دامت تتضمن العناصر الأساسية للعملية الربوية، أو تتسم بسمة العقلية الربوية، وهي عقلية الأثرة والجشع والفردية والمقامرة.

وما دام يتلبس بها ذلك الشعور الخبيث، شعور الحصول على الربح بأية وسيلة، فينبغي أن نعرف هذه الحقيقة جيداً، ونستيقن من الحرب المعلنة من الله ورسوله على المجتمع الربوي<sup>(1)</sup>.

ولما كان بيع المراجعة للآمر بالشراء ظاهراً فيه التحايل على أكل الربا باسم البيع تعرضت البنوك الإسلامية والقائمين عليها إلى هجوم عنيف من العلماء وغير العلماء، حتى أن الرائد الأول في إنشاء البنوك الإسلامية وأول أمين للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الأستاذ الدكتور أحمد النجار هاجم هذا العقد، والقائمين على البنوك الإسلامية لأجله، فقال: (المراجعة أسوأ أسلوب لعمل البنوك الإسلامية، لأنها تعطي الفرص للتحايل، وتدلل على عجز القائمين على البنوك من ولوج نشاط المشاركة، وهو الأساس السليم).

وأن البنوك الإسلامية لم تتبع وسائل إيجاد المضارب الأمين الذي تربيته على أيديها).

وعندما سئل عن الخطوات المطلوبة للوصول بالمؤسسات المالية الإسلامية إلى ما تهدف إليه، قال: (هذه الخطوات من وجهة نظري، تُمثّل في إنشاء أكاديمية عليا دولية لتخريج قيادات المؤسسات المالية الإسلامية، وقد وافقني على هذا وأيده ومستعد للتمويل وزير الشؤون الدينية في قطر وفي السعودية، واعتذر عن ذلك وزير الأوقاف المصري - أي في ذلك الوقت - وألا يتولى أحد إنشاء بنك إسلامي أو إدارته إلا من خريجي هذه الأكاديمية، وأن يتم إغلاق جميع البنوك الإسلامية الموجودة، لأنها تسيء إلى الإسلام، وتضعه في قفص الاتهام<sup>(2)</sup>).

ومما تجدر الإشارة إليه في ختام هذا البحث الإشارة إلى قاعدة من قواعد الفقه الإسلامي وهي: "أنه ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف"<sup>(3)</sup>.

(1) ظلال القرآن ج/3 ص325.

(2) مجلة الشريعة ص34 العدد 339 آذار 1994م رمضان/شوال 1414هـ عمان - الأردن.

(3) الإمام الشاطبي: الموافقات ج/4 ص132، ط/المكتبة التجارية الكبرى، تحقيق الشيخ عبد الله الدراز.

أي إذا اختلف المجتهدون على قولين، فوردت كذلك على المقلد، فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيهما كما يخير في خصال الكفارة، فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه.

وذلك؛ لأنه لا يكون ذلك إلا إذا كانت الشريعة الإسلامية موضوعة على تعدد الحكم، واختلاف الرأي في الشيء الواحد، وهذا غير صحيح، بل عليه الاجتهاد والترجيح، فان لم يكن له القدرة على ذلك فعليه أن يستفتي نفسه، قال رسول الله ﷺ: (استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك)<sup>(1)</sup>.

فان لم تطمئن نفسه إلى قول أحد المجتهدين من الأئمة الأربعة أو غيرهم، فلا يجوز له أن يفعل، بحجة أن العالم الفلان أفتى به، مهما كانت درجته في العلم، مادام هناك قول يخالفه لبعض المجتهدين أو الفقهاء، تطمئن إليه نفسه، وقد قال رسول الله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)<sup>(2)</sup>.

وقال أيضاً: (اتق الشبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)<sup>(3)</sup>.

وأصل هذه القاعدة التي ذكرها الإمام الشاطبي هو: أن الشريعة الإسلامية كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، واستدل على صحة ذلك بأدلة كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(4)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(5)</sup>.

(1) الأربعين النووية رقم (27) قال النووي بعد روايته له: حديث حسن روينا في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن.

(2) المصدر السابق رقم (11) وقال النووي رواه الحسن بن علي سبط رسول الله ﷺ، وقد رواه بسنده الترمذي والنسائي وقال الترمذي

حديث حسن صحيح.

(3) متفق عليه.

(4) سورة النساء آية 82.

(5) سورة آل عمران آية 105.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (1).

وقال: فقد بينت هذه الآيات أن طريق الحق واحد، وذلك عام في جملة الشريعة وتفصيلها، وقد ذم الله الاختلاف، وأمر عند الاختلاف بالرجوع إلى الكتاب والسنة.

كما استدل بأن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع، وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين إذا لم يمكن الجمع، وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين جزافاً من غير نظر في ترجيحه على الآخر. والحاجة إلى الترجيح لا تكون إلا لأن الحق واحد علينا أن نبحث عنه، ونعرفه، ونعمل به.

ورّد على أدلة من قال بأن الحق متعدد، وأن للمسلم أن يقلد من يشاء من العلماء.

ومن أقوى الأدلة التي استدلو بها ورّد عليها، قول البعض بأن الرسول ﷺ قال: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم). وبأنه لو كان الحق قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وأن العلماء أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة، وأن اختلافهم رحمة.

فقال: وبالنسبة لحديث "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" بأنه لا دليل فيه للأميرين:

**أحدهما:** إن ذلك من قبيل الظنيات إن سلم صحة الحديث، على أنه مطعون في سنده (2)، ومسألتنا قطعية ولا يعارض الظن القطع.

**والثاني:** على تسليم ذلك: فالمراد أنه حجة على انفراد كل واحد منهم، أي أن من استند إلى قول أحدهم فمصيب من حيث قلد أحد المجتهدين، لا أن كل واحد منهم حجة في نفس الأمر بالنسبة إلى كل واحد، فإن هذا مناقض لما تقدم.

(1) سورة الأنعام آية 153.

(2) قال الشيخ عبد الله الدراز محقق الموافقات: قال ابن حزم: حديث موضوع مكذوب باطل، وقال أحمد: لا يصح، وقال البزار: لا يصح هذا الكلام عن النبي ﷺ (الموافقات ج/4 ص76).

ورد على من قال: إن في اختلافهم رحمة وسعة فقال: فقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال: ليس في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ سعة، وإنما الحق في واحد. فقل: فمن يقول: إن كل مجتهد مصيب؟ فقال: هذا لا يكون. قولان مختلفين صوابين<sup>(1)</sup>. ولو سلم فيحتمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد، وأن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير.

وقال: متى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم، لم يبق لهم مرجع إلا إتباع الشهوات في الاختيار، وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة، فلا يصح القول بالتخيير على حال.

وبعد أن أبطل أدلة من قال: إنَّ الحق متعدد قال: فثبت أنه لا اختلاف في أصل الشريعة ولا هي موضوعة على وجود الخلاف فيها أصلاً يرجع إليه مقصوداً من الشارع: بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظار المكلفين وإلى ما يتعلق بهم من ابتلاء، وصحَّ أنَّ نفي الاختلاف في الشريعة وذمّه على الإطلاق والعموم في أصولها وفروعها.

ومما يدل على أن الحق واحد لا يتعدد بتعدد أقوال العلماء واجتهاداتهم قول النبي ﷺ.

(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)<sup>(2)</sup>.

في هذا الحديث قرر رسول الله ﷺ أنه ليس في المسألة الواحدة إلا رأي واحد، وإلا لما انقسم المجتهدون فيها إلى مصيب ومخطئ بل يكون الجميع مصيبين، فالإصابة هي موافقة قصد الواضع للشريعة، وإن الخطأ بمخالفته.

فلما كانوا منقسمين إلى مصيب ومخطئ دلَّ على أنَّ الحكم الشرعي لا يتعدد بتعدد أقوال العلماء عند الله سبحانه وتعالى.

(1) الموافقات ج/4 ص129، مصدر سابق.

(2) متفق عليه، انظر اللؤلؤ والمرجان ج/2 ص66، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

وبهذا ثبت بأنه لا يجوز للمقلد أن يتخير بالخلاف كما يزعم البعض، بل عليه الاجتهاد وال ترجيح، فإن لم يكن له القدرة عليه، فعليه أن يستفتي نفسه، لأن الحق عند الله واحد لا يتعدد بتعدد أقوال العلماء، فمن أصابه أصاب، ومن أخطأه أخطأ وهو مأجور أيضاً.

قال فضيلة الشيخ عبد الله دراز: وهو رأي الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأكثر الفقهاء<sup>(1)</sup>.

قال ابن القيم رداً على من قال: لا إنكار في مسائل الخلاف ما نصه:

لا يجوز القول بأنه لا إنكار في مسائل الخلاف، وقولهم: "إنَّ مسائل الخلاف لا إنكار فيها" ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل.

أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً، إن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته الدليل إنكار مثله.

وأما العمل: فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار.

وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة وإن كان وافق فيه بعض العلماء؟

وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساع لم ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم.

ثم قال: لا عذر عند الله يوم القيامة لمن بلغه في مسألة من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره، وقُلِّد من نهى عن تقليده، وقال له: لا يحل لك أن تقول بقولي إذا خالف السنة، وإذا صح الحديث فلا تبعاً بقولي، وحتى لو لم يقل ذلك كان هذا

(1) الموافقات ج/4 ص124، الهامش.

هو الواجب عليه وجوباً لا فسحة له فيه، وحتى لو قال له خلاف ذلك لم يسعه إلا إتباع السنة<sup>(1)</sup>.

والبيع مع الزيادة في الثمن بسبب الأجل وهو ما يعرف اليوم "بالبيع بالتقسيط" أول ما ظهر في أوروبا، إلا أن بعض رجال الكنيسة، ومنهم القديس سانت توما الاكويني Saint Thomas Aquin (1225-1274م) لم يُجز هذا البيع، وقال: (من يدعي بيع شيء بأعلى من الثمن العادل لأنه يقبل أن ينتظر، من أجل الدفع رغبة الشاري، فإنه يرتكب رباً صريحاً جلياً، إذ إن انتظار الدفع في هذه الحالة إنما هو نوع من القرض. وعليه، فكل من يطلب لقاء هذا الانتظار فوق الثمن العادل فهو كئمن القرض، ويقع تحت طائلة الربا، وكذلك فإن الشاري الذي يدعي الشراء بأقل من الثمن العادل، باعتباره يتعهد بالدفع قبل أن يتسلم البضاعة، فإنما يقرض ربا)<sup>(2)</sup>.

كما نص على تحريمه واعتبره من الربا المحرم في المسيحية القديس مارتين لوثر (مؤسس المذهب البروتستنتي).

فقد جاء في رسالته عن التجارة والربا ما نصه<sup>(3)</sup>: (إن هناك أناساً لا تبالي ضمائرهم أن يبيعوا بضائعهم بالنسيئة في مقابل أثمان غالية، تزيد على أثمانها التي تباع بها نقداً، بل إن هناك أناساً لا يحبون أن يبيعوا شيئاً بالنقد، ويؤثرون أن يبيعوا سلعهم جميعاً على النسيئة.... ثم يقول: إن هذا التصرف مخالف لأوامر الله مخالفة العقل والصواب).

ومع مقاومة بعض رجال الكنيسة لهذا البيع فقد انتشر في أوروبا وأمريكا، ثم انتشر في كثير من البلاد الإسلامية لوجود من يقول بجوازه من علماء المسلمين وبعض رجال الكنيسة.

وقد أوضح الأستاذ الدكتور أحمد النجار مدى انتشاره في أمريكا وأضراره على الشعب الأمريكي فقال: (إنه لما يلفت النظر أن يرتفع نسبة المدينين في مجتمع كأمريكا إلى ما يقارب المائة في المائة، بالرغم من ارتفاع مستوى المعيشة، وما ذلك إلا نتيجة تخطيط خطته لها

(1) ابن قيم الجوزية/ إعلام الموقعين ج3 ص288-289 مطبوعات مكتبة شقرون - القاهرة

(2) مصرف التنمية الإسلامي (الدكتور رفيق المصري) ص 99-100 مصدر سابق نقلاً عن لوبرا ص 2375.

(3) عباس محمود العقاد: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص 125-127 مصدر سابق.



البنوك والمؤسسات المالية، وتبلغها في تأثيرها الدعائي الضخم الذي يركز على الدعوة إلى الشراء بالتقسيط وتغري به وتزين له، فيقع في حبال هذه الدعايات الغالبية العظمى من المجتمع ليعيشوا بعد ذلك أسرى ينهشهم التوتر، ويفتك بهم القلق، ويتحركون في دائرة مفرغه من الهم الذي لا يجدون دفاعاً نفسياً إزاءه، غير الجري المسعور بغير هوادة، وراء المادة والكسب، والتماس النسيان بالاستغراق في المتع والشراب<sup>(1)</sup>.

---

(1) الاقتصاد الإسلامي: بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، بحث الدكتور أحمد النجار بعنوان "طرقنا إلى فطرية متميزة في الاقتصاد الإسلامي" ص 364 / الناشر المركز الإسلامي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز / الطبعة الأولى 1400هـ - 1980م.

## الفصل الخامس

### الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية

الخدمات المصرفية هي الخدمات التي تقوم بها البنوك التجارية عادة بهدف الربح أساساً، ولمصلحة عملائها، وقد يكون البنك وسيطاً بوساطات مختلفة بين عملائه وجهات أخرى في علاقات مالية تسهياً لهذه العلاقات بينهم لقاء أجور يتقاضاها البنك على هذه الخدمات.

وهي غير أعمال التمويل والاستثمار التي سبق بيان أحكامها، وغير الخدمات الاجتماعية، فهي الخدمات المصرفية التي تؤدي للمتعاملين مع البنك بناءً على طلبهم، أو لزوماً لمعاملاتهم مع البنك كنشاط مستقل عن قبول الأموال واستثمارها، وعن الخدمات الاجتماعية.

وتعتبر هذه الخدمات مكوناً هاماً لأعمال أي بنك، وهي تهدف لتحقيق جانب كبير من الإيرادات نتيجة أداء الخدمة، كم أنها في الوقت نفسه أداة لجذب أكبر عدد من المتعاملين مع البنك في مختلف المجالات.

وأهم هذه الخدمات وأشهرها ما يلي:

1. قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات.
2. تحصيل الأوراق التجارية.
3. الاعتمادات المستندية.
4. خطابات الضمان.
5. التعامل بالأوراق المالية.
6. عمليات الصرف الأجنبي.
7. عمليات التحويل الداخلية والخارجية.
8. السحب على المكشوف.
9. تأجير الخزائن.
10. تأمين استثمار.



## المبحث الأول

### قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية

المراد بالودائع النقدية وفتح الحسابات: هو فتح الحسابات الجارية للأفراد والشركات والهيئات والمؤسسات لإيداع أموالهم النقدية، أو الشيكات التي في حوزتهم، لتحصيلها نيابة عنهم وتسجيلها في حساباتهم؛ وتسليم أصحاب هذه الحسابات دفاتر شيكات لاستعمالها في سحب أية مبالغ من حساباتهم في الوقت الذي يشاءون.

وقد سبق أن بينت أن هذه الأموال لا يصح أن يطلق عليها ودائع، لأن معنى الوديعة في الشرع توكيل حفظ المال، أي هي عقد مقتضاه تسليط شخص على أموال غيره لحفظها، وهي من العقود التي يقرها الإسلام لحفظ أموال الناس وصيانتها وردّها عند الطلب، وهي أمانة في يد المودع، وليس للمستودع أن ينتفع بالوديعة أي انتفاع، فإذا انتفع كان متعدياً بانتفاعه، فإذا تلفت ضمنها.

ولو أذنه المودع بالانتفاع بها صارت عارية، إذا كانت مما ينتفع بها مع بقاء عينها، وتصبح قرضاً إذا كانت نقوداً، حيث أن النقود لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها، والقرض مضمون برد مثله.

والمصرف كما هو معلوم؛ يقوم بخلط أموال العملاء ببعضها، ويستعمل معظمها. وبناءً على ما تقدم، فينبغي أن يطلق عليها ديون، فهي قرض، ويد المصرف عليها يد ضمان، فهي مضمونه برد مثلها عدداً، سواء هلكت بتعد من البنك أو بغير تعد، بخلاف الوديعة.

ولا يجوز بالنسبة لعقد الدين أن يأخذ البنك أجراً، فهو يبغي عليه ردها كاملة عند الطلب، أو رد ما يطلب رده دون خصم أي أجر على ذلك.

وبالنسبة للبنوك الإسلامية؛ فهي لا تأخذ على الحسابات الجارية أي أجر إلا إذا كانت شيكات، فهي تأخذ أجراً على تحصيلها، وهذا جائز شرعاً.

كما تأخذ البنوك الإسلامية ثمن دفاتر الشيكات وهذا أيضاً جائز شرعاً. ومن ضمن فتح الحسابات لدى البنوك الإسلامية ما يطلقون عليه: " ودائع تحت الطلب " وهي الحسابات الدائنة التي تكون مهيأة للسحب والإيداع بلا قيد ولا شرط، ولكن دون أن يكون مسموحاً فيها باستعمال دفاتر الشيكات. ولا تشارك هذه الحسابات في أرباح الاستثمار ولا تتحمل مخاطرة<sup>(1)</sup>. هذا النوع من الحساب جائز شرعاً إلا أنه لا يجوز شرعاً أن يطلق عليه ودائع، فهو دين وقرض لغة وشرعاً.

---

(1) أنظر التعليمات الداخلية للبنك الإسلامي الأردني نشرة كانون أول - 1990م ص41.

## المبحث الثاني

### تحصيل الأوراق التجارية

الأوراق التجارية عبارة عن صكوك تتضمن التزاماً بدفع مبلغ من النقود، يستحق الوفاء عادة بعد وقت قصير، وتقبل التداول بطريق التظهير، أو المناولة، ويقبلها العرف التجاري كأداة لتسوية الديون<sup>(1)</sup>.

والمراد بالأوراق التجارية: الكمبيالة والسند الإذني<sup>(2)</sup>.

وقد عرّفت الموسوعة الإسلامية الأوراق التجارية بأنها: هي محرر قابل للتداول يمثل مبلغاً من النقود يستحق الوفاء، إما بالإطلاع أو بعد أجل معين.

وبناءً على هذا التعريف تكون الأوراق التجارية تشمل الكمبيالة، والسند الإذني، والشيك<sup>(3)</sup>.

وقد عرف الأستاذ أمين محمد بدر الكمبيالة بأنها: (أمرٌ مكتوب وفقاً لأوضاع معينة حددها القانون، يتوجه به شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، طالباً منه دفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين، أو قابل للتعيين، لإذن شخص ثالث، يسمى المستفيد أو لحامله)<sup>(4)</sup>.

(1) الدكتور محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك ص 212 ط/ دار النهضة العربية 1964، نقلاً عن كتاب الأوراق التجارية في

التشريع المصري ص 6-7 سنة 1951 للأستاذ أمين محمد بدر.

(2) يقول الدكتور محمد زكي شافعي في الهامش: أما الشيك فيستحق الدفع لدى الاطلاع بواسطة المصرف المسحوب عليه "المصدر السابق وفي نفس الصفحة".

(3) الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية ج/5 الجزء الشرعي المجلد الأول.

(4) الدكتور محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك ص 214، الهامش ص 459.

وعرفها مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بأنها: (هي أمر صادر من شخص لآخر بدفع مبلغ من النقود، وفي تاريخ معين، لصالح شخص ثالث)<sup>(1)</sup>.

مما سبق يظهر لنا من هذين التعريفين أن أشخاص الكمبيالة ثلاثة:

1- منشئ الكمبيالة ويسمى الساحب: وهو الذي يوقع على الكمبيالة ويطلب دفع مبلغ النقود.

2- المسحوب عليه: وهو الصادر إليه الأمر بالدفع.

3- المستفيد: وهو الذي صدر الأمر لصالحه، أو هو حامل الكمبيالة.

وإذا ظهرت الكمبيالة أصبح المستفيد هو المظهر إليه.

أما السند الإذني فقد عرفه مركز الاقتصاد الإسلامي للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية فقال: أما السند الإذني فأشخصه اثنان فقط، إذ هو: "تعهد من شخص بدفع مبلغ إلى شخص آخر في تاريخ معين، وقد يكون لحامله، أي يتداول بالمناوبة، أو سند إذني يتداول بالتظهير"<sup>(2)</sup>.

وعرفه الأستاذ أمين محمد بدر بأنه: "التزام مكتوب وفقاً لأوضاع حددها القانون، ويتضمن تعهد شخص معين يسمى المحرر، بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين، أو قابل للتعين، لأمر أو لإذن شخص آخر يسمى المستفيد"<sup>(3)</sup>.

وقال الأستاذ الدكتور محمد زكي شافعي بعد أن نقل هذا التعريف الأخير للسند الإذني: "ويلاحظ أن كثيراً ما تحرر السندات الإذنية التي تخصمها البنوك لأمر البنك الذي يقوم بعملية الخصم، بحيث لا يعدو الأمر أن يكون عملية تسليف متخذة صورة عملية خصم،

(1) الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، مركز الاقتصاد الإسلامي للمصرف الإسلامي، نشرة رقم 6 ص 12.

(2) المصدر السابق ص 12.

(3) مقدمة في النقود للدكتور محمد زكي شافعي ص 214 نقلاً عن كتاب الأوراق التجارية في التشريع المصري ص 6-7 للأستاذ أمين محمد بدر.

وتفضل البنوك هذا الوضع لاقتطاع الفوائد مقدماً، والإفادة من الضمانات القانونية التي يحيط بها القانون الأوراق التجارية<sup>(1)</sup>.

أما الشيك: "فهو أمر صادر من شخص إلى البنك، بدفع مبلغ معين عند الإطلاع، أو في تاريخ معين، لصالح شخص آخر، أو لحامله"<sup>(2)</sup>.

وتقدم البنوك لعملائها خدمات متعلقة بهذه الأوراق هي: الخصم والتحصيل والضمان.

1- خصم الأوراق التجارية: معناه أن يقدم العميل للمصرف كمبيالة تستحق في تاريخ آجل، ويحصل على قيمتها الحالية بعد خصم الفوائد والعمولات التي يتقاضاها البنك، ويتم ذلك بتظهير الورقة للبنك مقابل الخصم.

وبهذا فإنّ العميل قد استفاد من حصوله على سيولة نقدية حالية، يمكن له تشغيلها واستثمارها في نشاطه التجاري، الذي يتسم عادة بالبيع بالآجل، وهو نشاط مقصور على البنوك الربوية، ولا تمارسه البنوك الإسلامية.

وخصم الأوراق التجارية يدخل تحت عقدين من عقود المعاملات في الشريعة الإسلامية وهما: عقد القرض، وعقد الحوالة.

وعقد القرض هنا غير جائز لأنه بفائدة ربوية.

وعقد الحوالة غير جائز أيضاً لأنه مرتبط بعقد القرض.

كما أن خصم الأوراق التجارية مع إنقاص القيمة في مقابل الأجل عملية شراء دين قبل حلوله، وهي غير جائزة شرعاً أيضاً، لأن الدين هنا نقود فلا يحل بيعه بجنسه مع التفاضل بالإجماع.

أما إذا قام البنك بهذه الخدمة لعملائه توفيراً لوقتهم وجهدهم، فقام البنك بتحصيلها لهم دون فائدة ربوية، فذلك جائز شرعاً، وذلك بأن يقوم العميل بتظهير الورقة للمصرف،

(1) المصدر السابق - في الهامش وفي نفس الصفحة.

(2) الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية ص22- نشره رقم6 صادره عن مركز الاقتصاد الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.



فيصبح المصرف وكيلاً للعميل في تحصيل هذه الورقة، وعندما يحين ميعاد استحقاق الورقة، فإن المصرف يطلب من المسحوب عليه، أو المحرر، الوفاء بقيمة الورقة حسب وقتها المعين، وإذا تم تحصيل قيمتها، تضاف القيمة لصالح العميل، ويحصل البنك على عمولة نظير هذه الخدمة، فهذا عمل جائز شرعاً لا غبار عليه، لأنه عمل من أعمال الوكالة المشروعة في الإسلام، وتقاضي الأجر على الوكالة جائز شرعاً، بشرط أن تكون الأجرة مبلغاً مقطوعاً به، ومساوياً للمجهود الذي يبذله البنك في تحصيلها.

كما يجوز للبنك أن يأخذ بدل ما يتحمله من مصروفات.

ما سبق بيانه بالنسبة للكمبيالة والسند الإذني ومفهومها هو المتعارف عليه عالمياً ودولياً، والمتعارف به في جمهورية مصر العربية.

إلا أن البنك الإسلامي الأردني وغيره من البنوك الربوية في الأردن، يطلق على السند الإذني كمبيالة، ولا يتعامل البنك الإسلامي بالكمبيالة المتعارف عليها دولياً، وتتعامل بها البنوك الإسلامية، ويستعمل البنك الإسلامي السند الإذني بخصوص بيع المراجحة للآمر بالشراء، وذلك بعد إضافة ما يسميه ربحاً، وهي الزيادة بسبب الأجل، إلى الثمن الحقيقي للبضاعة المشتراة، ويقسم المبلغ على عدة كمبيالات حسب الأقساط التي يتعهد الأمر بالشراء دفعها.

وجاء في كل كمبيالة "ويشترط أنه في حالة عدم وفاء هذه الكمبيالة كاملاً في تاريخ الاستحقاق حلول أجل جميع الكمبيالات الأخرى اللاحقة الاستحقاق لهذه الكمبيالة" مع توقيع المدين وكفيل يكفله بالالتزام بالوفاء بدفع قيمتها في الموعد المحدد.

ويجري البنك الإسلامي الكمبيالة بصورة السند الإذني. وهذا الشرط الذي ورد في السند الإذني الذي يسميه البنك كمبيالة ليستفيد بما فيه من ضمانات قانونية تحيط بهذا السند، ويكون العميل مديناً مباشرة للبنك، وهو ما تفعله البنوك الربوية في المملكة الأردنية الهاشمية. -في اعتقادي- شرط تعسفي، لأن فيه ظلم للمدين المعسر، ويزيده هلاكاً إلى هلاكه، بوجوب استحقاق دين عليه قبل حلول أجله.

فكل كمبيالة هي عقد قائم بنفسه، ولا علاقة له بعقود الكمبيالات الأخرى التي على  
المدين قانوناً وشرعاً.

والحكم الشرعي في عدم سداد المدين لأي كمبيالة مستحقة عليه: إن كان مماطلة منه  
يعتبر ظلماً فتنخذ الإجراءات القانونية في حقه، وإن كان بسبب إعساره فقد قال تعالى مبيناً  
حكم ذلك: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(1)</sup>  
أي إن وجد مديناً معسراً عاجزاً عن سداد الدين فيجب عليكم إمهاله عند انتهاء أجل  
الدين إلى وقت ميسرته، وتصدقكم عليه بالتنازل عن الدين أو بعضه خير لكم إن كنتم من  
أهل العلم والفهم لخطاب الله الذي يعلمكم المروءة والإنسانية.

---

(1) سورة البقرة آية 280.

## المبحث الثالث

### الاعتمادات المستندية

الاعتمادات المستندية: هي إحدى الخدمات المصرفية الهامة التي تمارسها البنوك لخدمة عمليات التبادل التجاري بين الدول، سواء كان تصديراً أو استيراداً، ففيها ضمان حقوق جميع الأطراف المشتركة في هذه العملية، وهم: المستوردون والمصدرون والمنتجون والبنوك فاتحة الاعتماد.

تعريف الاعتماد المستندي: هو تعهد كتابي صادر من بنك، بناء على طلب المستورد لصالح المصدر، يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه، عند تقديمها مستوفاة للشروط الواردة بالاعتماد<sup>(1)</sup>.

وهو بخلاف فتح الاعتماد الذي هو: اتفاق بين البنك وعميله، يتعهد البنك بمقتضاه بوضع مبلغ من المال تحت تصرف عميله خلال مدة معينة، ويستفيد العميل من هذا المبلغ بقبضه كله أو بعضه خلال هذه المدة، أو بسحب شيكات عليه، أو بتحرير أوراق تجارية، أو بأية كيفية أخرى يتفق عليها. وفي مقابل ذلك، يتعهد برد المبالغ التي سحبها فعلاً، وما قد يتفق عليه من فوائد ربوية ومصروفات.

والفرق بين فتح الاعتماد والاعتماد المستندي هو ما يلي:

- 1- فتح الاعتماد يعتبر مجرد وعد بالقرض.
- 2- الفوائد الربوية تحسب على أساس الدفعات التي يسجلها العميل وتوارىخها في فتح الاعتماد.

### 3- العلاقة منحصرة بين البنك والعميل المستفيد في فتح الاعتماد.

(1) الأعمال المصرفية والإسلام: ص 145 للأستاذ مصطفى عبد الله الممشري، نقلاً عن كتاب الصيغ القانونية للعقود الرسمية والورقية: تأليف شوقي وهبة ومضى مشرفي - مطبعة تونس سنة 1950م.

4- البنك يعتبر أجنبياً عن دائي العميل الذين يستفيدون بطريق غير مباشر مع فتح الاعتماد.

أما الاعتماد المستندي:

1- البنك يلتزم مباشرة إزاء المستفيد بناءً على طلب العميل.

2- البنك مسؤول أمام المصدر إذا رفض دون وجه حق عن دفع قيمة المستندات المقدمة إليه، بمقتضى اعتماد غير قابل للإلغاء، مفتوح أو مؤيد بمعرفة البنك<sup>(1)</sup>، ومسؤول أيضاً أمام المستورد للبضاعة، إذا ما دفع قيمة مستندات غير كاملة، أو غير مستوفاة للشروط المطلوبة الاعتماد<sup>(2)</sup>.

وسميّ العهد الذي يفتحه البنك بالاعتماد المستندي ؛ لأنه يتطلب تقديم مستندات تثبت انتقال الملكية للسلع موضوع المبادلات، وأيضاً لتمييزها عن الاعتمادات العادية التي لا تتطلب إلا سنداً أو سحباً فقط .

وغالباً ما تنطوي الاعتمادات المستندية على تقديم إئتمان، إلا إذا كان الاعتماد مغطى بالكامل، سواء عند بدء التعامل، أو خلال الفترة المنتهية بالخضم على حساب البنك طرف المراسل الخارجي.

وفي حالة وجود تسهيلات إئتمانية فإن منهجية البنوك التقليدية الربوية تقوم على الأساس الربوي المعروف، وهو أمر يمتنع ممارسته في المصارف الإسلامية.

والحالات المحتملة لتنفيذ الاعتمادات المستندية هي ما يلي:

الحالة الأولى: فتح اعتماد مستندي مغطى بالكامل مسبقاً "أي عند فتح الاعتماد":

(1) الاعتماد المؤيد هو: أن يكلف البنك المصدر لاعتماد بنكاً آخر لتعزيز اعتماده غير القابل للإلغاء، ويستجيب البنك الآخر بتأييده، والسبب في ذلك أن بنك المستورد كثيراً ما يكون غير معروف في بلد المورد، والمورد يريد تعهد من بنك موجود في بلده (المصدر السابق ص146).

(2) المصدر السابق ص146 نقلاً عن كتاب مهام البنوك التجارية ص15 للأستاذ محمود علي مراد.

في هذه الحالة لا يكون المتعامل في حاجة إلى تمويل البنك، لأن الغطاء المدفوع أو المغطى بشكل وديعة، أو رصيد حساب جار، يمكن البنك من السداد للمراسل فور ورود المستندات، مطابقة بشروط الاعتماد.

وفي هذه الحالة لا يحق للبنك أن يأخذ من العميل سوى المصروفات الفعلية التي يتحملها، والعمولات التي تتناسب مع أتعاب البنك، ويستحق البنك هذه المصروفات والعمولات من الناحية الشرعية باعتباره وكيلًا. فالوكالة عقد مشروع يقره الإسلام ويجيز أخذ الأجر مقابل القيام بأعمال نيابة عن الموكل كما يستحق الأجر مقابل تحويل المبالغ إلى بلد مصدر، فهو يستحقها كأجرة، وعلى العموم فهذه الحالة جائزة شرعاً.

الحالة الثانية: فتح اعتماد مستندي بغطاء جزئي عند فتح الاعتماد، والباقي يسدد عند ورود المستندات.

وهذه الحالة لا تختلف عن الحالة الأولى في أن الاعتماد يعد في حكم المغطى كاملاً بشرط إلا يحسب أي فائدة على الباقي الذي يسدد عند ورود المستندات.

وخاصة أن المدة تكون محدودة، ويمكن للعميل تسديدها عند إعلامه بوصولها.

الحالة الثالثة: فتح اعتماد مستندي بغطاء جزئي، على أن يقوم البنك بتغطية باقي الغطاء.

فالصيغة المناسبة بالنسبة للبنوك الإسلامية في هذه الحالة هي المشاركة مع البنك بحيث تحدد نسبة كل فريق من تكلفة هذه السلعة المستوردة، وذلك بعد أن يقتنع البنك بسلامة العملية وربحياتها بكافة عناصرها التسويقية، شراءً وبيعاً، مع تقييم العائد المنتظر من هذه العملية خلال مدة المشاركة، وقيام البنك بدراسة وضع العميل اجتماعياً وسلوكياً ودينياً. فإذا وثق بسلامة العملية اقتصادياً، وفائدتها اجتماعياً، ووثق من حسن سلوك العميل وأمانته ودينه يتم توقيع عقد المشاركة ؛ ويقوم البنك بتغطية ما بقي من العملية على أساس قاعدة: الغنم بالغرم، مع بيان شروط المشاركة ومدتها، وغير ذلك من الشروط والضوابط الفنية والإدارية للعملية، بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ووفقاً لشروط المشاركة، يتولى العميل مسؤولية تسويق البضاعة إلى أن ينتهي من تمام تصريفها، وبعد ذلك يتم تصفية عملية المشاركة، وتسوية الأرباح بين الطرفين، فيحصل البنك على أصل حصته في التمويل، بالإضافة إلى نصيبه في العائد المستحق فعلاً من الأرباح. كما يحصل العميل هو الآخر على أصل حصته في التمويل، إن كان ساهم في التمويل مع حصته من الأرباح المتحققة .

الحالة الرابعة: فتح اعتماد مستندي على أن يقوم البنك بكامل الغطاء ؛ في هذه الحالة تقوم الشركة بين البنك والعميل على أساس عقد المضاربة الذي سبق بيانه. هذه هي الحالات التي يمكن أن يتم بها فتح الاعتماد المستندي بالنسبة للناحية الشرعية. الاعتماد المستندي كما يجريه البنك الإسلامي الأردني:

غالباً ما يقوم البنك الإسلامي بالغطاء الكامل للاعتماد المستندي، و في هذه الحالة فهو يجريه مع العميل على أساس ما يطلق عليه البنك "بيع المراجحة للأمر بالشراء".

فالبنك يقوم بشراء البضاعة، ويتحمل الأمر بالشراء تأمين البضاعة قبل استلامها. بل حصل في بعض عقود بيع المراجحة أن تلف جزء من البضاعة قبل وصولها إلى مكان تسليمها، وحمل الأمر بالشراء نسبة 50% من ثمن ما تلف لأنه لم يوافق على تأمين البنك لها تأميناً شاملاً، واكتفى بتأمين البضاعة ضد فقدان الطرد فقط، وأثناء نقل البضاعة إلى مدينة عمان انقلبت الشاحنة المحملة بالبضاعة، ونتج عن ذلك تلف جزء منها، وقد سئل عن حكم هذه المعاملة فضيلة الشيخ الأستاذ عبد الحميد السائح المستشار الشرعي السابق للبنك الإسلامي فأجازها.

وهذا هو نص السؤال الذي وجهه البنك الإسلامي الأردني إلى فضيلته، وجواب فضيلته عليه كما ورد في الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني<sup>(1)</sup>.

(1) الفتاوى الشرعية الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني رقم 2 ص 89-91 - نشرة إعلامية رقم 4 تاريخ 1404 هـ - 1984 م.

سؤال رقم 33: بالإشارة إلى أحكام المادة 22 فقرة أ ، ب من قانون البنك رقم 13 لسنة 1978م<sup>(1)</sup>، أرجو أن اعلم سماحتكم بأن البنك لم يتعرض لأية خسارة في نطاق عمليات الاستثمار المشترك لسنة 1982 فيما عدا خسارة مبلغ 794 / 295 دينار وذلك نتيجة لما يلي:

- 1- تم الاتفاق مع أحد العملاء على قيام البنك بشراء أدوات صحية وبيعها مربحة له، وقد تم توقيع عقد بيع المربحة للآمر بالشراء الخاص بذلك.
- 2- بناء على العقد المشار إليه في البند(1) أعلاه، فقد طلب العميل من البنك شراء أدوات صحية من الخارج مربحة.
- 3- قام البنك بفتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعة من الخارج، وقد طلب العميل من البنك تأمين البضاعة ضد فقدان الطرد فقط، ووقع العميل على كتاب يتعهد بموجبه بتحمل أية خسارة قد تحدث للبضاعة لعدم إجراء التأمين الشامل عليها، حيث أن مثل هذه البضاعة تشحن ضمن حاويات، واحتمال تعرضها للتلف ضعيف نسبياً.
- 4- قام البنك بناءً على طلب العميل للتأمين الشامل على البضاعة ضد فقدان الطرد، بدلاً من التأمين الشامل، حيث أن تكاليف التأمين الشامل على مثل هذا النوع من البضاعة مرتفع جداً، ويتحمله في النتيجة العميل، مما يؤثر على أرباح بيعه، علماً أن قانون البنك لا يلزم البنك بالتأمين الشامل.

(1) المادة والفقرتان اللتان ورد الإشارة إليهما: المادة 22:-

أ - يتحمل البنك -باعتباره مضارباً مشتركاً- الخسائر الناتجة عن أي سبب موجب لتضمينه شرعاً بما في ذلك حالات التعدي والتفريط الناشئة عن تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو المدينين أو الموظفين، وسائر العاملين في البنك، ويعتبر في حكم التفريط الذي يُسأل عنه البنك أيضاً، حالات التلاعب و إساءة الأمانة والتواطؤ مع الآخرين، وما إلى ذلك من صور الخروج عن حدود العمل الأمين في إدارة المضاربة المشتركة التي يقوم بها البنك.

ب- تنزل الخسائر الواقعة دون تعد أو تفريط من مجموع ما يتحقق من أرباح في السنة التي تُحقق فيها الخسارة، وينزل ما يزيد على مجموع الأرباح المتحققة فعلاً في السنة المعنية من حساب الاحتياطي المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار.

5- أثناء نقل البضاعة من ميناء العقبة إلى مدينة عمان انقلبت الشاحنة المحملة بالبضاعة، نتج عن ذلك تلف جزء منها بالكسر، وقد قدرت قيمة التالف من جرّاء ذلك بمبلغ (2374) ديناراً.

6- طالب العميل البنك بالتعويض عن قيمة البضاعة التالفة، وذلك لعدم تسليمه البضاعة كاملة إلى مكان تسليمها، وقد تم نتيجة للمباحثات التي جرت مع العميل في ضوء التعهد الموقع منه بتسوية الموضوع على أن يتحمل البنك نسبة 50% من الخسارة، وأن يتحمل العميل نسبة الـ 50% الباقية.

7- وبناءً على التسوية فقد بلغت الخسارة الصافية التي تحملها البنك 749 / 295 ديناراً، وذلك بعد طرح الربح الناتج من عملية المراجعة.

في ضوء ما تقدم وحيث إن الخسارة قد وقعت نتيجة لقوة القاهرة، ودون تعد أو تفريط، وقبل تسليم البضاعة للعميل، فإنه قد تم تحميل الخسارة بقيدتها على حساب إيرادات الاستثمار المشترك لسنة 1982، وسيتم عرض الموضوع على مجلس الإدارة لإقرار ذلك الإجراء.

يرجى من سماحتكم التكرم ببيان رأيكم الشرعي حول هذا الموضوع استناداً إلى أحكام قانون البنك.

وكان جواب فضيلته كما يلي:

جواب 33: تبين أن الاتفاق بينكم وبين العميل على تسليمه البضاعة في عمان وأنه أثناء نقل البضاعة من ميناء العقبة إلى مدينة عمان انقلبت الشاحنة بالبضاعة، وقد نتج عن ذلك تلف قسم منها بالكسر، وقد قدرت قيمة التالف من جرّاء ذلك بـ 2374 ديناراً، وبناءً على طلب العميل التعويض عليه، مقابل ما تلف من البضاعة، وبناءً على المباحثات بينكم وبينه تم الاتفاق والمصالحة، على تحميل البنك نسبة 50% من الخسارة، وأن يتحمل العميل النسبة الباقية، وهي 50%، وأنه بعد إخراج الربح الذي نتج عن عملية المراجعة بلغ ما تحمله البنك 749 / 295 دينار، وإن التلف كان نتيجة قوة القاهرة لا يد للمشتري فيها.



وبما أن قانون البنك الإسلامي لا يلزم بالتأمين الشامل على البضاعة التي تستورد، إن أمّنها ضد الغير، كما أن الشرع لا يلزم بالتأمين، كما أن التلف حدث قبل تسليم البضاعة للعميل، وفي هذه الحالة يكون الضمان على البائع - البنك - كما يتضح من الشرح الكبير ج 4 ص 116، كما أن فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية أنّه إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه فهو من ضمان البائع بلا نزاع (ج 29 ص 415 و ج 238) وأيضاً جاء في المادة (472) من القانون المدني الأردني (المبنية على ما في المذهب الحنفي والمالكي) أنه إذا هلك المبيع قبل التسليم بسبب لا يد للمشتري فيه يكون من ضمان البائع.

وفي المادة (25) (فقرة هـ) من قانون البنك الإسلامي الأردني رقم 13 1978 أن مجلس الإدارة يتمتع بصلاحيات منها:

(إقرار التسويات والمصالحات وقبول التحكيم في الحالات التي توافق إدارة البنك على الدخول فيها).

لذلك كله يحق لمجلس الإدارة إذا تحقق المصلحة في هذه التسوية إقرارها بالموافقة عليها، وقيد مبلغ الخسارة على حساب إيرادات الاستثمار المشترك، وفقاً للوجه الشرعي المبين أعلاه<sup>(1)</sup>.

هذه هي إحدى صور عقود معاملات البنك الإسلامي بالنسبة للاعتماد المستندي كما وردت بالفتاوى الشرعية للبنك وإقرار المستشار الشرعي لها.

هذه الإجراءات التي تمت للاعتماد المستندي والتي فيها الاتفاق على بيع البنك للبضاعة قبل شرائه لها وتوقيع العميل على العقد - كما جاء في البند الأول من السؤال - غير جائزة شرعاً للأسباب التالية:

أ- إن هذا لبيع تم الاتفاق عليه وتوقيع العميل على العقد قبل قيام البنك بشراء البضاعة، وقد نهي عنه رسول الله، والنهي يقتضي التحريم.

(1) الفتاوى الشرعية - نشرة إعلامية للبنك الإسلامي الأردني رقم 4 - 1404هـ 1984م.

فعن حكيم بن حزام أنه قال: أتيت رسول الله، وقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، ابتاع له من السوق ثم أبيعته؟ فقال رسول الله: "لا تبع ما ليس عندك"<sup>(1)</sup>.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في البيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك"<sup>(2)</sup>.

ب- من شروط صحة بيع المراجعة أن يعلم البائع والمشتري حين العقد برأس المال والربح وأن يعلم كل منهما بالكلفة المترتبة على المبيع (إن وجدت).

ورأس مال المبيع غير معلوم حين العقد، وذلك لأن البنك يدفع ثمن البضاعة للمصدر بالعملة الأجنبية (بالدور أو الإسترليني مثلاً) بعد وصول المستندات، ويصعب تحديد قيمة العملة بعد وصولها حين العقد، بسبب صعود قيمة العملة الأجنبية أو هبوطها، كما يصعب تحديد كلفة وصولها قبل وصولها، وهذا كله فيه جهالة تفسد العقد شرعاً، وتجعله عرضة للخلاف والنزاع، فلذلك يكون العقد باطلاً.

ج- لقد تم شراء البنك للسلعة بالعملة الأجنبية، والعميل يدفع ثمنها بثمن مؤجل بالعملة المحلية، وهذا غير جائز شرعاً.

فقد نهى رسول الله (عن بيع الشيء بعملة واخذ بدلاً عنها عملة أخرى ما لم يحصل التقابض في مجلس العقد).

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أتيت النبي فقلت: إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فقال: "لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء"<sup>(3)</sup>.

(1) رواه الترمذي وأبو داود.

(2) نيل الأوطار ج/5 ص279.

(3) رواه أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد (انظر نيل الأوطار ج/5 ص156).

كما أنه من المتفق عليه عند العلماء بأنه لا يجوز شرعاً بيع عملة أخرى إلا إذا حصل التقابض في مجلس العقد لكلا البديلين، لنهي النبي عن ذلك خوفاً من الربا، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي المنهال قال:

سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عن الصرف فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، وكلاهما يقول: نهي رسول الله عن بيع الذهب بالورق -أي دراهم- ديناراً<sup>(1)</sup>.

وللحديث قصة جاءت في رواية مسلم، وهو أن أبا المنهال قال: باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم، أو إلى الحج، فجاء إلي فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك علي أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال: قدم النبي المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال: "ما كان يدأ بيد فلا بأس به"، وما كان نسيئة فهو ربا، وأت زيدا بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته فسألته فقال مثل ذلك".

كما روى مالك بن أوس بن الحدثان قال: أقبلت أقول من يصرف الدراهم، فقال طلحة بن عبيد الله - وهو عند عمر بن الخطاب - أرنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطينه ورقك أو لتردن إليه ذهبه، فان رسول الله قال: "الورق بالذهب ربا الإهاء وهاء، والبر بالبر ربا الإهاء وهاء، والشعير بالشعير ربا الإهاء وهاء، والتمر بالتمر ربا الإهاء وهاء" متفق عليه واللفظ لمسلم<sup>(2)</sup>.

فلذلك اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع عملة بعملة أخرى ما لم يحصل التقابض في مجلس لعقد، وانه إذا تأخر قبض أحد البديلين عن مجلس العقد يعتبر ربا.

د- توقيع العميل على تعهد بأنه يتحمل أية خسارة قد تحدث للبضاعة قبل استلامه لها تعهد باطل شرعاً، لأنه يخالف مقتضى العقد، فلذلك تعتبر التسوية بين البنك والعميل في ضوء التعهد الموقع منه بتغريمه 50% من الخسارة، وتغريم البنك 50% الأخرى تسوية باطلة

(1) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج/2 ص 22 رقم الحديث 1022.

(2) العدة على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ج/4 ص 107-108. وانظر صحيح مسلم ج/5 ص 43.

شريعاً. لأن السلعة المأمور البنك بشرائها في ملك البائع أي البنك، وفي ضمانته قبل استلام الأمر بالشراء لها، وهذا هو الأساس في جواز أخذ البنك الربح عند من يجيزون هذا العقد.

فالعلاقات عند شراء البنك للسلعة المأمور بشرائها يجب أن تقوم بين البنك وبائع السلعة، ولا يصح دخول العميل "الأمر بالشراء" بأي صورة من الصور محل البنك، وإلا لماذا أمره بالشراء؟

وهذا يعني أن البنك في الشراء هو الذي يفتح الاعتمادات وبوالص الشحن تكون باسمه، وهو الذي يؤمن على السلع في الحالات الملزمة لذلك كما أن عقد شراء العميل للبضاعة يجب أن يكون بعد استقرار ملك البنك للسلعة، استقراراً معقولاً يعرضه لاحتمال الضمان، فهو لا يبيع حتى يملك السلعة وتكون في حوزته، ومن حق العميل أن يتأكد أنها مطابقة لمواصفات ما طلب، وإلاّ فله أن يردها على البنك، وإذا هلكت السلعة أثناء وقوعها في ملك البنك تهلك عليه، ولا علاقة للعميل بذلك.

هذا هو ما كان واضحاً للجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية عند إقرارها لجواز بيع المراجعة للأمر بالشراء<sup>(1)</sup>. كما هو متفق عليه، عند من يجيزون هذا العقد من مستشاري البنوك الإسلامية.

وبناء على ما تقدم؛ تكون التسوية التي جرت مع العميل في ضوء التعهد الموقع منه بتحميله 50% وتحميل البنك نسبة الـ 50% الباقية غير جائزة أيضاً عند لجنة الفتوى التي أجازت بيع المراجعة للأمر بالشراء لأنها حصلت بالإكراه بالنسبة للعميل.

ومن العجيب أن المستشار الشرعي للبنك قد ذكر في فتواه أن التلف الذي حصل قبل تسليم البضاعة يكون على البنك، واستدل على ذلك فيما ورد في الشرح الكبير لابن قدامة ويقول ابن تيمية إن تلف المبيع قبل قبضه يكون من ضمان البائع بلا نزاع، وما جاء في القانون المدني الأردني بالنص على ذلك ومع ذلك بلا نزاع، وما جاء في القانون المدني

(1) الدكتور عبد السلام العبادي: نظره شمولية لطبيعة بيع المراجعة للأمر بالشراء - وقد كان الدكتور أحد أعضاء لجنة الفتوى التي أقرت قانون البنك - الناشر منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي/الدورة الخامسة - الكويت.

الأردني بالنص على ذلك ومع ذلك أجاز هذه التسوية والمصالحة التي تمت بين البنك والعميل وحصلت بالإكراه بالنسبة للعميل.

كما أنه من العجيب أيضا أن البنك لم يتحمل الـ 50% الباقية بمفرده وإنما قيدت على حساب إيرادات الاستثمار المشترك، وهو الذي يقطع من أرباح البنك وأرباح المستثمرين لهذا الحساب!!

## المبحث الرابع

### خطابات الضمان

خطاب الضمان أو خطاب التعهد كما تسميه بعض البنوك هو: "تعهد مكتوب يرسله البنك بناء على طلب عميله إلى دائن هذا العميل، يضمن فيه تنفيذ العميل التزاماته.

أو بعبارة عامة هو خطاب يكفل به البنك عميله لدى الدائن لهذا العميل"<sup>(1)</sup>.

ويمكن تعريف خطاب الضمان بأنه: عبارة عن تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين اتجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه اتجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان، بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت.

وذلك كأن يقوم البنك بضمان عميله المتقدم لفتح خطاب الضمان اتجاه جهة ثالثة، يقوم ذلك العميل بالالتزام بتقديم عمل لها، أو بتوريد مواد أو بضاعة معين لها، وذلك في حدود زمن محدد، ونسبة معينة من تكلفة العملية، يتعهد البنك بالوفاء بها لتلك الجهة، فور مطالبتها، حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته اتجاهها.

وهو إحدى صور الخدمات المصرفية التي تلعب دوراً هاماً في النشاط الاقتصادي المعاصر، وقد اكتسبت المصارف الثقة في الوفاء بالتزاماتها، ويمكن أن يوصف بأنه: تأمين يحل محل النقود.

وفي النشاط الاقتصادي المعاصر توجد حالات كثيرة تستدعي تقديم خطاب الضمان.

#### أنواع خطابات الضمان:

(1) الأعمال المصرفية والإسلام ص 158 نقلاً عن خطابات الضمان من الوجهة القانونية، للدكتور جمال الدين عوض ص(1) المطبعة العالمية - محاضرة بمعهد الدراسات.

1- خطاب ضمان ابتدائي: وهي الخطابات التي تطلبها الهيئات والمؤسسات الحكومية أو غيرها من مقدمي العطاءات للعمليات التي تتقدم بالرغبة في تنفيذها، وذلك لضمان جدية مقدمي العطاءات، وتنص هذه الخطابات على التزام البنك بأن يضع تحت تصرف المستفيد عند أول طلب مبلغاً يوازي القيمة المحددة في الخطاب دون الالتفات إلى أية معارضة.

وغالباً ما تمثل 2% من قيمة العطاءات. ومخاطر استحقاق سدادها.

ومصادرة قيمة هذا الضمان، تنحصر في حالة رفض مقدم الضمان - وهو العميل - تنفيذ العملية على الرغم من رسوها عليه وإسنادها له.

2- خطاب الضمان النهائي: وهي خطابات بغرض ضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة، وتستحق عند تقاعس المتعامل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد، وغلباً ما تمثل 20% من قيمة تلك العقود.

3- خطابات ضمان عن دفعات متقدمة: وهي التي تصدر عندما يضطر المستفيد إلى دفع مبلغ مقدم لتمكين المتعهد من تمويل العملية التي تعاقد معه بشأنها.

وهناك خطابات ضمان للأنشطة غير التجارية، مثل إعادة السيارات والمجوهرات التي يصحبها المسافرون معهم إلى الخارج.

مما سبق يظهر لنا أن هناك فرقاً كبيراً بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي.

الفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي يتمخض عن قيام البنك بدفع مبالغ نقدية بناءً على طلب معطي الأمر المحرر المستفيد، لأن الاعتماد المستندي في الواقع ومن الناحية الاقتصادية ما هو إلا وسيلة لتنفيذ الوفاء بالثمن بين البائع والمشتري.

أما خطاب الضمان فليس الغرض منه دفع النقود بناءً على طلب معطي الأمر، وإنما الغرض منه مجرد ضمانه لإثبات جدية الرغبة في تقديم العطاء، كما في الضمان الابتدائي. أو

ضمان العميل في تنفيذ الالتزام الذي أخذه على نفسه عند إرساء العطاء عليه بتنفيذ العملية كما في الضمان النهائي.

وبهذا يقوم خطاب الضمان الذي يحمل توقيع البنك، أي تعهده، مقام النقود المطلوبة لتنفيذ الالتزام، ولهذا تقبله الجهات بدلاً من النقود.

ما يجوز للبنك أن يأخذه مقابل خطاب الضمان:

لقد بحثت المجمع والندوات الفقهية التي تبحث ما يتعلق بالبنوك الإسلامية من معاملات الأجر الذي يأخذه البنك الإسلامي مقابل الأعمال التي يقوم بها المصرف بالنسبة لخطاب الضمان، ومن هذه الندوات الفقهية التي بحثت هذا الموضوع الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في ما بين 7-11 رجب هـ الموافق 7-11 آذار 1987م، وكان من أعضاء الندوة فضيلة الشيخ عبد الحميد السائح المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني<sup>(1)</sup>، وقد أوصت بشأن خطاب الضمان بما يلي:

1- الأجر الذي يأخذه المصرف الإسلامي عن إصدار خطابات الضمان يكون مقابل الأعمال التي يقوم بها المصرف لإصدار الخطاب، وليس مقابل الضمان الذي يوفره هذا الخطاب لعميل المصرف.

2- الأعمال التي يقوم بها المصرف عند إصدار خطابات الضمان منها ما هو عام يتكرر في كل خطاب، ومنها أعمال إضافية يقوم بها المصرف بعض حالات إصدار خطابات الضمان وأنواع الضمانات يمكن أن تكون على النحة المبين فيما يلي:

أ- خطابات الضمان للأنشطة غير التجارية:

(1) العلماء المشاركون في الندوة غير فضيلة المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني هم: الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، والدكتور الصديق محمد الأمين الضير، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور عبد الله محمد عبد الله، والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، والدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، و الشيخ محمد المختار السلامي.



لمعاهد العلمية، أو خطابات الضمان لنوادي السيارات بمناسبة مغادرتها البلاد، أو الخطابات المقدمة لوزارة المواصلات لترتيب هاتف مثلاً، ويقوم المصرف بالنسبة لها بالأعمال الموضحة في البند التالي:

وينبغي للمصرف في مثل هذه الحالات أن يأخذ أقل أجر ممكن مقابل التكلفة ويفضل عمل ذلك مجاناً من قبيل البر.

ب- خطابات الضمان الابتدائية المطلوبة للتقدم لبعض العطاءات:

للمصرف أن يستوفي أجراً مقابل الأعمال التالية:

- 1- دراسة حالة العميل المالية وسمعته وإمكاناته.
  - 2- الجهد والوقت الذين يبذلهما الموظفون الذين يناط بهم إعداد الخطاب وإجراء القيود الحسابية وما يستهلك من الأوراق والآلات.
  - 3- مراجعة الخطاب من مدققي الحسابات، والتوقيع باعتماده من المسؤولين.
  - 4- متابعة الخطاب مع الجهة المستفيدة إلى حين انتهاء مدته أو إعادته، وإجراء القيود اللازمة في هذا الشأن.
- ج- خطابات الضمان النهائية المطلوبة لضمان حسن التنفيذ أو الدفعات المقدمة.
- يستحق المصرف الأجر على الأعمال السابقة في الفقرة "ب" بالإضافة إلى أجر عن الأعمال التالية:

- 1- دراسة العطاء من جانب الجهات الفنية للاطمئنان إلى مناسبة الأسعار التي تحقق لطالب الخطاب نسبة معقولة من الربح.
- 2- دراسة حالة ومركز المستفيد من خطاب الضمان.
- 3- إجراء حوالة حق وإعلانها للجهة المحال عليها، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- 4- تحصيل الدفعات مقابل المستخلصات التي يتم صرفها من الجهة صاحبة العمل.

5- متابعة تنفيذ عقد المقابلة في مختلف مراحله مع الجهة المستفيدة من خطابات الضمان حتى إعادة الخطابات إلى مصدرها.

د- تمديد خطاب الضمان:

في حالة تمديد خطاب الضمان يقوم المصرف بالاتصال بالمستفيد من الخطاب، ودراسة أسباب التمديد، وتحرير خطاب بالتمديد يمر بالمراحل المشار إليها في الفقرة (ب). وفي هذه الحالة يستوفي المصرف أجراً يتناسب وجهده فيما قام به من أعمال<sup>(1)</sup>.

كما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قرار خاص بخطاب الضمان.

فقد جاء في كتاب الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور علي أحمد السالوس بالنسبة لقرارات المؤتمر فيما يتعلق في خطاب الضمان ما يلي:

قرار رقم (5) بشأن خطاب الضمان:

أما بعد:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجده من 10-16 ربيع الثاني 1406هـ الموافق 22-28 ديسمبر 1985 م بحث مسألة خطاب الضمان، وبعد النظر فيما أُعِدَّ في ذلك من بحوث ودراسات، وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة تبين ما يلي:

1- إن خطاب الضمان بنوعيه: الابتدائي و الإنتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه. فإن كان بدون غطاء فهو: ضمٌ ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم (الضمان) أو (الكفالة).

(1) كتاب الفتاوى الشرعية ج/2 ص60-61 نشره إعلامية رقم 6 صادرة عن البنك الإسلامي الأردني سنة 1414 هـ - 1994م وقد ورد في الكتاب أيضاً أسماء أعضاء اللجنة وجميع توصياتها.

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكالة). والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

2- إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جرّ نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً.

ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي:

أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عنه لقاء عملية الضمان (والتي يُراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته) سواء أكان بغطاء أم دونه.

ثانياً: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعية، فجائزة شرعاً مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يُراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء<sup>(1)</sup>.

كما بحث المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي مسألة خطاب الضمان وصدر عنه القرار التالي:

خطاب الضمان يتضمن أمرين: وكالة وكفالة ولا يجوز أخذ أجر على الكفالة، ويجوز أخذ أجر على الوكالة. ويكون أجر الوكالة مراعى فيها حجم التكاليف التي يتحملها المصرف في سبيل أدائه لما يقتزن خطاب الضمان من أعمال يقوم بها المصرف حسب العرف المصرفي، وتشمل هذه الأعمال بوجه خاص تجميع المعلومات ودراسة الموضوع الذي سيعطي بخصوصه خطاب الضمان. كما يشمل ما يعهد به العميل إلى المصرف من خدمات مصرفية متعلقة بهذا المشروع، مثل تحصيل المستحقات من أصحاب المشروع. وتقدير ذلك الأجر متروك للمصرف بما ييسر على الناس شئون معاملاتهم وفقاً لما جرى عليه العرف التجاري<sup>(2)</sup>.

(1) الكفالة وتطبيقاً المعاصرة ص: 179-180 الطبعة الثانية - القاهرة 1407 هـ - 1987 م مكتبة الفلاح - الكويت. وكان الدكتور علي أحمد السالوس أحد أعضاء المؤتمر كما ذكر في كتابه، ولم يذكر أسماء باقي أعضاء المؤتمر.

(2) الكفالة وتطبيقاً المعاصرة ص 135-136، للدكتور علي أحمد السالوس.

مما سبق يظهر لنا أن خطاب الضمان الذي ليس له غطاء كلي أو جزئي من طالب خطاب الضمان عقد كفالة، الكفيل فيه البنك ، والمكفول العميل، والمكفول له الطرف الثالث وهو المستفيد.

ومفهوم الكفالة في الإسلام هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بدين أو عين أو نفس. والذمة المضمومة في خطاب الضمان هي ذمة البنك، والذمة المضمومة إليها هي ذمة طالب خطاب الضمان، وذلك اتجاه الطرف الثالث وهو المكفول له.

فالبنك كفيل لأنه التزم في خطاب الضمان لدى الطرف الثالث وهو المكفول له في خطاب الضمان الذي يصدره بتأدية ما على العميل من الحق، في حالة فشله في الوفاء.

ويترتب على صحة عقد الكفالة، ثبوت الحق للمكفول له مطالبة الكفيل بما يطالب به الأصل، فله مطالبة أيها شاء وهذا مذهب جمهور العلماء.

ومذهب جمهور المالكية أن المكفول له لا يطالب الكفيل إذا تيسر الأخذ من مال الغريم.

أما خطابات الضمان التي لها غطاء كلي أو جزئي فإنها تتضمن الوكالة و الكفالة معاً.

فالبنك في هذه الحالة يعد وكيلاً بالنسبة للعميل في أداء ما أودعه من غطاء عند إخلاله بالوفاء بالالتزامات الواجبة عليه.

كما أن البنك يعد ضامناً أي كفيلاً بالنسبة للطرف الثالث وهو المكفول له.

فالطرف الثالث لم يقبل خطاب الضمان الصادر من البنك إلا إذا كان البنك كفيلاً.

والوكالة بالشرع جائزة بالإجماع، وكذلك الكفالة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾<sup>(1)</sup>، فالمراد بقوله: وأنا به زعيم أي كفيل وضامن.

وقال رسول الله: "الزعيم غارم".

---

(1) القرآن الكريم، سورة يوسف آية 72.

والكفالة من عقود التبرعات فهي من أعمال البر التي يحض الإسلام عليها وهي إما أن تكون عقد تبرع ابتداءً وانتهاءً، وذلك إذا لم يرجع الكفيل على المكفول بما يتحمله نتيجة الكفالة.

وإما أن تكون تبرعاً ابتداءً ومعاوضةً انتهاءً إذا أدى الكفيل عن المكفول على أن يعود عليه بما قد يتحمله.

والبنك في خطاب الضمان ليس متبرعاً في النهاية، بل يأخذ ما يدفعه من طالب خطاب الضمان. وعلى ذلك تكون الكفالة هنا عقد تبرع ابتداءً ومعاوضةً انتهاءً.

### هل يجوز أخذ الأجر على الكفالة:

اتفق العلماء على عدم جواز أخذ الأجر على الكفالة المالية، واستدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول : قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم"<sup>(1)</sup>، قالوا: يستفاد من هذا الحديث أن الكفالة من عقود التبرع، فقد بين رسول الله في هذا الحديث أن الأصل في الكفالة أنها غرم، فلا يجوز أن تكون سبيلاً للغنم،

قال الكمال بن الهمام في فتح القدير: "والكفالة عقد تبرع كالنذر، لا يقصد به سوى ثواب الله، أو رفع الضيق عن الحبيب، فلا يبالي بما التزم في ذلك"<sup>(2)</sup>.

وقال الإمام الشافعي : "الكفالة استهلاك مال لا كسب مال"<sup>(3)</sup>.

وقال الدردير : "الضامن كالمسلف يرجع بمثل ما أدى"<sup>(4)</sup>.

(1) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب تضمن العارية، والترمذي في باب ما جاء أن العارية مستردة ورواه غيرهما كابن ماجة والدارقطني.

(2) فتح القدير ج:5 كتاب الكفالة، ص403.

(3) الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، ص 141، للدكتور علي أحمد السالوس، نقلاً عن الأم، ج3، ص205.

(4) المصدر السابق، نقلاً عن الشرح الصغير مع بلغة السالك، ج2، ص157، وقال الصاوي مثل قول الدردير في الصفحة ذاتها.

ولهذا اشترط الفقهاء في الكفيل أهلية التبرع ، وقالوا: إن الكفالة تبرُّع محض لا مصلحة فيها للكفيل، حتى إذا كانت عقد معاوضة انتهاء فهذا يعني أنها تنتهي بقرض، والقرض عقد إرفاق لا مصلحة فيه للمقرض.

ولذلك لا تصح الكفالة من الصغير ولا من المجنون، كذلك لا تصح من المحجور عليه لسفه وإن أذن الولي<sup>(1)</sup>.

الدليل الثاني: أن الكفالة بشرط الرجوع على المكفول له قرض، والكفيل في هذه الحالة عند الدفع وكيل عن المكفول عنه، لأن المقرض وهو الكفيل يرجع بعد الدفع على المكفول عنه بما أقرضه، فإذا أخذ زيادة على ما دفعه يُعد ربا، فلهذا لا يصح أخذ الأجر على الكفالة.

قال الإمام الكاساني: "الكفالة بالأمر في حق المطلوب استقراض، وهو طلب القرض من الكفيل. والكفيل بأداء المال مقرض من المطلوب، ونائب عنه في الأداء إلى الطالب... والمقرض يرجع على المستقرض بما أقرضه"<sup>(2)</sup>.

قال المرغيناني في الهداية: "فإن كفله بأمره رجع بما أدَّى عنه، لأن قضي دينه بأمره، وإن كفله بغير أمره لم يرجع بما يؤدي لأنه متبرع بأدائه"<sup>(3)</sup>، أي أن الكفالة تتضمن معنى القرض، فإذا قال للكفيل: اكفل عني فكأنه قال اقض عني، فإذا قضي عنه رجع عليه بما أدى لأنه قضي دينه بأمره.

ولما كانت الكفالة تتضمن معنى القرض، أو قد تصبح قرضاً حقيقة؛ فلا يجوز شرعاً أخذ الأجرة عليها.

جاء في فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني بالنسبة لأخذ الأجر لتظهير خطاب الضمان ما نصه: يجوز للبنك أن يأخذ أجراً في هذه الحالة أي الحالة التي

(1) المصدر السابق، ص 63.

(2) بدائع الصنائع لكاساني، ج 7، ص 3424.

(3) انظر فتح القدر، ج 5، كتاب الكفالة، ص 408.

يكون فيها بغير غطاء إذا كان هذا الأجر نظير خطاب الضمان، لأنه يكون قد أخذ أجراً على الكفالة وهو ممنوع، لأنه الكفالة من عقود التبرعات، قال الخطّاب: "ولا خلاف في منع ضمان بجعل لأن الشرع جعل الضمان والقرض والجاه ولا يفعل إلا الله بغير عوض، فأخذ العوض عليه سحت.

وعلل ابن عابدين المنع "بأن الكفيل مقرض في حق المطلوب وإذا اشترط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط الزيادة على ما اقرضه فهو باطل، لأنه ربا"<sup>(1)</sup>.

وقال ابن قدامه: "ولو قال: اقرض لي من فلان مائة ولك عشرة فلا بأس، ولو قال: اكفل عني ذلك ولك ألف لم يجر، وذلك لأن قوله: اقترض لي ولك عشرة جعله على فعل مباح فجازت، كما لو قال: ابن لي هذا الحائط ولك عشرة، وأما الكفالة فإن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جازاً لمنفعة فلم يجر".

بهذا يظهر عدم جواز أخذ الأجر على الكفالة المالية لأنها عقد تبرع شرع للبر والإحسان ومساعدة المحتاجين، ولأن من أخذه كمن أخذ زيادة مقابل زمن لإقراض محتمل فيكون ربا، وخطاب الضمان هو عقد كفالة في جميع صورة وأحواله.

فهو إذا كان بغير غطاء فهو ظاهر بأنه عقد كفالة، فإذا أخذ أجراً يكون قد اخذ زيادة مقابل زمن لإقراض محتمل، وإذا كان الإسلام يحرم الزيادة في مقابل الإقراض الحقيقي فمن باب أولى أنه يحرم الزيادة مقابل زمن محتمل.

وإذا كان خطاب الضمان بغطاء جزئي أو كلي فيكون عقد كفالة ووكالة كما سبق أن بينت، ويجوز الأخذ على الوكالة ولا يجوز أخذ الأجر على الكفالة.

ويجوز في الحاليتين -أي سواء لم يكن لخطاب الضمان غطاء أو كان له غطاء جزئي أو كلي- أن يأخذ البنك بدل ما يقدمه مما يتطلبه إصدار خطاب الضمان من أعمال مختلفة

(1) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، ص 65، نقلاً عن مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج4، ص: 242، وانظر أيضاً الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص: 67.

ومصاريف بشرط أن لا ترتبط هذه العمولة التي يأخذها بكفالة الدين ذاتها ولا بمقدارها ومدتها.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى القول بجواز أخذ الأجر على إصدار خطاب الضمان وقال: "إن الشيخ عبد الحميد السائح قد أفتى بجواز أخذ الأجر على خطابات الضمان وتتبع لبنوك البركة " هذا لرأي، وقال: "وقد طرح الموضوع في عدة مؤتمرات وقلنا إنه لا يوجد نص على أن الكفالة من عقود التبرع، وأن تصنيف العقود إلى عقود معاوضة وعقود تبرع إنما هو صناعة فقهية لتسهيل دراسة الأحكام وإنَّ جريان العرف في زمن ما على تقديم الكفالة من باب الشهامة والمروءة لا يمنع من تقديمها بعوض من قبل من يتخذ ذلك مهنة، ويعرض نفسه للمخاطر دون التزام شرعي أو أدبي بتقديم الكفالة. وضربنا مثلاً على تغير الأحكام بتغير الأزمان بأخذ أجر على تعليم القرآن وإمامة الصلاة اللذين وردت النصوص بتحريمها لما فيها من شبهة عدم الإخلاص فيما يجب ديانة على القادر أن يفعله ابتغاء الثواب الأخروي، ومع ذلك عندما تغيّر الزمان وأصبح التدريس والإمامة مهنة يتفرغ لها أناس تغير الحكم وأجازوا أخذ الأجر على أداء هذه القربات والطاعة التي لا يمكن أن ترقى الكفالة إلى مرتبتها، خاصة إذا كانت في أعمال تجارية لا يوجد أي التزام شرعي أو أدبي بالكفالة، فيها.

ونستطع أن نوضح أدلته في جواز اخذ الأجر على الكفالة بما يلي:

أولاً: فهو يرى أن قول الفقهاء إن الكفالة من عقود التبرع هو اجتهاد منهم وليس هناك دليل شرعي على ذلك، وإنما جريان العرف على تقديم الكفالة من باب الشهامة والمروءة في زمنهم .

ثانياً: احتج بالقاعدة الفقهية التي تقول: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" وضرب لذلك مثلاً إمامة الصلاة وتعليم القرآن، وقال: بأنه وردت نصوص بتحريم اخذ الأجر عليها، ومع ذلك عند تغير الزمان أجازوا اخذ الأجر عليهما.

ثالثاً: أن البنك في إصداره لخطاب الضمان يعرض نفسه للمخاطر لأمر من أعمال التجارة، دون أي التزام شرعي أو أدبي يوجب عليه بتقديم هذه الكفالة.



ويجاء عن هذه الأدلة بما يلي:

أولاً: إنه قد ظهر لنا مما سبق أن قول الفقهاء إن الكفالة من عقود التبرعات ولا يجوز أخذ الأجر عليها ليس هو مجرد اجتهاد منهم من غير دليل، ولا دليلهم في ذلك العرف، فدليلهم في ذلك هو قول الرسول ﷺ "الزعيم غارم" فقالوا: يستفاد من هذا الحديث أن الكفالة من عقود التبرع، وأن الأصل فيها الغرم لا الغنم، ولأن أخذ الأجر على الكفالة يؤدي إلى الربا؛ لأن الكفالة في هذه الحالة يُعد إستقراضاً، فما يأخذه الكفيل بزيادة على الدين المضمون يعد ربا، فإن لم يكن ربا فبم يستحق الكفيل هذه الزيادة؟

فالكفالة كالقرض فإذا أخذ عوضاً مشروطاً عليها صارت قرضاً جر منفعة بالشرط، وهذا لا خلاف فيه بأنه ربا.

ثانياً: بالنسبة لاستدلاله بقاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" فيجاء عنه بما يلي:

إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المبنية على العرف والعادة والاجتهاد. أما الأحكام المستندة إلى أدلة شرعية من الكتاب والسنة فإنها لا تتغير بتغير الأزمان، وذلك مثل أحكام الحدود والقصاص والميراث، ومثل عدم جواز أخذ الأجر على الكفالة المالية، كما هنا، فإنها لا تتغير لأن هذا الحكم فيها مبني على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الذي يجرمان أخذ الزيادة بسبب القرض، ولذلك اتفق العلماء في كل عصر على تحريم أخذ الزيادة بسبب الكفالة المالية لأنها قرض محتمل.

أما بالنسبة للأمثلة التي ضربها مثلاً على تغير الأحكام بتغير الأزمان وهي إمامة الصلاة وتعلم القرآن، فهي من الأمور الاجتهادية لم يرد نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ يحرم ذلك، وكان العرف في صدر الإسلام يقيم بهما ديانة ابتغاء الثواب الأخروي، ولما تغير الزمان، وقلَّ من يقوم بهما ديانة أفتى العلماء بجواز أخذ الأجر عليهما.

ثالثاً: بالنسبة لدليله الثالث وهو ما يتعرض له البنك بسبب إصداره لخطاب الضمان من مخاطرة دون التزام شرعي أو أدبي بالقيام بهذه الكفالة.

أقول: أن القيام بالكفالة للقادر عليها لمن يحتاجها من المؤمنين الصادقين من أعمال البر الذي حض الإسلام عليه، وهي من صفات المتقين، لأن الكفالة مثل القرض، فإذا قلنا بأنه لا يوجد التزام شرعي أو أدبي بالقيام بالكفالة فكذلك لا يوجد التزام شرعي أو أدبي بالقيام بالقرض الحسن.

فالإسلام حض على فعل الخير وتفريج الكربات والتعاون بين المسلمين، ومن ذلك الصدقة والهبة والوصية والكفالة والقرض الحسن، وكل ما أطلق عليه الفقهاء عقود تبرعات يقصد بها التقرب إلى الله.

وإذا أجزنا أخذ الزيادة بسبب المخاطرة التي يتعرض لها المصرف الإسلامي بسبب إصداره لخطاب الضمان فينبغي إجازة أخذ الزيادة بسبب القرض من باب أولى، وذلك لأن المخاطرة التي يتعرض لها المصرف نتيجة الإقراض الفعلي أكبر من المخاطرة التي يتعرض لها بسبب إصدار خطاب الضمان، حيث انه قل أن يحدث أن لا يفي طالب خطاب الضمان بالتزاماته إذا كان من المؤمنين المتقين.

قد يقال: إن لم يحجز العلماء المسلمون أخذ الأجر على إصدار خطاب الضمان امتنعت البنوك الإسلامية عن هذا النشاط، وبالتالي يؤدي هذا إلى لجوء المسلم لاستصدار هذا الخطاب إلى البنوك الربوية التي تتقاضى عمولة على إصدارها لهذا الخطاب، وهذا يستدعي استمرار التعامل العام معها.

الجواب: هناك حلول شرعية بعيدة عن الحرام يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بها بالنسبة لخطاب الضمان، وذلك بأن تأخذ البنوك فقط نظير ما تقوم به من خدمة ومصاريف تتطلبها إجراءات خطاب الضمان.

وبالنسبة لتجنب المخاطرة في إصدارها لخطابات الضمان فيمكن اعتمادها في إصدارها لعملائها على ما يلي:

1- أن يكون لطالب خطاب الضمان حسابات استثمارية في البنك نفسه، فيقبل البنك يجعلها غطاءً نقدياً لخطاب الضمان، على أن تبقى حسابات الاستثمار مشاركة في الأرباح.

2- أن يكون لطالب خطاب الضمان حسابات جارية ويجعل قسماً منها غطاءً لخطاب الضمان، وينص على ذلك في التعاقد.

3- أن يرهن طالب خطاب الضمان عقاراً لدى البنك يغطي خطاب الضمان.

4- أن يدخل البنك شريكاً مع طالب خطاب الضمان، إما شركة مضاربة بأن يمول البنك كل العملية التي تتطلب خطاب الضمان، ويقوم العميل بالعمل وتنفيذ ما يتطلبه خطاب الضمان.

وإما شركة أموال كشركة العنان بشرط أن يتقيد كلا الفريقين بأحكام الشركة وشروطها في الإسلام.

هذه حلول شرعية يمكن أن يقوم بها البنوك الإسلامية بالنسبة للعميل طالب خطاب الضمان، بدون أن يرتكب إثماً، وبدون أن يضطر المسلم الذي هو في حاجة ماسة إلى استصداره إلى اللجوء إلى البنوك الربوية.

## المبحث الخامس

### التعامل في الأوراق المالية

يطلق اسم الأوراق المالية بالعرف المصرفي على الأسهم والسندات وكل صك أو مستند له قيمة مالية كصكوك التمويل ووثائق الاستثمار، فهي أعم من الأوراق التجارية التي تطلق على الكمبيالة والسند الإذني، ويطلقها البعض على الشك أيضاً.

وقد سبق أن بينت في بحث سابق حكم التعامل في الأوراق التجارية، وسوف اقتصر في بحثي هذا على الأسهم والسندات باعتبارهما من أهم الأوراق المالية التي تتعامل بها البنوك.

#### الفرق بين السهم والسند:

من المعلوم أن الأسهم تختلف عن السندات.

فالسهم: هو عبارة عن صك يمثل جزءاً من رأس مال الشركة المساهمة. ف شراء بعض أسهم شركة معينة يعني أن المشتري أصبح أحد الشركاء لهذه الشركة له نصيب منها بمقدار ما اشترى، فإذا كانت الشركة المساهمة يتكون رأسمالها من مائة سهم فأشترى عشرة أسهم فهو يملك 10% من الشركة، ويحصل السهم على عائد يتغير من عام لعام حسب النتائج الفعلية لأعمال الشركة، والشركاء جميعاً يشتركون في العُثم والعُرم أي في الربح والخسارة وذلك على حسب حصة كل واحد منهم.

أما السند: فهو عبارة عن صك يمثل جزءاً من دَينٍ على الشركة أو الهيئة أو الحكومة أي على الجهة التي أصدرته.

فالسند يمثل صكاً بدين ديناً إلى أجل مسمى، فهو جزء من قرض، وله فائدة ثابتة من قيمته الاسمية مثل 10% أو 15% فهو يحصل على فائدة ربوية تحددها الجهة التي أصدرته، وذلك بصرف النظر عن النتائج الفعلية<sup>(1)</sup>.

(1) البنوك الإسلامية، ص 118-119، للدكتور جمال الدين عطية، كتاب الأمة.

هذا هو مفهوم السند المتعارف عليه والذي تصدره بعض الشركات أو بعض الحكومات، ولذلك لا تتعامل به البنوك الإسلامية بسبب كونه معاملة ربوية.

وقد سبق أن طلب البنك المركزي الأردني من البنك الإسلامي الأردني شراء بعض هذه السندات التي تصدرها الحكومة الأردنية فتوجه البنك الإسلامي الأردني بسؤال إلى سماحة المستشار الشرعي للبنك الشيخ عبد الحميد السائح ببيان الرأي الشرعي حول شراء هذه السندات فبين سماحته أن هذا البيع محرم شرعاً لأنه ربا، وإن رسول الله نهي عن ذلك.

وهذا هو نص السؤال الذي وجهه لسماحته وجواب فضيلته عليه

سؤال "41": أرجو من سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي حول المسألة التالية:

بيان المسألة: "تصدر الحكومة أذونات خزينة تستحق الدفع بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها، وتبيع الإذن الواحد الذي قيمته "1000" دينار مثلاً بمبلغ "986" دينار، وتدفع الحكومة مبلغ الـ (1000) دينار لحامل السند في تاريخ الاستحقاق، أي بعد مضي الثلاثة أشهر من تاريخ الإصدار". مرفقين لسماحتكم طيه صورة كنموذج عن نص إذن الخزينة، وشروط الإصدار الواردة إلينا من البنك المركزي الأردني، لذا يرجى من سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي في شراء البنك الإسلامي الأردني لمثل هذه الأذونات (السندات) حيث طلب منا البنك المركزي الأردني شراءها.

جواب "41": بشأن الاستيضاح عن الحكم الشرعي في أذونات الخزينة المرسل مع الكتاب صورة عنها وعن شروط الإصدار.

بعد الإطلاع على صورة الإذن وصورة شروط الإصدار تبين أن السندات المشار إليها يشتريها المشتري بمبلغ معين، ثم بعد مدة يأخذ ثمنها أكثر مما دفع. وبما أن هذا البيع محرم شرعاً لأن فيه بيع الكالئ بالكالئ وهو ربا نهي عنه رسول الله؛ لذلك أرى أن الوجه الشرعي يقضي بعدم مساهمة البنك الإسلامي في هذه الأذونات<sup>(1)</sup>.

(1) الفتاوى الشرعية، ج2، ص11-12، نشرة إعلامية، رقم 6، للبنك الإسلامي الأردني، 1414هـ-1994.

أما بالنسبة للأسهم فيجب التفرقة بين طبيعة الشركات التي تصدر هذه الأسهم. فإذا كانت هذه الشركات التي أصدرت هذه الأسهم تتعامل بالربا فلا يجوز التعامل في أسهمها، لأنه يؤدي إلى دنس مال البنك الإسلامي بسبب خلطه بأموال الربا. كما لا يجوز من باب أولى التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية ذات النشاط الربوي. كما يُحظر على البنك الإسلامي التعامل مع الشركات التي تعمل في نشاط محرم شرعاً مثل صنع الخمر وبيعها والشركات التي تعمل في أنشطة الملاحية والمراقص والنوادي الليلية وتمارس أي نشاط محرم شرعاً. وما عدا ذلك فإن التعامل في الأسهم جائز شرعاً. وبالنسبة للخدمات المصرفية المتعلقة بالأسهم المالية فيمكن للبنك الإسلامي القيام بالأمر التالية:

- 1- قبول إيداع الأسهم من العملاء بهدف المحافظة عليها من السرقة أو الضياع أو التلف ويترتب على قيام المصرف بقبول هذه الأسهم باعتبارها ودیعة قيامه ببعض الأعمال -بجانب المحافظة عليها وعدم استعمالها والتزامه بردها- تحصيل الأرباح التي تتعلق بها. وفي هذه الحالة يجوز للبنك أن يتقاضى أجراً مقابل هذه الأعمال، فالوديعة بأجر جائزة إذا استوفت أركانها وشروطها المنصوص عليها في كتب الفقه.
- 2- شراء الأسهم أو بيعها لصالح موكلهم بناءً على طلبهم، والوكالة جائزة شرعاً، ويجوز أخذ الأجر عليها.
- 3- إدارة الاكتتاب للشركات الجديدة نيابة عن هذه الشركات بحيث يقوم البنك بكافة إجراءات الاكتتاب للجمهور.
- 4- صَرَفَ أرباح الأسهم وتوزيعها على المساهمين نيابة عن بعض الشركات، فهذا لا يخرج عن كونه وكالة جائزة شرعاً، ومما يجوز فيه تقاضي الأجر المناسب.

كل هذه الخدمات جائزة شرعاً بشرط أن تكون هذه الشركات لا تتعامل بالربا ولا فيما يحرمه الله سبحانه وتعالى.

إلا أن المستشار الشرعي فضيلة الشيخ عبد الحميد السائح عندما سئل: هل يجوز للبنك الإسلامي الأردني أن يستثمر جزءاً من أمواله في شراء أسهم الشركات التي مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد ربوية؟ أجاز ذلك.

واحتج بأقوال لابن تيمية لا تدل على صحة ما ذهب إليه، كما احتج بأن هذه الشركات من الضرورات الاجتماعية التي تتطلبها حماية الكيان الإسلامي ومصالح المسلمين.

وقال: إنه إن أمكن معرفة ما يعود على تلك الأسهم من فوائد محرمة تخرج من حسابات البنك لتصرف في المصالح العامة، وإذا لم يمكن، قدرت الفوائد تقديراً وتصرف في المصالح العامة، ولا توزع على المساهمين وإذا أمكن للبنك التعامل في مؤسسات لا شبهة فيها يكون أحـ

وجه إليه بعد تعيينه مستشاراً شرعياً للبنك.

(سؤال 1): هل يجوز للبنك الإسلامي الأردني أن يستثمر جزءاً من أمواله في شراء أسهم الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا، وذلك رغم أن مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد مقبوضة.

جواب (1): أن الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا أو أي محرم شرعاً ولا يوجد نص في قوانينها وأنظمتها يبيح شيئاً من ذلك، يجوز التعامل معها واستثمار بعض أموال البنك في شراء أسهمها.

غير أن ما ورد في كتابكم من أن مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفائدة مقبوضة، يجعل هذه النقطة سبباً موجباً للبحث والتردد، لأن الفوائد محرمة وهي من الربا.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الذين غالب أموالهم حرام، مثل المكاسين وأكلة الربا وأشباههم، ومثل أصحاب الحِرَف المحرّمة كمصور الصور، والمنجّمين، ومثل أعوان الولاة، فهل يجوز أخذ طعامهم بالمعاملة؟ أم لا؟

فأجاب: "الحمد لله، إذا كان في أموالهم حلال وحرام، ففي معاملتهم شبهة، لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب، لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل: يحل المعاملة، وقيل: بل هي محرمة، فأما المتعامل بالربا فالغالب على أنه حلال، إلا أن يعرف الكره من وجه آخر، وذلك أنه إذا باع ألف بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط، وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال، كما لو كان المال لشريكين، فاختلط مال أحدهما بمال الآخر فإنه يقسم بين الشريكين".

وكذلك من اختلط بماله الحلال والحرام، أخرج قدر الحرام والباقي حلال له "والله اعلم" فتاوي بن تيمية ج 29 ص 72-273<sup>(1)</sup>.

وقال: أيضاً فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ضمن جواب عن استفتاء أصولاً في المعاملات:

1- ليس كل ما اعتقد فقيه أنه حرام كان حراماً إنما الحرام ما ثبت بالكتاب والسنة أو الجماع أو قياس مرجح لذلك وما تنازع فيه العلماء رد على هذه الأصول.

2- المسلم إذا عمل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة. فإنه قد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رفع إليه أن بعض عماله، يأخذ خمرًا من أهل الذمة عن الجزية، فقال، قاتل الله فلاناً أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قاتل الله اليهود، حرّمت عليهم الشحوم، فجملوها وباعوها، وأكلوا أثمانها" ثم قال عمر: ولو هم بيعها، وأخذوا منهم

(1) الفتاوي الشرعية، ص 10، ج 1، 1414هـ-1994م/نشرة إعلامية رقم (4) للبنك الإسلامي.



أثمّانها، وأمر عمر أن يأخذوا من أهل الذمة الدراهم التي باعوا بها الخمر، لأنهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم<sup>(1)</sup>.

### 3- الحرام نوعان:

أ- حرام بوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة وغيّر طعمه أو لونه أو ريحه حرّمه، وإن لم يغيّر فيه نزاع.

ب- الحرام لكسبه كالمأخوذ غصباً، أو بقصد فاسد فهذا إذا اختلط بالحلال لم يجرمه، فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير أو دقيقاً أو حنطة أو خبزاً وخلط ذلك بماله لم يجرم الجميع، لا على هذا ولا على هذا ..

### 4- المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء.

5- المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه، فإن الله سبحانه قال: ﴿لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها﴾<sup>(2)</sup>، وقال تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾<sup>(3)</sup>، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" ... وإذا علم الرجل أنّ رجلاً آخر في ماله حرام ترك معاملته ورعاً، وإن كان أكثر ماله حراماً ففيه نزاع... وأما المسلم المستور فلا شبهة في معاملته أصلاً، ومن ترك معاملته ورعاً فقد ابتدع في الدين بدعة (وما أنزل الله بها من سلطان) فتاوى ج 29 ص 315-324<sup>(4)</sup>.

وأيضاً ذكر شيخ الإسلام في ضمن جواب له ما يأتي:

(وهكذا كما أن من أخذ السفتجة من المقرض وهو أن يقرضه دراهم يستوفيها منه في بلد آخر، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم إلى بلد آخر، والمقترض له دراهم في ذلك البلد، وهو محتاج إلى دارهم في بلد المقرض، فيقترض منه في بلد دراهم المقرض ويكتب له

(1) انظر أعلام الموقعين، ج2، ص209، والحديث متفق عليه.

(2) سورة البقرة آية 286.

(3) سورة التغابن آية 16.

(4) المصدر السابق، ص11-12.

سفنجة -أي ورقة- إلى بلد دراهم المقترض، فهذا يجوز في أصح قولي العلماء، وقيل ينهى عنه، لأنه قرض جر منفعة، والقرض إذا جر منفعة كان ربا.

والصحيح الجواز، لأنه المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق، إلى نقل دراهمه إلى بل دراهم المقترض، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم، ويحتاجون إليه، وإنما ينهى عما يضرهم ويفسدهم، وقد أغناهم الله عنه، والله أعلم، فتاوى ح 29 ص 455-456<sup>(1)</sup>.

وقال: (وقد أسهب في ذكر هذه القواعد والاستنتاجات لتعرف منها حكم النقطة الأولى بعد أن تبين أن مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة).

إن التعامل بالفوائد حرام لأنه ربا ولكن هل أقدم المسؤولين على تلك الشركات على ذلك التعاون، لأسباب خاصة، مع عدم النص على ذلك في قوانينهم وأنظمتهم يجعل المساهمة في تلك الشركات حرام؟

لا ريب أنه يجب على المسؤولين عن تلك الشركات أن يجردوها من المعاملات المحرمة شرعاً، وإقدامهم على تلك المعاملات يجعلهم مسؤولين عنها، ولكن أليس وجود تلك الشركات من الضرورات الاجتماعية التي يتطلبها حماية الكيان الإسلامي ومصالح المسلمين؟

إن تلك الشركات إذا نص في قوانينها وأنظمتها على أي تعامل محرم شرعاً، لا يجوز المساهمة بها ولا تشجيعها، وأما إذا قضت ظروف خاصة، بتعامل محرم تكون تلك الشركة حكمها حكم التاجر الذي يعتمد في تجارته على البيع الحلال، والمعاملات المشروعة، ولكنه قد يقع في ظروف يقدم معها على ارتكاب محرم شرعاً فإن هذا لا يجعل التعامل معه محظوراً شرعاً لمجرد الشبهة أخذاً مما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومع هذا إذا أمكن معرفة ما يعود على تلك الأسهم من فوائد محرمة تخرج من حسابات البنك لتصرف في المصالح العامة، ويبقى للبنك ما يعود عليه من أرباح معاملات مشروعة

(1) المصدر السابق، ص 120.

حماية للاقتصاد الإسلامي والمصالح العامة للمواطنين وإذا لم يمكن قَدِّرت الفوائد تقديراً وصرفت في المصالح العامة للمواطنين . وإذا أمكن البنك التعامل في مؤسسات لا شبهة فيها يكون أخرى وأولى، انتهى كلام المستشار وما نقله عن ابن تيميه<sup>(1)</sup>.

### الرد على هذه الفتوى وبيان بطلانها:

لقد أسهب الشيخ عبد الحميد السالح مستشار البنك الإسلامي في نقل كلام ابن تيميه، وكل ما نقله لا علاقة له بجواز مشاركة البنك الإسلامي لبعض الشركات التي تتعامل بالربا، وذلك عن طريق شراء بعض أسهم تلك الشركات ليستثمر البنك جزءاً من أمواله فيها، كما أفتى سماحته.

وكل ما نقله إنما يدل على جواز التعامل مع الأشخاص أو الشركات التي تتعامل بالربا ومعظم أموالها حلال.

وهناك فرق كبير بين التعامل وبين المساهمة والمشاركة في رأس المال، فإن التعامل مع الشركات جائز ومشاركتها حرام، لأنه الذي يساهم بها بشراء أسهمها يصبح شريكاً لها فيما تأخذه من فوائد ربوية وفيما تدفعه من فوائد ربوية، ولا فرق بين أن ينص في قوانينها وأنظمتها على أنه يجوز لها أن تتعامل بالربا أو لم نص ما دامت مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد ربوية مدفوعة وفوائد ربوية مقبوضة.

وليس هناك ظروف - كما يزعم فضيلته - تجيز لأي شركة بالتعامل بما حرّمه الله، كما أنه ليس هناك ظروف تجيز للمسلم أن يساهم في شركة تتعامل بالربا اخذ وعطاءً.

نعم هناك ظروف تجيز للمسلم أن يتعامل مع المسلم الذي يكون بعض ماله حراماً، لأن عدم التعامل معه يلجئه إلى أن يعامل الكفار ويترك معاملة المسلمين، أو يتعامل مع البنوك الربوية.

(1) المصدر السابق، من صفحة 10-13.

وبناء على هذا يجوز للبنك الإسلامي أن يتعامل مع الشركات التي يكون بعض أموالها حراماً - كما هو مقتضى فتوى ابن تيمية - وذلك بفتح اعتمادات لها في سلع يجوز التعامل بها، كما يجوز أن يصدر خطابات الضمان بالنسبة للمشاريع التي تقوم بها إذا كانت تلك المشاريع لا تؤدي إلى ارتكاب ما حرمه الله، ولا يجوز لها أن تستثمر جزءاً من أمواله من شراء أسهمها.

وقد أخذ البنك الإسلامي في الجزء الأول من فتوى الشيخ السائح بالمساهمة في تلك الشركات، ولا أدري هل أخذ بالقسم الثاني وهو الذي ينص على إخراج ما يعود على تلك الأسهم من فوائد محرمة، ومن حسابات البنك وصرفه في المصالح العامة وعدم توزيعه على المساهمين كما جاء في القسم الثاني من فتواه أم لا.

أظنه لم يفعل ذلك؛ لأن التقارير السنوية للبنك لا تشير إلى أي شيء من هذا. والله أعلم.

## المبحث السادس

### عمليات الصرف الأجنبي

تقوم البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك ببيع النقود وشرائها وذلك باستبدال العملات الأجنبية بالعملة المحلية والعكس، وذلك حسب أسعار الصرف السائدة.

وهذه العملية يطلق عليها اسم عمليات الصرف الأجنبي.

وقد عرّف العلماء الصرف بأنه: بيع النقد بالنقد<sup>(1)</sup>.

ويعد هذا العمل تجارة في عملات أجنبية عديدة عن طريق قيام البنك بشراء العملات الأجنبية، مقابل العملة المحلية، ليقوم بالتالي ببيع العملات الأجنبية لمن يحتاج إليها من عملائه.

والفرق بين سعري الشراء والبيع يمثل ربح البنك في هذه العمليات.

وهذا النوع من البيع هو أحد أنواع البيوع، و التي تعرضت له أحكام الشريعة الإسلامية في كتب الفقه، ويطلق عليه في الفقه الإسلامي ببيع الصرف وهي بيع الأثمان بعضها ببعض، ويشترط في هذا النوع من البيع عند اختلاف الجنس التقابض في الحال، ولا يجوز التأخير في استلام أحد البديلين، لأن ذلك يعد ربا، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كنت أبيع الإبل في البقيع فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة، أو قال: حين خرج من بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ

---

(1) أنظر فتح القدير ج 5 ص 73 كتاب البيوع.

الدنانير، فقال صلى الله عليه وسلم: لا بأس تأخذها بسعر يومها ما لم تُفرقا وبينكما شيء<sup>(1)</sup>.

والعلة في تحريم تأخير تسلم أحد البديلين عن الآخر هي خوف الزيادة في أحد البديلين عن الآخر بسبب الأجل، لأن هذه الزيادة تعد ربا فلذلك يحرم بيع الدينار الأردني بالجنيه المصري، أو الجنيه الإسترليني أو الدولار الأمريكي، إلا مع التقابض في مجلس العقد ويعتبر هذا البيع بيع ربا.

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة فيما بين 7-11 رجب 1407هـ الموافق 7-11 آذار 1987م، بشأن الأوراق النقدية وعلاقتها بالذهب ما يلي:

1- تأكيد ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة من أن هذه الأوراق قامت مقام الذهب والفضة في التعامل بيعاً وشراءً وإبراءً وإصداقاً. وبها تقدّر الثروات وتدفع المرتبات ولذا تأخذ كل أحكام الذهب والفضة، ولا سيما وجوب التجاوز في مبادلة بعضها ببعض، وتحريم التّساء "التأخير" منها.

2- كل عملة من العملات جنس قائم بذاته. فلا يجوز ربا الفضل فيها عند العقد، أو في نهايته، سواء كانت معدناً أم ورقاً إذا بيعت بمثلها حيث يشترط فيها التماثل والتقابض، أما إذا بيعت عملة بعملة أخرى فلا يشترط في ذلك إلا التقابض في مجلس العقد.

3- لا يجوز بيع الذهب بالعملات الورقية ولا شراء الذهب بها إلا يداً بيد<sup>(2)</sup>.

وقد جاء في قانون البنك الإسلامي الأردني بالنسبة لهذه الخدمة: "أن البنك يمارس التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل، ويدخل في نطاق التعامل المسموح له به حالات الإقراض المتبادل - دون

(1) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة.

(2) الفتاوى الشرعية، ج2، ص62، نشرة إعلامية للبنك الإسلامي الأردني، رقم (6)، تاريخ 1414هـ-1994م.

فائدة - للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة<sup>(1)</sup> ويقوم البنك الإسلامي الأردني بأداء خدمة بيع وشراء العملات الأجنبية بالأسعار الآنية - يداً بيد - ولا يتعامل بالشراء أو البيع الآجل، ويتم البيع والشراء للعملات الأجنبية على مختلف أنواعها كما يلي:

أ ( نقداً ب) شيكات مصرفية ج) حوالات واردة د) شيكات سياحية.

ويغطي بذلك احتياجات عملاء البنك وهي:

1- السياحة والسفر والحج والعلاج.

2- تسديد أثمان بضائع مستوردة.

وذلك وفقاً لتعليمات البنك المركزي الأردني بالخصوص. ويتم الشراء على أسعار الشراء والبيع على أساس أسعار البيع السائدة وفقاً لنشرة أسعار العملات الصادرة عن البنك المركزي الأردني ولا يتعامل البنك بالمعادن كالذهب والفضة<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر المادة السابعة من قانون البنك الإسلامي الأردني، الفقرة (2).

(2) السيد محمد علان، مدير العلاقات المصرفية في البنك الإسلامي الأردني، مقابلة خاصة، بتاريخ 1995/8/28م.

## المبحث السابع

### عمليات التحويل الداخلية والخارجية

يقوم البنك الإسلامي الأردني كغيره من البنوك بأداء هذه الخدمة لعملائه داخلياً وخارجياً بالعملة المحلية نفسها، أو بعملات أجنبية.

والتحويل بالعملات الأجنبية يجب أن يتم بحسب سعر اليوم ، ويحدد المبلغ الذي يدفع وما يقابله بالعملة الأخرى، ثم يتم قبض كل من العملتين حتى لا يفترق المتصارفان وبينهما شيء.

وعمليات التحويل إذا كانت بالعملة نفسها، فإنها تعد من أعمال الوكالة سواء كان التحويل للداخل أو للخارج.

ويجوز للبنك الإسلامي في هذه الحالة أن يتقاضى من العميل قيمة مصاريفه وأجرته، وقد يتفاوت الأجر حسب مقدار ما يبذله من جهد في هذه العمليات.

أما إذا كانت عملة التحويل بعملة أخرى فإن هذه المعاملة تشتمل على معاملتين:

الأولى: عملية صرف نقد بنقد آخر، أي بيع نقد بنقد آخر.

الثانية: عملية وكالة، ويتقاضى المصرف أجراً على هذه الوكالة.

وسواء قلنا: إن هذه العملية هي وكالة أو إجارة فإنها عقد فيه مصلحة للناس، وليس في نصوص الشريعة ما يمنع أخذ الأجر على الحوالة أو الوكالة، ويقوم البنك الإسلامي بالحوالات الداخلية بالعملة المحلية ولا يستوفي عليها أجوراً.



ويقوم بالتحويلات الخارجية بعملات أجنبية تباع بالعملة حسب سعر البيع، ويستوفي أجور على عملية التحويل مقابل الجهد المبذول والقرطاسية وكلفة التلكس<sup>(1)</sup>.  
وهذه التحويلات وما يتقاضاه البنك من أجور ومصاريف جائزة شرعاً لأن ذلك وكالة، وأخذ الأجر على الوكالة جائز شرعاً.

---

(1) مقابلة شخصية مع مدير العلاقات المصرفية في البنك الإسلامي الأردني، في الإدارة العامة، السيد محمد علان بتاريخ 1995/8/28م، كما بين لي بعض المعاملات المصرفية التي يقوم بها البنك بكتاب مطبوع على الآلة الكاتبة مشكوراً.

## المبحث الثامن

### السحب على المكشوف

هناك بعض الخدمات المصرفية تقدمها المصارف لبعض عملائها ما يسمى بالسحب على المكشوف وهو: أن المصرف يسمح لصاحب الحساب الجاري أن يتجاوز رصيد حسابه الجاري. وفي البنوك التقليدية يتم احتساب فائدة - كثرمن - لهذه الخدمة تحدد وفق حجم المبلغ المسموح به تجاوز رصيد الحساب والمدة... وهذه الفائدة هي من الربا المحرم.

أما في المصرف الإسلامي فلا يجوز شرعاً أخذ هذه الفائدة على الحساب المكشوف، بل يكون حكم هذا السحب حكم القرض الحسن الذي تستحسنه الشريعة الإسلامية، وإذا صاحبه فائدة أو مصروفات فيعد ذلك من قبيل الربا، لأن الربا بالنسبة للديون هو كل زيادة تؤخذ اشتراطاً فوق مقدار الدين مهما كان الاسم أو التسمية.

وينبغي أن يكون المبلغ المسموح لصاحب الحساب الجاري أن يتجاوزه محدود المبلغ والمدة، ويمكن للبنك الإسلامي أن يتفق مع بعض العملاء الموثوقين منذ البداية، أن يكون البنك شريكاً لهذا العميل فيما يقوم به من أعمال تجارية في ذلك المبلغ، وقد تكون صيغة المشاركة في تمويل جزء أو كل رأس المال العامل.

وينبغي للبنك أن يضع الصيغة التمويلية التي تلائم هذه الشركة بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، كما ينبغي أن تكون هذه الخدمة وهي السحب على المكشوف دون فائدة ربوية، وأن لا تكون خاصة ببعض الأشخاص، كأعضاء مجلس الإدارة، أو يُعطى لمصالح شخصية، بل ينبغي أن يراعى في ذلك المصلحة العامة للأمة الإسلامية ومصلحة البنك.

## المبحث التاسع

### تأجير الخزائن

من الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف لخدمة عملائها وجذب ثقتهم إعداد خزائن حديدية وتأجيرها لهم، ليحتفظوا فيها بوثائقهم الهامة، مثل عقود ملكية عقارات أو منقولات أو وصية أو مستندات سرية أو بعض الأشياء الثمينة كالمجوهرات وسبائك ذهبية أو فضية أو نقود ذهبية.. الخ ويكون عادة لكل خزانة مفتاحان.

أحدهما: يسلم للعميل مستأجر الخزانة.

الثاني: يبقى محفوظاً بإدارة البنك، وذلك بعد وضعه في مظروف من القماش يختم بالشمع الأحمر بخاتم البنك الخاص، ثم يوقع العميل على أطرافه الأربعة لضمان عدم فتحه.

ولا يستعمل هذا المفتاح إلا في حالة ضياع المفتاح الأول من العميل.

#### كيفية استعمال الخزانة:

يسمح للعميل بالدخول إلى الخزانة التي استأجرها في مواعيد عمل البنك الرسمية ووضع ما يريد وضعه فيها، بشرط إلا يكون هذا الشيء الموضوع مواد ملتهبة أو متفجرات أو أسلحة أو مخدرات.. الخ مما لا يجوز حيازته قانونياً، وكذلك له الحق في سحب ما يريد منها<sup>(1)</sup>.

ويتمثل العائد على البنك بالنسبة لتأجير الخزانة هو حصوله على أجر مقابل هذه الخدمة، باعتبار العقد الذي يتم عقده بين العميل والبنك عقد إجازة على الخزانة للانتفاع بها، وعقد إجازة على حراسة تلك الخزانة. ولا مانع شرعاً من أخذ البنك الأجرة على كلا العاملين. وهذا مطبق لدى البنك الإسلامي الأردني كما أعلمني السيد محمد علان مدير العلاقات المصرفية في البنك الإسلامي الأردني.

---

(1) الأعمال المصرفية والإسلام، تأليف مصطفى عبد الله الحمشري، ص 178-179.

## المبحث العاشر

### أمناء الاستثمار

اتسع نشاط المصارف في السنوات الأخيرة وزادت نوعية الخدمات التي تقدمها لمعامليلها، فأصبحت تقوم بأداء الخدمات المتعلقة بالملكية العقارية، شراءً وبيعاً وتأجيراً "لأغراض السكن والمحلات التجارية والمكاتب الإدارية..." والسلع المنقولة، والقيام أيضاً بتصفية تركبات عملائها وتنفيذ الوصايا الخاصة لهم، وتقديم الاستشارات لاستثمار أموالهم... الخ. والقيام بسداد مدفوعاتهم في وقت استحقاقها "مثل الإيجار". والأقساط الدورية، وفواتير الخدمات "والقيام بتحصيل إيراداتهم نيابة عنهم" مثل الإيجارات المستحقة لهم على الغير.. وكل يوم تشهد هذه الخدمات مزيداً من الاتساع والتنوع مع تطور نظم الحياة المعاصرة<sup>(1)</sup>.

وقد جاء في قانون البنك الإسلامي الأردني أن من اختصاصات البنك في سبيل تحقيق غاياته:

- 1) إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر.
- 2) القيام بدور الوصي المختار لإدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقاً للأحكام الشرعية والقوانين المرعية، وبالتعاون المشترك مع الجهة الدينية ذات الاختصاص.
- 3) القيام بالدراسات الخاصة لحسابات المتعاملين مع البنك، وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، ص 29، نشرة رقم (6)، نشره صادرة عن مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

(2) قانون البنك الإسلامي، رقم 13، لسنة 1978م، المادة السابعة، الفقرة (4، 5، 6) من قسم (أ) من المادة.

والمنافع الناتجة عن قيام البنك الإسلامي بهذه الخدمات تعود على كل من المتعاملين مع البنك والبنك على حد سواء.

فالبنك يحصل على إيرادات مقابل قيامه بأداء هذه الخدمات، تزيد كلما زاد حجم هذه الخدمات ويحقق انتشاراً للخدمة المصرفية التي يؤديها، ويجذب متعاملين جددًا يطلبون الخدمة المصرفية.. وهذا يحقق عائداً غير مباشر للبنك.

والمعاملون من ناحية أخرى يطمئنون على أن خدماتهم ستؤدي في الوقت المناسب وبالكيفية التي يريدونها، ويوفرون جهودهم ووقتهم.

هذه الخدمات تُعدُّ من الخدمات الجائزة شرعاً، ويجوز للمصرف الإسلامي الأردني أن يؤديها ويأخذ عليها أجراً، على أساس أنه وكيل بأجر عن أصحاب هذه الخدمات، وقد يكون الأجر مقطوعاً أو محدداً بنسبة مئوية بالاتفاق فيما بين المصرف والمتعامل.

## الفصل السادس

### الخدمات الاجتماعية في البنوك الإسلامية

#### بين النظرية والتطبيق

تمهيد:

البنك الإسلامي ليس مؤسسة اقتصادية تهدف إلى تنظيم الربح فحسب، بل هو أيضاً مؤسسة اجتماعية تهدف إلى رقي المجتمع، وإلى تنمية موارده وقدراته، وتحقيق التكافل الاجتماعي البناء، الذي يعمل على توفير تمام الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع، ويدفع كل منهم إلى المشاركة الإيجابية في نهضة على حقه على قدر كفايته من المجتمع. الأمة ورفيها وتقدمها، ونحصل كل منهم على عائدة، فمن يعمل يكسب، ومن لا يستطيع العمل يحصل

فالأموال التي تتوافر في البنوك الإسلامية لها مع وظيفتها الاقتصادية وظيفة اجتماعية أيضاً، وهي توظيفها لصالح المجتمع، ولصالح الأمة الإسلامية، ولصالح الإنسانية جمعاء، قال تعالى: ﴿ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾<sup>(1)</sup> وقال سبحانه: ﴿ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون﴾<sup>(2)</sup>.

فمن مميزات البنوك الإسلامية التي تلي منع التعامل بالفائدة الربوية ما يلي:

1\_ توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات.

2\_ ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

(1) سورة الأنبياء آية 107.

(2) سورة الأنبياء آية 105.

### 3\_ إحياء فريضة الزكاة ووظيفتها الاقتصادية الاجتماعية الصحيحة.

ولذلك نرى أن معظم البنوك الإسلامية تنص قوانينها وأنظمتها على إقامة صناديق للزكاة تدفع فيها زكاة أموالها، وزكاة من يرغب توزيع زكاته بواسطة البنك كبنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني. ونص النظام الأساسي لبنك دبي في 67 منه على أحكام صندوق للزكاة منفصل في حساباته وإدارته عنه، وتقبل فيه الزكاة من المساهمين والمودعين وغيرهم، وينفق منه على مصارف الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة، ويدير الصندوق لجنة مكونة من خمسة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من بين المساهمين والمودعين والمتطوعين من دافعي الزكاة، وذلك لمدة سنتين. ونص القانون على مجلس الإدارة أن يصدر لائحة خاصة لتنظيم العمل في صندوق الزكاة. وتعلن اللائحة لكل صاحب مصلحة أن يطلع في الوقت المناسب إلى الجهات المختصة بهذه الشؤون.

كما نص قانون البنك الإسلامي الأردني في المادة السابعة منه وفي المادة الثالثة من نظامه الداخلي على إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتمدة. وهذا نص عام يمكن أن يدخل فيه صندوق الزكاة كما هو واضح.

وقد تمنح هذه البنوك المساهمين أو المودعين وغيرهم قروضاً حسنة بلا فائدة ربوية، كما ورد ذلك في المادة 66 من النظام الأساسي لبنك دبي، وفي قانون البنك الإسلامي الأردني حيث نص على: "تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة، أو تحسين مستوى دخله ومعيشته".

وأما بالنسبة لبنك ناصر الاجتماعي، فوظيفته الاجتماعية هي الغالبة على وظيفته الاقتصادية ففيه صندوق خاص لمساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا، ويمنح قروضاً إنتاجية وقروضاً اجتماعية منها قروضاً للزواج وقروضاً للحج وقروضاً لسداد الديون.

ومن وسائل تحقيق أغراضه الاجتماعية؛ تقرير نظام للمعاشات وللتأمين، وعلى الأخص التأمين التعاوني، وذلك لغير المنتفعين بنظام المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وقبول الودائع، وعلى الأخص الودائع الادخارية وتنظيم استثمارها.

هذه الخدمات الاجتماعية نصت عليها معظم قوانين وأنظمة البنوك الإسلامية، أي من الناحية النظرية، أما من الناحية التطبيقية فمعظم البنوك الإسلامية لم يلتزم بما جاء في عقد تأسيسها وقانونها ونظامها الداخلي.

وقد قمت بدراسة نظرية وتطبيقية بالنسبة للبنك الإسلامي الأردني لتوضيح مدى الفرق بين الناحية النظرية والناحية العملية، وذلك لتلافي التقصير في عدم التزام البنوك الإسلامية بما جاء في قانونها ونظامها، لتقويم نشاطاتها وتصحيح مسيرتها بالنسبة للخدمات الاجتماعية.

فقد جاء في مشروع قانون البنك أن من غايات إنشاء البنك واختصاصاته "الاهتمام بالخدمات الاجتماعية الهادفة إلى ترجمة التكافل الاجتماعي ليصبح عملاً منظماً عن طريق الوسائل الحديثة في تشجيع إنشاء إدارة الصناديق المشتركة لمختلف الغايات المعتمدة، مثل تمويل تعليم الأبناء، ورعاية أبناء الشهداء، وغير ذلك من الاهتمامات"<sup>(1)</sup>.

ونص عقد التأسيس والنظام الداخلي وقانون البنك رقم 13 لسنة 1978 على ما يلي:

"يقوم البنك بدور الوكيل الأمين، في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد، وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية:

- 1- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة، أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.
- 2- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتمدة.

---

(1) مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، مع الأسباب الموجبة، والمذكرة الإيضاحية وفقاً للصيغة الموافق عليها من قبل لجنة الفتوى، ص: 21.



### 3- أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة<sup>(1)</sup>.

كما جاء في عقد التأسيس والنظام الداخلي وقانون البنك أيضاً تحت البند الخاص في بيان غايات البنك ما يلي:

"توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية غير الربوية مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة"<sup>(2)</sup>.

ونصت المادة الثامنة من قانون البنك بالنسبة للخدمات الاجتماعية التي سيقوم بها البنك على ما يلي:

1- إنشاء صناديق التأمين الذاتي، والتأمين التبادلي لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.

2- قبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها، وحسب الغايات المتعددة المجالات.

3- الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وبخاصة الاتحادات الرامية لتوطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية"<sup>(3)</sup>.

كما نصت المادة السادسة عشرة بالنسبة للخدمات الاجتماعية أيضاً على ما يلي:  
"يقوم البنك - في مجال ما يقدمه من خدمات اجتماعية - بعمله على أساس إدارة الثقة  
“Trust Business” ولا يحول ذلك دون حصوله على نسبة معينة من الأرباح المتحققة

(1) عقد التأسيس ص5، والنظام الداخلي المادة الثالثة الفقرة (ب)، قانون البنك، المادة السابقة، الفقرة (ب)، قانون البنك، رقم (13) لسنة 1978.

(2) عقد تأسيس البنك، ص3، والنظام الداخلي المادة الثالثة فقرة (أ)، وقانون البنك المادة السادسة، فقرة (أ).

(3) قانون البنك الإسلامي الأردني، رقم 13، لسنة 1978، ص35، وقانون البنك قد طبع مع عقد التأسيس والنظام الداخلي في كتيب واحد.

لصناديق الخدمات الاجتماعية المختلفة أو تحميله لهذه الصناديق جزءاً من التكلفة العامة، التي يتكبدها مقابل قيامه بهذه الخدمات" (1).

هذا ما ورد في مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني ، وعقد تأسيسه، ونظامه الداخلي وقانونه الذي بموجبه صدرت موافقة لجنة الفتوى على إنشائه ومن ثم صدرت موافقة الحكومة الأردنية على قانونه وذلك بالنسبة للخدمات الاجتماعية التي سيقوم بها بعد إنشائه.

ويمكن تلخيص هذه الخدمات الاجتماعية بما يلي:

1- إنشاء وإدارة صناديق الخدمات الاجتماعية على أن يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في تنظيم هذه الخدمات الهادفة لتوثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد في المجتمع.

2- تقديم القرض الحسن.

3- تقديم الخدمات التربوية التعليمية ورعاية أبناء الشهداء .

4- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي .

5- الدخول في الاتحادات المهنية وخاصة مع البنوك الإسلامية .

هذا هو التصور للدور الاجتماعي التنموي الذي كان مخططاً للبنك الإسلامي الأردني أن يقوم به عند إنشائه كما جاء في قوانينه وأنظمتها، وذلك بالوصول بالفرد إلى حد أدنى بمستوى المعيشة لا ينبغي أن ينزل عنه. وهو تصور سليم يستند إلى منهج له طبيعة الوحدة والتصور الشامل للكون والحياة في الإسلام.

وهذه الوظيفة الاجتماعية هي إحدى المميزات للبنك الإسلامي عن غيره من البنوك الربوية، فالتكافل الاجتماعي يمثل هدفاً أساسياً للبنك الإسلامي .

هذا إضافة إلى أنه يلتزم بأن يعطي الأولوية في استثماراته للمشروعات التي يفتقر لها المجتمع وتشتد حاجة الجماهير إليها.

---

(1) المصدر السابق، ص 37.

وسأبين في المباحث الآتية في هذا الفصل مدى التزام البنك بهذا التصور الاجتماعي العملية بالنسبة للخدمات الاجتماعية التي يقوم بها.

## المبحث الأول

### صندوق الزكاة في البنوك الإسلامية

سبق أن بينت أن معظم البنوك الإسلامية تنص قوانينها وأنظمتها على أنها ستقوم بإنشاء صناديق للخدمات الاجتماعية، ومنها صناديع تؤدي فيها الزكاة المفروضة على الأموال التي تستمر بواسطة البنك، بل نص قانون بنك فيصل الإسلامي المصري أن يتولى شيخ الأزهر ووزير الأوقاف التحقق من التزام البنك بتخصيص الزكاة وإنفاقها في مصارفها.

وقد رأينا أن البنك الإسلامي الأردني نص في مشروع قانونه وفي عقد التأسيس ونظامه الداخلي، وقانونه الذي بموجبه صدرت موافقة الحكومة على إنشائه، واعتباره بنكاً إسلامياً للتمويل والاستثمار، أنه سيقوم بإنشاء وإدارة الصناديق لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة من الناحية الإسلامية هذا من الناحية النظرية.

أما بالنسبة للناحية العملية فإنه لا يوجد في البنك الإسلامي الأردني صناديق متخصصة للخدمات الاجتماعية، وبالتالي لا يوجد أقسام متخصصة للإشراف على هذه الصناديق الاجتماعية لإدارتها لما فيه مصلحة الأمة الإسلامية، كصناديق للزكاة أو صناديق للقرض الحسن أو لقبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها.

وكان من المفروض أن يكون في كل فرع للبنك صندوق خاص للزكاة -على الأقل- أو أن يكون هناك صندوق للزكاة في الإدارة العامة توضع فيه زكاة أموال المساهمين وزكاة أموال المستثمرين التي يستثمرها البنك، وذلك في نهاية كل عام.

فالزكاة هي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة، وهي ثلاثة دعائم الإسلام حيث تأتي بالأهمية بعد الشهادتين وإقامة الصلاة.

إلا إن البنك الإسلامي لا يخرج زكاة أموال المساهمين، ولا الأموال التي تستثمرها بعد نهاية كل عام ، ولا الأموال التي يقتطعها من أرباح الاستثمار المخصصة لمخاطر الاستثمار التي بلغت نحو ثلاثة عشر مليوناً من الدنانير الأردنية، مع أنه أخرج ضريبة دخلها للحكومة الأردنية.

فهو يخرج ضريبة دخلها في كل عام ولا يخرج زكاتها التي هي حق الله وحق الفقراء والمساكين!!

كما لا يخرج زكاة الاحتياطات القانونية، والاحتياطات الاختيارية أو أي احتياطات أخرى لدى البنك<sup>(1)</sup>.

وقد وجّه البنك الإسلامي سؤالاً للمستشار الشرعي السابق الشيخ عبد الحميد السائح حول رأيه الشرعي في دفع البنك الزكاة عن أرباح أموال المساهمين أو الاحتياطات، وإضافة مادة أو مواد جديدة لقانون البنك تحوّلته القيام بذلك.

والعجيب أن فضيلته اعتبر إخراج الزكاة عن أرباح أموال المساهمين، وعن الاحتياطي فيه مخالفة لنصوص الفقهاء، وأن إخراجها يسبب مشاكل كثيرة، وأنه يفرق بين فئات الناس المطالبين بالزكاة، وأنه يعتقد أن عدم إضافة أي مواد لهذا الغرض أسلم وأحكم!!

وهذا هو نص السؤال الموجه من البنك الإسلامي الأردني إلى فضيلته وجوابه عليه:

**سؤال(44):** يرجى من سماحتكم التكرم ببيان رأيكم الشرعي حول دفع الزكاة عن أرباح أموال المساهمين أو الاحتياطات.

**جواب"44":** بناء على استيضاح سعادة المدير العام للبنك الإسلامي الأردني حول استيفاء الإدارة العامة، أو دفعها للزكاة عن أرباح أموال المساهمين، أو عن الاحتياطي الخاص، وإضافة مادة أو مواد جديدة لقانون البنك تحوّلته القيام بذلك ، أجب بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يلي:

(1) انظر أنواع الاحتياطي ومقداره في البنك الإسلامي الأردني، وذلك في التقرير السنوي السادس عشر، لسنة 1415هـ-1994م.

1- لا ريب أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي فريضة على كل من ملك نصاباً زائداً عن لوازمه الضرورية وعن دين له مطالب من جهة العباد، وقد مرّت عليه سنة قمرية، وهو مالك لذلك النصاب، ويشترط أن يكون الملك تاماً بحيث يقدر على التصرف فيه بإرادته.

2- الزكاة لا تجب في نصاب مشترك، وإن تعدد النصاب وخص كل واحد من الشركاء على حدة مقدار النصاب يجب على كل شريك أن يخرج الزكاة عن نصابه.

3- لا يجوز للشريك أن يخرج الزكاة عن نصاب شريكه بلا إذنه، لجواز أن الزكاة غير واجبة على ذلك الشريك، لأي سبب شرعي، أو أنه يريد أن يدفعه بنفسه للمستحق.

4- كان موضوع الزكاة وما يتعلق به موضوع بحث واهتمام في المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة "الذي يضم عدداً من كبار علماء الأزهر وغيرهم من علماء مصر وعدداً مماثلاً من كبار علماء معظم الأقطار الإسلامية، ومن مختلف المذاهب" والذي عقد في المحرم سنة 1385 هـ مايو سنة 1965م، وقد تضمنت قراراته ما يلي:

أولاً: الأموال النامية التي لم يرد نص، ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالاتي:

ثانياً: لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول.

ثالثاً: في الشركات التي يساهم فيها عدد من أفراد لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة.

رابعاً: تجب الزكاة على كل مكلف "عاقل بالغ" في ماله، وتجب أيضاً في مال غير المكلف "الصبي وفاقد الأهلية" ويؤديها عنه من له الولاية على هذا المال.

وبالإضافة إلى ما ذكر، أوضح أيضاً أنه عند وضع مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني أثّرت هذه الفكرة، لكن العلماء الذين اشتركوا في وضع المشروع ولجنة الفتوى لم

يوافقوا عليها لأنها تسبب مشاكل، وقد يدّعي المساهم أنّه لا يملك غير أرباحه التي لا تشكل نصاباً، أو أنها إن شكلت نصاباً لم يحل الحول عليه، وهو مالکها ملكاً مطلقاً.

وبالنسبة للاحتياطي الخاص، البنك لا يملك ملكاً مطلقاً، وهي في حكم الودائع والأمانات المخصصة لغرض خاص، حسب قانون البنك.

وأيضاً، فقد كان الأمر بأخذ زكاة الأموال الظاهرة وغيرها، لما كثرت الأموال في زمن عثمان رضي الله عنه، وعلم أن في تتبعها ضرراً بأصحابها، رأى أنّ المصلحة في تفويض الأداء إليهم بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن ولي الأمر،

وقال العلماء: لو علم ولي الأمر عن أهل بلدة أنّهم لا يؤدون الزكاة عن الأموال الباطنة فإنه يطالبهم بها وإلا فلا يجوز له ذلك لمخالفته الإجماع.

لهذا كله فيلبي أن مطالبة البنك الإسلامي بدفع الزكاة عن أرباح أموال المساهمين، أو عن الاحتياطي الخاص فيه مخالفة لنصوص الفقهاء ويسبب مشاكل كثيرة، فضلاً عن أنه يفرق بين فئات الناس المطالبين بالزكاة، ولذلك اعتقد أن عدم إضافة أي مواد لهذا الغرض أسلم وأحكم، وإذا توفرت الأسباب المبررة لتدخل ولي الأمر يمكن أن يوضع قانون عام يطبق على جميع المكلفين بدفع الزكاة.

وفقنا الله جميعاً لما فيه السداد والصواب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

#### مناقشة هذه الفتوى وبيان عدم صحتها:

أولاً: إن السؤال الذي وجه إلى المستشار يتعلق بأمرين:

الأمر الأول: يتعلق بقيام البنك بدفع الزكاة عن أرباح أموال المساهمين.

الأمر الثاني: يتعلق بقيام البنك بدفع زكاة الاحتياطي الموجود في البنك.

أولاً: من المعلوم شرعاً أن الزكاة لا تجب فقط على أرباح المساهمين، بل تجب على صافي رأس مال البنك؛ بما فيه أرباح المساهمين، باستثناء العمائر الاستغلالية التي يملكها البنك، فإن

الزكاة تجب في صافي غلتها، عند توفر النصاب وحولان الحول كما قرر مجمع البحوث الإسلامية.

فلذلك أستغرب من المدير العام للبنك الإسلامي من عدم إدراكه ذلك كما أستغرب من سماحة المستشار الشرعي للبنك الإسلامي السابق عدم توضيح ذلك للمدير العام والإدارة العامة للبنك.

ثانياً: أن الزكاة المطلوب إخراجها بالنسبة للأمر الأول هي زكاة من يساهم في البنك وتبلغ مساهمته وأرباحه مقدار النصاب الشرعي ، باستثناء العمائر الاستغلالية التي يملكها البنك، وهذه الأرباح لا يعرفها كل مساهم، وإنما تعرفها إدارة البنك التي تشرف على جميع الحسابات، ولما كانت إدارة البنك هي الوحيدة التي تعرف ذلك، ولا يعلم ذلك كل مساهم، كان إخراجها واجباً على البنك، وخاصة أنه جاء في مشروع قانونه، وعقد تأسيسه، ونظامه الداخلي، وقانونه الذي صدرت الموافقة عليه من قبل الحكومة ، أنه سيقوم بترجمة التكافل الاجتماعي ليصبح عملاً منظماً بإنشاء وإدارة الصناديق المتخصصة لذلك، وإن البنك سيقوم بدور الوكيل الأمين بإدارة هذه الصناديق.

ومن أهم هذه الصناديق التي كان من المفروض أن يقوم بإنشائها وإدارتها صندوق الزكاة، التي هي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة، وإذا كان إيجاد هذا الصندوق في البنك واقتطاع الزكاة من أموال المساهمين يسبب مشاكل، كما يرى المستشار، فالواجب الذي يتحتم على البنك إذا لم يقدّم هو بإخراج الزكاة، إعلام المساهمين بما يجب من زكاة على كل واحد منهم، وأعتقد أن هذا الأخير صعب جداً ويستغرق وقتاً كبيراً، بل هو في حكم المستحيل، فلذلك كان الواجب على البنك أن يقوم بإخراج هذه الزكاة لعلمه بالأسهم التي تجب فيها الزكاة، ومقدار زكاتها وعدم علم أصحاب الأسهم بذلك.

أما بالنسبة لما أورده المستشار واحتج به من الأدلة من أنّ قيام البنك بإخراج الزكاة فيه مخالفة لنصوص الفقهاء ، فلم يورد لنا نصاً شرعياً واحداً يدل على ما ذهب إليه.

**خلاصة ما أورده من أدلة والجواب عليها:**



أ- قال : إنه إذا تعدد الشركاء وكان كل واحد منهم يملك على حدة مقدار النصاب يجب على كل شريك أن يخرج زكاة عن نصابه ، ولا يجوز للشريك أن يخرج الزكاة عن نصاب شريكه إلا بإذنه.

يجاب على ذلك / بأن السؤال الذي وجه إليه ليس المراد منه إخراج الزكاة بدون إذن المساهمين، بل بعد إدخال مادة أو مواد جديدة لقانون البنك تحوله القيام بذلك ، وطبعاً لا يمكن إضافة مواد جديدة لقانون البنك إلا بموافقة الهيئة العامة للمساهمين ، فيكون إخراج الزكاة من قبل البنك بموافقة المساهمين في البنك.

ب- ما أورده بالنسبة لقرارات المؤتمر الثاني في مجمع البحوث الإسلامية، فالسؤال ليس فيه طلب إخراج زكاة العمائر الاستغلالية وإنما طلب إخراج زكاة أرباح المساهمين، وقد بينت أن الزكاة المطلوب شرعاً إخراجها بالنسبة للمساهمين، ليس فقط زكاة الأرباح، وإنما ما يملكه المساهمون من النقد والسلع بما يتعلق برأس المال وأرباحه في كل عام، على أن ينظر بالنسبة للنصاب إلى ما خص كل شريك على حدة، وليس في ذلك أية مخالفة لقرارات المؤتمر التي أوردها.

ج- ما ذكره من عدم موافقة العلماء الذين اشتركوا في وضع مشروع قانون البنك ولجنة الفتوى على إخراج زكاة المساهمين - عند إثارة ذلك- بحجة أنه يسبب مشاكل، وأنه قد يدعي المساهم انه لا يملك غير أرباحه التي لا تشكل نصاباً، أو أنها إن شكلت نصاباً لم يدر عليها الحول.

**الجواب** على ذلك: أن الزكاة لا تجب فقط على أرباح الأسهم، ولا يعقل أن اللجنة المكونة من كبار العلماء لا تفقه ذلك، وإنما تجب على جميع الأسهم باستثناء العقارات الاستغلالية، كما انه يمكن أن ينص في القانون بأنه لا تخرج زكاة من لا يملك عدد من الأسهم لا تبلغ قيمتها مقدار النصاب، أو لم يدر الحول على ملكه لهذه الأسهم.

د- بالنسبة لعمل عثمان رضي الله عنه عندما كثرت الأموال في زمنه وعلم أن تتبع أخذ الزكاة من الأموال الظاهرة وغيرها ضررٌ بأصحابها رأى المصلحة تفويض الأداء لأصحابها بإجماع الصحابة.

أقول: إن صح هذا القول قد يكون جمع الزكاة الظاهرة وغيرها من دولة مترامية الأطراف من المحيط الأطلسي إلى الصين -في ذلك الوقت- فيه صعوبة في ذلك العصر، ولا يقاس عليه أموال المساهمين في البنك، وخاصة أن في البنك محاسبين ومدققين لكل صغيرة وكبيرة، ولا يصعب عليهم معرفة الأسهم التي تجب فيها الزكاة، وما يجب على البنك إخراج زكاة لها، علماً بأن بعض البنوك الإسلامية تقوم بإخراج زكاتها في كل عام<sup>(1)</sup>.

على أن دعواه الإجماع غير صحيح، فقد قام بعض الخلفاء من بعده بجمع الزكاة من كل مواطن وإنفاقها على مستحقيها، ومن هؤلاء عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وهل يعقل أن يكون عمر بن عبد العزيز ومن قام بجمع الزكاة المفروضة من الخلفاء بعد عثمان بن عفان قد خالفوا الإجماع، أو اتبعوا النص الذي يوجب جمعها من الرعية وتوزيعها على الفقراء والمحتاجين.

هذا ما يتعلق بالنسبة للأمر الأول وهو إخراج زكاة المساهمين.

وأما بالنسبة للأمر الثاني، وهو إخراج زكاة الاحتياطات المرصودة من قبل البنك على اختلاف أنواعها التي تتجاوز عشرات الملايين من الدنانير في كل عام. فهو قد أفتى بأنه لا يجوز للبنك أن يخرج زكاتها بحجة أن البنك لا يملكها ملكاً مطلقاً وهي في حكم الودائع والأمانات المخصصة لغرض خاص حسب قانون البنك.

أقول: إن أنواع الاحتياطي الموجود في البنك ثلاثة أنواع:

أ- احتياطي مخصص لمخاطر الاستثمار.

(1) من البنوك الإسلامية التي تقوم بإخراج الزكاة عن المساهمين بنك فيصل الإسلامي السوداني، وبنك فيصل الإسلامي المصري، وقد نص قانون بنك فيصل الإسلامي المصري على أن يتولى شيخ الأزهر ووزير الأوقاف التحقق من التزام البنك بتخصيص الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية (انظر البنوك الإسلامية للدكتور جمال الدين عطية، ص24).

ب- احتياطي إجباري بموجب النظام المصرفي في الأردن.

ج- احتياطي اختياري.

فبالنسبة للاحتياطي المخصص لمخاطر الاستثمار فالبنك يدفع في كل عام ضريبة الدخل عنها من تاريخ بداية عمل البنك بناء على قرار محكمة التمييز بتاريخ 15 / 6 / 1985م؛ وذلك بإخضاع مخصص مخاطر الاستثمار لضريبة الدخل ، ورد دعوى البنك التي احتج بها لدى المحكمة وهي "كون هذا المخصص للمساهمين أو المودعين" وهي الحجة التي احتج بها فضيلته بأنه لا يجوز للبنك أن يخرج رُكائها

وقد وافق سماحة المستشار على هذا الاقتطاع عندما وجّه له البنك سؤالاً في هذا الخصوص وقال في جوابه: فإن الوجه الشرعي يقضي بأن يدفع الضريبة عنه!!!

وهذا هو نص السؤال الذي وجه إليه وجوابه عنه:

**سؤال 43:** نشير إلى أحكام المادة 20 فقرة "أ" من قانون البنك رقم 13 لسنة 1978 وإلى المواد "21-24" من قانون البنك والتي توضح كيفية استعمال هذا المخصص وإلى المحادثات التي تمت مع سماحتكم<sup>(1)</sup>.

وأرجو أن أعلم سماحتكم بأن دائرة ضريبة الدخل تطالب البنك بضريبة عن المبالغ المقتطعة سنوياً لمخصص مخاطر الاستثمار، اعتباراً من تاريخ بداية عمل البنك.

وقد لجأ البنك إلى القضاء مبيناً "وجوب إعفاء مخصص مخاطر الاستثمار" لكون هذا المخصص ليس ملكاً للمساهمين والمودعين" من ضريبة الدخل إلى محكمة الاستئناف ثم إلى

---

(1) المادة 20، الفقرة (أ) هي "لتغذية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار، يقطع البنك سنوياً نسبة 20% من صافي أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات خلال السنة المعينة". والمراد بالمواد 21-24، المراد بالإضارة إليها بيان ما ورد فيها من تنزيل الخسائر الواقعة بدون تعد أو تفريط من حساب هذا الاحتياطي، وأن رصيد الحساب الزائد في هذا الاحتياطي عند تصفية البنك يحول إلى حساب صندوق الزكاة.

محكمة التمييز ، حيث قررت محكمة التمييز بتاريخ 15/6/1985 بإخضاع مخصص مخاطر الاستثمار لضريبة الدخل.

لذا أرجو من سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي في قيام البنك الإسلامي بدفع ضريبة عن هذا المخصص، وقيد الضريبة المتحققة عن هذا المخصص على حساب الرصيد المتجمع في حساب مخصص مخاطر الاستثمار، المذكور.

**جواب "43" /** بالإشارة لكتابكم بما أن الضريبة المطالب بها عن المبالغ المقتطعة سنوياً لمخصص مخاطر الاستثمار فإن الوجه الشرعي يقضي بأن تدفع من حساب المخصص المذكور.

وإني أسأل فضيلته إذا كان الوجه الشرعي يقتضي إخراج ضريبة الدخل من هذا الاحتياطي لمخاطر الاستثمار، ألا يكون الوجه الشرعي عند فضيلته يقتضي وجوب إخراج زكاته التي هي حق الله وحق الفقراء والمساكين والمحتاجين ؟!!!

أعتقد أن إخراج الزكاة منه أولى من إخراج ضريبة الدخل عنه، لأن حق الله وحق الفقراء والمساكين أولى من حق الدولة.

أما بالنسبة للاحتياطي الإجباري الذي يقوم به البنك بموجب النظام المصرفي في الأردن، فهذا الاحتياطي هو ملك للبنك ويستفيد منه البنك أي المساهمون في البنك لأنه بناء على هذا الاحتياطي يتحول البنك المركزي للبنك أن يمارس نشاطه المصرفي الذي بموجبه يحصل على الأرباح التي تعود على البنك، فلذلك ينبغي عليه أن يخرج زكاته.

أما بالنسبة للاحتياطي الاختياري؛ فهو رصيد للبنك وليس في حكم الودائع والأمانات المخصصة لغرض خاص حسب قانون البنك، كما يقول المستشار الشرعي، فهو رصيد لدى البنك، وهو صاحبه يتصرف به عند الضرورة لمصلحته لا لمصلحة غيره، فعليه أن يخرج زكاته.

وبناءً على ما تقدم يظهر لنا جلياً بأنه يجب على البنك الإسلامي الأردني أن يضيف مادة أو مواد جديدة لقانون البنك؛ تحوله القيام بإخراج زكاة أموال المساهمين بما فيها جميع

الاحتياطات الإلزامية والاختيارية ، كما يجب عليه إخراج زكاة الأموال التي اقتطعها من صافي أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات لمواجهة مخاطر الاستثمار من حيث تأسيس البنك إلى نهاية آخر سنة يستحق فيها إخراج زكاته، ولا ينتظر حتى يصقّي البنك ويحول الزائد منه إلى صندوق الزكاة لما جاء في قانونه<sup>(1)</sup>.

كما يجب على المساهمين تقدير ما كان يجب لهم إخراجها عن السنوات السابقة والتي لم يخرج زكاتها.

كما يجب على البنك الإسلامي إخراج زكاة أموال المستثمرين التي يمر على استثمارها سنة قمرية بواسطة البنك، وينص على إخراجها في قانونه.

بل ينبغي أن يكون للزكاة في البنك الإسلامي الأردني وفي كل بنك إسلامي حتى لا يخرج زكاة أمواله إدارة قائمة بذاتها ولإدارة الزكاة صندوق خاص بها ، وحصيلته مستقلة عن ميزانيته البنك، ويكون من أنشطة البنك الإسلامي دعوته للأغنياء لإخراج الزكاة والقيام بجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

فدور الزكاة في تنمية المجتمع وخدمته لا يخفى على مسلم مؤمن تقي.

فوظيفة الزكاة ليست هو مجرد سد حاجة الفقير، ر أو إقالة عثرته بدنانير تقدم إليه، وإنما وظيفتها تمكين الفرد المسلم من إغناء نفسه بنفسه؛ بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره.

فمن كان من أهل الاحتراف والاتجار أعطي من صندوق الزكاة مما يمكنه من مزاوله مهنته أو تجارته بحيث يعود عليه من وراء ذلك ما يكفيه ويكفي أسرته التي يعولها.

---

(1) ورد في المادة (4) فقرة "هـ" : يحول رصيد الحساب الزائد في الاحتياطي المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار عند تصفية البنك إلى حساب صندوق الزكاة لإنفاقه في الوجوه الشرعية المنصوص عليها في قانون الصندوق.

## المبحث الثاني

### صندوق القرض الحسن في البنوك الإسلامية

سبق أن بينت؛ أن عقد تأسيس البنك والنظام الداخلي وقانونه نص كل منهما على أن البنك سيقدم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.

وجاء في التقرير السنوي السادس عشر للبنك بالنسبة للقرض الحسن ما يلي:

"بلغ رصيد القرض الحسن في نهاية عام 1994 حوالي ( 46) ألف دينار، ومن المعلوم أن البنك يقبل الودائع في هذا الحساب من الراغبين في إقراضها عن طريق البنك، كقروض حسنة لغايات اجتماعية".

وقد بلغ إجمالي القروض الحسنة التي تم منحها في عام 1994 من الصندوق، ومن الأموال التي خصصها البنك لهذه الغايات حوالي (2.2) مليون دينار، استفاد منها ( 5792) مواطناً مقابل حوالي ( 1.5) مليون دينار في عام 1993 كان قد استفاد منها ( 4235) مواطناً<sup>(1)</sup>.

ومما يجدر الإشارة إليه هنا؛ هو أنه لا يوجد في البنك إدارة قائمة بذاتها للإقراض الحسن، وكان ينبغي أن يوجد في البنك صندوق خاص وإدارة قائمة بذاتها لأجل الإقراض الحسن، وذلك ليتمكن البنك من دراسة طلبات الإقراض ومعرفة الغايات التي يستغل فيها القرض، وإنما الذي يقوم بعملية الإقراض والموافقة عليه دائرة الاستثمار العامة للبنك، ولا يوجد في البنك قانون خاص ينص على الجهات والأفراد الذين يمكنهم الاستفادة من هذا الإقراض.

---

(1) التقرير السنوي السادس عشر للبنك الإسلامي 1415هـ-1994م، ص19.

وهو يصرف عادة - كما اخبرني بعض المسؤولين في البنك - لأجل التعليم والزواج والعلاج، كما قد يصرف لغير ذلك من الأسباب، وذلك حسب ما يراه الموظف المسؤول ويقتنع به<sup>(1)</sup>.

ومن هذا القرض الحسن، الذي يعلن عنه البنك الإسلامي في تقاريره انه يقدمه للمواطنين يُعطى موظفو البنك.

وإني أرى احتساب ما يعطيه البنك إلى موظفيه من القرض الحسن المخصص لإقراض المواطنين، ومن الخدمات التي يقوم بها البنك لخدمة المجتمع، فيه نظر.

وذلك لأن بعض هذه الأموال هي أموال المحسنين الذين يتقدمون بها بإقراض المواطنين بواسطة البنك.

أما بالنسبة لإقراض موظفي البنك، فينبغي أن يكون في البنك صندوق خاص لإقراض الموظفين، كما هو موجود في الشركات والبنوك الربوية التي تعطي موظفيها قروضاً لمختلف الغايات، تشجيعاً لهم للقيام بأعمالهم على أحسن وجه.

وينبغي أن يكون صندوق الإقراض للمواطنين مستقلاً عن صندوق الإقراض لموظفي البنك، ويكون له إدارة مستقلة قائمة بذاتها في الإدارة العامة للبنك الإسلامي، كما يكون له إدارة مستقلة قائمة بذاتها في كل فرع من فروع البنك، تابعة لصندوق الإقراض في الإدارة العامة، ليتمكن كل فرع من دراسة أوضاع المواطنين، والمجالات التي يمكن للبنك أن يقوم بها في تقديم القرض الحسن، ودراسة أوضاع الأشخاص الذين يتقدمون بطلباتهم للبنك طالبين مساعدتهم، ليتمكنوا من الاعتماد على أنفسهم في المستقبل أو تحسين مستوى دخلهم ومعيشتهم.

وهناك مجالات كثيرة يمكن للبنك أن يقوم بها في تقديم القرض الحسن لخدمة المجتمع و تنميته، مثل شراء ماكينات للخياطة ، أو ماكينات حياكة لمن يحسن استعمالها من الرجال

---

(1) مقابلة خاصة مع بعض المسؤولين في البنك بتاريخ 1995/8/29م.

أو النساء وغير ذلك، من الآلات الإنتاجية التي يمكن استعمالها في المنازل وتستخدمها العائلات الفقيرة أو أصحاب الدخل المحدود، كما يمكن استثمار القرض الحسن في شراء بعض أنواع الأنعام أو الدواجن التي تجلب ربحاً لهذه العائلات، ليمكنوا من الاعتماد على أنفسهم، وفي ذلك فائدة وتنمية للمجتمع .

ومن المؤسف له أن البنك حتى نهاية عام 1993 لم يقدم أي قرض حسن لتمويل الحرفيين وصغار المهنيين، بل انه لم يستعمل أسلوب المشاركة معهم، وإنما يتعامل معهم على أسلوب لمراجعة للأمر بالشراء الذي بينت حرمة، وأنه بدأ يستعمل أسلوب المشاركة في تمويلهم إضافة إلى أسلوب المراجعة للأمر بالشراء في بداية عام 1994م وذلك كما جاء في التقرير السنوي السادس عشر للبنك.

فقد جاء في بيان ما حققه البنك من إنجازات عام 1994 في مختلف ميادين أنشطته تحت البند الخاص في تمويل الحرفيين ما يلي:

(في نطاق الدور التنموي الذي يضطلع به البنك، ومساهمة منه في توفير فرص عمل للعاطلين عن العمل، وخاصة الحرفيين وصغار المهنيين، فقد باشر في عام 1994م تطبيق سياسة جديدة للأخذ بيد هذه الفئة من المواطنين ، وذلك بتقديم التمويل اللازم لأعمالهم بأسلوب المشاركة، إضافة إلى التمويل الذي سار عليه البنك لهذه الفئة بأسلوب المراجعة ، حيث تم تخصيص مبلغ من أموال البنك الخاصة لاستثمارها في هذا المجال، وفي حال نجاح التجربة يتم التوسع فيها عن طريق منح التمويل من أموال حسابات الاستثمار المخصص / أو المشترك<sup>(1)</sup>).

ومما يجدر الإشارة إليه هنا، أن جميع ما قام به البنك من تمويل واستثمار في تمويل الحرفيين والتجار وغيرهم في مختلف المجالات بواسطة المضاربة والمشاركة عام 1994 بلغ (7.369.467) ديناراً أردنياً.

(1) التقرير السنوي السادس عشر 1415هـ-1994م، ص20.



أما بالنسبة للتمويل بواسطة بيع المراجحة للآمر بالشراء فقد بلغ (187.780.895) ديناراً أردنياً.

أما مجموع ما قام به البنك من تمويل واستثمار بالمضاربة والمشاركة والمراجحة واستثمارات أخرى فقد بلغ في نفس العام 356.105.232 دينار أردني، أي أن تمويل البنك بواسطة المضاربة والمشاركة لا تساوي 4% من تمويل بيع المراجحة للآمر بالشراء، وهو يساوي 2% تقريباً من مجموع التمويل الذي قام به البنك عام 1994م<sup>(1)</sup>.

مع أن التمويل بالمشاركة والمضاربة يعد من أهم موجبات إنشاء البنك الإسلامي الأردني. فقد جاء في مشروع قانون البنك الموافق عليه من لجنة الفتوى تحت عنوان موجبات إنشاء البنك الإسلامي الأردني ما خلاصته:

إن هناك كثيرين من فئات المواطنين الحرفيين من أصحاب القدرة على العمل ، وإنشاء المشاريع في مختلف القطاعات محرومون اضطراراً من الاستفادة من البنوك القائمة، لأن التنظيم المصرفي فيها لا يعترف بأسلوب المشاركة بين رأس المال والعمل الذي يمكن أن يقدمه المواطن الأمين<sup>(2)</sup>.

وكان الهدف الأساسي من قيام البنك الإسلامي الأردني هو قيام البنك بالمشاركة والمضاربة وتقديم القرض الحسن، وخاصة للغايات الاجتماعية للحرفيين والفقراء والمساكين ، ليتمكنوا من بدء حياتهم المستقلة أو تحسين مستوى دخلهم ومعيشتهم، كما ورد ذلك منصوصاً عليه في قانونه ونظامه.

قد يقال: من أين للبنك الأموال التي بواسطتها يقوم بالإقراض الحسن لهذه الغايات الاجتماعية والتنمية.

---

(1) انظر المصدر السابق، ص 51.

(2) مشروع قانون البنك الإسلامي المعدل من لجنة الفتوى، ص 2-3.

**الجواب على ذلك:** أن رصيد الحسابات الجارية وتحت الطلب لدى البنك الإسلامي الأردني بلغت بالدينار الأردني بتاريخ 31 / 12 / 1994م (84.960.144) ديناراً أردنياً.

أما بالنسبة لرصيد الحسابات الجارية وتحت الطلب بالعملات الأجنبية فقد بلغ ما يعادل (6.551.714) ديناراً في 31 / 12 / 1994م.

هذه الملايين التي تبلغ ما يزيد على التسعين مليون دينار أردني يستغلها البنك لصالحه بدون أن يتقاضى أصحابها فلساً واحداً عليها، وقد وضعت هذه الحسابات تحت تصرف البنك.

وأعتقد أن الدافع الأساسي لأصحاب هذه الأموال بوضع أموالهم تحت تصرف البنك، دون أن يعود عليهم أي فائدة دنيوية من البنك، هو اعتقادهم أن المصرف إسلامي، ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم بالخدمات الاجتماعية والتنمية لخدمة المجتمع، ومن ذلك تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته، كما جاء في قانونه.

بل إن بعض أصحاب الأموال المسلمين وضع قسماً من ماله تحت تصرف البنك دون فائدة تعود عليه، وطلب من البنك أن يستعمل هذا المال في القروض الحسنة للغايات الاجتماعية، كما جاء في التقرير السنوي للبنك لعام 1994<sup>(1)</sup>.

فلو أن البنك استعمل 10% من الحسابات الجارية التي لديه للقرض الحسن لاستطاع أن يقدم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات، وبذلك يمكن البنك أن يحقق ما وعد به في مشروع قانونه وعقد تأسيسه، ونظامه الداخلي، وقانونه، من تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات، ويمكن الكثير من صغار الحرفيين والمهنيين، من بدء حياتهم المستقلة وتحسين مستوى دخلهم ومعيشتهم، ويساعد على تشغيل الأيدي العاطلة في المجتمع كما يساعد على معالجة مشكلة الفقر.

(1) التقرير السنوي السادس عشر، ص 19.

ومن الإجراءات التي يتخذها البنك عند إعطائه القرض الحسن، انه يأخذ على المقترض "سندات إذنيه" موقعه من المقترض، ويطلق عليها البنك كمبيالات، موزعة على الأقساط التي سيقوم المقترض بتسديدها في موعدها المحدد، ويطلب تحويل راتبه إلى البنك إن كان يعمل موظفاً في الدولة كضمان لهذا القرض، كما يطلب كفيلاً أو كفيلين لهما حساب جار في البنك.

وجاء شرط في صيغة كل كمبيالة يوقع عليها من قبل المدين والكفيل ينص على ما يلي: "ويشترط أنه في حالة عدم وفاء قيمة هذه الكمبيالة كاملاً في تاريخ الاستحقاق حلول أجل جميع الكمبيالات الأخرى اللاحقة الاستحقاق لهذه الكمبيالة"<sup>(1)</sup>.

وهذا تماماً ما يتم التوقيع عليه في البنوك الربوية بالنسبة للسند الإذني، وتسميه هي الأخرى كمبيالات.

وأعتقد أن هذا الشرط فيه مخالفة لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُظْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

فالآية قد قررت أن المدين إذا كان معسراً عاجزاً عن سداد الدين فالمطلوب إمهاله والانتظار عليه إلى أن يصبح موسراً قادراً على سداد الدين ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل دين مسلم يؤخره إلا كان له بكل يوم صدقة"<sup>(3)</sup>.

كما قررت الآية أن الدائن إذا علم أن المدين معسر فيندب على الدائن أن يتصدق بالقرض عليه إن علم أن المقترض يستحق الصدقة وذلك أكثر ثواباً عند الله.

فالواجب على البنك الإسلامي في حالة عدم وفاء المقترض قيمة الكمبيالات في تاريخ الاستحقاق المحدد أن يتحقق من سبب عدم الالتزام بالوفاء بالموعد المحدد، فإن كان السبب الإعسار فعليه أن يمهل إلى ميسرة، أو يحتسب المال من الصدقة إن رأى في ذلك خيراً.

(1) انظر صورة ما يسميه البنك بالكمبيالة في آخر الرسالة.

(2) سورة التوبة آية 282.

(3) رواه ابن ماجه.

أما إذا كان عدم دفع قيمة الكمبيالة مماطلة من المدين فيجوز للبنك أن يتخذ الإجراءات القانونية لتحصيل قيمتها.

فبناءً على ما تقدم ينبغي على البنك حذف الشرط من الكمبيالة الذي ينص على حلول أجل جميع الكمبيالات اللاحقة عند عدم وفاء قيمة الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق.

### المبحث الثالث

#### الخدمات التعليمية التي تقوم بها البنوك الإسلامية

جاء في موجبات إنشاء البنك الإسلامي الأردني الذي تقدمت به اللجنة التحضيرية لإنشاء البنك إلى الحكومة الأردنية للموافقة على إنشائه ما يلي : " إن الشعور بالانفصال النفسي لدى عامة المواطنين إزاء التعامل المصرفي على أساس الفائدة قد حال دون تقدم هذه البنوك لتغطية جانب الخدمات الاجتماعية بمفهوم التكامل والتراحم الإنساني، وذلك رغم أن هذا النوع من الخدمات الهادفة معروف ومطبق لدى المؤسسات المصرفية العاملة في البلاد الأجنبية، وقد أدى هذا الوضع إلى بقاء هذا الجانب من التكافل الاجتماعي معطلاً بلا تنظيم حيث لا يوجد أي ترتيب منظم لإنشاء الصناديق المشتركة لتمويل التعليم مثلاً، والاستعداد للقيام بدور الوصي المختار لإدارة التركات وتنفيذ الوصايا بالأسلوب الذي يحافظ على تماسك الأسرة، ويرعى الأبناء ويوجههم للتعليم والعمل في الميدان الذي كان رب الأسرة يريده ويتمناه.

مما سبق يظهر لما أن من أهداف البنك الإسلامي الأردني القيام بما لم يقوم به البنوك الربوية في الأردن من تغطية جانب الخدمات الاجتماعية المرتبطة بمفهوم التكافل والتراحم الإنساني المعطل بلا تنظيم ، حيث لا يوجد أي ترتيب منظم لإنشاء الصناديق المشتركة لتمويل التعليم مثلاً، وأن البنك سينشئ هذه الصناديق وخاصة بالنسبة للتعليم.

كما أخذ على عاتقه القيام بتنفيذ الوصايا بالأسلوب الذي يحافظ على الأسرة، ويرعى الأبناء الأيتام، ويوجههم للتعليم والعمل بما فيه خيرهم وسعادتهم.

وعند الاستفسار من النائب المساعد لمدير البنك الإسلامي الأردني الشيخ صالح الشنتير عن مدى تحقيق هذه الخدمات الاجتماعية بالنسبة للتعليم ورعاية الأيتام وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية، أحالني إلى السيد فيصل عارض مدير دائرة الاستثمار في الدائرة العامة

للبنك الإسلامي، وقد أخبرني السيد فيصل أن البنك بالنسبة للتعليم - قام بتمويل مشروعات تربويين وهما : كلية المجتمع في جرش، والمدارس العمرية.

كما يساهم البنك في تمويل صندوق الطالب الفقير في معظم الجامعات الأردنية ولم يوضح لي مدى مساهمة البنك في تمويل هذا الصندوق، وأسماء الجامعات التي يوجد فيها هذا الصندوق الذي يساهم البنك في تمويله.

وبالنسبة لمساهمة البنك في تمويل كلية المجتمع في جرش، فقد أخبرني بأنه ساهم في بنائها على أساس نظام المشاركة المتناقصة التي يجريها البنك آخذاً بالاعتبار الجدوى الاجتماعية لتلك الكلية بدلاً من الجدوى الاقتصادية، وذلك لخدمة المجتمع المحلي الذي أنشأت فيه الكلية.

وبالنسبة للمدارس العمرية لقد قمت بزيارة هذه المدارس واستطعت الحصول من بعض المسؤولين بعض المعلومات عنها، كما زودوني بالكتاب الأول الذي صدر عن هذه الكلية في عام 1414هـ الموافق 1994/93م وقد جاء في هذا الكتاب : أنه اتخذ القرار بتأسيس هذه المدارس في اجتماع الهيئة التأسيسية بتاريخ 16/8/1987م.

وبدأت الدراسة في قسمي الروضة والابتدائي للعام الأول في العام الدراسي 1988/87م<sup>(1)</sup>.

وبدأت الدراسة في ثانوية البنين والبنات للعام الأول في العام الدراسي 1992/91م. والذي قام بتأسيس هذه المدارس هو البنك الإسلامي الأردن، مع بعض أعضاء مجلس إدارة البنك، والمستشار الشرعي السابق للبنك، وبعض المساهمين فيه.

وهيئة المديرين تتكون من المدير العام للبنك، وبعض أعضاء مجلس إدارة البنك والمساهمين فيه ، ورئيس هيئة المديرين لهذه المدارس هو نائب رئيس مجلس إدارة البنك الإسلامي السيد بدر محمد سعيد الهرش.

---

(1) الكتاب السنوي الأول للمدارس العمرية لعام 1414هـ، الموافق 1994/93، ص 10.

وبالنسبة للمراحل التعليمية لهذه المدارس وعددها فهي تتكون على النحو التالي<sup>(1)</sup>:

1- مدرسة الروضة.

2- المدرسة المختلطة الأساسية.

3- مدرسة البنين الثانوية.

4- مدرسة الإناث الثانوية.

وهي شاملة لجميع مراحل التعليم الأساسي والثانوية المطبق في المملكة الأردنية الهاشمية.

أما بالنسبة للبرامج الأساسية فهو يطبق فيها مناهج وزارة التربية والتعليم في المملكة الأردنية الهاشمية .

ويعطي معظم الصفوف إضافة إلى ذلك حصة يُدرس فيها ثقافة إسلامية وتلاوة وتجويد .

كما تدرس اللغة الإنجليزية من الروضة إلى نهاية المرحلة الثانوية، كما تدرس اللغة الفرنسية من الصف الثالث الأساسي.

وتشجع المدارس على حفظ القرآن الكريم؛ بمنح من يحفظ أجزاء أو سوراً منه من طلبة هذه المدارس جوائز نقدية<sup>(2)</sup>.

ومن الملاحظات التي تؤخذ على البرامج الدراسية في المدرسة وعلى المرافق التربوية فيها ما يلي:

**أولاً:** عدم إضافة حصة خاصة لتعليم التلاوة في جميع المراحل التعليمية، خاصة أن الطلاب في المملكة الأردنية الهاشمية لا يجيدون تلاوة القرآن الكريم، بسبب أن الطلاب في جميع المراحل الدراسية لا يأخذون إلا حصة واحدة في الأسبوع، وهذا يعني أن مجموع الحصص الذي يأخذها الطالب في كل سنة لا يتجاوز الثلاثين حصة.

---

(1) المصدر السابق، ص16.

(2) المصدر السابق، ص12.

يتضح لنا ذلك؛ إذا نظرنا إلى عدد الأشهر التي يدرسها الطالب في كل عام دراسي، بعد خصم الإجازات السنوية ثم خصم العطل الدينية والوطنية خلال السنة الدراسية.

وأعتقد أن إضافة حصة خاصة لتلاوة القرآن الكريم أحق من إضافة حصص للغة الإنجليزية واللغة الفرنسية زيادة على منهاج وزارة التربية والتعليم .

فإن تدريس حصتين للتلاوة في جميع المراحل التعليمية له أكبر الأثر في معالجة الضعف اللغوي عند الطلاب وتمكينهم من لغتهم القومية ، فضلاً عن تمكين العقيدة الإسلامية وترسيخها في نفوسهم وبناء شخصيتهم الإسلامية وتصحيح أخلاقهم وسلوكهم.

ثانياً: جاء تحت عنوان المرافق التربوية التي تمتاز بها المدارس العمرية وجود مساجد يؤدي فيها الطلاب والطالبات الصلاة جماعة، ويتلقون فيها دروس التلاوة والتجويد والثقافة الإسلامية<sup>(1)</sup> وقد قمت بزيارة المدارس العمرية فلم أجد فيها مسجداً واحداً، وإنما يوجد في بعضها غرفة مخصصة لمن يرغب في أداء الصلاة.

وإني لأعجب كيف ينص في الكتاب السنوي الأول لهذه المدارس أنه يوجد مساجد يؤدي فيها الطلاب والطالبات الصلاة جماعة ويتلقون فيها دروس التلاوة والتجويد والثقافة الإسلامية ولا يوجد فيها أي مسجد مقام لأجل الصلاة، علماً بأنه قد مضى على تأسيس هذه المدارس ما يربو على سبعة أعوام.

فأهمية وجود المسجد في المدرسة لا تخفى على مسلم، بالنسبة لتربية النشأة تربية إسلامية عملية بحيث يتعلمون فيها كيفية أداء الصلاة وإقامتها على خير وجه من الناحية العملية ، وتقوي روح الاخوة والمحبة والتعارف بينهم حيث يجتمعون في بيت من بيوت الله طلاباً ومعلمين وإداريين.

فالواجب على مؤسسي هذه المدارس وعلى رأسهم البنك الإسلامي إقامة مسجد لكل مدرسة، كما الواجب على هيئة المديرين وإدارة هذه المدارس تخصيص فترة بين الحصص

(1) الكتاب السنوي الأول للمدارس العمري لعام 1414 هـ الموافق 1994/93، ص12.



الدراسية لإقامة صلاة الظهر جماعة حيث تقيم كل مدرسة من طلاب ومعلمين وإداريين صلاة الظهر في وقتها، وإلى أن يقيم المسؤولون مسجداً في كل مدرسة من هذه المدارس فينبغي على إدارة المدرسة أن تقيم صلاة الظهر جماعة مع طلابها.

**ثالثاً:** من ضمن المدارس المقامة مدرسة مختلطة للبنين والبنات، وتبدأ الدراسة فيها من الأول الابتدائي إلى نهاية الصف الرابع، وبمقتضى خبرتي التعليمية كمشرف تربوي ورئيس لقسم الإشراف التربوي سابقاً؛ أرى أن هذا الاختلاط مضر في سلوك الطلاب والطالبات، وقد اشتكى منه كثير من المعلمات، وقد اطلعت اثناء عملي على كثير من المشاكل التربوية والأخلاقية في المدارس المختلطة، لذلك أرى من الناحية الشرعية عدم جواز هذا التعليم المختلط، كما لا يوجد أي ضرورة تدعو إليه.

ومن المؤسف له أن وزارة التربية والتعليم تطبقه في بعض مدارسها ، واقتدت بها المدارس العمرية وغيرها من المدارس الخاصة والإسلامية منها.

وينبغي على المدارس التي تريد أن تنهج نهجاً إسلامياً في تربية طلابها أن تمنع التعليم المختلط فيها في جميع مراحل التعليم، حفاظاً على أخلاق الطلاب والطالبات وسلوكهم.

**رابعاً:** بالنسبة للتعليم في المملكة الأردنية الهاشمية في الصفوف الثلاثة الأولى يجري التعليم على أساس لكل صف في هذه المرحلة معلمة تعلم جميع المواد الدراسية وتسمى "معلمة صف".

وبالنسبة لوجهة نظري التربوية، أن هذا مضر للطلاب بالنسبة لتعليم التربية الإسلامية، وخاصة تعليم تلاوة القرآن الكريم لأن التعليم إنما يؤدي ثماره المرجوة حينما يكون التعليم بالقُدوة الصالحة فإذا لم تكن المعلمة ملتزمة أخلاقياً وسلوكياً، وخاصة في لباسها بتعاليم الإسلام، فتعليمها للتربية الإسلامية لا يؤدي ثماره في تربية الناشئة، قال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾ (1).

(1) القرآن الكريم، سورة الأحزاب: آية 21.

كما أن تلاوة القرآن الكريم ومراعاة أحكام التجويد لا يجيدها معظم المعلمين والمعلمات. فلذلك ينبغي أن يكون لمادة التربية الإسلامية وتلاوة القرآن الكريم معلم أو معلمة مختصة بمادة التربية الإسلامية، وتتقن تلاوة القرآن الكريم وذو معرفة بأحكام التلاوة، وملتزمة بأحكام الإسلام ظاهراً وباطناً.

### وبالنسبة لتعليم الأيتام ورعايتهم:

فقد جاء في الكتاب السنوي للمدارس العمرية تحت عنوان المنح الدراسية: إن من ضمن الطلاب الذين يشملهم الإعفاء من الرسوم الدراسية المقررة في المدارس:

الطالب اليتيم في الصف السابع وحتى التاسع الذي حصل على معدل 94% فما فوق وكان الأول في صفه.

كذلك الطالب اليتيم من الصفين العاشر والأول الثانوي الذي حصل على معدل 93% فما فوق في سنتين متتاليتين.

وقد حدد عدد المنح لليتامي والمتفوقين بحد أقصاه عشرين (20) منحة مناصفة بين البنين والبنات، وتقتصر المنح على الرسوم المدرسية فقط، ولا تشمل المواصلة المدرسية<sup>(1)</sup>.

مما سبق يظهر لنا: إن المنح الدراسية في هذه المدارس لا تمنح للطلاب اليتامي ابتداءً، وإنما تمنح للطلاب الذين يدرسون فيها وحصلوا أثناء دراستهم على معدل ممتاز فوق 92%.

أما إذا لم يكن من طلابها سابقاً أو كان من طلابها وكان معدله اقل من 93% لا يشمل الإعفاء من الرسوم الدراسية.

كذلك لا يمنح الطالب اليتيم إذا كان أحد الطلاب الصفوف الأربعة الأولى ولو كان من طلاب المدارس العمرية !!

---

(1) الكتاب المدرسي الأول لعام 1414 هـ الموافق 1994/93م، ص 14.

وبالنسبة لوجهة نظري؛ فأني أعتقد بأنه ينبغي أن تكون المنح الدراسية للفقراء عامة، وخاصة اليتامى منهم، وأن يكون قبولهم في جميع المراحل التعليمية ابتداءً، وأن لا تقل نسبة القبول منهم عن 10% من مجموع طلاب هذه المدارس لأن من يدرس في هذه المدرسة وغيرها من المدارس الخاصة إنما يكون من الطلاب الأثرياء وليس من الطلاب الفقراء.

## المبحث الرابع

### صندوق التأمين التبادلي لمديني البنك

من الخدمات الاجتماعية التي نص عليها قانون البنك بأنه سيقوم بها لتحقيق غاياته: إنشاء صناديق التأمين الذاتي، والتأمين التبادلي لصالح البنك والمتعاملين معه، في مختلف المجالات<sup>(1)</sup>.

والتأمين الذاتي لصالح البنك معناه؛ تأمين البنك نفسه بنفسه، وذلك نتيجة اتساع نشاطه بحيث يطبق قانون الأعداد الكثيرة والمجالات المختلفة، وذلك نتيجة قدرته المالية الكبيرة، ويكون بذلك قد أمن نفسه بنفسه، وهذا حاصل بالنسبة لتنوع مجالات استثمارات البنك الإسلامي الأردني.

أما التأمين التبادلي فهو التأمين التعاوني أو بالاكنتاب، وهو تأمين تتفق فيه مجموعة من الأشخاص فيما بينهم على تعويض الأضرار التي تلحق بأحدهم إذا تحقق خطر معين.

وقد سُمي هذا التأمين بالتأمين التبادلي لأن كل عضو فيه يعتبر مؤمناً له مؤمناً في نفس الوقت.

وسمي بالتأمين التعاوني، لأن الأعضاء ترتبط فيه برابطة التضامن والتعاون.

وجاء في جريدة آخر خبر الأردنية بتاريخ 10/2/1994 أن مجلس إدارة البنك الإسلامي الأردني أقر تأسيس التأمين التبادلي التكافلي لمديني البنك تعزيزاً لمبدأ التكافل الاجتماعي.

(1) جاء في المادة الثامنة من قانون البنك الإسلامي الأردني رقم (13) لسنة 1978/ كما يلي: "يكون للبنك في مجال ممارسته لأعماله- أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته، وجاء في الفقرة (د) من هذه المادة إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح البنك أو المتعاملين في مختلف المجالات.

وأنه بموجب هذا النظام يلتزم كل من يحصل على تمويل من البنك بالاشتراك في هذا الصندوق الذي يهدف إلى التأمين على مديونيته تجاه البنك، وان السيد موسى شحادة المدير العام للبنك قال لآخر خبر: "إن هذا النظام يهدف إلى تعويض عن المدينين المشتركين في الصندوق من حالات الوفاة، أو العجز الصحي، أو الإعسار".

وأوضح أن إقرار هذا النظام جاء استنداً للمادة الثالثة من قانون البنك الإسلامي الأردني من أجل مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام.

وبعد إطلاعي على نظام الصندوق، ظهر لي أن هذا الصندوق ليس صندوقاً للتأمين التبادلي التعاوني، ولا هو صندوق للتأمين التكافلي الاجتماعي، وإنما هو تأمين تجاري، أو بقسط ثابت كما يسميه البعض<sup>(1)</sup>. فالتأمين التبادلي يمتاز عن صندوق التأمين لمديني البنك الإسلامي بما يلي :

أولاً: أن التأمين التبادلي هو تأمين تعاوني بالاختبار، وليس تأميناً إلزامياً.

وتأمين صندوق مديني بالبنك هو تأمين إلزامي.

ثانياً: التأمين التبادلي كل عضو فيه يعتبر مؤمناً له ومؤمناً في الوقت نفسه، ولهذا يسمى تأميناً تبادلياً.

وصندوق التأمين لمديني البنك، فالمؤمن له المدين، والمؤمن البنك الإسلامي الأردني.

ثالثاً : التأمين التبادلي يقوم به جمعيات تعاونية، هدف أعضائها التعاون فيما بينهم، ولذلك سمي أيضاً تأميناً تعاونياً.

أما صندوق التأمين لمديني البنك فالذي قام به وأسسّه ووضع نظامه هو البنك الإسلامي الأردني، وليس لمديني البنك سوى قبول الشروط التي وضعها البنك في هذا النظام دون تعديلها، وعائدة للبنك نفسه، ويعتبر المشترك فيه متبرعاً عن طيب نفس!!

(1) انظر نظام صندوق التأمين لمديني البنك في آخر الرسالة.

ولا يجوز له أو لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه للصندوق - كما جاء في نظام الصندوق - مع انه ملزم بالاشتراك فيه، والهدف الأساسي منه ضمان ديون البنك.

رابعاً: الذي يدير صندوق التأمين التبادلي مجلس إدارة منتخب من الجمعية العمومية لأعضاء الجمعية، ولكل عضو في الجمعية صوت متساوٍ مع باقي الأعضاء.

أما الذي يتولى إدارة صندوق مديني البنك فهو المدير العام للبنك الإسلامي، كما يشرف مدير البنك على تطبيق نظام البنك، وله أن يعين لجنة من ثلاثة أعضاء من موظفي البنك لمساعدته في إدارته كما جاء في نظام الصندوق، ولا علاقة لمديني البنك في إدارته. فهو بهذا تأمين تجاري.

خامساً: كل عضو في التأمين التبادلي يدفع اشتراكاً قد يكون ثابتاً، وقد يكون متغيراً، وذلك تبعاً للأخطار التي تحدث أثناء السنة، فيزيد الاشتراك بزيادتها وينقص بنقصها.

وإذا زادت الاشتراكات عن الأضرار، كان للأعضاء استرداد الزيادة، وقد يصبح القسط بعد ذلك أو جزء منه نسبة من الأرباح، وذلك وفقاً للنظام الذي يتفقون عليه.

أما صندوق التأمين لمديني البنك فهو تأمين بقسط ثابت، لا يتغير، فسواء غطت الاشتراكات الأضرار التي تحدث أو نقصت فلا علاقة للمشاركين بذلك، كما لا يجوز للمشارك أن يسترد شيئاً من الأقساط التي دفعها، ولو لم يحدث أي ضرر لأحد من المساهمين في هذا الصندوق، وتنتهي علاقة المشترك بالصندوق في حال تسديد كامل الدين المؤمن عليه، وهذا هو حقيقة التأمين التجاري أو ما يسمى بالتأمين بقسط ثابت.

وقد زعم بعض خبراء التأمين أن التأمين التجاري تأمين تعاوي تبادلي - وذلك مثلما زعم البنك الإسلامي أن صندوق التأمين لمديني البنك تأمين تبادلي تعاوي تكافلي اجتماعي وذلك بقوله: إن المؤمن لهم يتعاونون على توزيع آثار المخاطر عليهم عن طريق مساهمة كل منهم بقسط في تغطية هذه الآثار، فيوزع عبؤها عليهم جميعاً، وأن المؤمن ليس إلا وسيطاً بينهم ينظم لهم هذا التعاون.

والواقع؛ أن المؤمن لهم لا يتعاون أحدهم مع الآخر، لأن كل واحد لا يتعاقد مع الباقين، وإنما يعاون المؤمن لهم المؤمن في دفع مبالغ التأمين عن طريق دفع الأقساط، وهو يتولى تغطية المخاطر من هذه الأقساط، وفقاً للنظام الذي وضعه، والشروط التي أملاها، وكذلك الوضع بالنسبة للبنك الإسلامي في صندوق التأمين لمديني البنك.

ولبيان الفرق بين التأمين التبادلي التعاوني والتأمين التجاري أو بقسط ثابت، وغير ذلك من أنواع التأمين اذكر أنواع التأمين التي ذكرها شراح قانون التأمين مع تعريفاتهم لكل نوع<sup>(1)</sup>.

فقد ذكر خبراء التأمين أن التأمين أنواع كثيرة لم تظهر دفعة واحدة، فقد ظهر التأمين من الأخطار البحرية في القرن الرابع عشر الميلادي، وفي القرن السابع عشر ظهر التأمين ضد الحريق، ثم التأمين على الحياة، ثم التأمين من الحوادث، ومن السرقة، ومن المسؤولية المدنية، ثم التأمين الاجتماعي.

ومع تنوع المخاطر وزيادتها، وتقدم علوم الإحصاء تظهر أنواع أخرى من التأمين يوماً بعد يوم. وقد قسّموا التأمين بحسب الأساس الذي يقوم عليه إلى ثلاثة أنواع وهي:

- 1- التأمين الاجتماعي.
- 2- التأمين التعاوني أو بالاكتتاب وهو التأمين التبادلي.
- 3- التأمين التجاري أو التأمين بقسط ثابت.

(1) أهم المراجع :

- حكم التأمين في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الناصر توفيق العطار أستاذ القانون المدني ووكيله كيلة الحقوق بأسبوط، وهو بحث ألقاه بالمؤتمر العالمي الإسلامي الأول، للاقتصاد بمكة المكرمة، طبعة مكتبة النهضة المصرية.

- حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين للدكتور حسن حامد حسان.

- التأمين التجاري والبديل الإسلامي للدكتور غريب الجمال، ط. دار الاعتصام، عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ج7، المجلد الثاني.

- عبد المنعم البدر اوي التأمين / ط1963، محمود جمال الدين زكي، دروس في التأمين. ح/ ط1957 م.

أولاً: التأمين الاجتماعي: التأمين الاجتماعي هو: تأمين من يعيشون على كسب عملهم من الأخطار التي قد تحول بينهم وبين أداء هذا العمل، كالتأمين من المرض والعجز والشيخوخة والبطالة.

ثانياً: التأمين التعاوني أو بالاكتتاب: التأمين التعاوني أو بالاكتتاب يسمى أيضاً تأميناً تبادلياً هو: تأمين تتفق فيه مجموعة من الأشخاص فيما بينهم على تعويض الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا تحقق خطر معين.

ويطلق على هذه المجموعة جمعية تعاونية ويدير هذه الجمعية مجلس إدارة منتخب من جميع أعضائها لكل عضو صوت واحد.

وهي لا تسعى إلى الربح، وإنما هدف أعضائها التعاون والتضامن فيما بينهم، ولذلك يطلق على هذا التأمين "تأمين تعاوني".

ويعتبر كل عضو فيه مؤمناً له ومؤمناً في نفس الوقت، ولهذا يسمى تأميناً تبادلياً.

ويقوم مجلس الإدارة المنتخب بتقدير مبلغ التعويض المستحق عن الضرر الناشئ عن الخطر المؤمن منه إذا وقع.

ويتميز هذا التأمين أيضاً بأن كل عضو فيه يدفع اشتراكاً قد يكون ثابتاً وقد يكون متغيراً، وذلك تبعاً للأخطار التي تحدث أثناء السنة، فيزيد الاشتراك بزيادتها وينقص بنقصها.

وإذا زادت الأقساط على مبالغ التأمين الذي يدفعها الصندوق كان للأعضاء استرداد الزيادة، وقد يخصم من قيمة القسط الذي يدفعه كل عضو، وذلك وفقاً للنظام الذي ينفق الأعضاء عليه، فالتأمين التعاوني التبادلي يضع نظامه أعضاؤه بالاتفاق فيما بينهم فقيادته ديمقراطية وليست تسلطية.



ثالثاً: التأمين التجاري أو بقسط ثابت:

وهو تأمين تتفق فيه شركة مع عملائها على تعويضهم الأخطار المؤمن ضدها نظير دفع كل منهم قسطاً ثابتاً، وتضع له نظاماً تفيض فيه الأقساط عن المخاطر المتوقعة، فالنظام الذي تضعه للتعاقد يقوم في الواقع على أساس تجاري.

وينقسم هذا التأمين إلى عدة أنواع وذلك بحسب موضوع الخطر المؤمن منه.

أقسام التأمين التجاري:

ينقسم التأمين التجاري إلى قسمين رئيسيين وهما:

أولاً : التأمين على الأشخاص:

وهو التأمين الذي قصد به دفع مبلغ من المال إذا تعرض الإنسان لخطر، وهو قسمان أيضاً:

أ - التأمين على الحياة.

ب- تأمين على ما دون الحياة.

أ- التأمين على الحياة: وله عدة أنواع أشهرها:

1- التأمين لحالة الوفاة 2- التأمين لحالة الحياة 3- التأمين المختلط.

النوع الأول: التأمين لحالة الوفاة، وله ثلاث صور:

الصورة الأولى: التأمين العمري وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته أياً كان وقت الوفاة.

الصورة الثانية: التأمين المؤقت، وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة. فإن لم يمض خلال هذه المدة فلا يستحق مبلغ التأمين، ولا يسترد ما دفع من أقساط.

الصورة الثالثة: التأمين لحالة الحياة أو تأمين البقاء: وفيه يدفع المؤمن للمستفيد إذا بقي حياً بعد موت المؤمن على حياته، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين، وبرئت ذمة المؤمن من مبلغ التأمين، ولا يسترد الأقساط التي قبضها.

#### النوع الثاني: التأمين لحالة الحياة أي البقاء ( أي لحالة البقاء ):

وهو عقد يلتزم بموجبه المؤمن مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين، وفي وقت معين إذا كان المؤمن على حياته قد ظل حياً إلى ذلك الوقت.

النوع الثالث: التأمين المختلط: وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين؛ إما للمؤمن على حياته عند بقائه إلى أجل معين، وأما للمستفيد من موت المؤمن على حياته بعد موته خلال مدة التأمين.

فيجمع بين مزايا التأمين لحالة الحياة والتأمين لحالة الوفاة .

#### ب- التأمين على ما دون الحياة:

وهو عقد يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ معين إلى المؤمن له في حالة إصابة المؤمن في حادث مفاجئ في ماله، أو يصاب في جسمه إصابة تعجزه عن العمل عجزاً دائماً أو مؤقتاً، فهو ينقسم إلى نوعين:

أولاً: التأمين من الإصابات الجسمية: ويلحق بهذا التأمين من المرض وفيه يؤمن الشخص نفسه من العجز عن العمل الذي يترتب على المرض ويدخل في ذلك نفقات العلاج.

ثانياً: التأمين من الأضرار: وهو التأمين الذي يُقصدُ به تعويض المؤمن له عن خسارة تلحق ذمته المالية، فهو تأمين لا يتعلق بشخص المؤمن له بل بما له وهو نوعان:

- 1- التأمين على الأشياء.
- 2- التأمين ضد المسؤولية .

التأمين على الأشياء: يقصد به تعويض المؤمن من السرقة أو الاختلاس، التأمين ضد الصقيع الذي يهلك أو يتلف المحاصيل الزراعية، والتأمين من موت الماشية، والتأمين ضد الإعسار أو تأمين التوى وهو لتأمين الوفاء بالدين<sup>(1)</sup>.

التأمين ضد المسؤولية: ويقصد به تعويض المؤمن له عما يدفعه من تعويض عن مسؤوليته عما يصب الغير من ضرر، ومن صورته تأمين المسؤولية الناشئة عن حوادث العمل، والمسؤولية عن حوادث السيارات، والمسؤولية عن أخطاء النقل البري، والمسؤولية عن حوادث عن المصاعد الكهربائية والمسؤولية عن حريق السفن المؤجرة.

وبعد بيان أنواع التأمين عند شرح قانون التأمين وميزات كل نوع، يظهر لنا حالياً أن صندوق التأمين لمديني البنك الإسلامي الأردني ليس تأميناً تبادلياً كما جاء في نظامه ولا علاقة له بمبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام كما صرح بذلك مدير البنك، وإنما هو تأمين تجاري.

والتأمين التجاري يمارسه معظم البنوك الإسلامية ومثله البنك الإسلامي الأردني، فهو يؤمن على البضائع التي يستوردها لمصلحة عملائه تأميناً شاملاً، سواء كان شريكاً معهم، أو باعها لهم على أساس ما يسميه بيع مراجعة للأمر بالشراء، وذلك بناء على فتوى من بعض العلماء بجوازه ومنهم فضيلة الشيخ عبد الحميد السائح<sup>(2)</sup>.

فقد أجاز المستشار الشرعي السابق الشيخ عبد الحميد السائح للبنك أن يؤمن على ممتلكاته الخاصة بما في ذلك النقود التي يحتفظ بها، سواء كان ذلك لغايات تأمينها ضد السرقة أو التزوير أو تلاعب الموظفين.

وذلك بعد أن وجه البنك إليه سؤالاً يستفتيه في ذلك، بعد تأسيس البنك وموافقة الحكومة الأردنية على قانونه ونظامه. وكان ثاني سؤال يوجه لفضيلته بعد تعيينه مستشاراً شرعياً للبنك، وهذا هو نص السؤال ونص الجواب:

(1) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الناصر توفيق العطار، ص 11، مصدر سابق.

(2) وذلك كما أخبرني السيد محمد علان مدير دائرة الاستثمار في البنك الإسلامي.

سؤال رقم - 2 :- هل يجوز للبنك أن يؤمن على أمواله وممتلكاته الخاصة بما في ذلك النقود التي يحتفظ بها، سواء كان ذلك لغايات تأمينها ضد السرقة، أو التزوير وتلاعب الموظفين؟

جواب 2 : إن هذا الموضوع يتعلق بعقود مستحقة بعد عصور التشريع الإسلامي، ولا يعرف عن أئمة الفقه الإسلامي - على اختلاف مذاهبه - رأي في ذلك، لعدم وجود هذا التعامل وعدم معرفته حينئذ، وأول من بحث في هذا الموضوع هو العلامة ابن عابدين <sup>(1)</sup> 1198-1255هـ / 1784-1836م، فقد ذكر أنه يظهر له انه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله، لأن هذا التزام مالا يلزم (رد المحتار ج 4 ص 169-170) وبعد انتشار هذه العقود وأمثالها جال العلماء المحدثون في هذا الموضوع، واختلفوا اختلافاً واضحاً، فمنهم من أباحه مطلقاً، ومنهم من حرمه مطلقاً، ومنهم من فصل.

وقد بين المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج الله السنهاوري في بحث التأمينات أنواع التأمينات، وأقوال العلماء في مختلف الأقطار الإسلامية، بدءاً بإبن عابدين، ثم بالشيخ محمد عبدة، ولجنة الفتوى بالأزهر، والعديد من علماء المسلمين من سنة وشيعة يتجاوزون الثمانين عالماً (بحوث اقتصادية وتشريعية / المؤتمر السابع لجمع البحوث الإسلامية ص 147-200).

(1) ابن عابدين، هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ينتهي نسبه إلى الشهيد الحسين بن علي رضي الله عنه، ولد بدمشق سنة 1198هـ-1784م، وحفظ القرآن وهو صبي، ثم انصرف إلى تعلم العلم قبل أن يبلغ الحلم، وكان شافعيًا، ثم تحول إلى مذهب أبي حنيفة، واشتغل بتعلم العلوم التي كان يتلقاها طلبة العلم الديني، لم يعين في شيء من مناصب القضاء والإفتاء والتدريس، كان يشتغل بالتدريس والإفتاء نهاراً وبالتأليف ليلاً، وكان رزقه من مال أبيه ما كان حياً، ثم من أمواله هو، التي كان يتولأها شريكه، ولا يباشرها هو، وكان له خزانة كتب عظيمة حافلة بالأمهات والنوادر، وقفها وجعل النظر عليها لابنه محمد علاء الدين، الذي كان عضواً باللجنة العلمية التي وضعت المجلة العدلية، قصده الناس من مختلف الجهات للاستفادة منه، ومن مؤلفاته رد المختار على الدر المختار، وهي حاشية وضعها على الدر المختار للحصكفي، شرح تنوير الأبصار للغزي، والذي يعرف بحاشية ابن عابدين، وله رسائل القيمة المسماة برسائل ابن عابدين. "انظر ترجمته في كتاب بحوث اقتصادية، وتشريعية، بحث الأستاذ محمد أحمد السنهاوري (ص152-153)، مجمع البحوث الإسلامية - الأزهر (شعبان 1392هـ-1972م).

وقد تعرض لموضوع التأمين كل من الدكتور عبد العزيز الحيايط في كتابه الشركات ج 2 ص 243-248 والدكتور ياسين درادكة في نظرية الغرر ج 2 ص 272-311 ص 325، وتعرض كل منهما لآراء بعض الموافقين وبعض المخالفين والمفصلين ومناقشة بعض الآراء.

وأن الذين ذهبوا إلى التحريم اعتمدوا على أن في العقد غرراً والغرر يفسد العقد. والعلامة ابن القيم في زاد المعاد صرح بأنه ليس كل ما فيه غرر ممنوعاً شرعاً، وإنما الممنوع ما فيه غرر كثير / ج 4 ص 267.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: المفسدة المفضية إلى تحريم إذا عارضها مصلحة راجحة أبيض المحرم.

وقال في ضمن جواب عن بعض الأسئلة: إن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات اشد عليهم مما قد يتخوف منها، من تباغض وأكل أموال بالباطل، لأن الضرر فيها يسير والحاجة إليها ماسة / بحوث اقتصادية وتشريعية 2 / المؤتمر السابع، ص 62.61، وإذا لاحظنا أن الشريعة الإسلامية هي آخر الشرائع الإلهية وهي صالحة لكل زمان ومكان وتعالج مشاكل الناس بما يوفر لهم مصالحهم، لأن الله سبحانه أرسل رسوله بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين، وإذا لاحظنا أن بعض أنواع التأمينات تقتضيها مصالح العباد، وتوفر لهم كثيراً من العنت والمشقة، نرى أن ما وقع الاختيار عليه في القانون المدني الأردني من جواز عقد التأمين بشرط أن لا يكون محل التأمين مخالفاً للإسلام، المواد: 92 وما بعدها، هو أقرب إلى تحقيق غايات المشرع الإسلامي.

ولذلك فأنا أشير على المسؤولين في البنك الإسلامي بأن يؤمنوا على أموال البنك وممتلكاته الخاصة، بما في ذلك النقود التي يحتفظ بها، سواء كان ذلك لغايات تأمينها (1) ضد السرقة أو التزوير أو تلاعب الموظفين .

(1) انظر فتاوى شرعية، ج 1، ص 13-14، طبعة 1414هـ-1994م، نشرة إعلامية للبنك الإسلامي الأردني، رقم (4).

ولما كان جواب فضيلته لم يذكر فيه أسماء من حرمه من العلماء وهم أكثر العلماء، كما لم يذكر أدلتهم على تحريمه سوى ما نقله عن ابن عابدين، ( بأنه التزام ما لم يلزم ) وقوله بأن الذين قالوا بحرمته اعتمدوا على أن في العقد غرراً والغرر يفسد العقد، وزعمه بأن الغرر يسير وهو لا يفسد العقد، ولم يذكر باقي الأدلة التي استدلت بها العلماء على حرمة، كما لم يشرح دليل ابن عابدين ورده على ما يتوهم من أدلة على جوازه، كان لا بُدَّ من بيان حكم هذا العقد بذكر الأدلة التي تدل على حرمة ومناقشة الأدلة التي ذكرها فضيلته، وغيره من العلماء والباحثين الذين قالوا بجوازه، وخاصة أن البنك الإسلامي الأردني يمارسه مؤمناً له ولعملائه مع شركات التأمين، ثم أصبح يمارسه مؤمناً بإنشاء صندوق للتأمين لمديوني البنك، بناء على القول بجواز عقد التأمين.

**فأقول<sup>(1)</sup> :** اختلف العلماء والباحثون في حكم عقد التأمين التجاري إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول :

هو تحريم هذا العقد وهو مذهب أكثر العلماء، منهم: ابن عابدين، والشيخ محمد نجيت المطيعي والشيخ عبد الرحمن محمود قراعة وكلاهما كان مفتياً للديار المصرية، والشيخ محمد نجاتي وكان مفتياً لديوان الأوقاف المصرية، والشيخ عبد اللطيف السبكي، وكان رئيساً للجنة الفتوى بالأزهر، والشيخ عبد الله القلقيلي مفتي الأردن سابقاً، والشيخ عبد الستار السيد مفتي محافظة طرطوس بسوريا، والشيخ أمجد الزهاوي من كبار

(1) أهم المراجع : بحوث اقتصادية وتشريعية - المؤتمر السابع، مجمع البحوث الإسلامية بحث فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري، ص 147-204-و الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج5، المجلد الشرعي الثاني، التأمين الاجتماعي في الإسلام، بحث الدكتور محمد بلتاجي (ص17-157) الطبعة الأولى، (1403هـ-1983م)، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وحكم التأمين في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الناصر توفيق العطار، مصدر سابق، وحكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين الدكتور حسين حامد حستان، طبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ونظرية الغرر في الشريعة الإسلامية للدكتور ياسين درادكة (ج2)، ص272-313، وص325، والتأمين التجاري والبدل الإسلامي للدكتور غريب الجمال، طباعة دار الاعتصام، مصر. ونظرية التأمين في الفقه الإسلامي للدكتور زكي السيد، ط الأولى، دار المنار، مصر.

علماء العراق، والشيخ محمد على السائس والشيخ طه الديناري وكلاهما كان عميداً لكلية الشريعة في الأزهر كما حرّمه شيخ الأزهر الأسبق الشيخ عبد الرحمن تاج.

ومن أساتذة الشريعة الإسلامية بكليات الحقوق المصرية الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عيسى أحمد، والدكتور يوسف قاسم. كما حرّمه الشيخ محمد جواد الحسني عميد كلية الشريعة بجامعة القرويين في المغرب.

ولم يرو عن أحد من شيوخ الأزهر السابقين أنه أباح التأمين التجاري، كما لم يرو عن أحد من المفتين للديار المصرية إلى أواخر الثمانينات أنه أفقّى بحل هذا العقد.

وما تروجه شركات التأمين بأن الشيخ محمد عبدة مفتي الديار المصرية سابقاً قد أفقّى بجواز عقد التأمين هو افتراء عليه وتضليل لعامة المسلمين فقد زيفت شركات التأمين أقواله وحرفتها عن مواضعها، فأوهمت عامة المسلمين أن الشيخ محمد عبدة قد أفقّى بحل التأمين التجاري.

وفيما يلي الفتوى بشقيها السؤال والجواب: سأل جناب المسيو هورسيل عام 1321هـ الموافق 1903م فضيلة الشيخ محمد عبدة في رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة - شركة مثلاً - على أن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص على أقساط معينة، ليعملوا فيها بالتجارة، واشترط عليهم إذا قام بما ذكر وانتهى أمد الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة، وكانوا قد عملوا في ذلك المال، وكان حياً فيأخذ ما يكون له من مال مع ما يخصه من الأرباح، وإذا مات أثناء تلك المدة، فيكون لورثته أو لمن له حق الولاية في ماله أن يأخذوا المبلغ مع ما انتجه من الأرباح. فهل مثل هذا العقد الذي يكون مفيداً لأرباحه لما ينتجه لهم من ربح جائز شرعاً؟ نرجو التكرم بالإفادة.

وقد أجاب الشيخ محمد عبدة بالإجابة التالية:

(لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزاً شرعاً، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط والعمل في المال وحصول الربح، أن يأخذ - لو كان حياً - ما يكون له من مال مع ما يخصه من

الريح، وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية عليه التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح..والله أعلم<sup>(1)</sup>.

أقول: وبأدنى تأمل في هذه الفتوى يبدو لنا جلياً أنها بشقيها بعيدة كل البعد عن موضوع التأمين.

فالسؤال في جوهره عن رجل يدفع مالاً لجماعة - شركة مثلاً - تقوم باستثماره وتنميته، والقاعدة الشرعية في مثل هذه الحالة أن هذا التعاقد مشروع طالما أن تنمية المال واستثماره يتمان على الوجه المشروع، وهو ما يسميه الفقهاء بالقراض أو المضاربة كما سبق أن بينت ذلك.

وبالرغم أن محاولة التحريف لصيغة السؤال ظاهرة إلا أن صاحب السؤال لم يشير إلى التأمين مطلقاً، ولكنه ذكر أن المال المدفوع كان في صورة أقساط، وهذا لا يغير من الحقيقة شيئاً، كما يقول الأستاذ الدكتور يوسف قاسم<sup>(1)</sup> فلقد كانت إجابة السؤال مقصورة على الحالة التي وردت في السؤال بخصوصها.

كما علّق الشيخ محمد فرج السنهوري على الفتوى في بحثه الذي قدمه لمجمع البحوث الإسلامية عن التأمينات - وذلك بعد أن نقل السؤال والجواب - فقال: استفتي - رحمه الله - عن صورة مضاربة صحيحة متفق على صحتها فأفتى فيها بالجواز، فما في هذا؟ وما صلته بالتأمين على الحياة؟ ولكن الدعاية المضللة للتأمين على الحياة أشاعت وأذاعت: أن الأستاذ الأمام أفتى بجواز التأمين على الحياة، كما استغل ذلك في الترويج للإيداع بصندوق التوفير للبريد بفائدة معينة، وكثرت الأكاذيب في هذه الدعايات، حتى علقت بأذهان العالم والجاهل، وعرض بعض معاصريه من العلماء بفتواه، والله يعلم أن الشيخ لبريء مما يفترون.

وقد بين الشيخ السنهوري في بحثه أن الشيخ محمد عبده كان من معارضي التأمين في المجلس الأعلى للأوقاف<sup>(2)</sup>.

(1) التعامل التجاري في ميزان الشريعة، ص 238.

(2) انظر كتاب بحوث اقتصادية وتشريعية، من بحوث المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، ج2، 147-202.



كما ذهب إلى تحريم التأمين التجاري هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني فقد أصدرت فتوى بتحريم هذا العقد<sup>(1)</sup> وكانت هيئة الرقابة الشرعية للبنك مكونة من:

**1- البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير. رئيساً، ورئيساً للجنة الرقابة والتفتيش.**

أستاذ الشريعة الإسلامية - بكلية القانون - جامعة الخرطوم .

**2- فضيلة الشيخ عوض الله صالح** عضواً.

مفتي جمهورية السودان الديمقراطية سابقاً.

**3- الدكتور حسن عبد الله الأمين** عضواً.

القاضي بمحكمة الاستئناف الشرعية

**4- الدكتور يوسف حامد العالم** عضواً.

عميد كلية الدراسات الاجتماعية بجامعة أم درمان الإسلامية .

**5- الدكتور خليفة بابكر الحسن** عضواً.

رئيس قسم الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق - جامعة الخرطوم<sup>(2)</sup> .

ومن ذهب إلى تحريمه وألف في ذلك ورد على أدلة من أباحه الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان المشرف على قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بمكة المكرمة<sup>(3)</sup>

(1) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، ص24، من مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني.

(2) المصدر السابق، ص15.

(3) وقد قام الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بطباعته واسم الكتاب: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين.

والأستاذ الدكتور محمد زكي السيد الأستاذ في كلية الشريعة والقانون بأسبوط التابعة للجامعة الأزهر<sup>(1)</sup>.

كما كتب بعضهم بحثاً قيمة في التأمين بينوا فيها حرمة ومن هؤلاء أستاذي الفاضل الشيخ أحمد أبوسنة؛ فقد قدم بحثه إلى المؤتمر الاقتصادي الإسلامي الأول، الذي انعقد بمكة سنة 1396هـ كما كتب الأستاذ الدكتور عبد الناصر عطار والأستاذ الدكتور جلال مصطفى العباد كل واحد منهما كتب بحثاً في بيان حرمة هذا العقد.

ونتيجة للبحوث التي أقيمت في المؤتمر بين معارض للتأمين ومؤيد للتأمين، كالأستاذ مصطفى الزرقاء رأى المؤتمر بعد دراسة واستقصاء لآراء الباحثين في هذا الموضوع أن التأمين التجاري لا يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأصولها وقواعدها، وتوجه بتوصية أصدرها بذلك، وتنص هذه التوصية على ما يلي: (يوصي المؤتمر دول العالم الإسلامي كافة أن يستكمل كافة أعمالها التشريعية حتى تصير القوانين والنظم والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية مبنية على أساس مبادئ الإسلام وقيامه وتشريعه.

ويرى المؤتمر أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقضي حله.

ويقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر تحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلاً من التأمين التجاري<sup>(2)</sup>.

المذهب الثاني:

إباحة التأمين التجاري:

(1) واسم كتابه : نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، وقد طبعته دار المنار.

(2) الاقتصاد الإسلامي، بحث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي. ص553-554، الطبعة الأولى، 1400هـ-1980م.

وممن نقل عنه إباحة عقد التأمين التجاري الشيخ علي الخفيف والشيخ عبد الوهاب خلاف من أساتذة الشريعة في كلية الحقوق المصرية، والشيخ عبد الرحمن عيسى مدير تفتيش العلوم الدينية بالأزهر، والشيخ الطيب النجار من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية، والدكتور محمد البهي وزير الأوقاف وشئون الأزهر سابقاً، والشيخ مصطفى الزرقاء وزير العدلية في سوريا سابقاً وأستاذ الشريعة الإسلامية في الأردن، وآية الله الشيخ علي آل كاشف الغطاء إمام النجف الإشراف، من الشيعة الإمامية بالعراق، والشيخ عبد الحميد السائح وزير الأوقاف بالأردن سابقاً والمستشار الشرعي للبنك الإسلامي منذ نشأته لغاية 1994م.

المذهب الثالث :

إباحة بعض أنواع التأمين وتحريم بعضها الآخر ومن هؤلاء: نجم الدين الواعظ مفتي العراق، ورامز مالك أمين الإفتاء في طرابلس لبنان، ومحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي أستاذ العلوم العالية بجامعة القرويين، والدكتور محمد يوسف موسى أحد أساتذة الشريعة الإسلامية في إحدى كليات الحقوق المصرية، فقد اشترط أن يكون التأمين خالياً من الربا. كما أجاز محمد فرج السنهوري أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة.

أدلة من ذهب إلى تحريم عقد التأمين التجاري: <sup>(1)</sup> .

من الأدلة التي استدلو بها على تحريم هذا العقد ما يلي:

- 1- المخاطرة وهي الغرر وجهالة العاقبة.
- 2- اشتغال عقد التأمين على معنى القمار.
- 3- اشتغال عقد التأمين على الربا وقيامه عليه.
- 4- قالوا إن الضمان الناتج في عقد التأمين هو التزام مالا يلزم.

الدليل الأول: الغرر وجهالة العاقبة:

المراد بالغرر هو المخاطرة: وهو العقد الذي لا يحيط بكنهه ونتيجته المتعاقدان أو أحدهما وهو مظنة عدم الرضا عند ظهور حقيقته أو نتيجته، فيكون من أكل أموال الناس بالباطل.

ويتحقق الغرر في صور عديدة، كبيع السمك في الماء، وبيع الثمر قبل أن ينضج، وبيع ما في بطون الأنعام ، وكبيع الفرس النافر، والبعير الشارد، وكون الشيء مجهولاً.

قال الإمام مالك: ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلّت دابته، أو أبق غلامه، وثن الشيء من ذلك خمسون ديناراً. فيقول رجل: أنا آخذه بعشرين ديناراً، فإن وجدته المبتاع ذهب من البائع ثلاثون ديناراً. وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين ديناراً <sup>(2)</sup> .

وهذا البيع وهو بيع الغرر منهي عنه، لوجود الجهالة فيه التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ <sup>(3)</sup> .

(1) انظر نظرية التأمين في الفقه الإسلامي للدكتور محمد زكي السيد، ص93، وبحث الأستاذ الشيخ محمد فرج السنهوري، السابق الذكر، وكتاب حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين للدكتور حسين حامد حسان.

(2) موطأ مالك، ج2، ص618.

(3) سورة السناء آية 29.

كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر صراحة، ونهى أيضاً عن كل جهالة في العقود تؤدي إلى غرر، ومن ذلك: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"<sup>(1)</sup>.

**2- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر"**<sup>(2)</sup>.

**3- روى الإمام مالك بسنده عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر."**

**4- عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص**<sup>(3)</sup>.

**5- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تُزهى، فقليل: وما تزهى؟ قال: حتى تحمرّ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟" متفق عليه، وفي رواية لمسلم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن لم يُثمَرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟"**<sup>(4)</sup>.

(1) رواه الإمام مسلم، انظر مختصر صحيح مسلم للحافظ النووي، باب بيع الحصاة وبيع الغرر.

(2) رواه الإمام أحمد وابن ماجه، (انظر نيل الأوطار، ج/5، ص147).

(3) رواه الإمام أحمد وابن ماجه (انظر نيل الأوطار، ج5، ص149).

(4) انظر فتح الباري، ج4، ص398، وصحيح مسلم، ج5، ص29، باب وضع الجوائح.

والنهي عن بيع الثمار قبل بعد صلاحيتها رواه أيضاً البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعن جابر رضي الله عنه<sup>(1)</sup>.

وفي رواية ابن عمر نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وفي رواية جابر "حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا"<sup>(2)</sup>.

وفي رواية ابن عباس "حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن، قيل له: وما يوزن؟ قال رجل عنده حتى يحرز"<sup>(3)</sup>.

وروى حديث انس أيضاً الإمام مالك وجاء فيه: "أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه".

**وقال الإمام مالك وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر.**

وبناءً على ما تقدم، فإن الغرر يحرم شرعاً بلا أدنى شك، وهو حكم لا ينبغي أن يكون فيه خلاف مطلقاً، للأحاديث الصحيحة المتفق على صحتها.

والتأمين عقد معاوضة مثل البيع، والمعاوضة فيه تتم بين القسط الذي يدفعه المستأمن، ومبلغ التأمين الذي تتعهد شركة التأمين دفعه عند وقوع الخطر المؤمن منه.

وليست المعاوضة كما يزعم البعض هي بين القسط الذي يدفعه المستأمن من جهة والأمان الذي تمنحه شركة التأمين من جهة أخرى، لأن الأمان لا يصلح عوضاً لأنه ليس بمال ولا عمل، كما انه ليس محلاً لتأمين إذ لا يملكه المؤمن، والأمان يُعد باعثاً على عقد وليس محلاً له.

(1) انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ج2، ص8-9، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

(2) العرايا: جمع، واحدها العرية وهي النخلة التي يهب صاحبها ثمارها لغيره من المحتاجين ليأكلها عاماً أو أكثر، ومعنى هذا النهي أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأصحاب العرية الموهوب له ببيع ما على العرية من الرطب بما شاء من التمر لاحتياجه إليه.

(3) حتى يحرز، أي يحفظ ويصان.

فالغرر الذي فيه؛ هو الفارق بين ما يدفعه المؤمن له من أقساط وما تدفعه شركة التأمين عند وقوع الخطر المؤمن له.

وبناء على ما تقدم يكون في عقد التأمين غرر لا يجوز شرعاً.

بل إن الغرر في بيع الثمر قبل نضجه يسير، وهو أقل بكثير من الغرر في عقود التأمين التجاري، ومع ذلك لقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل لنا هذا النهي في أحاديث متفق على صحتها عن جمع من الصحابة.

وقد بين لنا رسول الله أن العلة في النهي عن هذا البيع هي المخاطرة والجهالة والغرر، حيث جاء في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم والإمام مالك عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد النهي: "أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟".

ويعتقضي هذا السؤال الذي وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بائع الثمر قبل نضجه، يقال لشركة التأمين: ن إذا لم يقع الخطر ولم يحصل ضرر على المؤمن عليه فبم يستحل ما دفعه المؤمن له من أموال؟

وإذا وقع الخطر المؤمن عليه وقامت الشركة بدفع مبلغ التأمين الذي هو أكثر مما دفع المؤمن له بالعادة، يقال للمؤمن له: بأي شيء أستحللت اخذ هذه الزيادة من شركة التأمين؟

يقول الأستاذ الدكتور عبد الناصر العطار موضحاً مدى الجهالة والغرر في عقد التأمين التجاري<sup>(1)</sup>: "من المعروف في فقه القانون أن عقد التأمين من عقود الغرر، فقد يدفع المؤمن له كل أقساط التأمين ولا يحدث الخطر المؤمن منه، فلا يقبض من مبلغ التأمين شيئاً كذلك قد يدفع المؤمن له بعض الأقساط ثم يحدث الخطر، فيدفع المؤمن له مبلغ التأمين كاملاً في الوقت الذي لم يقبض فيه من المؤمن له إلا أقساطاً يسيره، فعقد التأمين عقد احتمالي لأن الخطر المؤمن منه محتمل الوقوع في ذاته أو في تاريخه، الأمر الذي لا يمكن معه معرفة ما

(1) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الناصر العطار، ص 41-42.

سيدفع من أقساط في صور التأمين على الأشخاص، كما لا يمكن معرفة ما إذا كان مبلغ التأمين سيدفع أو لن يدفع في صور التأمين ضد الأضرار وفي أكثر صور التأمين على الأشخاص، وبالتالي لا يمكن التكهن وقت إبرام العقد بمدى الربح والخسارة التي قد تلحق المؤمن له، وكذلك الحال بالنسبة للمؤمن بخصوص كل عقد على حدة.

أما بالنسبة لمجموع العقود فجانِب الاحتمال بالنسبة للمؤمن قد يتناقص إذا اعتمد على نتائج دقيقة في علم الإحصاء، ومع ذلك قد تكون الإحصاءات غير دقيقة، وقد تزداد الكوارث المؤمن ضدها على نحو غير متوقع فتزداد الاحتمالات بالنسبة للمؤمن، ولهذا يلجأ إلى إعادة التأمين لدى مؤمن آخر، وهذا دليل على أن التأمين بالنسبة له عقد احتمالي، كذلك حتى بالنسبة لمجموع العقود.

كذلك نجد مبلغ التأمين - خصوصاً في التأمين ضد الأضرار - مجهولاً عند التعاقد، لأنه يحدد على أساس ما قد ينتج من ضرر عند تحقيق الخطر، وهذا الضرر غير معروف وقوعه وغير معروف مداه عند إبرام العقد.

وقد زعم بعض من أجاز عقد التأمين - المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الشيخ عبد الحميد السائح والشيخ مصطفى الزرقا والشيخ علي الخفيف<sup>(1)</sup> - أن الضرر في عقد التأمين التجاري يسير وقالوا: ليس كل ما فيه جهالة، وغرر ممنوعاً شرعاً، وأن الممنوع ما فيه جهالة وغرر كثير، فلذلك لا يحرم هذا لعقد بسبب الغرر الذي فيه.

ويجاب على قولهم هذا: هو أن الغرر في عقد التأمين يكون فاحشاً في أغلب عقود التأمين، كالتأمين على الحياة، والتأمين ضد المسؤولية، وأكثر صور التأمين على الأشياء، حيث لا يحدد فيها مبلغ التأمين بقدر معين أو بحد أقصى، وإنما يحدد بمقدار ما يحدث من ضرر.

فالجهالة والغرر في عقد التأمين غرر فاحش.

(1) انظر المصدر السابق، ص 43.



وبالنسبة للغرر اليسير الذي يمكن أن يغتفر، والذي نص عليه بعض الفقهاء؛ هو مالا يمكن الاحتراز منه، وذلك مثل بيع الجوز واللوز بقشرهما، ويستحيل القول بأن الضرر في عقد التأمين كالضرر في بيع الجوز واللوز بقشرهما، فيكون عقد التأمين التجاري باطلا لما فيه من غرر فاحش.

وقال بعض من أجاز التأمين التجاري، ومنهم المستشار الشرعي السابق للبنك الإسلامي الأردني الشيخ عبد الحميد السائح: إن الحاجة إليه ماسة وإن بعض التأمينات تقتضيها مصالح العباد وتوفر لهم كثيراً من العنت والمشقة، فلذلك ينبغي جوازه مع وجود الغرر.

ويجاب عن ذلك: أن من شروط الأخذ بالمصلحة أن توافق المصلحة روح الشريعة ولا تنافي أصلاً من أصولها، ولا تعارض دليلاً من أدلتها. والتأمين التجاري يعارض أصلاً من أصول الشريعة المتفق عليه وهو تحريم الغرر، كما يتعارض مع الأدلة الشرعية التي سبق ذكرها.

كما انه لا يترتب عل منع الناس من الأقدام عليه عنت ولا مشقة ولا يحقق أي نفع للمجتمع، بل هو ضار لأفراد المجتمع بحيث أن ما يدفعه المؤمن له لشركة التأمين في التأمين على البضائع التي يستوردها يؤدي حتماً إلى ارتفاع أثمانها، بحيث أن المستورد يضيف ما دفعه لشركة التأمين على ثمن السلعة، وبالتالي يرتفع ثمنها على المستهلك.

والمصلحة فيه -إن كان هناك مصلحة- إنما هو لحفنة من التجار أو مجموعة من شركات التأمين.

الدليل الثاني: اشتغال عقد التأمين على معنى القمار:

إن كلاً من التأمين والقمار فيه مخاطرة تعتمد على الخطر والمصادفة، والمخاطرة فيهما تعتمد أساساً على نظرية الاحتمالات، والمؤمن والمقامر في توقعه للخطر يبني كل منهما حساباته على أساس احتمال وقوعه.

فالمؤمن يحتمل وقوع الخطر المؤمن ضده ويحتمل عدم وقوعه. والمقامر يحتمل أن يصبح غارماً ويحتمل أن يكون غانماً على حساب الآخر الذي سيصبح غارماً، وذلك دون أن يكون ذلك معلوماً لأحد، وبهذا يظهر أن عقد التأمين غير جائز شرعاً، وذلك لأنه معلق على خطر الوجود، تارة يقع وتارة لا يقع وهو بهذا المعنى يكون قماراً معنى.

ومما يؤكد أيضاً أن التأمين في معنى القمار: أن الذي يميز القمار عن غيره هو لجوء المتعاقدين إلى الاعتماد على الحظ والتخمين في تحديد ما سيحصل عليه كل منهما في النهاية، وهذا أمر ظاهر في عقد التأمين.

### الدليل الثالث : اشتمال عقد التأمين على الربا وقيامه عليه.

بيان ذلك: إن عقد التأمين عقد معاوضة بين ما يدفعه المؤمن له ومبلغ التأمين، وكلاهما من النقود من جنس واحد.

وفيه تأخير لأحد البدلين مع عدم التساوي بينهما، أي بين ما يدفعه المؤمن له وما تدفعه شركة التأمين عند وقوع الخطر، وهذه الزيادة تعتبر ربا.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما"<sup>(1)</sup> أي لا يجوز للمسلم أن يأخذ أكثر مما دفع سواء أكان ذلك قرضاً أو غيره، وهذا عند اتحاد الجنس كما هنا وذلك عند جميع العلماء قاطبة.

وفي معظم حالات التأمين "في حالة تحقيق أو عدم تحقيق الخطر المؤمن ضده" نجد أن أحد الطرفين يدفع قليلاً ويأخذ كثيراً وهذا ربا.

كما أنه إذا تأخر المؤمن له عن دفع قسط من الأقساط كان ملزماً بدفع فوائد التأخير، وهذا شرط مقترن بالتأمين، ويجري العمل به في شركات التأمين، وهذا بلا شك هو ربا محرم باتفاق العلماء.

(1) رواه مسلم.

كما أن شركات التأمين في حسابها لمقدار ما يدفعه المؤمن له، وما ستدفعه الشركة عند وقوع الخطر تستخدم سعر الفائدة، وبدونه لا يتم حساب قسط التأمين.

فشركات التأمين تحسب ما تأخذه من الأقساط مضافاً إليها فوائدها الربوية.

مما سبق يظهر لنا أن عقد التأمين التجاري يشتمل على الربا وقائم عليه في حسابات شركات التأمين.

فعقد التأمين يشتمل على الربا من حيث أن أحد الطرفين يدفع قليلاً ويأخذ كثيراً، وكلاهما من النقود من جنس واحد وهو ربا بنص القرآن، لذلك لم يختلف أحد من الفقهاء على تحريم أخذ هذه الزيادة، وأنها ربا.

وهو ربا أيضاً حيث أن شركات التأمين تستخدم الفائدة في حساباتها لمقدار ما يدفعه المؤمن له وما ستدفعه الشركة عند وقوع الخطر، فهي تحسب ما تأخذه من الأقساط مضافاً إليها فوائدها الربوية، وبدونه لا يتم حساب قسط التأمين، كما أنه إذا تأخر المؤمن له عن دفع قسط من الأقساط كان ملزماً بدفع فوائد التأخير، وهذا شرط مقتن بالعقد.

**الدليل الرابع: الضمان الناتج في عقد التأمين هو التزام مالا يلزم.**

هذا الدليل هو ما ذكره ابن عابدين في تحريم عقد التأمين البحري عندما سئل عنه.

فقد سئل العلامة ابن عابدين عن حكم التأمين البحري الذي كان موجوداً في عصره، وكانت شركات التأمين جميعها لغير المسلمين، ويتم التعاقد عليها في دار الإسلام، وقد جاءت فتواه في تحريم هذا العقد أثناء حديثه عن بيان الأحكام المتعلقة بالمستأمنين<sup>(1)</sup>، وهو أول عالم فقيه مجتهد بين حكم هذا العقد وبين حرمة.

قال رحمه الله: "ولا يحل لمسلم في دارنا أن يعقد مع المستأمن إلا ما يحل من العقود مع المسلمين، ولا يجوز أن يؤخذ من المستأمن شيء لا يلزمه شرعاً، وإن جرت به العادة كالذي يؤخذ من زوار بيت المقدس.

(1) المستأمن بفتح الميم الثانية هو اصطلاح فقهي يطلق على الذين يدخلون البلاد الإسلامية بأمان.

ثم قال بعد ذلك: "وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا، وهو انه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال "سوكره"<sup>(1)</sup> على انه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذ منه، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا مقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكره وإذا هلك من مالهم في البحر شيء أخذ بدل الهالك من ماله، لأن هذا التزام ما يلزم<sup>(2)</sup>.

ومعنى فتواه أن الشركة المطلوب منها أن تدفع تعويضاً عن الهالك أو التالف بمقتضى عقد التأمين لا يجوز تضمينها به، لعدم وجود سبب شرعي يقتضي الضمان عليها، لأنه لا تسبب من قبلها في حدوث هذا الهالك أو التالف، والعقد لا يصلح أن يكون سبباً شرعياً لوجوب الضمان عليها، فيكون إلزامها بالتعويض هو إلزام بشيء لا يجب عليها شرعاً، فيكون العقد باطل، ولا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك.

وقد أورد ابن عابدين بعد ذلك مسألتين منصوصاً عليهما في المذهب الحنفي قد يتوهم منهما جواز عقد التأمين في المذهب، فذكر الفرق بينهما وبين عقد التأمين وهما:

1- أن المودع إذا أخذ أجره على الوديعة يضمنها إذا هلك.

2- كفالة الإنسان لغيره بسلامة أمن الطريق إذا غرر به.

فقال بالنسبة للمسألة الأولى: وفرق بين هذه المسألة - أي مسألة التأمين - وبين ضمان المودع إذا أخذ أجره على الوديعة وهلك؛ بأن المال ليس في يد صاحب السوكره - أي المؤمن - ولو فرص أن المركب له، وكان ذا يد على المال فإنه يكون أجيراً مشتركاً، وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن مالا يمكن الاحتراز عنه، كالموت والغرق ونحو ذلك.

(1) السوكره : أصل هذه المفردة المعربة (Securoity) بمعنى التأمين أو الأمن في اللغة الإنجليزية.

(2) حاشية ابن عابدين : ج(4)، ص170، ط مصطفى الباقي الحلبي / الثانية، 1386هـ/1966م، كتاب الجهاد / باب المستأمن / فصل استئمان الكافر.

أي ليست مسألة التأمين من قبيل مسألة الوديعة حتى يكون حكم التأمين في الضمان كحكم الوديعة، وذلك لأن المال في الوديعة يكون بيد المودع أما التأمين فإن المال يكون بيد صاحب المركب وليس بيد المؤمن، كما أن المودع والأجير لا يضمن إذا هلك المال فيما لا يمكن الاحتراز منه ، كالموت والغرق .

المسألة الثانية : فقد أوضح ابن عابدين بأن الغار لا يضمن إلا إذا كان عالماً بالخطر ويقصد خديعة المغرور، وضمن له سلامة ماله، والمغرور غير عالم بمخاطر الطريق.

وأما بالنسبة للتأمين فإن المؤمن لا يقصد تغيير التجار، ولا يعلم بحصول الغرق هل يكون أم لا ، أما الخطر من اللصوص والقطاع فهو معلوم له وللتاجر ، لأن التجار لا يؤمنون إلا عند شدة الخوف طمعاً في أخذ بدل الهالك، ولذلك لم تكن مسألة التأمين من قبيل التغيير، وينتهي ابن عابدين إلى أن التأمين لا يشابه أخذ المودع أجره على الوديعة ولا يشابه كفالة الإنسان لغيره بسلامة أمن الطريق إذا غرر به <sup>(1)</sup> .

هذه هي الأدلة التي استدلت بها القائلون بعدم جواز عقد التأمين التجاري وهي أدلة تدل على حرمة هذا العقد.

أدلة المجيزين لعقد التأمين التجاري وبيان بطلانها:

من أقوى الأدلة التي استدلت بها على جواز هذا العقد ما يلي:

أولاً: أن الأصل في الأشياء هو الإباحة.

ثانياً: الأمر بالوفاء بالعقود.

ثالثاً: أن إباحة عقد التأمين التجاري ضرورة من ضروريات المجتمع المعاصر والضرورات تبيح المحظورات.

رابعاً: التأمين التجاري تعاون على دفع الكوارث وترميم لآثارها.

(1) انظر المصدر السابق، ج4، ص170، وانظر رسائل ابن عابدين، ج2، ص177-178.

خامساً: قياس التأمين من المسؤولية على نظام العواقل.

سادساً: قياس التأمين من المسؤولية على عقد الموالاة.

سابعاً: قياس عقد التأمين التجاري على نظام التقاعد أي الإحالة على المعاش.

توضيح هذه الأدلة والرد عليها

الدليل الأول: إن الأصل في الأشياء الإباحة.

قالوا: إن كثيراً من الفقهاء ومنهم الحنابلة، وخاصة ابن تيمية ذهبوا إلى القول بأن الأصل في الشروط والعقود الإباحة، وبالتالي الأصل في عقد التأمين - وهو معاملة وشروط - هو الإباحة فيكون عقداً جائزاً شرعياً بهذا الاعتبار وهذا ما احتج به الشيخ مصطفى الزرقا في بحثه في حل هذا العقد<sup>(1)</sup>.

يجاب عنه بما يلي: هذا الاستدلال فيه نظر، لأنه إذا كان الأصل في الشروط والعقود الإباحة فذلك لا يعني أن كل عقد وكل شرط مباح شرعاً، إنما يعني أن العقد أو الشرط يباح إذا لم يقم دليل على تحريمها، أو إذا لم يثبت أن العقد أو الشرط لا يتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية وأحكامها.

ومن أصول الشريعة الإسلامية المتفق عليها النهي عن الغرر في عقود المعاوضات، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وعن كل عقد يؤدي إلى غرر، وقد ثبت ذلك في أحاديث متفق على صحتها، فلذلك قال العلماء: إن الغرر يبطل عقود المعاوضات. وعقد التأمين فيه غرر فاحش لأن الغرر فيه غير واقع في قيمة العوض إنما في حصوله وعدم حصوله بالكلية، فلذلك يكون حراماً وباطلاً عند جميع الفقهاء.

وهذا إضافة إلى الأدلة التي ذكرناها وهي اشتماله على معنى القمار وعلى الربا وقيامه عليه وأنه التزام ما لا يلزم.

(1) أنظر بحث الشيخ مصطفى الزرقا في أسبوع الفقه الإسلامي، ص 388.

الدليل الثاني: الأمر بالوفاء بالعقود.

قالوا: إن الله أمر بالوفاء بالعقود وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(1)</sup> وعقد التأمين من بين العقود المأمور بالوفاء بها.

ويجاء عنه: المراد بالعقود التي أمر الله الوفاء بها هي العقود الصحيحة التي توافرت فيها الأركان والشروط الشرعية، وخلت من المخطورات كالغرر والربا والمقامرة، والتزام ما يلزم.

وبالتالي إذا أريد الاستدلال بها في وجود الوفاء بعقد التأمين وجوازه شرعاً، فيجب قبل ذلك أن يثبت أن عقد التأمين، خلا من الضرر والمقامرة والربا والتزام ما يلزم، وإلا كان الاستدلال بهذه الآية باطلاً.

الدليل الثالث :

إن التأمين ضرورة من ضروريات المجتمع المعاصر، والضرورات تبيح المحظورات.

وقالوا: وضرورة التأمين آتية من أهمية وظائفه، فقد ازدادت المخاطر في العصر الحديث ، فهل يكون التأمين حراماً في مجتمع أصبحت فيه الآلة مثلاً تبطش بالإنسان في عنف وعلى غير موعد، فيستمر أفراد الأسرة على عجل، وفي غير رحمة، وتذهب بالملايين من المال؟!

كذلك تدهور المستوى الخلقي، فهل يكون التأمين حراماً في مجتمع لم يعد الجار يعرف فيه جاره، ولم يعد قويه يحسن بضعيفه، ولم يعد الفرد يتجاوز بنظرته نفسه؟

كذلك يبت التأمين الطمأنينة والأمان، ويزيد فرص الائتمان ويكوّن رؤوس أموال ضخمة، وبالتالي فهو حجر الزاوية في التكافل الاجتماعي، ومصدر رئيسي للتمويل في الاقتصاد القومي.

(1) القرآن الكريم، سورة المائدة، آية : 1.

الجواب على هذا الدليل:

هذه حجة غير صحيحة، لأن الضرورة في أصول الفقه الإسلامي لا تكون إلا حيث تستغلق الأمور، فتفقد النفس أو المال أو الدين أو العقل أو العرض إذا لم تأت محظوراً، فعندئذ يجوز إتيان المحظور سبيلاً وحيداً للإنقاذ.

والتأمين لا يحفظ النفس من الهلاك، كما لا يحفظ الدين من الفساد، ولا يحفظ العقل من الانحراف، كما لا يحفظ العرض من الموبقات ولا يحفظ المال من الضياع، وبالتالي لا يتعين حفظ شيء من الضرورات الخمس، فلا يعد ضرورة<sup>(1)</sup>.

وقد يقال: إن التأمين من الأضرار وإن لم يحفظ المال المؤمن عليه من الهلاك، إلا أنه يحفظ أموال المؤمن له من الضياع، لأنه إذا هلك المال المؤمن عليه فإن المؤمن له سيقبض مبلغ التأمين عوضاً عنه، وبالتالي لا تضيع عليه أمواله.

كما أن التأمين ضد المسؤولية: هو تعويض المؤمن له عما يدفعه عن تعويض عن مسئوليته عما يصيب الغير من ضرر - يحفظ على المؤمن له ماله.

الجواب: هذا صحيح بالنسبة للحفاظ على أموال المؤمن له، إلا أنه لا يعتبر ضرورة، لأن الضرورة يتعين فيها شيء واحد سبيلاً للإنقاذ، وهناك وسائل كثيرة لحفظ الأموال من الضياع، كالتأمين التعاوني، ومصارف الزكاة، وخاصة مصرف الغارمين والأسباب التي يستند إليها القائلون بأن التأمين ضرورة لا تجعل منه ضرورة تميز التعامل به.

فالمخاطر في العصر الحديث ليس فيها جديد عما مضى، فهي الموت، أو ضياع للأموال؛ بحريق أو غرق أو سرقة، أو ما يماثل ذلك<sup>(2)</sup>.

(1) محمد أبو زهرة، والصدّيق الضّير في أسبوع الفقه الإسلامي، ص 464-524.

(2) عيسى عبدة، في كتابه التأمين الأصيل والبدل، ص 17، ط بيروت، 1392هـ-1972م.



وما يقال عن زيادة هذه المخاطر مجرد دعاية، لأن عدد الناس يزداد، وتكاد النسب تكون واحدة، فموت ألف الآن، كموت اثنين مثلاً في زمان مضى، فليست العبرة بالكم ولكن بالنسبة.

أما تدهور المستوى الخلقي فعلاجه الرجوع إلى الدين، لا التحلل منه، ولا إباحة المحظور، وفك عرى الشريعة عروة عروة.

وظائف التأمين من بث الطمأنينة وزيادة فرص الائتمان وتكوين رؤوس الأموال، أمور يمكن تحقيقها بوسائل أخرى غير التأمين التجاري، منها؛ الجمعيات الخيرية والتعاونية، وتنفيذ أحكام الزكاة والتأمين التعاوني، وتشجيع الادخار، وتشجيع المساهمة في المشروعات الاقتصادية بأساليب شرعية، لتوجيه المدخرات للتنمية والازدهار والحضارة والتقدم.

وهكذا ننتهي إلى أن التأمين لا يعد ضرورة تبيح ما هو محذور شرعاً بل إن التأمين فيه ضرر يعود على غالبية الشعب والأمة؛ بارتفاع أثمان السلع المؤمن عليها سواء بالنسبة للسلع الإنتاجية أو السلع المستوردة، وذلك بارتفاع أثمان التكلفة وارتفاع نسبة الربح.

لأن المنتج أو التاجر يحدد ثمن السلعة بناءً على ما قامت عليه، وذلك بما ينفقه على تهيئتها، وبما يدفعه لشركات التأمين من أقساط، وبما يدفعه للبنوك من فوائد ربوية، ثم يضيف إلى ذلك نسبة الربح على هذه التكلفة، فيرتفع ربحه.

فتكون النتيجة أن الذي يدفع قسط التأمين والفوائد الربوية هو المستهلك، ويكون التاجر أو المنتج قد أمن ماله، وزاد ربحه على حساب أمتة وشعبه.

كما أن التأمين ضد المسؤولية بالنسبة لحوادث السيارات كثيراً ما يدفع المؤمن له إلى عدم المبالاة والسرعة الزائدة، اعتماداً على أن ما يصيب الغير من الضرر نتيجة إهماله وسرعته الزائدة ستقوم شركة التأمين بتغطيته.

كما أن شركة التأمين ستقوم بإصلاح سيارته، أو تعطيه بدلاً منها إذا هلك، وذلك إذا كان التأمين شاملاً.

الدليل الرابع: التأمين تعاون على دفع الكوارث وترميم لآثارها.

قالوا: إن المؤمن لهم يتعاونون على توزيع آثار المخاطر عليهم، عن طريق مساهمة كل منهم بقسط في تغطية هذه الآثار، ويوزع عبؤها عليهم جميعاً، وإن المؤمن ليس إلا وسيطاً بينهم ينظم لهم هذا التعاون.

وقد أجاب عن هذا الدليل كل من فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد اللطيف السبكي بما خلاصته <sup>(1)</sup>:

أولاً: أن التأمين لا تعاون فيه بين المؤمن لهم ، لأن كل مؤمن له يتعاقد على التأمين بدافع مصلحته الخاصة لا لصالح المؤمن لهم، فهو لا يفكر في مصالح باقي المؤمن لهم ، وهو لا يطمئن إذا قلنا له: إن مبلغ التأمين سيدفع لك من تعاون المؤمن لهم.

فالمؤمن له يتعاقد مع شركة التأمين تعاقداً فردياً ولا يتعاقد مع المؤمن لهم، يؤكد ذلك أن التعاون يقتضي وجود رابطة بين المتعاونين ولا رابطة في التأمين بين المؤمن لهم، فكيف يكون هناك تعاون بينهم؟

كما أن شركة التأمين تستهدف الربح لا التعاون. والواقع أن خبراء التأمين وجدوا أن المؤمن لا ينجح إلا إذا أكثر عدد المؤمن لهم، فرعموا وجود اتفاق جماعي بين المؤمن لهم على التعاون على الكوارث، وقيام المؤمن بتنظيم هذه التعاون.

فالتعاون في التأمين التجاري أمر مفترض، ولا ظل له في الحقيقة.

ثانياً: إذا افترضنا التعاون بين المؤمن لهم، فلا يجوز التأمين حتى يثبت أنه تعاون على البر والتقوى <sup>(2)</sup>، لا على الإثم والعدوان. فالشرع يدعو إلى التعاون على البر، سواء نشأ هذا التعاون تلقائياً أم إلزامته جماعة بعقد.

(1) انظر حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الناصر العطار، ص 31.

ولا شك أن التعاون على دفع الضرر عند حلول الكوارث في الأنفس والأموال مما يحض عليه الشرع، لأنه تعاون على البر، لكن هذه قد تكون غاية لشركات التأمين فهل تستخدم في تحقيقها وسائل مشروعة؟ هذا هو موضوع النزاع.

فبعض من أجاز التأمين وقف عند هذه الغاية، ولم ينظر إلى الوسائل غير المشروعة لشركات التأمين، ولا إلى الضرر الذي فيه، ولا إلى على ما يشتمل عليه من غرر وربما وشروط فاسدة.

فشركات التأمين تستثمر احتياطي أموالها بسعر فائدة ربوية، وهذا رباً محرم. ولذلك نجد أن شركات التأمين تستخدم سعر الفائدة في حساب أي قسط، وبدونه لا يتم حساب القسط، ومبلغ التأمين هو عبارة عن الأقساط مضافاً إليها فائدتها الربوية.

فالفائدة الربوية ليست شرطاً يشترط في العقد، ولكنها من صميم نظام التأمين ذاته. كما أنه إذا تأخر المؤمن له عن دفع قسط من الأقساط كان ملزماً بدفع فوائد التأخير، وهذا شرط مقترن بالتأمين ويجري العمل به، وهذا رباً محرم شرعاً.

كما أن بعض شركات التأمين تسقط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا دفع بعض الأقساط وعجز عن دفع باقيها، فهل هذا تعاون؟

إن جوهر التأمين هو قبول التأمين ضد أخطار معينة بما يحقق الربح للمؤمن، وكل ما يتعارض مع هذا الجوهر يعتبر مرفوضاً من المؤمن بصرف النظر عن التعاون.

والتأمين التعاوني ينظمه اتفاق أعضائه.

أما التأمين التجاري فإنما ينظمه المؤمن، وهو الذي يضع شروط العقد في وثيقة التأمين، ولا يكون للمؤمن له سوى قبول هذه الشروط دون تعديلها إذا أراد إبرام عقد التأمين، فهو من عقود الإذعان وليس فيه ديمقراطية الإدارة.

---

(2) المصدر السابق، وفي نفس الصفحة.

(1) الدليل الخامس: قياس التأمين من المسؤولية على نظام العواقل: .

يرى الأستاذ الشيخ الطيب حسن النجار والأستاذ الزرقا؛ قياس التأمين من المسؤولية على نظام العواقل، على أساس أن التأمين فيه تعاون على دفع التعويض الناشئ عن المسؤولية، ونظام العواقل فيه تعاون على دفع الدية عند ثبوت مسؤولية القاتل، وإذا كانت العاقلة تدفع الدية دون اتفاق فهذا لا يمنع أن تدفعه باتفاق، وهذا ما يحدث بين المؤمن والمؤمن له<sup>(2)</sup>.

الرد على هذا الدليل: إن التعاون في التأمين أمر مفترض لا أساس له من الحقيقة - كما سبق أن بينت ذلك في الرد على الدليل السابق - لأنه لا رابطة بين المؤمن لهم، بينما التعاون في نظام العواقل حقيقي غير مفترض، لأن العاقلة أسرة يربطها الدم وصلة الرحم التي أمر الله بوصلها، ويربطها التعاون على البر والتقوى، ويربطها التعاون في تحمل الغرم والاشتراك في كسب الغنم.

كما أن التأمين التجاري لا تعاون فيه بين المؤمن والمؤمن له أيضاً، فالعلاقة بينهما تجارية، فالمؤمن يسعى إلى تحقيقه أرباح لشركة التأمين، وتحكمه أنظمة وقوانين لا تراعى فيها المساواة بين الطرفين، فهو عقد احتمالي وإذعان، ولا يوصف بأنه عقد تعاوي. والتعاون في هذا التأمين الذي يفترض وجوده بين المؤمن والمؤمن له، إنما هو تعاون على الإثم، لأن المؤمن يشترط على المؤمن له عدم الاعتراف بالمسؤولية، ويتضمن العقد غرراً في استحقاق مبلغ التأمين.

(1) عاقلة الشخص هم أهله وعشيرته من الرجال البالغين، وكل من يتناصر بهم، ونظام العواقل في الإسلام هو: أنه إذا قتل شخص قتلاً خطأ، وجبت عليه الدية لأهل القتل، ولما كان العاقلة يعتبرون مقصرين في تهذيب الجاني ومراقبته، والجاني قد ارتكب جرمته نتيجة إهمال وخطأ دون قصد منه، أوجب الشرع على العاقلة التعاون مع القاتل في دفع الدية لأنه واحد منها. وتقسم الدية على أفراد العائلة وتقسط على ثلاث سنوات.

(2) مصطفى الزرقا، والطيب حسن النجار، في أسبوع الفقه الإسلامي الذي عقد بدمشق، انظر بحث الأستاذ الزرقا، ص 409، وبحث الأستاذ المستشار بجحت أحمد حلمي المستشار بمحكمة الاستئناف حيث قدم بحثاً في محاضراته موقعاً عليه من الشيخ الطيب النجار، وقد عقد أسبوع الفقه بدمشق سنة 1961م، وطبعت أبحاثه جامعة دمشق.

(1)  
الدليل السادس: قياس التأمين من المسؤولية على عقد المولاة :

ذهب الأستاذ أحمد طه السنوسي إلى جواز التأمين من المسؤولية قياساً على عقد المولاة وأيده في ذلك الأستاذ الزرقاء.

---

(1) عقد المولاة هو اتفاق بين شخص مجهول النسب وآخر معلوم النسب، على أن يدفع هذا الأخير عن الأول الدية إذا جنى، ويرثه الآخر إذا مات، وكان هذا العقد في الجاهلية، واختلف العلماء في جوازه في الإسلام. فذهب الحنفية إلى جوازه وأنه سبب للميراث وذكروا له صورتين:

الصورة الأولى: هو أن يتفق شخص أسلم من غير العرب مجهول النسب مع عربي مسلم على أن يلتزم العربي بدفع الدية إذا جنى غير العربي المسلم، ويرثه العربي المسلم إذا لم يكن له وارث غير أحد الزوجين من صاحب فرض أو عصبية أو رحم. وقد اشترطوا أن يكون العاقد - من مولى المولاة - غير عربي لأنه لو كان عربياً لكان معروف النسب.

الصورة الثانية : أن يتعاقد اثنان مسلمان غير عربيين جهل نسبهما على أن يعقل كل واحد منهما عن الآخر جنايته وأن يرث كل منهما الآخر إذا مات. وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ليس سبباً للميراث.

استدل الحنفية على جوازه بالكتاب والسنة.

أولاً: الكتاب: وهو قوله تعالى : "والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم" سورة النساء آية 33. قالوا: إن معناها: أن حلفاءكم الذين عاهدتموهم على النصرة والإرث آتوهم نصيبهم من الميراث بمقتضى تلك المعاهدة، فكان هذا تقريراً من الشارع الحكيم لما كان موجوداً بين العرب من قبل.

ثانياً: السنة: وهو ما رواه البخاري وأبو داود والترمذي من أن تميم الداري رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أسلم على يدي رجل ووالاه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو أحق به بحياه ومماته. فقالوا: إن معنى إنه أحق بحياه أن يعقل عنه إذا جنى، ومعنى إنه أحق بمماته أنه يرثه إذا مات ولم يكن له وارث من ذوي الفروض أو العصباء أو الرحم سوى أحد الزوجين.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ليس سبباً للميراث، وقد استدلووا على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الولاء لمن أعتق) فإنه حصر الولاء في ولاء العتق فيبطل كل ولاء غيره.

ويجيب على دليل الجمهور : بأن الحديث محمول على ولاء العتق، يدل على ذلك صدر الحديث، وهو أن عائشة أرادت أن تشتري بريدة واشترط أهلها الولاء لهم فقال هذا الحديث.

وجه القياس:

إن المؤمن يتحمل التعويض الذي قد يقضي به على المؤمن له نتيجة مسؤوليته، كما يتحمل العربي المسلم الدية التي قد يحكم على من أسلم إذا جنى، وكل من العقدين فيه تعاون، وكل منهما فيه جهالة لما سيحصل عليه كل من الطرفين، كما أن كليهما فيه مخاطرة، فلا يدري أيهما يموت قبل الآخر، وكما أن العربي يدفع الدية مقابل حصوله على الميراث يدفع المؤمن تعويض المسؤولية مقابل حصوله على الأقساط، وقال الأستاذ الزرقا في مؤتمر أسبوع الفقه إلى أن هذا يكاد يكون نصاً صريحاً في التأمين من المسؤولية<sup>(1)</sup>.

والصحيح إن قياس التأمين من المسؤولية على عقد الموالاة هو قياس مع الفارق، كما قال فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة وغيره من العلماء، وذلك:

1- ولاء الموالاة عقد يقصد به التناصر، وبه يدخل من أسلم في أسرة العربي المسلم، بينما التأمين عقد يقصد به الربح، ويظل المؤمن له عميلاً للمؤمن لا شريكاً له.

2- ولاء الموالاة عقد على التعاون بين طرفيه، بينما التعاون في التأمين التجاري مفترض ولا أساس له من الحقيقة، ومن يزعم التعاون في التأمين، يقول به بين المؤمن لهم لا بين المؤمن والمؤمن له وهما طرفا العقد.

3- ولاء الموالاة عقد تبرع في الأصل، لأن دفع الدية للتناصر، وليس عوضاً عن الميراث، وميراث العربي لغير العربي بسبب موت غير العربي دون وارث لا بسبب دفع الدية، بينما التأمين عقد معاوضة لأن دفع الأقساط سببه التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين.

4- الجهالة وكذلك المخاطرة لا اثر لهما على ولاء الموالاة، لأنه تبرع، بينما يفسد التأمين لأنه عقد معاوضة.

(1) أسبوع الفقه، ص 409.

5- يتضمن التأمين من المسؤولية عادة شروطاً فاسدة، كشرط عدم اعتراف المؤمن له بالمسؤولية، وشرط دفع فوائد ربوية للأقساط عند التأخر في دفعها... بينما لا يتضمن عقد الموالاة شيئاً من هذه الشروط، فالعربي لا يمنع غير العربي من الاعتراف بالمسؤولية إذا جنى، ولا يحصل منه على فوائد ربوية.

الدليل السابع : قياس التأمين التجاري على نظام التقاعد والمعاشات:

يرى الأستاذ الزرقا أن نظام التقاعد والمعاش يقره فقهاء الشريعة الإسلامية ولا يرون أية شبهة أو شائبة من الوجهة الشرعية، والتأمين يشبه هذا النظام، إذ في كليهما يدفع الشخص قسطاً ضئيلاً دورياً لا يدري كم يستمر به دفعه، وكم يبلغ مجموعه عند التقاعد، ويأخذ مقابل ذلك عند التقاعد مبلغاً دورياً وفورياً على الحياة، يتجاوز كثيراً مجموع الأقساط، ولا يدري كم يبلغ مجموعة في التقاعد، بينما هو محدد معلوم المقدار في التأمين على الحياة.

ويقول الأستاذ الزرقا: فالضرر والجهالة في نظام التقاعد أعظم منها في التأمين على الحياة<sup>(1)</sup>.

والصحيح أن هذا قياس مع الفارق، لأن نظام المعاشات، وكذلك التأمينات الاجتماعية أنظمة تعاون على البر، بخلاف التأمين التجاري، فهو نظام تجاري يقصد به الاسترباح، والجهالة لا تفسد نظام المعاشات والتأمينات الاجتماعية لأنها أنظمة تعاونية بينما يفسد التأمين التجاري لأنه نظام تجاري، وهو معاوضة في الأصل.

ومما يؤكد ذلك؛ أن المعاش أشبه بمكافأة تعطىها الدولة لموظفيها على أقساط، وكذلك الحال في التأمينات الاجتماعية، فهي مزايا للعمال، فهي أشبه بمهبة بعوض، والعوض هنا هي الاشتراكات التي يدفعها الموظف أو العامل، وما يدفع لهم من معاش أو تأمينات اجتماعية إنما هو مهبة لا يراعى فيها مقدار هذه الأقساط، بخلاف التأمين التجاري فالمؤمن لا يدفع مبلغ التأمين كمكافأة للمؤمن أو المستفيد، لا يتبرع له به،

(1) مصطفى الزرقا، أسبوع الفقه الإسلامي، ص.

ويحدد القسط بما يتناسب مع الخطر ومبلغ التأمين وبما يحقق له الربح، فافترق التأمين التجاري عن هذه الأنظمة ، فلا يصح القياس <sup>(1)</sup> .

كما أن هناك فارقاً بين التأمين وبين نظام التقاعد، وهو أن نظام التقاعد، تفرضه الدولة لصالح موظفيها تقديراً لخدماتهم واعتراضاً بفضولهم. والدولة مسؤولة عن كفالة ورعاية موظفيها، بل مسؤولة عن الأمة بأسرها، وما تدفعه للموظف، إنما هو ضرب من التكافل والتعاون بين الموظفين والدولة لتنفيذ ذلك النظام الذي يضمن للموظفين بعد بلوغهم السن القانونية حياة كريمة فاضلة، بخلاف نظام التأمين التجاري.

مما تقدم يظهر لنا حرمة التأمين التجاري وحرمة صندوق التأمين لمديوني البنك الإسلامي لأنه تأمين تجاري أيضاً.

البديل للتأمين التجاري:

إنَّ البديل الحقيقي عن التأمين التجاري هو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في البلاد الإسلامية، فهي أصل لكل تعاون وتكافل اجتماعي.

والشريعة الإسلامية تضمن ما يفرض التكافل بين المسلمين، ومواجهة الأخطار والضرر الذي ينزل بأحد أفراد الأمة.

والإسلام منهج شامل لكل أنظمة الحياة، والتشريع الإسلامي لا يؤتي ثماره إلا بتطبيق أجزائه جميعاً، التي لا ينفصل فيها جزء عن سائر الأجزاء.

ولو طبق نظام الإسلام لما خاف مسلم على ضياع ثروته أو تجارته باللجوء إلى التأمين التجاري المحرم.

(1) المصدر السابق، ص515، بحث الأستاذ محمد أبو زهرة، وحكم التأمين في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، ص72.



فلو طبقت الزكاة في المجتمع الإسلامي ونظمت حيازتها وتوزيعها لما خاف مسلم من احتراق بيته أو سرقة تجارته، فإن نصيب الغارمين من الزكاة يحقق لهم ما يريدونه من التعويض عن الخسائر التي تلحق بتجارهم وأموالهم.

فالزكاة يدفعها القادرون، ويستفيد منها الذين يتعرضون للمخاطر بفقد أموالهم، فهي تتميز عن التأمين التجاري بل عن جميع أنواع التأمينات كالتأمينات التعاونية والتأمين الاجتماعي؛ بأنها لا يدفعها إلا القادرون ويعفى منها غير القادرين.

كما أن المستفيد منها هم أشخاص يستحقون التأمين بالفعل، لأن التأمين بالنسبة لهم جبر ضرر، وليس مصدر ثراء، كما يحدث في بعض التأمينات التجارية.

فهي كما بين الله سبحانه وتعالى في كتابه تأمين ضد الفقر والحاجة والذين يعجزون عن سداد الديون، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(1)</sup> فالمراد بالغارمين المدينين في غير معصية، وان كانوا أغنياء، وأياً كان سبب مديونيتهم، كما لو كان إعساراً لهم، أو خطراً أصاب أموالهم أو خطأ ثبت به مسئوليتهم، كالقتل ونحو ذلك، فيعطون ما يزيل كربتهم.

فيدخل فيه التأمين ضد الأشياء وضد المسؤولية.

كما في الزكاة تأمين ضد الطوارئ "وابن السبيل" وهو سهم ابن السبيل أي المسافر الذي انقطع عن ماله.

ولأهمية الزكاة في الإسلام عدّها الإسلام أحد أركانه الخمسة وخاض أبو بكر الصديق رضي الله عنه حروباً ضده مانعيها.

---

(1) سورة التوبة آية 60.

كما أن هناك موارد أخرى تساعد الدولة على تحقيق التأمين المالي لأفراد الأمة منها؛  
الغنائم والفيء، والضرائب التي يفرضها ولي الأمر على الأغنياء، وهذه تابعة لبيت مال  
المسلمين.

وقد كان في بيت المال ديوان لعطايا تصرف منه المعاشات، وأرزاق الكبار في السن  
والعاجزين عن العمل ومن تصيبيهم الكوارث المالية.

وهذه التأمينات عامة وشاملة لا يحتاج المجتمع الإسلامي إلى أنواع أخرى من  
التأمينات عند تطبيقها .

قد يقال: إن النظام الإسلامي غير مطبق في العصر الحاضر، فما هو الحل إلى أن  
يهدي الله حكام المسلمين بالتزام أحكامه؟

الجواب:

إن الإسلام لا يمنع أن يكون هناك تأمينات أخرى في حالة غياب تطبيق شريعته،  
ومن هذه التأمينات؛ التأمين الاجتماعي بما فيه نظام التقاعد، والتأمين ضد المرض  
والعجز والشيخوخة والبطالة، والذي قد تشرف عليه مصلحة الضمان الاجتماعي،  
وهو الذي يقوم على فكرة التضامن الاجتماعي، فيدفع المؤمن له جزءاً من أقساط هذا  
التأمين، وتدفع الدولة أو صاحب العمل الجزء الباقي، وتحمل الحكومة مبالغ التأمين  
التي تزيد على الأقساط المدفوعة.

ولكن مما يؤخذ على هذا التأمين ويؤسف له، أن الدولة ومصلحة الضمان  
الاجتماعي في معظم البلاد الإسلامية تستغل هذه الأموال في البنوك الربوية، ولا تنميها  
بالطرق المشروعة، كإقامة المشاريع الاستثمارية، في كثير من الأحيان، وبهذا ينال المسلم  
المتقاعد والمؤمن في مصلحة الضمان الاجتماعي بعض غبار الربا من غير قصد منه،  
ونرجو من الله العفو والمغفرة كما أنه إلزامياً، ولا يجوز أن يكون إلزامياً، فينبغي أن يعطى  
الموظف أو العامل الخيار بالمشاركة فيه.

كما يجوز أن يتفق مجموعة من الأشخاص كالتجار أو أصحاب مهنة معينة على تعويض الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا تحقق خطر معين عليه، وهو ما يعرف بالتأمين التعاوني أو التبادلي أو بالاكتتاب.

وقد تقوم بهذا التأمين شركات تعاونية للتأمين ذات رأس مال متغير، بأن يقبل رأس مالها الزيادة بقبول شركاء جدد، أو بمبالغ جديدة يدفعها الشركاء، أو يقبل رأس مالها التخفيض باسترداد الشركاء بعض ما دفعوه من رأس المال.

وهذا التأمين هو تعاون على البر، وهو تبرع بالأصل، وبالتالي لا تفسده الجهالة في تحديد مبلغ التأمين، ولا تعد زيادة مبلغ التأمين فيه عن الأقساط المدفوعة ربا، لأن هذه الزيادة ليست في مقابل الأجل، وإنما هي تبرع عن طيب نفس لتعويض أضرار الخطر المؤمن منه.

وقد صرح معظم العلماء بجوازه ودعا إلى العمل به، ومنهم فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهره والشيخ عبد الرحمن عيسى، والدكتور الصديق الضيرير<sup>(1)</sup> ولا أعلم أن أحداً من علماء الشريعة قال بتحريمه.

كما قرر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، في مؤتمره الثاني أن التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيه جميع المستأمنين لتؤدي إلى أعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع، وهو من التعاون على البر، ويستطيع البنك الإسلامي أن يقيم تأميناً تبادلياً تعاونياً لعملائه، يرتبط الأعضاء فيه برابطة التضامن والتعاون، وتقوم لجنة من الأعضاء بإدارته والإشراف عليه، وتكون هذه اللجنة منتخبة من الجمعية العمومية لهذه الجمعية، على أساس أن يكون لكل عضو صوت واحد بغض النظر عما يساهم به في صندوق الجمعية، ولكل عميل الحق بالاكتتاب في هذه الجمعية أو عدمه، كما له الحق بالانسحاب.

(1) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الناصر العطار، ص71.

ويكون الحق للجمعية بقبول أعضاء جدد أو عدم قبولهم، ويكون للبنك حق الإشراف على هذه الجمعية ، وبها يتحقق التأمين التعاوني التبادلي دون مخالفة الأحكام الشريعة الإسلامية.

## المبحث الخامس

### اشتراك البنوك الإسلامية في الاتحادات المهنية

يجوز للبنوك الإسلامية الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والدولية، وبخاصة الاتحادات الرامية لتوطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي.

وقد أنشئ اتحاد للبنوك الإسلامية سنة 1397هـ - 1977م ومقره الرمزي مكة المكرمة، والفعلي القاهرة، وعضويته مقتصرة على البنوك الإسلامية والهدف من إنشائه هو دعم الروابط بين البنوك الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها، والتنسيق بين نشاطاتها وتقديم المعونة والخبرة للبنوك الإسلامية، وتشجيع نشاطها والمساعدة على تطويرها مع تبادل الخبرات فيما بينها.

وقد قام الاتحاد في سبيل تحقيق ذلك بإصدار مجلة دورية تصدر كل شهرين باسم (مجلة البنوك الإسلامية) وقد صدر منها تسع وستون عدداً، إلا أنها توقفت منذ مدة.

كما أقام الاتحاد (المعهد الدولي للبنوك الإسلامية والاقتصاد الإسلامي) وذلك بالاتفاق مع اثني عشرة جامعة في البلاد الإسلامية ومنها جامعة الأزهر، كما شارك في تأسيسه خمس منظمات دولية من المهتمين بالشؤون الإسلامية.

إلا أنه من المؤسف له أن بعض البنوك الإسلامية كالبنك الإسلامي الأردني لم يساهم في عضوية هذا الاتحاد لدعمه في تحقيق أهدافه، كما لم يتشاركوا في الدورات التي كان يقيمها المعهد والتي عقد بعضها في القاهرة وبعضها عقد في قبرص، ومن المؤسف له أن المعهد تم إغلاقه بسبب الصعوبات المالية التي واجهها.

وكان ومن أهداف هذا المعهد ما يلي:

- 1- تزويد البنوك الإسلامية بالعناصر البشرية القادرة على التطبيق العملي لفكرة وجود البنوك الإسلامية ، وذلك بتزويد العاملين فيها بالدراسة المتعمقة في التربية الإسلامية من الناحية العقائدية والفقهية والسلوكية.
- 2- تهيئة القوى البشرية المنتقاة لتكون صالحة لممارسة أعمالها بوحدة المؤسسات المالية الإسلامية على اختلاف أنواعها ومستوياتها.
- 3- تقويم سمات وقدرات ومهارات واتجاهات وميول المرشحين لشغل الوظائف المختلفة للاستفادة من الإمكانيات المتاحة لهم.
- وإعداد أجيال تجمع بين الثقافة الإسلامية والخبرة الفنية في المجال الاقتصادي، بحيث يتمكن عن مقدرة وإيمان من القيام بمهام أهمها:
- أ - الدعوة إلى الاقتصاد الإسلامي والتصدي لمحاولات التشكيك في التجربة أو التقليل من شأنها.
- ب- النهوض بمسؤوليات تطبيق الاقتصاد الإسلامي عملياً والإسهام في محاولات تنظيره.
- ج- السهر على حماية التطبيق من الانحراف أو الزيغ، والعمل على تأصيل الحلول الإسلامية.
- 5- التوصل إلى بلورة النهج الاقتصادي الإسلامي، وطرحه على العالم كمنهج متكامل إزاء المناهج الاقتصادية الأخرى.
- 6- تكوين مدرسة علمية منهجية بفكرها واتجاهها في المجال الاقتصادي العالمي.
- 7- وضع الضوابط العلمية والعملية التي تؤمن التزام المؤسسة الإسلامية المالي بمبادئ الإسلامية في ممارساتها الواقعية واطراد إنجازها.

8- الإسهام في إعداد كوادر مهنية فنية تتولى مهام التدريس والبحث العلمي في أقسام الاقتصاد الإسلامي في الجامعات الإسلامية.

9- إعداد وسائل تقنية حديثة تساهم في انتقاء أفضل العناصر البشرية وتقوم أدائها.

10- تطوير وسائل تنمية الموارد البشرية وتحديث أسلوب توظيفها<sup>(1)</sup>.

فكان الواجب على جميع البنوك الإسلامية أن تساهم في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

كما كان من الواجب عليها أن تساهم في تأسيس هذا المعهد ودعمه مالياً وإرسال بعثات للدراسة فيه لإيجاد أشخاص قادرين على التطبيق العملي لفكرة البنوك الإسلامية، وذلك بإعدادهم وتجهيزهم عقائدياً وفقهياً وسلوكياً ليستطيعوا النهوض بمسئولياتهم في إدارة أعمال البنك من غير انحراف عن مبادئ الإسلام.

---

<sup>(1)</sup> المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، ص3-4. الدليل العلمي 1403-1404هـ/1984م.

